موسوعة الشهيد الثاني

الجزء السادس عشر

حاشية إرشاد الأذهان

المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز احياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء السادس عشر

حاشية إرشاد الأذهان

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء السادس عشر (حاشية إرشاد الأذهان)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة الباقري
الطبعة الأولى ١٤٣٤ق / ٢٠١٣م
الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة
العنوان: ١٤٣ ؛ التسلسل: ٢٤٩

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، **التوزيع:** قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٦٦٩٥١٥٣٤
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، **الرمز البريدي:** ١٦٤٣٩ ـ ٣٧١٥٦
وب سايت: www.pub.isca.ac.ir **البريد الالكتروني:** nashr@isca.ac.ir

شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ ـ ٩٦٦ق.
موسوعة الشهيد الثاني / الإعداد والتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة. ١٤٣٤ق. = ٢٠١٣م.
٣٠ج.
ISBN 978-600-5570-74-8 ـ. (دوره)
ISBN 978-600-5570-91-5 ـ. (ج ١٦)
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيا.
كتابنامه.
مندرجات: ج ١٦. حاشية إرشاد الأذهان. ـ
١. اسلام ـ مجموعه‌ها. ٢. دانش و دانش‌اندوزی ـ جنبه‌های مذهبی ـ اسلام. ٣. اسلام و آموزش و پرورش. ٤. اخلاق اسلامی. الف. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مركز احياى آثار اسلامى. ب. عنوان.
٨م ٩٢ش/٦/BP٤ ٢٩٧/٠٨

دليل
موسوعة الشهيد الثاني

المدخل = الشهيد الثاني حياته وآثاره

الجزء الأوّل = (١) منية المريد

الجزء الثاني = (٢ ـ ٦) الرسائل/١ : ٢. كشف الريبة ؛ ٣. التنبيهات العليّة؛ ٤. مسكّن الفؤاد؛ ٥. البداية؛ ٦. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (٧ ـ ٣٠) الرسائل/٢ : ٧. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ ٨. تقليد الميّت؛ ٩. العدالة؛ ١٠. ماء البئر؛ ١١. تيقّن الطهارة والحدث والشكّ في السابق منهما؛ ١٢. الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة ؛ ١٣. النيّة؛ ١٤. صلاة الجمعة؛ ١٥. الحثّ على صلاة الجمعة؛ ١٦. خصائص يوم الجمعة؛ ١٧. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ ١٨. أقلّ ما يجب معرفته من أحكام الحجّ والعمرة؛ ١٩. نيّات الحجّ والعمرة؛ ٢٠. مناسك الحجّ والعمرة؛ ٢١. طلاق الغائب؛ ٢٢. ميراث الزوجة؛ ٢٣. الحبوة؛ ٢٤. أجوبة مسائل شكر بن حمدان؛ ٢٥. أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني؛ ٢٦. أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ ٢٧. أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني؛ ٢٨. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ ٢٩. أجوبة مسائل السيّد شرف الدين السمّاكي؛ ٣٠. أجوبة المسائل النجفيّة.

الجزء الرابع = (٣١ ـ ٤٣) الرسائل/٣ : ٣١. تفسير آية البسْمَلَة؛ ٣٢. الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة؛ ٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ ٣٤. وصيّةٌ نافعةٌ؛ ٣٥. شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»؛ ٣٦. تحقيق الإجماع في زمن الغَيْبَة؛ ٣٧. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه؛ ٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ ٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال»؛ ٤٠. حاشية «رجال ابن داود»؛ ٤١. الإجازات؛ ٤٢. الإنهاءات والبلاغات؛ ٤٣. الفوائد.

الجزء الخامس =(٤٤) تمهيد القواعد

الجزء السادس ـ الجزء التاسع =(٤٥) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر =(٤٦) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر =(٤٧ ـ ٤٩) المقاصد العليّة وحاشيتا الألفيّة

الجزء الثالث عشر =(٥٠) الفوائد الملية لشرح الرسالة النفليّة

الجزء الرابع عشر =(٥١ و٥٢) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر =(٥٣) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر =(٥٤) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر ـ الجزء الثامن والعشرون =(٥٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون =الفهارس

فهرس الموضوعات

مقدِّمة التحقيق ٢٥

كتاب الطهارة ٣
النظر الأوّل في أقسامها ٣
النظر الثاني في أسباب الوضوء وكَيْفِيَّتِه ٥
النظر الثالث في أسباب الغُسل ٩
المقصدُ الأوّلُ في الجَنابة ٩
المقصدُ الثاني في الحَيض ١٠
المقصدُ الثالثُ في الاستحاضة والنِفاس ١٢
المقصدُ الرابعُ في غُسل الأموات ١٣
النظر الرابع في أسباب التيمّم وكَيفيّتِهِ ١٥
النظر الخامس فيما به تَحْصُلُ الطهارةُ ١٧
النظر السادس فيما يَتْبَعُ الطهارةَ ٢٢

كتاب الصلاة ٢٥
النظر الأوّل في المقدّمات ٢٥

المقصد الأوّل في أقسامها ٢٥
المقصد الثاني في أوقاتها ٢٥
المقصد الثالث في الاستقبال ٢٧
المقصد الرابع فيما يصلّى فيه ٢٩
المطلب الأوّل في اللباس ٢٩
المطلب الثاني في المكان ٣٠
المقصد الخامس في الأذان والإقامة ٣٣
النظرُ الثاني في الماهيّة ٣٥
المقصدُ الأوّلُ في كَيْفِيّة اليوميّةِ ٣٥
مندوباتُ الصلاة ستّةٌ ٣٩
المقصدُ الثاني في الجُمُعة ٤٠
المقصدُ الثالثُ في صلاة العِيدَينِ ٤٢
المقصدُ الرابعُ في صلاة الكُسوف ٤٣
المقصدُ الخامسُ في الصلاة على الأمواتِ ٤٣
المقصدُ السادسُ في المنذورات ٤٦
المقصدُ السابع في النوافل ٤٦
النظرُ الثالث في اللواحقِ ٤٨
المقصدُ الأوّلُ في الخَلَلِ ٤٨
المطلبُ الأوّل في مُبْطِلاتِ الصلاة ٤٨
المطلب الثاني في السهو والشكّ ٥٠
المقصد الثاني في الجَماعة ٥٢
المقصدُ الثالِثُ في صلاة الخوْفِ ٥٥
المقصدُ الرابعُ في صلاة السفر ٥٥

كتابُ الزَكاة ٥٧
النظر الأوّل في زكاة المال ٥٧
المقصدُ الأوّلُ فِي شرائِط الوجوبِ ووقتِهِ ٥٧
المقصدُ الثاني فيما تَجِبُ فيه ٥٨
المطلبُ الأوّل: تجب الزكاة في الأنعام بشروط أربعة ٥٨
المطلبُ الثاني في زكاة الأثمانِ ٦١
المطلبُ الثالثُ في زكاة الغَلّاتِ ٦١
المطلبُ الرابعُ فيما تُستَحَبُّ فيه الزكاةُ ٦٣
المقصدُ الثالثُ في المُستَحِقِّ ٦٥
المقصدُ الرابعُ في كَيفيّة الإخراج ٦٦
النظرُ الثاني في زكاةِ الفِطْرةِ ٦٨
النظرُ الثالثُ في الخُمسِ ٧٠

كتابُ الصَوْمِ ٧٣
النظر الأوّل في ماهيّته ٧٣
النظرُ الثاني في أقسامه ٧٨
المطلبُ الأوّلُ: الصوم أربعة ٧٨
المطلبُ الثاني في شرائط الوجوب ٧٩
المطلبُ الثالثُ في شهرِ رَمَضانَ ٨٠
النظرُ الثالثُ في اللَواحِقِ ٨٢
المطلبُ الأوّلُ في أحكامٍ متفرّقةٍ ٨٢
المطلبُ الثاني في الاعْتِكافِ ٨٣

كتابُ الحجِّ ٨٥
النظرُ الأوّلُ في أنواعِهِ ٨٥
النظرُ الثاني في الشرائط ٨٦
النظرُ الثالثُ في الأفعالِ ٩٠
المقصد الأوّلُ في الإحرام ٩٠
المطلبُ الأوّلُ في المواقيت ٩٠
المطلبُ الثاني في كَيفيّته ٩١
المطلبُ الثالثُ في تُروكه ٩٢
المطلبُ الرابعُ في الكفّاراتِ ٩٤
المقام الأوّل في كفّارة الصيد ٩٤
المقام الثاني في باقي المحظورات ٩٧
المقصدُ الثاني في الطواف ١٠٠
المقصدُ الثالثُ في السعي ١٠٢
المقصدُ الرابعُ في إحرامِ الحجِّ والوُقوفِ ١٠٣
المقصدُ الخامسُ في مناسكِ مِنى ١٠٦
المطلبُ الأوّلُ: الرَمْيُ ١٠٦
المطلبُ الثاني: الذَبْح ١٠٧
المطلبُ الثالثُ: الحَلْق ١١٢
المقصدُ السادِسُ في باقي المَناسِكِ ١١٣
النظرُ الرابعُ في اللواحِقِ ١١٦
المطلبُ الأوّلُ في العُمرةِ المُفْرَدةِ ١١٦
المطلبُ الثاني في الحَصْرِ والصَدِّ ١١٦
المطلبُ الثالثُ في نُكَتٍ مُتَفَرِّقةٍ ١١٨

كتابُ الجهاد ١١٩
المقصدُ الأوّلُ في مَنْ يجِبُ عليه ١١٩
المقصدُ الثاني في كَيْفيّته ١٢١
المقصدُ الثالثُ في الغنيمةِ ١٢٣
المطلبُ الأوّلُ ١٢٣
المطلب الثاني في الأُسارى ١٢٤
المطلبُ الثالثُ في الأرضينَ ١٢٤
المقصدُ الرابعُ في أحكام أهل الذِمّة والبُغاةِ ١٢٩
المطلبُ الأوّلُ في أحكامِ أهلِ الذِمّةِ ١٢٩
المطلبُ الثاني في أحكام أهل البغي ١٣٠
المقصدُ الخامسُ في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المُنْكَرِ ١٣١

كتاب المتاجر ١٣٣
المقصد الأوّل في المقدّمات ١٣٣
المطلب الأوّل في أقسامها ١٣٣
المطلب الثاني في آدابها ١٣٥
المقصد الثاني في أركانها ١٣٧
الركن الأوّل: العقد ١٣٧
الركن الثاني في المتعاقدان ١٣٧
الركن الثالث: العوضان ١٣٨
القطب الأوّل في الشرائط ١٣٨
القطب الثاني في متعلّق البيع ١٤٠
المطلب الأوّل في بيع الثمار ١٤٠
المطلب الثاني في بيع الحيوان ١٤١

المطلب الثالث في الصرف ١٤٥
المقصد الثالث في أنواعها ١٤٨
المطلب الأوّل في النقد والنسيئة ١٤٨
المطلب الثاني في السلف ١٤٨
البحث الأوّل في شرائطه ١٤٨
البحث الثاني في الأحكام ١٤٩
المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة ١٤٩
المقصد الرابع في اللواحق ١٥٢
المطلب الأوّل في الخيار ١٥٢
الفصل الأوّل في أقسامه ١٥٢
الفصل الثاني في الأحكام ١٥٣
المطلب الثاني في العيب ١٥٤
المطلب الثالث في الربا ١٥٦
المطلب الرابع فيما يندرج في البيع ١٥٧
المطلب الخامس في التسليم ١٥٨
نكت متفرّقة ١٥٩
المطلب السادس في الشفعة ١٦٠
الفصل الأوّل في الشرائط ١٦٠
الفصل الثاني في الأحكام ١٦٢

كتاب الديون ١٦٧
المقصد الأوّل في أحكام الدين ١٦٧
المقصد الثاني في الرهن ١٧٠
المطلب الأوّل ١٧٠

المطلب الثاني في الأحكام ١٧١
المقصد الثالث في الحجر ١٧٤
المطلب الأوّل في أسبابه ١٧٤
المطلب الثاني في الأحكام ١٧٥
المقام الأوّل في أحكام السفيه ١٧٥
المقام الثاني في أحكام المفلّس ١٧٦
المقصد الرابع في الضمان ١٨٠
المطلب الأوّل في شرائط الضامن ١٨٠
المطلب الثاني في الحوالة ١٨٣
المطلب الثالث في الكفالة ١٨٣
المقصد الخامس في الصلح ١٨٦
المقصد السادس في الإقرار ١٩١
المطلب الأوّل في أركانه ١٩١
الأوّل: المقرّ ١٩١
الثاني: المقرّ له ١٩٢
الثالث: الصيغة ١٩٣
الرابع: المقرّ به ١٩٤
البحث الأوّل في الإقرار بالمال ١٩٤
البحث الثاني في الإقرار بالنسب ١٩٧
المطلب الثاني في تعقيب الإقرار بالمنافي ١٩٨
المقصد السابع في الوكالة ٢٠١
المطلب الأوّل في أركانها ٢٠١
المطلب الثاني في الأحكام ٢٠٢
مسائل النزاع ٢٠٤

كتاب الإجارة وتوابعها ٢٠٧
المقصد الأوّل في الإجارة ٢٠٧
المطلب الأوّل في الشرائط ٢٠٧
المطلب الثاني في الأحكام ٢١٠
المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة ٢١٣
المطلب الأوّل: المزارعة ٢١٣
المطلب الثاني: المساقاة ٢١٥
المقام الأوّل في الأركان ٢١٥
المقام الثاني في الأحكام ٢١٥
المقصد الثالث في الجعالة ٢١٧
المقصد الرابع في السبق والرماية ٢١٩
المقصد الخامس في الشركة ٢٢١
البحث الأوّل في أحكام الشركة ٢٢١
البحث الثاني في القسمة ٢٢١
المقصد السادس في المضاربة ٢٢٤
المقصد السابع في الوديعة ٢٢٧
المقصد الثامن في العارية ٢٢٩
المقصد التاسع في اللقطة ٢٣٠
المطلب الأوّل: المحلّ الملقوط ٢٣٠
المطلب الثاني في الأحكام ٢٣١
المقصد العاشر في الغصب ٢٣٤
المطلب الأوّل في أسباب الضمان ٢٣٤
المطلب الثاني في الأحكام ٢٣٥

كتاب العطايا ٢٣٧
المقصد الأوّل في الهبة ٢٣٧
المقصد الثاني في الوقف ٢٣٩
المطلب الأوّل في الشرائط ٢٣٩
المطلب الثاني في الأحكام ٢٤١
المقصد الثالث في الصدقة والحبس ٢٤٣
المقصد الرابع في الوصايا ٢٤٤
المطلب الأوّل في أركانها ٢٤٤
الركن الأوّل في الوصيّة ٢٤٤
الركن الثاني في الموصي ٢٤٥
الركن الثالث في الموصى له ٢٤٥
الركن الرابع في الموصى به ٢٤٦
الفصل الأوّل في المعيّن ٢٤٦
الفصل الثاني في المبهمة ٢٤٧
المطلب الثاني في الأوصياء ٢٤٩
المطلب الثالث في الأحكام ٢٥٠
المطلب الرابع في تصرّفات المريض ٢٥١

كتاب النكاح ٢٥٥
المقصد الأوّل في أقسامه ٢٥٥
القسم الأوّل في الدائم ٢٥٥
المطلب الأوّل في آدابه ٢٥٥
المطلب الثاني في أركانه ٢٥٦

الركن الأوّل: الصيغة ٢٥٦
الركن الثاني: المتعاقدان ٢٥٧
المطلب الثالث في الأولياء ٢٥٧
الفصل الأوّل في أسباب الولاية ٢٥٧
السبب الأوّل: الأُبوّة ٢٥٧
السبب الثاني: الملك ٢٥٧
السبب الثالث: الوصاة ٢٥٨
السبب الرابع: الحكم ٢٥٨
الفصل الثاني في الأحكام ٢٥٨
القسم الثاني في المتعة ٢٦٠
المطلب الأوّل في أركانها ٢٦٠
الركن الأوّل: العقد ٢٦٠
الركن الثاني: المحلّ ٢٦٠
الركن الثالث: الأجل ٢٦٠
الركن الرابع: المهر ٢٦١
المطلب الثاني في الأحكام ٢٦١
القسم الثالث في نكاح الإماء ٢٦٢
النظر الأوّل: الملك ٢٦٢
النظر الثاني في العقد ٢٦٢
النظر الثالث في الإباحة ٢٦٢
المقصد الثاني في الصداق ٢٦٤
المطلب الأوّل في مهر الصحيح ٢٦٤
المطلب الثاني في التفويض ٢٦٥
المطلب الثالث في الأحكام ٢٦٦
مسائل النزاع ٢٦٦

المقصد الثالث في المحرّمات ٢٦٨
المطلب الأوّل في المحرّمات بالنسب والرضاع ٢٦٨
مسائل من هذا الباب ٢٦٩
المطلب الثاني في باقي أسباب التحريم ٢٧٠
الباب الأوّل: المصاهرة ٢٧٠
الباب الثاني: الكفر ٢٧١
البحث الأوّل فيمن يجوز للمسلم نكاحه ٢٧١
البحث الثاني في حكم الزائد على العدد ٢٧٢
الباب الثالث: العقد والوطء ٢٧٣
المقصد الرابع في موجب الخيار ٢٧٤
الفصل الأوّل في العيب ٢٧٤
الفصل الثاني في التدليس ٢٧٥
المقصد الخامس في لواحق النكاح ٢٧٧
المطلب الأوّل في القسمة ٢٧٧
المطلب الثاني في النفقة ٢٧٨
الفصل الأوّل في نفقة الزوجة ٢٧٨
البحث الأوّل: الواجب ٢٧٨
البحث الثاني في الموجب ٢٧٩
الفصل الثاني في النسب ٢٧٩
المطلب الثالث في أحكام الأولاد ٢٧٩
كلام في الحضانة والرضاع ٢٨١

كتاب الفراق ٢٨٣
المقصد الأوّل في الطلاق ٢٨٣
المطلب الأوّل في شرائطه ٢٨٣

المطلب الثاني في أقسامه ٢٨٥
كلام في الرجعة ٢٨٥
المطلب الثالث في العدد ٢٨٦
الفصل الأوّل في عدّة الحرائر في الطلاق ٢٨٦
الفصل الثاني في عدّتهنّ في الوفاة ٢٨٨
الفصل الثالث في عدّة الأمة والاستبراء ٢٨٩
الفصل الرابع في النفقة ٢٩٠
المقصد الثاني في الخلع والمباراة ٢٩١
المطلب الأوّل في الأركان ٢٩١
المطلب الثاني في الأحكام ٢٩٢
المقصد الثالث في الظهار ٢٩٣
المطلب الأوّل في أركانه ٢٩٣
المطلب الثاني في الأحكام ٢٩٤
المقصد الرابع في الإيلاء ٢٩٥
المطلب الأوّل في أركانه ٢٩٥
المطلب الثاني في الأحكام ٢٩٥
المقصد الخامس في اللعان ٢٩٧
المطلب الأوّل في السبب ٢٩٧
المطلب الثاني في أركانه ٢٩٧
المطلب الثالث في أحكامه ٢٩٨

كتاب العتق وتوابعه ٣٠١
المقصد الأوّل في العتق ٣٠١
المطلب الأوّل: الصيغة ٣٠١
مسائل في العتق ٣٠٢

المطلب الثاني في خواصّه ٣٠٤
المقصد الثاني في التدبير ٣٠٧
المطلب الأوّل في أركانه ٣٠٧
المطلب الثاني في أحكامه ٣٠٧
المقصد الثالث في الكتابة ٣٠٩
المطلب الأوّل في الأركان ٣٠٩
المطلب الثاني في الأحكام ٣١٠
أحكام في الوصيّة ٣١١
المقصد الرابع في الاستيلاد ٣١٤

كتاب الأيمان وتوابعها ٣١٥
المقصد الأوّل في الأيمان ٣١٥
المطلب الأوّل في نفس اليمين ٣١٥
المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ٣١٦
المقصد الثاني في النذر ٣٢٠
المطلب الأوّل في أركانه ٣٢٠
المطلب الثاني في الأحكام ٣٢٠
المقصد الثالث في الكفّارات ٣٢٤
الباب الأوّل في أقسامها ٣٢٤
الباب الثاني في خصالها ٣٢٤

كتاب الصيد وتوابعه ٣٢٧
المقصد الأوّل في الاصطياد ٣٢٧
المطلب الأوّل في شرائط الاصطياد ٣٢٧
المطلب الثاني في الأحكام ٣٢٧

المقصد الثاني في الذبح ٣٣١
المطلب الأوّل في الأركان ٣٣١
المطلب الثاني في الأحكام ٣٣٢
المقصد الثالث في الأطعمة والأشربة ٣٣٤
الباب الأوّل في حال الاختيار ٣٣٤
الباب الثاني في الاضطرار ٣٣٦
فصل ٣٣٧

كتاب الميراث ٣٣٩
المقصد الأوّل في أسبابه ٣٣٩
الفصل الثاني في ميراث الإخوة والأجداد ٣٤١
الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال ٣٤٢
الفصل الرابع في ميراث الأزواج ٣٤٣
الفصل الخامس في الولاء ٣٤٤
المقصد الثاني في موانع الإرث ٣٤٦
الأوّل: الكفر ٣٤٦
الثاني: الرق ٣٤٧
الثالث: القتل ٣٤٨
الرابع: اللعان ٣٤٨
الخامس: الاشتباه في التقدّم والتأخّر ٣٤٨
المقصد الثالث في اللواحق ٣٥١
الفصل الأوّل في ميراث الخنثى ٣٥١
الفصل الثاني في ميراث المجوس ٣٥٢
الفصل الثالث في السهام ٣٥٢

الفصل الرابع في المناسخات ٣٥٤

كتاب القضاء ٣٥٥
المقصد الأوّل في صفات القاضي ٣٥٥
المطلب الأوّل في شرائط القاضي ٣٥٥
المطلب الثاني في الآداب ٣٥٦
المقصد الثاني في كيفيّة الحكم ٣٥٨
المقصد الثالث في الدعوى ٣٦٠
المطلب الأوّل في تحقيق الدعوى والجواب ٣٦٠
المطلب الثاني في الاستحلاف ٣٦١
البحث الأوّل في الكيفيّة ٣٦١
البحث الثاني في الحالف ٣٦٢
المطلب الثالث في القضاء على الغائب ٣٦٣
المقصد الرابع في متعلّق الاختلاف ٣٦٥
الفصل الأوّل فيما يتعلّق بالأعيان ٣٦٥
الفصل الثاني في العقود ٣٦٦
الفصل الثالث في الميراث ٣٦٧
الفصل الرابع في نكت متفرّقة ٣٦٨
المقصد الخامس في الشهادات ٣٧٠
المطلب الأوّل في الصفات ٣٧٠
الفصل الأوّل في الشروط العامّة ٣٧٠
الفصل الثاني في الشروط الخاصّة ٣٧٢
المطلب الثاني في مستند الشهادة ٣٧٣
المطلب الثالث في الشاهد واليمين ٣٧٤

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة ٣٧٥
المطلب الخامس في الرجوع ٣٧٦
المطلب السابع في مسائل متعدّدة ٣٧٧

كتاب الحدود ٣٧٩
المقصد الأوّل في الزنى ٣٧٩
الفصل الأوّل في تعريف الزنى و ٣٧٩
الفصل الثاني في ثبوته ٣٧٩
الأوّل: الإقرار ٣٧٩
الثاني: البيّنة ٣٨٠
الفصل الثالث في العقوبة ٣٨١
الأوّل: القتل ٣٨١
الثاني: الرجم والجلد ٣٨١
الثالث: الجلد والجزّ والتعزيب ٣٨٢
الرابع: الجلد خاصّة ٣٨٢
المقصد الثاني في اللواط ٣٨٣
المقصد الثالث في السحق والقيادة ٣٨٤
المقصد الرابع في حدّ القذف ٣٨٥
المطلب الأوّل في أركانه ٣٨٥
المطلب الثاني في الأحكام ٣٨٦
المقصد الخامس في حدّ الشرب ٣٨٧
المطلب الأوّل في الأركان ٣٨٧
المطلب الثاني في الأحكام ٣٨٧
المقصد السادس في السرقة ٣٨٨

المطلب الأوّل: السارق ٣٨٨
المطلب الثاني: المسروق ٣٨٨
المطلب الثالث في الحدّ ٣٨٩
مسائل من هذا الباب ٣٩٠
المقصد السابع في المحارب ٣٩١
البحث الأوّل في ماهيّته ٣٩١
البحث الثاني في الحدّ ٣٩١
المقصد الثامن في الارتداد ٣٩٣
المقصد التاسع في وطء البهائم والأموات ٣٩٥

كتاب الجنايات ٣٩٧
المقصد الأوّل في قتل العمد ٣٩٧
المطلب الأوّل في سببه ٣٩٧
المطلب الثاني في اجتماع العلل ٣٩٨
المطلب الثاني في العقوبة ٣٩٨
المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك ٣٩٩
المطلب الخامس في شرائط القصاص ٤٠٠
الشرط الثاني: كون القاتل مكلّفاً ٤٠٠
الشرط الثالث: انتفاء أُبوّة القاتل ٤٠٠
الشرط الرابع: التساوي في الدين ٤٠٠
الشرط الخامس: التساوي في الحرّيّة ٤٠١
المقصد الثاني في جناية الطرف ٤٠٢
الأمر الأوّل: تساويهما في السلامة ٤٠٢
الأمر الثاني: الاتّفاق في المحلّ ٤٠٢

الأمر الثالث: التساوي في العدد ٤٠٢
تتمّة في العفو ٤٠٣
المقصد الثالث في الدعوى ٤٠٤
البحث الأوّل في شرائط مدّعي القتل ٤٠٤
البحث الثاني: فيما به تثبت الدعوى ٤٠٤
الفصل الأوّل: الإقرار ٤٠٤
الفصل الثاني: البيّنة ٤٠٤
الفصل الثالث: القسامة ٤٠٥
الركن الأوّل في المحلّ ٤٠٥
الركن الثاني في الكيفيّة ٤٠٦
الركن الثالث: الحالف ٤٠٦

كتاب الديات ٤٠٧
المقصد الأوّل في الموجب ٤٠٧
الأوّل: المباشرة ٤٠٧
الثاني: التسبيب ٤٠٨
المقصد الثاني فيمن تجب عليه ٤١٠
المطلب الأوّل في العاقلة ٤١٠
المطلب الثاني في كيفيّة التوزيع ٤١٠
المطلب الثالث في الأحكام ٤١٠
المقصد الثالث في دية النفس ٤١١
المقصد الرابع في دية الأطراف ٤١٣
المقصد الخامس في دية المنافع ٤١٦
المقصد السادس في دية الشجاج ٤١٨

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

تعدّ حاشية إرشاد الأذهان إحدى الآثار الفقهيّة النافعة للشهيد الثاني (قَـدَّسَ اللـهُ روحَه). فقد كتب الشهيد الثاني شرحاً وحاشيتين على إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي، وسمّى شرحَه بـرَوْض الجِنان في شرح إرشاد الأذهان، وفرغ من تأليف كتابي الطهارة والصلاة منه يومَ الجمعة الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ٩٤٩، ولم يكتب منه أكثر من هذا المقدار[١].

كما كتب الشهيد حاشيةً على عقود الإرشاد، لكنّنا لم نعثر على نسخةٍ منها، والظاهر أنّها فُقِدَتْ وذهبتْ فيما ذهب من آثاره (رحمه الله). وأمّا الحاشية الأُخرى فهي التي نحن بصددها الآن ونريد تعريفها هنا.

ورد في مجموعةٍ مخطوطةٍ في مكتبة الروضة الرضويّة في مشهد المرقّمة ٨٩١٢ (الورقة ٧٥ ألف) فهرسٌ لآثار الشهيد الثاني نقلاً عن خطّ ولده صاحب المعالم وهذا نصُّ ما نريد منه:

فهرست مصنَّفات الوالِد من خطّه: رَوْض الجِنان في شـرح إرشـاد الأذهـان... حاشية الإرشاد ... حاشية على عقود الإرشاد ... .

---

١. انظر تفصيل ذلك في مقدّمة روض الجنان، ج ١، مقدّمة التحقيق؛ والشهيد الثاني حياته وآثاره (مدخل الموسوعة).

وقال ابن العودي تلميذ الشهيد في ترجمته عند تعداد مؤلّفاته:

ومنها حاشية على قطعةٍ من عقود الإرشاد للعلّامة، مشتملة على تحقيقاتٍ مهمّةٍ ومباحثَ محرَّرةٍ[١].

وأضافَ حفيد الشهيد الشيخ عليّ صاحب الدُرّ المنثور، إلى الكتب التي ذكرها ابنُ العودي فكتب يقول: «وحاشيةٌ على الإرشاد إلى آخره»[٢].

وبناءً على هذا فما ذكره العلّامة الأمين (طاب ثراه) ـ ذيل عنوان «مؤلّفاته» ـ من قوله:

... والحاشية على قطعة من عقود الإرشاد، وقد ذكرتْ في عداد مؤلَّفاته مع حاشية الإرشاد، لكن الظاهر أنّها قطعةٌ منها[٣].

سهوٌ منه (قدّس سرّه)؛ فإنّهما اثنتان، كما تقدّم من خطّ الشهيد.

وقال صاحب الرياض في ترجمة الشهيد:

وله (قدّس سرّه) حواشٍ على هوامش إرشاد العلّامة من أوّله إلى آخره، على ما نسبه إليه الفاضل الهندي كما كتبه على ظهر روض الجنان... ولعلّها بعينها ما سبق [في كلام] الشيخ المعاصر في أمل الآمل بقوله: حاشية الإرشاد[٤].

وقال في ترجمة العلّامة الحلّي:

... ومنها [يعني من حواشي الإرشاد] حواشي الشهيد الثاني من أوّل الكتاب إلى آخره، ولكن على هوامش ذلك الكتاب[٥].

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني في عداد حواشي إرشاد الأذهان:

الحاشية عليه للشيخ زين‌الدين بن عليّ بن أحمد الشامي الشهيد... حكى صاحب

---

١. الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٨٦.

٢. الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٨٨.

٣. أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٥.

٤. رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

٥. رياض العلماء، ج ١، ص ٣٨٦.

الرياض عن خطّ الفاضل الهندي في ظهر رَوْض الجِنان أنّ حواشيَ الشهيد الثاني على جميع الإرشاد من أوّله إلى آخره لكنّها على هوامش الإرشاد.

أقول: الظاهر أنّه لم يطّلع على بعض المدوّنات منها مثل الحاشية على فرائض الإرشاد الملحقة بآخر نسخةٍ من الموجودة في الرضويّة كما ذكر في فهرسها (ج٢، ص٤)، وذكر أنّ أوّلها: «الحمد لِلّه الذي هدانا لإدراك العلوم الأُصوليّة» وآخرها: «هذا ما أوردت في تأليف هذه الفرائض»، وتاريخ كتابة النسخة ٩٨٤. ومثل الحاشية على قطعةٍ من عقود الإرشاد المدوّنة في مجموعةٍ في خزانة الشيخ عليّ كاشف الغطاء. وهذه الحواشي غير شرح الإرشاد الموسوم بـرَوْض الجِنان في شرح إرشاد الأذهان، كما يأتي في الراء[1].

أقول: كتب الشهيد حاشيةً على عقود الإرشاد، لكنّي لم أُوفّق حتّى الآن لرؤية نسخةٍ واحدة من هذه الحاشية ـ كما مَرَّ ـ ولم أجد في فهرس مؤلّفات الشهيد ـ في مصادر ترجمته ـ ذكراً لحاشيته على فرائض الإرشاد. أمّا النسخة التي ذكرها الطهراني (طاب ثراه)، والموجودة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة برقم ٢٢١٦، فهي ليست من تأليف الشهيد الثاني لأدلّةٍ لا مجال لذكرها هنا، وقد اشتبه الأمر على مفهرس المكتبة فنسبها للشهيد الثاني، وهناك نسختان منها في المكتبة المذكورة برقمي ٢٢١٦ و٢٣٨١.

وعلى أيّة حال، فهذه الحاشية في طريقتها وأُسلوبها ـ كسائر آثاره الفقهيّة مثل المسالك والروضة والروض وحاشية القواعد ـ بليغة ناضجة وموزونة وغير مطوّلة، خاليةٌ عن التعقيد والإغلاق والإيجاز المخلّ والإطناب المُمِلّ. ويتكرّر في هذه الحاشية نفس التشابه الموجود بين الروضة والمسالك، فربما صادفتنا في الروضة عبارةٌ تكرّرتْ في المسالك أيضاً، وهكذا باقي آثاره الفقهيّة.

ولم أقف على تاريخ تأليف الشهيد لهذه الحاشية، والظاهر أنّه ألّفها قبل الروضة والمسالك.

---

١. الذريعة، ج٦، ص١٥.

وقد تأثّر الشهيد في تأليفه هذا ـ كباقي آثاره الفقهيّة ـ بآثار الشهيد الأوّل والمحقّق الكركي، خاصّةً في تعليق الإرشاد وجامع المقاصد. وقد قمنا غالباً بتذييل موارد تأثّر الشهيد بهذين الكتابين ـ كغيرهما ـ بعبارة «لاحظ تعليق الإرشاد»، و«لاحظ جامع المقاصد، ج... ص...».

ثمّ اعلم أنّ صاحب الرياض قال:

الشيخ عليّ بن حمزة الطبرسي القمّي، كان من أجلّة مُتأخّري فقهاء أصحابنا. وقد ينقل الشهيد الثاني بعض فتاواه في حاشيته على الإرشاد. والحقّ عندي اتّحاده مع الشيخ نصير الدين عليّ بن حمزة بن الحسن الطوسي الآتي، وأنّ الكُتّابَ قد صَحَّفوا الطوسي بالطبرسي[١].

ونقله عنه صاحب الروضات[٢] والعلّامة السيّد محسن الأمين (رحمهم الله)[٣].

أقول: إنّ الشهيد الأوّل نقل في غاية المراد فتوىً عن نصير الدين عبدالله بن حمزة الطوسي[٤]، ولم نجد نقل فتواه في حاشية الإرشاد للشهيد الثاني، ومن القريب جدّاً اشتباه الأمر على صاحب الرياض، فمن الممكن أنّه عَثَرَ على هذا المطلب في غاية المراد للشهيد الأوّل، فنسبه إلى حاشية الإرشاد للشهيد الثاني. ومن المعلوم أنّه قد يُعَبَّرُ عن غاية المراد بـحاشية الإرشاد كما ذكرنا في مقدّمة غاية المراد، ج ١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١). والظاهر أنّ الصحيح «نصيرالدين عبدالله بن حمزة الطوسي» ـ كما في غاية المراد ـ بدل «نصيرالدين عليّ بن حمزة الطوسي»، فراجع.

هذا، وطبعت حاشية الإرشاد لأوّل مرّة محقّقةً ذيل كتاب غاية المراد، في سنة ١٤١٤، ومستقلّةً في سنة ١٤٢٨، بجهود وتفاني مركز إحياء التراث الإسلامي.

---

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٧٣؛ وانظر أيضاً ج ١، ص ٥٠ ـ ٥١ منه.
٢. روضات الجنّات، ج ٤، ص ٣٢٢.
٣. أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٢٩.
٤. غاية المراد، ج ١، ص ٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١).

ونسخها الخطيّة نادرة جدّاً؛ يضاف إلى ذلك أنّ مفهرسي النسخ الخطيّة لم يدقّقوا كثيراً في عمليّة فهرستها، فتوهّموا في نسبة عدد من النسخ باعتبارها حواشي الإرشاد من تصنيف الشهيد الثاني، والحال أنّها ليست كذلك. وبالعكس، لم يعرِّفوا ببعض نسخ حاشية الإرشاد للشهيد الثاني الموجودة في المكتبات.

فعلى سبيل المثال نسبت الحاشية الموجودة في مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدَّسة في مشهد برقم ٢٢١٦، في فهرس المكتبة (ج٢، ص٣ ـ ٤) للشهيد الثاني، ونقل هذه النسبة بعض المعاصرين في كتابه[1] عن الفهرس المذكور، لكنّها ليست حاشية الإرشاد للشهيد الثاني. بالطبع تمكّنّا عبر مراجعة فهارس المكتبات من العثور على نسخةٍ واحدةٍ من حاشية الإرشاد للشهيد.

وعليه فإنّنا لم نكتف والحالة هذه بمراجعة فهارس المخطوطات للمكتبات، بل توجّهنا لمخازن المكتبات وبحثنا في المخطوطات ذاتها. ولظنّنا بأنّ حاشية الإرشاد للشهيد الثاني ربما كُتِبَتْ في هوامش نسخ الإرشاد للعلّامة بدأنا بمراجعة هذه النسخ أوّلاً، فمضينا إلى مخطوطات الإرشاد الموجودة في مكتبات آية الله المرعشي وآية الله الكُلبايكاني والروضة الرضوية المقدّسة في مشهد، وإلى عدد آخر من المكتبات، وعثرنا على نسختين كاملتين نوعاً مّا وعلى ثلاث مخطوطات ناقصة من حاشية الإرشاد، ورغم المراجعات الكثيرة لم نعثر على نسخة أُخرى.

أمّا هذه النسخ الخمس التي استفدنا منها في عملنا في التحقيق فهي:

١ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله)، المرقّمة ٣٣٥٤. وهذه النسخة كاملةٌ وقيّمةٌ جدّاً، كُتِبَت في زمن حياة الشهيد الثاني أعني قبل شهادته بخمس سنين تقريباً، وجاء في آخرها:

قد تمّ حواشي الإرشاد للشيخ المحقّق المدقّق النحرير الشيخ زين‌الدين جبل

---

١. مقدّمه‌ای بر فقه شیعه، ص ١١٢.

عاملي أدام الله فضائلَه، في بلدة نخجوان بتاريخ يوم الجمعة سادس عشرين شهر ذي قعدة الحرام سنة ٩٦٠ على يد العبد الضعيف المحتاج إلى الله الغنيِّ عبدالواسع بن محمّد بن زين‌العابدين الحسيني.

وفي هوامش بعض أوراقها مطالب بتوقيع «منه سلّمه الله تعالى» (كالورقة ٣٨ب) و«منه سلّمه الله وأبقاه» (كالورقة ٥٦ب)؛ وفي هوامش متعدِّدة تُشاهَد علامات التصحيح، وكانت هذه النسخة هي الأساس في تحقيقنا، وكلّما كتبنا في الهوامش: «في هامش المخطوطة...» أو «في هامش النسخة...» فمرادنا هذه النسخة.

٢ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مشهد، المرقّمة ١٣٤٦٧، وهي نسخة من إرشاد الأذهان للعلّامة، وعلى هوامشها حواشي الشهيد الثاني (رحمهما الله) بتوقيع «زي»، وتاريخ الفراغ من نسخها عام ٩٧٥ أي بعد عشر سنين من شهادة الشهيد الثاني، وناسخها مجهول. وهذه النسخة أيضاً كاملةٌ تقريباً، إلّا الأوراق العشر الأوائل منها فهي خالية من الحاشية. وكُتِبَ في هوامش هذه النسخة أيضاً تعليق الإرشاد للمحقِّق الثاني بتوقيع «ع ل».

وعثرنا على ثلاث نسخ أُخرى كلٌّ منها تشتملُ على جانبٍ من حاشية الإرشاد للشهيد، وكلّها مكتوبة في هوامش نسخ الإرشاد وهي:

٣ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ٣٩٨١، وهي نسخة من إرشاد الأذهان وفي هوامشها حواشي الشهيد الثاني بتوقيع «ز» وتوقيع «زي». وإنّما كُتِبَ في هذه النسخة بعض حواشي الشهيد من «المقصد الرابع في إحرام الحجّ والوقوف» من كتاب الحجّ إلى أوائل كتاب المتاجر، ومن أوائل كتاب الصيد إلى أواخر الإرشاد. نَسَخَها عزّالدين بن محيي‌الدين بن عبداللطيف بن... أبي جامع العاملي، وفرغ من نسخها يوم السبت خامس عشر شهر شوّال ١٠٤٨.

٤ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي (رحمه‌الله)، المرقّمة ٨٢٠٠، وهي أيضاً نسخة من إرشاد الأذهان، وفي هوامشها حواشي الشهيد الثاني بتوقيع «زي»، وتشتمل هذه

النسخة على بعض حواشي الشهيد الثاني من أواخر كتاب العتق إلى قُبَيْل «المقصد السابع في المحارب» من كتاب الحدود فحسب. نَسَخَها محمّد مكّي بن حسن بن أحمد بن عليّ... العاملي، وفرغ من نسخها يوم الأربعاء ثالث عشر شهر جُمادى الأُولى سنة ١٠١٦.

٥ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية المقدَّسة في مشهد المقدّس، المرقّمة ٢٦٨٩، وهي نسخة من إرشاد الأذهان أيضاً، وفي هوامشها شيء يسيرٌ من حواشي الشهيد الثاني بتوقيع «زين». وتاريخ الفراغ من نَسخها السادس من محرّم الحرام سنة ٩٤٠، وناسخها مجهول.

والجدير بالذكر أنّنا لاحظنا في هوامش الكثير من نسخ الإرشاد للعلّامة فقراتٍ حملت توقيع «ز» أو «زي» أو «زين»، وقد حسبنا في بادئ الأمر أنّها حواشي الإرشاد للشهيد الثاني، وبعد التدقيق والمراجعة تبيّن أنّ الفقرات المذكورة هي إمّا من مسالك الأفهام أو من الروضة البهيّة أو من روض الجنان للشهيد الثاني، وليست من حاشيته على الإرشاد، منها النسخ التالية ـ وهي من نسخ الإرشاد للعلّامة وفي هوامشها حواشٍ وُقِّعَتْ بالرموز المذكورة، وهي كما قلنا ليست من حاشية الشهيد الثاني على الإرشاد، بل هي من سائر آثاره الفقهيّة ـ:

أ ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ١٢٤٨.

ب ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ٤٨٢٧.

ج ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ٧٣٣١.

د ـ مخطوطة مكتبة آيةالله الكلبايكاني (رحمه الله) المرقّمة ٤/٨٨.

هـ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد المقدّس، المرقّمة ٢٦٨٩.

ولا يستبعد أن تكون النسخة المشار إليها في كتاب بعض المعاصرين[١] ـ التي لم نتمكّن من العثور عليها ـ واحدةً من مثل هذه النسخ.

---

١. مقدّمه‌ای بر فقه شیعه، ص ١١٢؛ یکصد وشصت نسخه از یك کتابخانهٔ شخصی، ص ٥.

هذا، وإنّ تحقيق حاشية الإرشاد مع ندرة نُسَخها وعدم طبعها فيما مضى كان عمليّةً شاقّةً، وعليه فإنّنا في عمليّة التصحيح والمقابلة عُدنا إلى باقي آثار الشهيد مثل: مسالك الأفهام، والروضة البهيّة، وروض الجنان، وحاشية القواعد، والمقاصد العليّة والفوائد المليّة. واستفدنا من مخطوطات مسالك الأفهام أيضاً وهي:

أ ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ١٢٠٥.

ب ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ١٦٢١.

ج ـ مخطوطة مكتبة آيةالله الكلبايكاني (رحمه الله) المرقّمة $\frac{١}{٤٩}$.

د ـ مخطوطة مكتبة آيةالله الكلبايكاني (رحمه الله) المرقّمة $\frac{٥}{٤٦}$.

هـ ـ مخطوطة مكتبة آيةالله الكلبايكاني (رحمه الله) المرقّمة $\frac{١٢}{٢٨}$.

كذلك إذا صادفتنا عبارةٌ مبهمةٌ أحلناها في التعليقات إلى مصادر يرفع بعد مراجعتها الإبهام الموجود، أو وضّحْناها في الهوامش.

كما وأشرنا في بعض الموارد إلى سهو الشهيد الثاني. وكذلك أشرنا إلى موارد تأثّر الشهيد الثاني في حاشيته على الإرشاد بالكتب الفقهيّة للآخرين بعبارة «لاحظ...» في الهوامش.

وقد ذكرنا في يمين الصفحات قبل نقل متن الإرشاد رقم صفحات إرشاد الأذهان ـ المطبوعة من قبل مؤسّسة النشر الإسلامي في قم، في مجلّدين ـ لتسهيل المراجعة.

ويذكر أنّ الكتاب قد تمّ طبعه منذ سنوات بمعونة هذا المركز الأغرّ، ولمّا تقرّر جمع كلّ آثار هذا الفقيه البارع بقالب موسوعي، ودرج الكتاب ضمنه، قمنا بمراجعته وإجراء ما يلزم في خصوص تحقيقه، وتلخيص مقدّمته التي كانت تشتمل على ثلاثة فصول، وبحدود ثلاثين صفحة، خدمة لمركز الإحياء الذي يأخذ على عاتقه ـ كما هو ديدنه ـ طبع ونشر كلّ ما يفيد ويخدم علماءنا وطلبتنا الأعزّاء، ويحفظ تراثنا العزيز. ونتقدّم في هذا المقام بالشكر الجزيل لكلٍّ من الشيخ حبيب العفيفي والشيخ محسن النوروزي الذين قاما بجدٍّ في تنفيذ ما يلزم من مراجعة المصادر وأُمور فنّيّة.

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً على توفيقه إيّانا لتحقيق هذا الكتاب وسائر مؤلَّفات الشهيد (قدّس سرّه) العزيز، ونرى من الواجب علينا أن نقدِّمَ شكرنا إلى كلّ من ساهم بمساعدتنا على ظهور هذا الكتاب ونخصّ منهم بالذكر الدكتور السيّد محمود المرعشي المشرف على مكتبة آية الله المرعشي (قدّس سرّه)، الذي وضع تحت تصرّفنا مخطوطات عديدة، منها نسخ الإرشاد و حاشية الإرشاد ومسالك الأفهام. ويعود الفضل الأكبر في نجاح هذا التحقيق إلى تصفّح مخطوطات المكتبة المذكورة.

ولا ننسى أن نقدّم بالشكر الجزيل وثناء الجميل إلى مسؤولي مركز إحياء التراث الإسلامي خصوصاً الدكتور محمّد تقي السبحاني والشيخ محمّد حسن النجفي، والشيخ عليّ أوسط الناطقي، حيث أتاحوا لنا فرصة إنجاز هذا العمل المبارك، وهيّأوا لنا كلّ ما نحتاج إليها في تحقيق وإحياء هذا المؤلَّف، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

رضا المختاري

قم المقدّسة

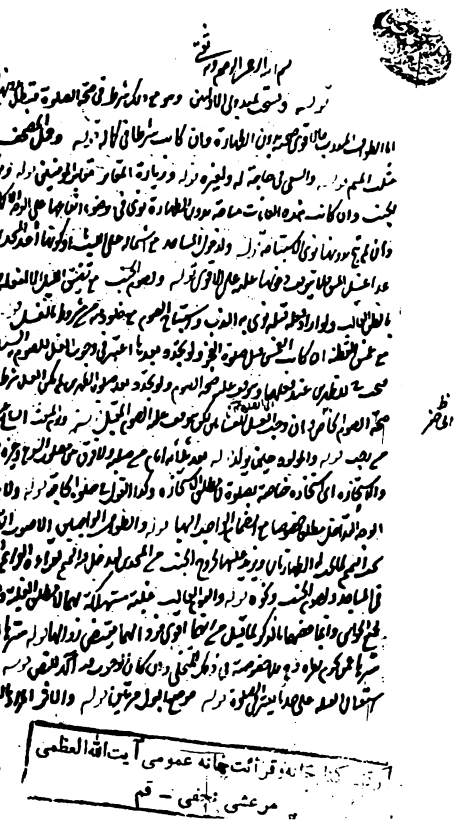

صورة الصفحة الأُولى من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله)،

المرقّمة ٣٣٥٤

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله)،

المرقّمة ٣٣٥٤

حاشية إرشاد الأذهان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الطهارة

[النظر الأوّل] في أقسامها

قوله: «ويُسْتَحَبُّ لمندوبَي الأوّلين». وهو مع ذلك شرطٌ في صِحّة الصلاةِ فتَبْطُلُ بدونها؛ أمّا الطَوافُ المَندوبُ فالأقوى صحّتُه بدونِ الطهارة، وإن كانَتْ شرطاً في كماله.

قوله: «وحملِ المُصْحَفِ». مُثَلَّثُ الميم[1].

قوله: «والسَعي في حاجةٍ». لَهُ ولغيره.

قوله: «وزيارةِ المقابِرِ». مَقابِرِ المؤمنينَ.

قوله: «ونَوْمِ الجُنُبِ». إن كانتْ هذه الغاياتُ مُباحةً بدون الطهارةِ نَوى في الوضوء إيقاعَها على الوجهِ الأكملِ، وإنْ لم تُبح بدونها نَوى الاستباحةَ.

قوله: «ولدخول المساجدِ». مع اشتمالِهِ على اللَبْثِ أو كونِها أحدَ المسجدَيْنِ، عدا غُسلِ المَسّ، فلا يتوقَّفُ دخولُها عليه على الأقوى.

قوله: «ولصَوْمِ الجُنُبِ». مع تَضَيُّقِ الليلِ إلّا لفعلِهِ ولو بالظنِّ الغالبِ، ولو أرادَ فِعْلَه قبلَه نوى به النَدْبَ ـ واستباحَ الصوم ـ مع خلُوِّ ذِمَّته من مشروطٍ بالغُسلِ.

---

١. لسان العرب، ج ٩، ص ١٨٦، «صحف».

قوله: «مع غَمْس القُطْنَةِ». إنْ كان الغمسُ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ. ولو تجدَّدَ بعدها اعْتُبِرَ في وجوب الغُسل للصوم السَيَلانُ، فيجبُ حينئذٍ للظهرين عندَ فِعْلِهما، ويتوقَّفُ عليه صحّةُ الصوم. ولو تجدَّد بعدَ صلاة الظهرين لم يكنِ الغسل شرطاً في صحّة الصومِ الحاضِرِ وإنْ وجب الغسلُ للعشاءين، لكن يتوقَّفُ عليه الصومُ المُقْبِلُ.

قوله: «ويومِ المبعثِ». السابع والعشرين من رجبٍ.

٢٢١/١ **قوله:** «والمولودِ». حينَ يُولَدُ.

قوله: «بعد ثلاثةِ». أيّامٍ من صَلْبه؛ ولا فرقَ بينَ مَصْلوبِ الشرعِ وغَيْرِه.

قوله: «وصلاة الحاجة والاستخارة». أي استخارة خاصّة بصلاةٍ لا مطلق الاستخارة، وكذا القولُ في صلاةِ الحاجة [1].

قوله: «ولا تَتَداخَلُ». الوجهُ التداخُلُ مطلقاً، خصوصاً مع انضمام الواجبِ إليها.

قوله: «والتيمّم يجبُ للصلاة والطوافِ الواجبَيْنِ ولخروج الجنب من المسجدين». الأصوبُ أنْ يُقالَ: «يجبُ التيمُّمُ لِما تجبُ له الطهارتانِ ويزيدُ عليهما لِخروج الجُنُبِ من المسجدينِ»؛ ليدخل فيه التيمُّمُ لقِراءة العزائم وللَّبْث في المساجدِ ولصوم الجنبِ ونحوه.

---

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ١، ص ٧٦.

النظر الثاني في أسباب الوضوء وكَيْفِيَّتِه

قوله: «والنَوْمِ الغالب على الحاسّتين». غَلَبَةٌ مُسْتَهْلِكةٌ لَهما لا مطلقَ الغلبة. ويُعْتَبَرُ غَلَبَتُهُ لِجميع الحواسِّ، وإنّما خَصَّهما بالذِكر لِما قيل مِن أنّهما أقوى، فزَوالُهما يقتضي زَوالَها[1].

قوله: «سَتْرُ العَوْرة». إنّما يجبُ سَتْرُها عمّن يَحْرُمُ نظرُه، وحينئذٍ فلا خُصوصيّةَ في ذلك لِلمُتَخَلِّي وإن كان الوجوبُ فيه آكَدَ لِلنصِّ[2].

قوله: «وعدمُ استقبال القِبْلةِ». على حدٍّ ما يُعْتَبَرُ في الصلاة.

قوله: «موضعِ البَوْلِ». مَرَّتينِ.

قوله: «والأثرُ». المراد بالأثر هي الأجزاءُ اللطيفةُ التي يُزيلُها الماء ولا تُزيلُها الأحجار، وليس هو اللونَ ولا الرائحةَ ولا الرطوبة[3].

قوله: «ويَكفي ذوالجهاتِ». لا يَكْفي.

٢٢٢/١ **قوله:** «وفَيْءِ النَزّالِ». مَواضعِ الاجتماع.

قوله: «ومواضِعِ اللَعْن». أبوابِ الدُورِ.

قوله: «واستقبالُ النيِّرَيْنِ». بعَوْرَته.

قوله: «قولانِ». ضميمةُ أحدِهما[4] أولى.

---

١. قاله المحقّقُ الكركي في شرح الألفيّة، ص ٣٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٧)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٨٢.

٢. انظر ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٦، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٤، ح ٤، وص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، الباب ١.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. أي ضميمة رفع الحدث أو الاستباحة في النيّة.

قوله: «حُكماً إلى الفَراغ». بمعنى أنّه لا يَنْوي نيّةً تنافِي النيّةَ الأُولى أو بعضَ لوازِمها.

قوله: «بخلاف ما لو ضَمَّ التبرُّد». الأقوى البطلانُ بِضميمة التبرُّدِ ونحوِه.

قوله: «وَيُقارِن بها غَسْلَ اليدين». أو المَضْمَضَةَ أو الاستنشاقَ.

٢٢٣/١ قوله: «ولا يجبُ تخليلُ اللِحْيةِ وإنْ خَفَّتْ». هذا هو الأصحّ. وقيل: يجبُ تخليلُ الخفيفة[١]. وموضعُ الخِلافِ إنّما هو في وجوب تخليلِ البَشَرةِ المستورةِ بالشَعْر الخفيفِ، أمّا الظاهرةُ خِلالَ الشَعْرِ فلا خِلافَ في وجوب غَسْلها.

قوله: «ولو كان له يدٌ زائدةٌ وجب غَسْلُها». إنْ كانتْ في المِرْفَقِ أو تحتَه، أو فوقَه ولم تَتَمَيَّزْ من الأصليّة، وإلّا اقْتَصَرَ على غَسْلِ الأصليّةِ. وتَمَيُّزُ الأصليّةُ بقُوّةِ البَطْشِ ونحوه.

قوله: «تحت المرفق». وفيه.

قوله: «والإصْبَع الزائدةُ». في الإصْبَعِ عَشْرُ لُغاتٍ: مُثَلَّثُ الهمزة مع مُثَلَّثِ الباء؛ والعاشرُ الأُصبوعُ[٢].

قوله: «لو قُطِعَتْ من المِرْفَق». المِرْفَقُ هو العَظْمانِ المُتَداخِلانِ أعني طَرَف عَظْم العَضُدِ والذِراعِ، لا نَفْسُ المَفْصِلِ؛ وإنّما يَسْقُطُ غَسل الباقي لو قُطِعَ مجموعُ المِرْفَق، أمّا لو قُطِعَتْ من المَفْصِلِ وجب غَسلُ طَرَفِ العَضُدِ ـ مع جُزءٍ منه من باب المُقدّمةِ ـ لأنّ الأقوى وجوب غَسْلِ المِرْفَقِ نَصّاً[٣] لا استنباطاً.

---

١. قاله ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣، المسألة ٦٩؛ والعلّامةُ في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٣، المسألة ٤٣؛ والشهيد في اللمعة الدمشقيّة، ص ٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣).

٢. لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٢؛ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ تاج العروس، ج ٢١، ص ٣١٢ ـ ٣١٣، «صبع».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦؛ ولمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ٩٢ ـ ٩٣؛ المقاصد العليّة، ص ٨٩ (ضمن الموسوعة، ج ١٠ و ١٢).

قوله: «ومَسحُ بَشَرَةِ مُقَدَّمِ الرأس». ويجوزُ مَنْكوساً.

قوله: «إلى الكَعْبَيْنِ». الأقوى أنّهما قُبّتا القدميْنِ وهما الناتِئانِ في وسطه عند مَعْقِدِ الشِراكِ. والبلوغُ إلى ما ذكره المصنِّفُ أحوطُ إن اسْتَمَلَ على الأوّلِ وإلّا فلا.

قوله: «وهما مَجْمَعُ القَدَمِ وأصْلِ الساق». بل هما قُبّتا القدمِ.

قوله: «فإن اسْتَأنَفَ ماءً جديداً بطل وضوؤُه». أي اسْتَأنَفَ ومَسَحَ به واسْتَمَرَّ عليه حتّى جَفَّ بَلَلُ الوضوء، وإلّا لم يَبْطُلْ.

قوله: «فإن جَفَّ أخَذَ». يجوزُ اختياراً[1].

قوله: «من لِحْيَتِهِ». الضابطُ جوازُ الأخذِ من جميع مَحالِّ الوضوء الواجبة والمندوبة، وإنّما خصَّ الشَعْرَ المذكورَ؛ لأنّه مَظِنّةُ البَلَل.

قوله: «ولا ترتيبَ بينَهما[2]». بل يجبُ تقديمُ اليُمنى.

قوله: «فجَفَّ المتقدِّمُ». مجموعُ المُتَقَدِّمِ.

قوله: «اسْتَأنَفَ». الأصحُّ أنّها[3] مراعاةُ الجَفافِ مُطلقاً.

قوله: «وذو الجَبيرةِ يَنزِعُها». إنّما يَتَخَيَّرُ بينَ النَزْعِ وعدمِه مع إمكان إيصال الماء إلى ما تحتَها ـ إذا كانتْ في محلِّ الغَسْل ـ وكان ما تحتَها طاهراً أو أمْكَنَ تطهيرهُ، وكان الوصولُ على وجه الغَسْل وإلّا يُعْتَبرُ نَزْعُها مع الإمكان، فإنْ تَعَذَّرَ مَسَحَ عليها إن كانتْ طاهرةً، وإلّا وَضَعَ عليها طاهراً وَمسَحَ عليه.

قوله: «وغَسْلُ اليدين». من الزَنَدَيْنِ.

قوله: «والتوضُّؤُ بِمُدّ». وماءُ الاستنجاء منه[4]. ١/٢٢٤

---

١. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٨: لا يُشترط في جواز الأخذ من هذه المواضع جفافُ اليد، بل يجوز مطلقاً لأنّها من بَلَل الوضوء.

٢. هكذا في المخطوطة؛ وفي نُسخ إرشاد الأذهان: «فيهما» بدل «بينهما».

٣. أي الموالاة.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٠ ـ ٢١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

قوله: «وتَحْرُمُ التَوْلِيَةُ». تَتَحَقَّقُ التوليةُ بصَبِّ الغير على العضو مع الاجتزاء به في الغَسْل، لا بصَبِّه في اليد مثلاً لِيَغْسِلَ المُتَوَضِّئَ، فإنّه استعانةٌ.

قوله: «وهو على حاله». أي حالِ الوضوء بحيثُ لم يَفْرُغْ منه، فمتى فَرَغَ لم يَلْتَفِتْ.

قوله: «إلّا مع نَدْبية الطهارتين». لا وجهَ للتقييد بنَدْبيّة الطهارتينِ، بل الضابطُ كونُهما رافِعتيْنِ، سَواء كانتا مَنْدوبتَيْنِ أم واجبتيْنِ أم بالتفريقِ، ويُتَصَوَّرُ ذلك في نَدْبَي الطهارةِ والذُهولِ عن الأوّلِ. وهذا الحكمُ مَبنيٌّ على أنّ المُجَدَّدَ لا يَرْفَعُ، والأصحُّ أنّه يَرْفَعُ فتَصِحُّ الصلاةُ هنا.

النظر الثالث في أسباب الغُسل

قوله: «وغُسلُ الأمواتِ». معطوفٌ على فاعل «يَجِبُ» الظاهر في بعضِ النُّسَخ، وهو «الغُسْلُ»، والمُضْمَر في بعضها، والتقديرُ: «إنّما يجبُ الغُسْلُ بهذه الأسباب وإنّما يجبُ غُسلُ الأمْواتِ»، أو أنّه مبتدأ محذوفُ الخبرِ، أي «واجبٌ»، وإنّما فَصَلَه عنها لأنّه ليس على نَهْجِ الأغسالِ السالفةِ. ولو قال بدلَ «غُسْل الأمواتِ»: «والموت»، كما صَنَعَ الشهيدُ[1]، كان أجوَد.

٢٢٥/١ **المقصدُ الأوّلُ في الجَنابة**

قوله: «اعتُبِرَ بالشهوة، والدَفق، وفُتورِ الجسد». يكفي وجودُ إحدى هذه الصفاتِ وهي متلازمةٌ غالباً، فلذا قال: «في المريض لا يُعْتَبَر الدَفْقُ»، لتخلُّفِ هذا الوصفِ عنه لِضعف قوَّته[2].

قوله: «ولا يجب في المشْتَرَك». يتَحَقَّقُ الاشتراكُ بأنْ يَناما عليه دفعةً أو يلْبساه كذلك، لا بالتناوُبِ بل يَخْتَصُّ بصاحب النَوْبةِ إلّا أنْ يُعْلَمَ انتفاؤُهُ عنه، فيصير كالمشترَك.

قوله: «أو شَيْءٍ عليه مكتوبٌ اسْمُه تعالى أو أسماء أنبيائه وأئمّته ﷺ». يُسْتَثْنى منه الدَراهمُ والدَنانيرُ فيجوز مسُّها مطلقاً؛ للخبر[3].

قوله: «مُستَدامةَ الحُكمِ حتّى يَفْرُغَ». أي أنّه لا يَنْوي نيّةً تُنافِيها.

---

١. اللمعة الدمشقيّة، ص ١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣).

٢. للتوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٨، ح ٤.

قوله: «ما لا يصلُ إليه الماء». الأولى عودُ ضمير «إليه» إلى الجسدِ المذكور سابقاً لا إلى «ما» الموصولةِ، وهو الشيءُ المُخَلِّلُ؛ لفَسادِ المعنى إلّا بتكلُّفٍ[١].

٢٢٦/١ قوله: «ويُسْتَحَبُّ الاستبراءُ». الاستبراءُ طَلَبُ بَراءةِ المحلِّ من أثَرِ المنيِّ، وهو يَحْصُلُ بالبولِ وبالاستبراء المعهودِ عند تعذُّره، فالاستبراءُ المذكورُ هنا أعَمُّ من الاستبراءِ بالمعنى المشهور بقرينة قوله: «وبدونه يُعِيدُ الغُسلَ»؛ فإنّ من بالَ بعدَ خُروج المَنيِّ لا يجبُ عليه إعادةُ الغُسلِ للبَلَل الخارج بعدَه.

قوله: «ولو أخدَثَ في أثنائه بما يوجبُ الوضوء أعاده». الاكتفاءُ بإكمال الوضوء بعدَه قويٌّ.

المقصدُ الثاني في الحَيض

قوله: «يخرُجُ بحُرقةٍ من الأيْسَرِ». الأصَحُّ أنّ الجانِبَ لا اعتبار به في الحكم بالحَيْضِ؛ لاضطراب الروايةِ[٢] وضَعْفِها بالإرسال.

قوله: «والنَبطيةِ». إلحاقُ النَبطيّةِ بالقُرَشيّةِ هو المشهورُ، ولا دليلَ عليه ظاهراً[٣].

قوله: «عَدَداً ووقتاً». ولو تَكرَّرَ الوقتُ خاصّةً أو العددُ خاصّةً ثَبَتَ ما تكرَّرَ وكانت بحكم المعتادة بالنسبة إلى أوّله في الأوّلِ وإلى آخِرِهِ في الثاني؛ فَتَتْرُكُ العبادةَ بِرُؤيَةِ الدمِ، ولو تَجاوَزَ العَشَرَة فكالمُضْطَربةِ، وبالعكس في الثانية فترجِعُ مع التجاوُزِ إلى العدَدِ، [و] في رُؤية الدمِ كالمضْطَربةِ.

قوله: «فإن اخْتَلَفْنَ أو فُقِدْنَ رَجَعَتْ». الأجودُ أنّه مع الاختلاف فيهنّ تَرْجِعُ إلى الأغلبِ إن اتَّفَقَ.

---

١. لاحظ شرح الألفيّة، ص ٥٩؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٧ و٩)، ولمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ١٥٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٠)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٤ ـ ٩٥، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ح ١١٨٥؛ ولمزيد التوضيح والاطّلاع راجع ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٧٧ ـ ١٧٨؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥ و٩)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

٣. لاحظ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٥.

٢٢٧/١ **قوله:** «بسبعةِ أيّامٍ». أو ستّةٍ.

قوله: «والمُضْطَرِبةُ بالسبعةِ». أو بالستّةِ.

قوله: «و تَعْمَلُ في باقي الزمان». المرادُ بباقي الزمانِ سبعةُ أيّامٍ هي تتمّةُ العَشَرةِ بعدَ الثلاثةِ في الأوّلِ وقبلَها في الثاني. والمرادُ بالغُسْلِ «في كُلِّ وقتٍ مُحتَمِل»[١] الغُسلُ لِكلِّ صلاةٍ وعبادةٍ مشروطةٍ بالطهارة في الأوّلِ، أمّا في الثاني فعليها غُسلٌ واحدٌ آخِرِ الثلاثةِ لعدم إمكانِ الانقطاعِ قبلَه. وما ذكره هو أحوط القولينِ[٢]، والأصَحُّ أنّها تَضُمُّ إلى ما عَلِمَتْه تتمّةَ إحدى الرواياتِ[٣] بعدَ الثلاثة في الأوّل وقبلَها في الثاني.

قوله: «عَمِلَتْ في كلِّ وقت». الأقْوى أنّ لها تخصيصَ العددِ بما شاءتْ من الشهر وجَعْلَ الباقي استحاضةً إنْ لم يَنْحَصِرْ في وقتٍ، وإلّا تَعَيَّنَ المعيَّنُ وأضافَتْ إليه بقيّةَ العدد.

قوله: «في كلِّ وقتٍ يَحْتَمِلُ الانقطاع». الأصَحُّ أنّ لها تخصيصَ العددِ بأيِّ وقتٍ شاءَتْ فتَجْعَلُه حَيضاً وتَجْعَلُ باقي الزمانِ استحاضة.

قوله: «وإلّا صَبَرَتِ المعتادةُ يومينِ». ولها الصبرُ إلى تمام العشرَةِ مع استمرار الدمِ، وهذا الصبرُ على طريق الاستحباب، فلو اغْتَسَلَتْ آخِرَ العادةِ صَحَّ.

قوله: «والمبتدئةُ تَصْبِرُ حتّى تَنْقِيَ أو تَمْضِيَ عَشَرةٌ». فتغسِلُ حينئذٍ، وتـقضِّي صَـوْمَ عادةِ الأهلِ والأقرانِ إنْ لم يَكنْ تمييزٌ.

٢٢٨/١ **قوله:** «وتَسجُد لو تَلَتْ أو اسْتَمَعَتْ». أو سَمِعَتْ.

قوله: «ويُسْتَحَبُّ الكفّارةُ في أوّله بدينار».

المرادُ بأوّل الحَيْضِ وأخَوَيْه أجزاءُ مُدّتِه الثلاثةُ ويـختلِفُ ذلك بـاختلافِ العـادة؛ فالثاني وسطٌ لذاتِ الثلاثةِ وأوّلٌ لذاتِ الستّةِ وهكذا.

---

١. قال المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩) ـ في ذيـل قول العلّامة: «في كُلِّ وقتٍ مُحتَملٍ» ـ: «وينبغي قِراءةُ «محتمِل» بصيغة اسم الفاعل مكسورة الميم».

٢. راجع جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦؛ روض الجنان، ج ١، ص ٢٠١ ـ ٢٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٣. راجع روض الجنان، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

قوله: «والجوازُ في المساجِدِ». غيرِ المسجدَينِ، وفيهما يَحْرُمُ.

قوله: «وتَجْلِسَ في مُصَلّاها ذاكِرةً». بقدر الصلاة.

المقصدُ الثالثُ في الاستحاضة والنِفاس

قوله: «وتغيير القُطْنَة». وغَسْلُ الفَرْجِ.

قوله: «وإنْ غَمَسَها وجب مع ذلك تغيير الخرقة ...، وإن سالَ ...». المرادُ بغَمْسِها ظاهراً وباطناً ـ فمتى بَقِيَ فيها شَيءٌ من خارجٍ وإنْ قَلَّ فهي قليلةٌ ـ وبالسَيَلانِ خروجُه من القُطْنة إلى غيرِها بنفسِهِ عندَ عدمِ المانع.

قوله: «وهي مع ذلك بحكم الطاهر». بمعنى استباحَةِ ما يَتَوَقَّفُ على الطهارةِ من الصلاة والصوم والطواف وغيرها، وإنّما لم تكنْ طاهراً بل بحكمها؛ لأنّ حَدَثَها مُسْتَمِرٌّ، فلا تكونُ طاهراً حقيقةً.

٢٢٩/١ قوله: «إلّا الأقلَّ». والأكثر على وجهٍ، وانقضاءَ العدّة بالحيضِ دونَ النِفاسِ غالباً[١]، ورجوعَ الحائضِ إلى عادتها في الحيضِ وعدمَ رجوعِ النُفَساءِ إلى عادتها فيه، ورجوعَ الحائض إلى الأقلِّ دونَها، وعدمَ اشتراطِ أقلِّ الطُهْرِ بينَ النفاسين.

قوله: «وابتداؤه من الأوّل». بل هما نفاسانِ فيلزَمُ كُلّاً منهما حكمُه، وحينئذٍ فيمكن فرضُ طُهْرٍ بَيْنَهما، بل حَيْضٍ أيضاً.

قوله: «فهو النِفاسُ». مع انقطاعه عليه، أو كانتْ عادتُها عَشَرةً أو مُبْتَدِئةً أو مُضْطَربةً، وإلّا فلا نِفاسَ لها.

قوله: «فالعَشَرةُ نِفاسٌ». مع انقطاعه على العاشر، أو كونِ عادتِها عَشَرةً أو مُبتدئةً أو مُضْطَربةً، وإلّا فالأوّلُ خاصّةً نِفاسٌ إلّا أنْ يُصادِفَ الدمُ الثاني جزءاً من العادة، فجميعُ العادة نِفاسٌ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ٢٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

المقصدُ الرابعُ في غُسل الأموات

قوله: «والغُلاةِ». مَن قال بإلهيّة أحدٍ من الناسِ؛ والنواصب والمُجَسِّمةِ.

قوله: «ونقلُه إلى مُصلّاه». إنْ تَعَسَّرَ عليه خروجُ الروحُ، بنقْلِهِ إلى مسجدِهِ أو إلى سجّادةٍ يُصلّي عليها.

قوله: «وأولى الناس بِغُسله أولاهم بميراثه». لا مُنافاةَ بينَ الأولويّةِ ووجوبِه على الكفايةِ، فإنّ تَوَقُّفَ فِعْلِ غيرِ الوليِّ على إذنه لا ينافي أصلَ الوجوبِ عليه. والمرادُ بأولويّةِ الوارثِ أنّه أولى من غيره ممّن لا يَرِثُ، لكن مع تعدُّدِه يُقَدَّمُ الذَكَرُ على الأُنثى مُطلقاً، فيباشِرُ أو يأذَنُ. ولو كان الميِّتُ أُنثى تَوقَّفَ الفِعلُ على إذنه وإنْ لم يُمْكِنْه المباشَرَةُ. ومهما امتنع الوليُّ أو غابَ أو كان غيرَ مكلَّفٍ سَقَطَ اعتبارُ إذنه.

قوله: «تغسيلُ الآخَر اختياراً». من فوقِ القميصِ.

قوله: «وذاتِ الرحمِ». المرادُ به المَحْرمُ، وهو الذي يَحْرُمُ نِكاحُه مُؤَبَّداً بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرةٍ.

قوله: «ويجب إزالةُ النَجاسةِ». العَرَضيةِ.

قوله: «بماء السِدر». المرادُ به الماء المطروح فيه شيءٌ من السِدْر، بحيث يَصْدقُ مُسمّاه ولا يَخْرُجُ الماءُ به عن الإطلاق؛ وكذا القولُ في الكافور. والمرادُ بالقَراحِ الخالِصُ من ممازَجَةِ أحدِهما لا من كُلِّ شيءٍ، وضابطُه ما كان ماءً مُطلقاً.

قوله: «وَيُستَحَبُّ وَضعُهُ... مُستَقْبِلَ القبلةِ». بل يجبُ.

قوله: «مِئْزرٍ وقميصٍ».

يُشْتَرَطُ في المِئْزَر أنْ يَسْتُرَ ما بينَ السُرّةِ والرُكْبة، وفي القميصِ وصولُه إلى نصفِ الساقِ تقريباً ويجوزُ إلى القَدَم، ويُراعى في الجنسِ التوسُّطُ بحسب اللائقِ بحال المَيِّتِ[1].

---

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٨٣.

٢٣١/١ قوله: «ويُستحبُّ أنْ يكونَ ثلاثَةَ عَشَرَ درهماً وثُلثاً». كافورُ الحَنوطِ.

قوله: «وزيادةُ حِبَرَةٍ غيرِ مُطَرَّزَةٍ بالذهب للرجل». والمرأة.

قوله: «بِعمامةٍ مُحَنَّكاً». يُعْتَبَرُ في العِمامةِ إطلاقُ اسمها مع تأديةِ الهيئةِ المعتبرةِ فيها، وفي الخِرقةِ التي لِفَخِذَيْهِ أنْ يكونَ طولُها ثلاثةَ أذْرُعٍ ونصفاً في عرضِ شِبْرٍ إلى شِبْرٍ ونصف[1]، ولتُرْبَطْ على وسطه ثمّ يُثْفَر بها[2] ويُلَفّ الباقي على حَقْوَيْهِ وفخِذَيْه إلى حيثُما يَنْتَهي.

قوله: «وإلّا فمن شجرٍ رَطْبٍ». ويقَدَّمُ الرُمّانُ على الشَجَرِ الرَطْبِ[3]؛ لوروده في بعض الأخبار[4].

٢٣٢/١ قوله: «وكَفَنُ المرأةِ الواجِبُ على زَوْجِها». لا فرقَ في الزوجة بينَ الدائمِ والمُسْتَمْتَعِ بها، ولا بينَ المُطيعةِ والناشِز، ولا بينَ الحُرّة والأمةِ. ويجبُ عليه أيضاً مؤونةُ التجهيزِ من الحَنوطِ وغيرِه. هذا كلُّه مع يَساره به أو ببعضه.

قوله: «ولو أصابَتِ الكفَنَ بعدَ وَضعِهِ في القبر قُرِضَتْ». إذا لم يُمكِن غَسْلُها فيه.

قوله: «وصدرُ الميِّتِ كالميِّتِ في جميع أحكامه». وكذا قلبُه وجملةُ عِظامِه دونَ الرأس وأبعاضِها.

قوله: «ثمّ لا يُغَسَّلُ». مع موتِهِ بالسببِ الذي اغْتَسَلَ له.

قوله: «غَسَلَ يَدَه خاصّةً». مع رطوبة اللامِسِ أو الملموسِ وإلّا قَوِيَ عدمُ تَعدّي النَجاسةِ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ٣٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٢. مِن أثْفَرَ الدابّة: شَدَّها بالثَفَر. والثَفَرُ سير في مؤخّر السرج ونحوه يُشَدُّ على عَجز الدابّة تحت ذَنَبِها. انظر لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٥؛ المعجم الوسيط، ص ٩٧، «ثفر».

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٨ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٨٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، باب الجريدة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦١.

النظر الرابع في أسباب التيمّمِ وكَيفيّـتِهِ

٢٣٣/١ **قوله:** «أو البَرْدِ». يجب تقييدُ البرد بالشديد الذي لا يُتَحَمَّلُ عادةً، أو الذي يُخافُ منه الضَرَرُ.

قوله: «أو الشَيْنِ». هو ما يَحْدُثُ على ظاهر الجِلْد من الخُشونةِ المُشَـوِّهةِ للـخِلقةِ، ولابدَّ من تقييده بغير اليَسير منه[١].

قوله: «لا يَضُرُّهُ في الحالِ». أي في حال المكلَّفِ، ويَتَحقَّقُ ذلك في زمنٍ لا يتَجَدَّدُ له فيه مالٌ عادةً، فعلى هذا لا فرقَ بينَ الحال والمَآل[٢]. والأصحُّ وجوبُ الشِراء مـع القدرة عليه وإنْ زاد عن ثَمنِ المثلِ.

قوله: «ولو وَجَدَ ما لا يكفيه لإزالةِ النَجاسةِ خاصّةً أزالها وتَيَمَّم». مع وجود ما يَتَيمَّمُ عليه، وإلّا قَدَّمَ الطهارةَ المائيةَ على إزالةِ النَجاسة.

قوله: «والجَصِّ». قبلَ إحْراقِها.

قوله: «وتُراب القبر». المرادُ بتراب القبر الملاصِقُ للمَيِّتِ.

قوله: «والمُسْتَعْمَلِ». وهو المنْفوضُ عن اليَدَين.

٢٣٤/١ **قوله:** «والرَمادِ». لا فرقَ بينَ رمادِ الأرضِ وغيرِه، خلافاً للمصنِّفِ في «النهاية» حيث جَوَّزَ التيمُّمَ على رَمادِ الأرضِ[٣].

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤١ (ضمن حـياة المـحقّق الكـركي وآثـاره، ج ٩)؛ جـامع المـقاصد، ج ١، ص ٤٧٩.

٣. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٩٩، قال: ولو أحرقَ الترابَ حتّى صار رَماداً فالأقربُ جواز التيمّم، بـخلاف الرمـاد من الشجر.

قوله: «بغُبارِ ثوْبِه، ولِبْدِ سَرْجِه وعُرْف دابّتِه». ويجب تحرّي أكثرها غُباراً مع الاجتماع، واستخراجُ الغُبار بحيثُ يَعلو وَجهَها إن أمْكَنَ، ويُشترَطُ كونُ غبارها من جنس ما يُتَيَمَّمُ عليه كالتُراب.

قوله: «والأوْلى تأخيرُه». يجب تأخيرُه إلى الضيقِ مطلقاً.

قوله: «إلى آخِرِ وقتِ الصلاة». هذا في المُبْتَدَأ، أمّا المُسْتَدامُ فيجوزُ الصلاة به مع السعة مطلقاً.

قوله: «من القُصاص». ويجب إدخالُ الجَبِينَيْنِ، والأولى مَسحُ الحاجِبَينِ.

قوله: «والاستيعابُ». بمسحِ الأعضاء المَمْسوحةِ لا الماسِحَةِ، ويجب مَسحُ جزء خارجٍ عن محلِّ الفَرضِ من كُلِّ جانِبٍ، لعدم المَفْصِل المَحْسوسِ.

قوله: «ثمّ وَجَدَ الماءَ». أي وَجَده بحيثُ يَتَمَكَّنُ من استعماله، فلا عِبرةَ بوجوده من غير باذِلٍ.

قوله: «سَقَطَتْ أداءً وقضاءً». بل تجبُ القضاءُ.

قوله: «ويُخَصُّ الجُنُبُ بالماء المُباحِ والمبذولِ». ٢٣٥/١

هذا الاختصاصُ على سبيل الاستحباب، لاشتراكِ الواردين في مِلكِه باستوائهم في حيازته، والفَرضُ أنّ حِصَّة كلِّ واحدٍ لا تَفي بحاجته فيُستَحَبُّ له بَذلُها لِلأحْوَجِ، وهو الجُنُبُ مع عدم رجاء ما به يَحْصُلُ الإكمالُ، ولو خَصَّ غَيرَه جاز، وكذا القولُ في المالكِ الباذِلِ. ولو كان المبذولُ منذوراً أو مُوصىً به للأحْوَجِ كان اختصاصُه على سبيل الوجوب[1].

قوله: «ويجوز التيمّم مع وجود الماء للجِنازة». وللنَوم.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٥١٢.

النظر الخامس فيما به تَحْصُلُ الطهارةُ

قوله: «وأمّا المائيّة فبالماء المطلَقِ لا غَيرُ». أي يكونُ بالماء المطلق لا بغيره من المِياهِ، ونَبَّهَ بذلك على خلاف المرتضى حيث جَوَّز رفعَ الخَبَثِ بالمضاف[1]. وليس التشبيه[2] عائداً إلى مجموع المقيَّد والقيد؛ فإنّ باقي المطهِّراتِ العَشر تُشاركُ الماءَ المطلقَ في رَفْعِ الخَبَثِ.

قوله: «الجاري من المطلَق».

اختار في هذا الكتابِ مذهبَ الأكثر[3] من عدم اعتبار الكَثرة في الجاري وأنّه لا يَنْجَسُ إلّا بالتغيُّر، والذي اختاره في سائر كتبه[4] مساواتُه للواقفِ، وهو الأقوى. فعلى هذا لو نَقَصَ عن الكُرِّ وتَساوتْ سُطوحُه نَجِسَ أجْمَعُ بملاقاة النَجاسةِ، وإنْ كان كُرّاً فصاعِداً لم يَنْجَسْ ما بَقِيَ منه كُرٌّ مُتَّصِلٌ غيرُ مُتغيرٍ، وإن اختلَفَتْ نَجِسَ

---

١. المسائل الناصريّات، ص ١٠٥، المسألة ٢٢ قال: ... عندنا أنّه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر...؛ وقال في المعتبر، ج ١، ص ٨٢؛ وقال علم الهدى (رضي الله عنه) في شرح الرسالة: يجوزُ عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء؛ ونسبه إليه المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٣؛ ولمزيد الاطّلاع راجع مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٥٩.

٢. أي في قول العلّامة في المتن: «وكذا إزالةُ النجاسة».

٣. قال في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥): لا ينجس الجاري بالملاقاة إجماعاً، ولا يعتبر فيه الكرّية في المشهور، لم أقف فيه على مخالفٍ ممّن سلف. أي ممّن تقدَّم على العلّامة؛ وقال في جامع المقاصد، ج ١، ص ١١١: إنّه [يعني اشتراطَ الكرية في الجاري] ممّا تَفرّد به المصنِّف؛ وانظر مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٠ ـ ٣١.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧، المسألة ٣؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٢٨، ٢٢٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٢؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٦، الرقم ٨؛ هذا، ولكن اختار في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧؛ وتبصرة المتعلّمين، ص ٢٣ أيضاً مذهبَ الأكثر من عدم اعتبار الكرّيّة في الجاري.

ما تحتَ النجاسةِ وما حاذاها. ولو كان المجموعُ كُرّاً فصاعِداً لم يَنْجَسْ مطلقاً، ما لم تَقْطَعِ النَجاسةُ عمودَ الماء ويَنْقُص ما تحتها عن الكُرِّ فينْجس خاصّةً. وكذا القولُ في الواقِفِ.

قوله: «أو رِيحِهِ بالنَجاسة». مع كُرّيته، وبدونه يَنْجسُ. ثمّ إنْ تَساوَتْ سُطُوحه فظاهِرٌ، وإلّا لم يَنْجس الأعلى مطلقاً، ولا الأسفلُ إن كان الجميع كرّاً، إلّا أن يستوعب التغيّر ما بين حافّتيه، فينجس الأسْفَلُ إنْ نَقَصَ عن كُرّ. ولا فرقَ في ذلك كُلِّه بينَ دائمِ النَبْعِ وغَيرِه.

٢٣٦/١ قوله: «إذا كانت له مادّة من كرّ». حيث اعتَبَر في مادّة الحمّام الكرّيّة فلا فرق بينه وبين غيره؛ لحصول الكثرة الدافعة للنجاسة.

قوله: «وماءُ الغيث حالَ تقاطُره كالجاري». يُعْتَبَرُ فيه اسمُ المَطَر عُرفاً، فلا يُعْتَدُّ بنحو القَطرات اليسيرةِ[1].

قوله: «ثلاثةُ أشبارٍ ونصفٌ». هذا مع تساوي أبْعادِه، ومع اختلافِها فالمعتبرُ بلوغ الحاصلِ منها بالضرب الحاصلِ من ضرب المُتساوي، وهو اثنانِ وأربعونَ شِبْراً وسَبْعةُ أثمانِ شِبْرٍ.

قوله: «بإلقاء كُرٍّ عليه دَفْعةً». المعتبرُ في الدفعةِ العرفُ؛ فإنّ الحقيقةَ مُتَعَذِّرةٌ، واعتبارُها هو المشهورُ بينَ المتأخِّرينَ[2]. ويطْهُرُ أيضاً بوقوع ماءِ الغَيْثِ عليه مُتقاطراً، وباتّصاله بالجاري عندَ من لا يَعْتَبِرُ كُرّيتَه وإلّا كان كالواقِف؛ كُلُّ ذلك مع زَوالِ التغيُّر.

قوله: «ويَطْهُرُ بالنَزْحِ». وبمُطَهِّرٍ غيرِه، كماءِ المَطَر والكُرِّ.

قوله: «حتّى يَزولَ التَغَيُّرُ».

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦، المسألة ٢؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ وانظر مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٩٨ ـ ٩٩.

الأقوى أنّ النَجاسة المُغَيِّرة إنْ كانتْ منصوصةً في النَزْحِ وَجَبَ نَزْحُ أكثرِ الأمرينِ من المقدَّر وما به يَزولُ التغيُّر، وإنْ كانتْ غيرَ منصوصةٍ وجب نَزْحُ الجميعِ، ومع التعذُّر التَراوُحُ.

قوله: «حَكَموا بالنَجاسة». قويٌّ.

قوله: «في مَوْت البعير». وهو من الإبِلِ بمنزلة الإنسانِ في شُمولِهِ الذَكَرَ والأُنثى.

قوله: «في موت الحمار والبَقَرةِ وشبهِهما». الأولى اختصاصُ الحكمِ بالبَغْلِ والحِمار، وإلحاقُ البَقَر بما لا نَصَّ فيه، وهو خِيرَةُ المحقِّقِ في المعتبر[1].

قوله: «في مَوت الإنسانِ». لا فرقَ فيه بينَ الصغير والكبير والذَكر والأُنثى، وكذا لو وَقَعَ مَيِّتاً مع كونه نَجِساً بنَجاسةِ الموتِ ولو كانَ المَيِّتُ كافِراً فكالمُسْلِمِ إنْ وَقَعَ مَيِّتاً، وإلّا نُزِحَ الجَميعُ.

قوله: «في العَذِرَةِ الذائبة». هي فضلةُ الإنسان، ولا فرقَ بينَ المُسْلِمِ والكافِر.

قوله: «والدمِ الكثيرِ». المرجِعُ في كَثْرةِ الدمِ وقِلَّتِه إلى نفسِه لا إلى البئر، بحسبِ الغَزارةِ والنَزارةِ.

قوله: «وبَوْلِ الرجلِ». لا فرقَ فيه بين المُسلِمِ والكافِر؛ وبولُ المرأةِ مُلحَقٌ بما لا نصَّ فيه. والأولى في بول الخُنْثى وجوبُ أكثرِ الأمرين مِن الأربعين وموجَبِ ما لا نَصَّ فيه.

قوله: «وقيل: الجميع». جَيِّدٌ.

قوله: «... وخُرْءِ الكِلاب». لا فرقَ بينَ كونِ أعيان هذه النَجاساتِ موجودةً في الماء وعدمِه، لإطلاقِ النصِّ[2]. وحكمُ بعض ما ذُكِرَ حكمُ الجميع إنْ كان يُوجِبُ مُنْفَرداً عن الماء هذا المُقَدَّرَ أو ما زادَ، ولو كان يوجِبُ أقلَّ، كبَوْلِ الصبيِّ والرَضيعِ والعَذِرةِ الجامدةِ، فالأقوى الاكتفاءُ بمُقَدَّره.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٦٢: ... فالأوجَهُ أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نصٌّ على الخصوص.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠.

قوله: «وبَوْلِ الصبيِّ». دونَ الصبيّةِ.

قوله: «وخَمسٍ في ذَرْقِ الدَجاجِ». الجَلّال.

قوله: «ودَلْوٍ في العُصفور وشبهه». يَدْخُلُ فيه كلُّ ما دونَ الحَمامةِ.

قوله: «وكُلُّ ذلك عندي مُسْتَحَبٌّ». جَيِّدٌ.

تتمّة

٢٣٨/١ **قوله:** «لا يجوزُ استعمالُ الماءِ النَجِسِ في الطهارة مطلقاً».

المراد بعدم الجَواز التحريمُ مع اعتقادِ المشروعية، أو مع الاعتدادِ به في الصلاة ونحوها، أو بمعنى عدم الاعتدادِ به في رفعِ الحَدَثِ مجازاً[١].

قوله: «وكانت البالوعةُ فوقَها». يدخُلُ في العبارةِ استحبابُ الخَمْسِ مع تساوي القَرارَيْنِ[٢] وسُهولةِ الأرضِ، والمشهورُ في كلام المصنِّفِ[٣] وغيره[٤] أنّ الاكتفاءَ بالخَمْسِ مشروطٌ بأحدِ الأمرين: صَلابةِ الأرضِ أو فَوقية قَرار البئر على قرار البالوعةِ، فيكونُ التَباعُدُ في الصورةِ المَفْروضةِ بسبعٍ[٥]. وفي حُكمِ الفوقيةِ

---

١. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٢. القَرار: المكان المنخفِضُ يَجتمع فيه الماءُ. المعجم الوسيط، ص ٧٢٥؛ وانظر لسان العرب، ج ٥، ص ٨٥، «قرر».

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٠: يُستحبُّ التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرُع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر، وإلّا فسبعٌ؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ١١٠؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩، ذيل المسألة ٦؛ وعبارته في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٠، المسألة ٤٢ مثل عبارة المتن.

٤. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣١؛ والنهاية، ص ٩؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦؛ والمعتبر، ج ١، ص ٧٩؛ والمختصر النافع، ص ٣؛ والشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦٣؛ والدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤١؛ والبيان، ص ٩٨؛ واللمعة الدمشقيّة، ص ٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥، ٩، ١٢ و١٣).

٥. قال في روض الجنان، ج ١، ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٠): واعلم أنّ في عبارة المصنّف هنا مخالفة لطيفة لعبارة الأصحاب في المسألة بل لعبارته في غير هذا الكتاب، وذلك لأنّه اعتبر في التباعد بسبعٍ رخاوةَ الأرض وفوقيّة البالوعة، والخمس فيما عدا ذلك، فتساوي قرارهما مع رخاوة الأرض من صور التباعد ←

المَحسوسةِ، الفوقيةُ بالجِهةِ، وهي جِهةُ الشِمال، فلو كان أحَدُهما فيها فهو أعلى وإن تَساوَى القَرارانِ.

قوله: «والناصِبِ». والمُجَسِّمِ والخارجي، ويُمكنُ دخولُه في الناصِبِ.

قوله: «على نَجاسةٍ خارجةٍ». عن حقيقتِهِ أو محلِّه، ومنها ما لو انْفَصَل مع الماء أجزاءٌ من النَجاسةِ مُتَمَيِّزَةٌ. ولا فرقَ بينَ المَخْرَجَيْنِ ولا بينَ المُتَعدِّي وغَيره. ولو تَنَجَّسَتِ اليدُ فإنْ كان بِسببِ جَعْلِها آلةً لِلغَسْلِ لم يَقْدَحْ، وإلّا فهي كالنَجاسةِ الخارجةِ.

قوله: «والحائضِ المتَّهَمَةِ». بعدمِ التَحَفُّظِ من النَجاساتِ؛ وألْحَقَ الشهيدُ بها كُلَّ مُتَّهَمٍ بها[1].

← بخمس، لعدم اجتماع شرطي السبع؛ فإنّ أحدهما فوقيّة البالوعة ولم تحصل. وعبارته في القواعد [قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧] وغيرها [تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩، ذيل المسألة ٦؛ ومنتهى المطلب، ج ١، ص ١١٠] وباقي ما وجدناه من عبارة الأصحاب صريحة في دخول هذه الصورة في صور السبع؛ لأنّهم شرطوا في التباعد بخمسٍ أحدَ الأمرين: صلابة الأرض أو فوقية البئر، فتساوي القرارين ليس منه، والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدلُّ على حكم التساوي؛ لأنّه جعل السبعَ مع فوقية البالوعة والخمسَ مع فوقية البئر، فالتساوي مسكوتٌ عنه، ومثله عبارة المصنِّف في المختلف [ج ١، ص ٨٠، المسألة ٤٢]. واعتبار السبع في المسألة المفروضة ـ مع موافقته للمشهور ـ أبلغُ في الاستظهار.

١. البيان، ص ٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

النظر السادس فيما يَتْبَعُ الطهارةَ

٢٣٩/١ قوله: «والعَصيرُ». المرادُ به العِنَبيُ، وبغَلَيانِهِ صَيْرورةُ أعلاه أسفَلَه بنفسه أو بغيره، وباشتِدادِه أنْ يَحْصُلَ له ثخانةٌ، وهي تَحْصُلُ بمجرَّدِ الغَلَيانِ بالنارِ وظُهور البُخار، أمّا بغَيْرها فقد يَتَأخَّرُ عنه وحينئذٍ فَيَحْرُمُ ولا يَنْجس إلى أنْ يَحْصُلَ الوَصْفانِ. وأطْلَقَ الشهيدُ (رحمه الله) الحُكمَ بتلازمهما [١].

قوله: «والفُقّاعُ». المَرْجِعُ في الفُقّاعِ إلى العُرفِ، فما يُسَمّى كذلك يَحْرُمُ وإن كان الأصلُ فيه أن يُتَّخَذَ من الشعيرِ، كما ذكره المرتضى [٢].

قوله: «ودخولِ المساجدِ». مع تَعَدِّيها إليها أو إلى آلاتِها وإلّا فلا.

قوله: «والجُروح اللازمة». يمكنُ أنْ يُريدَ بلزومها بقاءَها بحيث لم تَبْرَأ فيُعْفى عن دمها ما دامتْ كذلك، وهذا هو الأقوى؛ ويُمكنُ أنْ يُريد به دَوامَ جَرَيانِها، وهو ظاهرُ الأكْثَر [٣]، فلا يُعْفى عنها إذا سَكَتَ عن الجريان وإن بَقِيَتْ. وفي حكمه ما لو انْقَطَعَتْ فَتْرةً لا تَسَعُ الصلاةَ، وهذا هو الأحْوطُ.

---

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥): ... إذ الثخانة حاصلة بمجرَّد الغَلَيان؛ وانظر حاشية القواعد، ص ٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٢. الانتصار، ص ٤٢٠، المسألة ٢٣٩؛ ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥؛ والمختصر النافع، ص ١٨؛ والمعتبر، ج ١، ص ٤٢٩؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٧٣، المسألة ٢٣؛ وتبصرة المتعلّمين، ص ٣٥؛ ومنتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ وتحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ١٥٩، الرقم ٥١٣؛ والشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٦؛ والبيان، ص ٩٠؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ٧؛ والألفيّة، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥، ١٢، ١٣ و١٨).

قوله: «وفي المتفرِّقِ خلافٌ». الأقوى أنّه بحكم المُجْتَمِعِ فَيُقَدَّرُ مُجْتَمِعاً، فإنْ بَلَغَ الدرهمَ لم يُعْفَ عنه وإلّا عُفِيَ.

قوله: «غيرِ الثلاثةِ». ودمِ المَيْتَةِ.

قوله: «في مَحالِّها»[1]. اشتراطُ كونِها في مَحالِّها يقتضي اشتراطَ كونِها ملابِسَ، وهذا هو الذي صَرَّحَ به المصنِّفُ في غير الكتاب[2]؛ فإنّه شَرَطَ في العَفْو عنها كونَها ملابِسَ في مَحالِّها، والروايةُ[3] شاملةٌ لِما على الإنسانِ أو معه، والعملُ بالعموم أقوى وإنْ كان ما ذكره المصنِّف أحوط.

١/٢٤٠ قوله: «والناسي يُعِيدُ».

الأقوى أنّ الناسِيَ كالمعامِدِ إلّا في الإثم، وأنّ الجاهلَ يُعِيدُ في الوقت خاصّةً، فعلى هذا لو عَلِمَ به في الأثناءِ لا يَسْتَبْدِلُ وإنْ أمْكَنَ، بل يَسْتَأْنِفُ مع إمكان إدراكِ رَكْعةٍ في الوقتِ وإلّا اسْتَمَرَّ.

قوله: «في الوقت خاصّةً». بل يُعيدُ مطلقاً.

قوله: «والجاهلُ لا يُعِيدُ مطلقاً». بل يُعِيدُ في الوقت.

قوله: «اسْتَبْدَلَ». بل يُبْطِلُها مع بقاءِ الوقتِ مطلقاً.

قوله: «صلّى عُرْياناً». بل يَتَخَيَّرُ بينَ الصلاةِ فيه وعارياً، والصلاةُ فيه أفْضَلُ.

قوله: «وتُطَهِّر الشمسُ ما تُجَفِّفُه من البَوْلِ». ضابِطُه ما تُطَهِّرُه الشمسُ بإشراقِها ممّا لا يُنْقَلُ عادةً، ومن المنقولِ الحُصُر والبَواري.

قوله: «ما أحالَتْه». رَماداً أو دُخاناً، لا خَزَفاً.

قوله: «باطِنَ النَعْلِ والقَدَمِ».

---

١. جاء في هامش المخطوطة: قوله: «في محالِّها». لا يُشترط. (منه)

٢. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٨٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٠؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥، المسألة ٢٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨١٠.

المُراد بالباطِنِ فيهما ما تَسْتَتِرُه الأرضُ عندَ الاعتمادِ عليهما، فلا تُطَهِّرُ حافّاتِهما. ومن أصنافِ الأرضِ الحَجرُ والرَمْلُ. والمُعْتَبَرُ زَوال عَين النَجاسةِ عنهما ولو بالمَسْح بها.

خاتمة

قوله: «ويُجْتَنَبُ مَوْضِعُ الفِضَّةِ». وجوباً.

قوله: «حتّى تَزولَ العَيْنُ». إلّا البَوْل؛ فإنّه يُغْسَلُ منه مرَّتَيْنِ، وكذا غَيرُ الإناءِ.

كتاب الصلاة

النظر الأوّل في المقدّمات

[المقصد] الأوّل في أقسامها

٢٤٢/١ **قوله:** «فالواجبات تِسعٌ». جَعْلُ العددِ سبعةً بجَمعِ «الكُسوفِ» و«الزَّلْزَلَةِ» في «الآيات» كما صَنَعَ الشهيدُ (رحمه الله)[١] أولى؛ فإنّهما منْ جُملةِ الآياتِ[٢].

قوله: «ونصفها في السفر». والخوف.

قوله: «وركْعتانِ من جلوسٍ». ويجوزُ فِعلُهما من قيامٍ بل هو أفْضَلُ[٣].

قوله: «والوَتِيرةُ في السفر». والخَوْفِ.

المقصد الثاني في أوقاتها

قوله: «بعد نَقْصِه». ووجودِه بعدَ عدمِه، كما في بعضِ البِلادِ.

قوله: «أو ميل الشمس إلى الحاجِبِ الأيمَنِ للمستقبِلِ». لقبلةِ العراقي، سَواءٌ في ذلك الرُكنُ العِراقي بمكّةَ وغَيْرِها. وأضْبَطُ من ذلك استقبالُ نُقطةِ الجَنوبِ عندَ إخراج خطٍّ

---

١. اللمعة الدمشقيّة، ص ٢١ و٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧.

٣. للتوضيح راجع حاشية القواعد، ص ١١١ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

نِصفِ النَهار على سطحِ الأرض، وأمّا غيرُه من أفراد علاماتِ قبلةِ العراقي فضَيْرورةُ الشمسِ على الحاجب الأيْمَنِ حينئذٍ يقتضي مُضيَّ زمانٍ كثيرٍ من وقتِ الظُهر خصوصاً استقبالَ الرُكنِ، كما لا يخفى على من اعْتَبَرَ.

٢٤٣/١ **قوله:** «إلى أن يزيدَ الفَيْءُ قَدَمَينِ». بل الأقوى امتدادُ نافلةِ الظُهر إلى أنْ يَصِير ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه، ونافلةِ العصر إلى المثلين.

قوله: «أربعَ رَكعاتٍ». فتصيرُ نافلةُ الجُمُعةِ عِشرينَ رَكْعَةً، وتَتَخَيَّرُ بينَ أنْ يَنويَ بالجميعِ نافلة الجمعةِ، وهو الأفضل، وبين أنْ يَنْويَ بالأربعِ خاصّةً ويَبْقى السِتَّ عَشْرَةَ على أصلها. ووقتُها مجموعُ نَهارِ الجمعةِ، والأفضلُ تفريقُها سُداسَ[1]: ستٌّ عند انبساط الشمسِ على وجه الأرض، وستٌّ عندَ ارتفاعها، وستٌّ قبلَ الزَوالِ، وركعتانِ بعدَه؛ ودونَه تأخيرُ الستِّ الأخيرةِ وجعلُها بينَ الفَرضين.

٢٤٣/١ **قوله:** «ما لم يَدْخُلْ وقتُها». أي وقْتُ الفرائضِ، فإنْ دَخَلَ لم يَصِحَّ قضاؤُها بِناءً على عدم جَواز النافلةِ لمن عليه فريضةٌ؛ والأقوى جَوازُها ما لم يَضُرَّ بالفريضةِ.

قوله: «إلّا ما يُستثنى». من المستثنى: تأخيرُ الظهر إلى الإبرادِ، والعصر إلى المِثْل[2]؛ والمغرب إلى آخِر وقتِها للمستحاضةِ، كما يُسْتَحَبُّ لها تأخيرُ الظهر إلى آخِر وقتها، وتأخيرُ المغربِ للصائم في صورتَيْه المشهورتين[3]، وتأخيرُ المغربِ والعشاءِ للمُفيضِ من عَرَفَةَ إلى المَشعَرِ، وتأخير الصبحِ والظُهرين حتّى يصلّي النافلةَ، وتأخيرُ العشاءِ حتّى يَذهَبَ الشَفَقُ، وتأخيرُ الصبحِ حتّى يُكْمِلَ نافلةَ اللَيلِ إذا أدرَك منها أربعاً. ومِمَّن يُسْتَحَبُّ [له] تأخيرُ مطلقِ الفريضةِ قاضي الفرائض إلى أنْ تَتَضيّقَ الحاضِرةُ، وذو الأعذار إذا رَجا زَوالَ عُذْره آخِرَ الوقتِ، ومُدافِعُ الأخْبَثَيْنِ، ومُنْتَظِرُ الجَماعةِ إلى أنْ يَتَضَيَّقَ وقتُ الفضيلةِ.

---

١. أي ستّةٌ ستّةٌ. راجع المعجم الوسيط، ص ٤٢٣، «سدس».

٢. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٥٠: يستحبُّ تأخيرُ العصر إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه.

٣. يعني تأخير المغرب للصائم إذا نازعتْه نفسُه، أو كان ممّن يُتَوقَّعُ إفطاره.

قوله: «وإلّا فلا». هذا إذا لم يَذْكُرْ حتّى فَرَغَ، فلو ذَكَرَ في الأثناء عَدَلَ بِنِيَّتِهِ إلى السابقةِ وجوباً. وكذا القولُ في غير الظهرين مع إمكانِ العُدولِ بأنْ لا يُجاوِزَ في اللاحقةِ محلَّ العُدولِ، وهو الركوعُ في ركعةٍ تَزيدُ عن عدد السابقةِ، كالرابعةِ في العشاءِ بالنسبة إلى المغرب. ونِيّةُ العُدولِ أنْ يَقْصِدَ بقلبه: «أنّ هذه الصلاةَ ما مَضى منها وما بَقِيَ هي السابقةُ الموصوفةُ بأوصافها» إلى آخِرِ النيّةِ.

قوله: «وإلّا اسْتَأْنَفَ». السابقةَ بعدَ الفَراغِ من اللاحقةِ.

قوله: «ولا تَتَرَتَّبُ الفائِتةُ».

المرادُ أنّ الفائتةَ لا يجبُ تقديمُها على الحاضِرةِ مع سِعَةِ وقتِها، بل يجوز تقديمُ الحاضرةِ عليها. وهذا خِلافُ المفهومِ من ترتيب الفائتةِ على الحاضرةِ، بل الأمرُ فيه على العكس، فهو إمّا من باب القلب وهو جائزٌ، أو من باب التضمين.

قوله: «وجوباً على رأي»[1]. قويّ.

المقصد الثالث في الاستقبال

قوله: «ودَفْنِه». وغُسْلِهِ.

قوله: «ويُسْتَحَبُّ للنوافِلِ»[2]. استحبابها للنوافل لا ينافي شرطيّتها فيها؛ لأنّ المشروط إذا كان مستحبّاً كان الشرط كذلك، وحينئذٍ فالاستقبال للنوافل مستَحَبّ وشرط كالطهارة للنافلة. ويُستثنى من ذلك الماشي والراكب، فيسقط عنهما الاستقبال.

قوله: «وإلى غير القبلة». مع الركوب والمشي لا مطلقاً.

٢٤٤/١ **قوله:** «إلى أيِّ جهةٍ شاءَ». إنْ كان العُذْرُ عمّا عدا جِهةٍ واحدة، فلو قَدَرَ على اثنينِ أو

---

١. قال في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٧٧ في بيان اصطلاحات الفقهاء (رضوان الله عليهم): وأمّا «على رأي» ففيه إشارة إلى وجهٍ ضعيفٍ، إلّا ما اشتهر في فتاوى الفاضل ابن المطهَّر فإنّ ظاهره أنّ قوله: على رأي، فتوىً له.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «ويُستحبُّ للنوافل». بناءً على أنّ شرط المندوب لا يكون واجباً، فلا ينافي الشرطية. (منه)

ثلاث وَجَبَ وتخيَّرَ في التخصيص، والأفضلُ التَحَرّي.

قوله: «والأعمى يُقَلِّدُ». العَدْلَ العارِفَ بأمارات القبلةِ، وإنّما يجوز له تقليدُه مع تعذّر العلم بنحو مِحراب المسجدِ والقبرِ وعدمِ إمكانِ عدلين وإلّا لم يَكْفِ الواحدُ. فإنْ تعذَّرَ ذلك كلِّه صلّى إلى أربعٍ، وكذا الجاهلُ بالأمارات عندَ تعذُّر العلمِ لِغَيْمٍ وغيرِه.

قوله: «جَعْلُ الفَجْرِ». المرادُ بالفَجْر مَشْرقُ الاعتدالِ، كما أنّ المرادَ بالمغربِ نقطتُه المخصوصةُ، وحينئذٍ فيكون مُسْتَقْبلاً نقطةَ الجَنوب. وقريبٌ منه جعلُ عَين الشمسِ عندَ الزوالِ على الحاجِبِ الأيْمَنِ، وهذا إنّما يكونُ علامةً لأطرافِ العِراقِ الغربيّةِ، كالموصِلِ؛ أمّا أوساطِ العِراقِ وطَرَفه الشرقي، كالبصرةِ، فيَحْتاجونَ إلى انحراف نحو المغرب بقَدْر ثُلُثِ ما بينَ نُقْطَتي الجَنوب والمغربِ تقريباً.

قوله: «والجَدْي». عندَ غايةِ ارتفاعِه أو انخِفاضِه.

قوله: «بحِذاء الأيْمَنِ». أي المَنْكِب [الأيْمَنِ].

قوله: «ويُسْتَحَبُّ لَهُم التياسُرُ». ضعيفٌ.

قوله: «حالَ غَيْبُوبَتِها». المرادُ بغيْبُوبَتِها مَيْلُها عن وسطِ السماء نحوَ المغربِ ميلاً بَيِّناً لا غايةُ انحِطاطِها؛ لأنّها حينئذٍ تَخْرُجُ عن كَونِها علامةً.

قوله: «عند طلوعه». المرادُ به غايةُ ارتفاعِهِ، ومثله غايةُ انخِفاضه.

قوله: «وطلوعِه بينَ العَيْنَيْنِ». المرادُ بطُلوعه أوّلُ بُروزه عن الأُفُق، وبمغِيبه أخْذُه في الانحِطاطِ ومَيْلُه عن دائرة نصفِ النَهار، وهو غير مصطَلَحٍ في إطلاق المَغيبِ.

قوله: «وعلامةُ المغربِ». المُرادُ بالمغربِ هنا أطرافُ الحَبَشةِ وبعضُ النوبة [1] لا المغربُ المشهورُ؛ فإنّ قبلتَه نُقطةُ المشرقِ أو ما تَمِيلُ عنها يَسيراً نحوَ الجَنوب.

---

١. في القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٠، «نوب»: النوبة: قرية بصنعاء اليمن؛ ونحوه في معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، الرقم ١٢١٦٧؛ واعلم أنّه قال في الروضة البهيّة، ج ١، ص ١٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٦): والمراد به [يعني المغرب] بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور؛ ولمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ١١٤؛ المقاصد العليّة، ص ٢٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ١١ و١٢).

قوله: «وعلامةُ اليَمَنِ». هذه العلامةُ لِليَمَني تقتضي كونَ قبلتِه نقطةَ الشِمالِ فيكونُ مقابلاً لأطرافِ العِراق: وبعضُ الأصحاب[١] جَعَلَ اليَمَني مقابلاً للشامي، وكِلا الإطلاقينِ غيرُ جيِّدٍ، بل يَخْتَصُّ ما ذكره المصنِّفُ بـ«عَدَنَ» وما والاها. و«صَنْعاءُ» ممّا يُقابِلُ الشامَ، وحينئذٍ فذلك الإطلاقُ أولى من إطلاقِ المصنِّفِ؛ لأنّ صنعاءَ وما والاها هو اليَمَنُ المشهورُ[٢].

قوله: «أعادَ مطلقاً»[٣]. أي في الوقتِ وخارِجه، وهذا هو الأحوطُ. والأصحُّ إعادتُه في الوقتِ خاصّةً.

قوله: «مُشَرِّقاً أو مُغَرِّباً». المرادُ يَميناً أو يَساراً لِيتناوَلَ سائرَ الجِهاتِ.

المقصد الرابع فيما يصلّى فيه

[المطلب] الأوّل [في] اللباس

٢٤٥/١ قوله: «إلّا ما اسْتُثْنِيَ». أُسْتُثْنِيَ ثَوْبُ المُرَبِّيةِ وصاحبِ القروح، وما تَعَذَّرَ تطهيرُه، وما نَقَصَ دمُه عن سِعةِ الدِرهمِ.

قوله: «والحَشيشِ». الأقوى أنّ الحَشِيشَ والوَرَقَ إن اتُّخِذَ منهما ثَوْبٌ يَصْدُقُ عليه اسمُه جاز السَتْرُ به اختياراً، كما ذكر المصنّفُ، وإلّا لم يَجُزْ بهما إلّا مع فَقْدِ الثوبِ.

قوله: «عدا العِمامة والخُفِّ». والكِساءِ، ومنه العَباءةُ، فقد قال الجوهري: إنّها ضربٌ من الأكْسِيَةِ[٤]. وهذا الاستثناءُ إنّما هو من الكَراهةِ، فالصلاة في الثلاثةِ سُوداً غيرُ مكروهةٍ لا أنّها مُسْتَحبّةٌ، بل هو خِلافُ الأولى؛ فإنّ الأفضلَ البيضُ مطلقاً.

قوله: «ويَشْتَمِلَ الصَمّاءَ». المشهورُ من تفسير اشتمالِ الصمّاء: أنّه الالْتِحافُ بالإزار

---

١. هو الشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٤؛ والألفيّة، ص ١٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣ و١٨).
٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ١، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦).
٣. في هامش المخطوطة: قوله «أعاد مطلقاً»، إعادة المُسْتَدْبِر في الوقت خاصّةً أقوى. (منه)
٤. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤١٨، «عبي»، قال: العَباءة والعَبايةُ: ضربٌ من الأكْسِية، والجمع: العَباءُ والعَباءاتُ.

وإدخالُ طرفَيْهِ تحتَ يدِه وطَرْحُهُما على مَنْكِبٍ واحدٍ[١].

٢٤٦/١ **قوله:** «والقباءُ المشدودُ». وكذا ما أشْبَهَهُ، كَشدِّ الوَسَطِ.

قوله: «وفي ثوبِ المُتَّهَمِ». بنَجاسةِ نَوْبِه أو غَصْبِيَّتِهِ.

قوله: «كالشِّمشكِ». الكَراهةُ أقوى.

قوله: «وعَوْرةُ الرجلِ قُبُله ودُبُرُه». المرادُ بقُبُلِهِ القَضِيبُ والأُنثَيانِ، وبالدُّبُرِ المَخْرَجُ دونَ الأَلْيَيْنِ[٢].

قوله: «ولو بالوَرَق». مع فَقْدِ الثَّوْبِ.

قوله: «والطِين». مع تَعَذُّرِ الوَرَقِ.

قوله: «دِرْعٌ وقميصٌ وخِمارٌ». المعروفُ في اللغةِ أنّ الدِرْعَ هو القَميصُ[٣]، وكأنّه أرادَ[٤] به ثوباً آخَرَ فوقَ القميصِ. والموجودُ في الروايةِ: أنّ الثلاثةَ مِلْحَفةٌ وقميصٌ وخِمارٌ[٥]، وفي أُخْرى: قَميصٌ وإزارٌ وخِمارٌ[٦].

المطلب الثاني في المكان

٢٤٧/١ **قوله:** «ولو أمَرَه بالخروج».

الأقوى أنّ الإذنَ إنْ كان في الصلاة صريحاً فلا عِبْرَةَ بالرجوعِ بعدَ التلبُّسِ، بل يُتِمُّها

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٦؛ النهاية، ص ٩٧ ـ ٩٨؛ ولمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٠٨؛ روض الجنان، ج ٢، ص ١٤٠؛ الفوائد المليّة، ص ٩٩ (ضمن الموسوعة، ج ١١ و١٣).

٢. قال في الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٧١، «ألا»: الأَلْيَةُ ـ بالفتح ـ: أليةُ الشاة، ولا تقل إلية... فإذا ثَنَّيتَ قلتَ: أليان ـ بالفتح ـ فلا تلحقه التاء؛ وقال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٦٧: الأَلْيَيْنِ ـ بفتح الهمزة واليائين بغير تاء ـ: تثنية الأليّة، بالفتح أيضاً.

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٦؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٨٢، «درع».

٤. يعني المصنّف العلّامة في المتن.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨ ـ ٢١٩، ح ٨٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحدٍ والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشح، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ح ٨٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٠. وفي المصادر الثلاثة: إزار ودرع وخمار؛ ولمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ١٦٥ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

مطلقاً ثمّ يَخرجُ، وإن كان في الكَوْنِ أو بِشاهِدِ الحالِ خَرَجَ مُصَلِّياً مُومِئاً لِلركوع والسجودِ [مُسْتَقْبِلاً][1] ـ ما أمْكَنَ ـ قاصداً أقْرَبَ الطُرُقِ. ومثلُه ما لو تَوَسّطَ[2] في المكانِ المَغْصوبِ جاهلاً ولم يَعْلَمْ حتّى تَلَبَّسَ بالصلاةِ.

قوله: «طهارةُ مَوْضِعِ الجَبْهَة». المرادُ به القدرُ المعْتَبَر في السُجودِ منها لا مطلقُ المَوضِعِ.

قوله: «أو ما أنْبَتَتْه ممّا لا يُؤكَلُ ولا يُلْبَسُ».

المُرادُ بهما ما يُؤْكَلُ ويُلْبَسُ عادةً غالباً ولو في بعضِ الأحْيان، ولا عِبرَةَ بالنادِرِ، ولا يُشْتَرَطُ عمومُ الاعتيادِ في جميعِ البِلاد، ولا كونُهما كذلك بالفعل، بل تكفي القوّةُ القريبةُ منه. والضابِطُ صِنْفُ المَأكولِ والمَلْبوسِ، فلا يَصِحُّ على الحِنْطةِ قبلَ طَحْنِها، ولا على القُطْنِ قبلَ غَزلِه، ونحو ذلك.

قوله: «ويُكرَهُ أن يُصلّي وإلى جانبه أو قُدّامه امرأةٌ تُصَلّي، على رأي». قويّ.

قوله: «وتكره أيضاً في الحمّاماتِ، وبُيوتِ الغائط». دونَ المَسْلَخِ.

قوله: «والبَيْداء». البَيْداءُ: أرضٌ مخصوصةٌ بينَ مكّةَ والمدينةِ على مِيلٍ[3] من ذي الحُلَيْفَةِ نحوَ مكّةَ[4].

و«وادي ضجْنانَ» ـ بالضاد المُعْجَمة المفتوحة والجيم الساكنة ـ: جبلٌ بناحيةِ مكّةَ[5].

٢٤٨/١ **قوله:** و«ذات الصَلاصِل»: جمعُ «صَلْصال»، وهو الطينُ الحُرُّ المَخلوطُ بالرَمْل ثمّ جَفَّ

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من روض الجنان، ج ٢، ص ١٧١ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٢. تَوَسَّطَ الشيءَ: صارَ في وسطه. المعجم الوسيط، ص ١٠٣١، «وسط».

٣. في المعجم الوسيط، ص ٨٩٤، «ميل»: المِيل: مقياسٌ للطول قُدِّرَ قديماً بأربعة آلاف ذراعٍ، وهو الميل الهاشمي... .

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٦٥.

٥. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٧٤، «ضجن»: هو موضعٌ أو جبل بينَ مكّةَ والمدينة.

فصارَ يَتَصَلْصَلُ أي يُصوِّتُ[١]. قيل[٢]: هي ما جمع الوصف. وفي نهاية المصنّف: أنّها[٣] موضعٌ مخصوصٌ يُخْسَفُ به، كالآخَرِينَ[٤].

قوله: «وبين المقابِرِ». وإليها.

قوله: «وجوادِّ الطُرُقِ». إذا لم يُعَطِّل الجادّةَ وإلّا حَرُمَ.

قوله: «إلى نارٍ مُضْرَمةٍ». أي موقَدةٍ، وذلك غيرُ شرطٍ بل مطلقُ النار.

تتمّة

قوله: «والنافلة في المنزلِ». إنْ لم يَقْصِدْ اقتداءَ غيره به ورَغْبَتَهُ في الخير، فيُسْتَحَبُّ إظهارُها مُراعياً ما تجب مُراعاتُه في الإخلاصِ.

قوله: «اتّخاذُ المساجِدِ مكشوفةً». إنْ لم يحْتَجْ إلى الظِلِّ وإلّا اسْتُحِبَّ الظِلُّ أيضاً؛ والأفضلُ الجمعُ بينَهما لِيَنْتَفِعَ بهما بحسب الأوقاتِ.

قوله: «والمِيضَأةُ». هي المِطْهَرَةُ للحَدَثِ والخَبَثِ، ويُكْرَهُ داخِلُها ابتداءً.

قوله: «والمَنارةُ مع حائِطِها». لا في وسَطِها ولا عاليةً عليه، وإنّما يُسْتَحَبُّ ذلك في الابتداء، أمّا بعد تحقُّقِ المسجديّةِ فيَحْرُمُ داخِلها.

قوله: «وإعادةُ المُسْتَهْدِمِ». ـ بكسر الدالِ ـ وهو المُشْرِفُ على الانْهِدامِ.

قوله: «واستعمالُ آلتِهِ في غيره». من المساجِدِ مع استغنائه عنها، أو تَعَذُّرِ استعمالها

---

١. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٤٥، «صلل».

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٧٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. يعني ذات الصلاصل.

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٧، قال: السادس عشر: أرض الخسف، كالبَيداء وذات الصلاصل وضجنان، وغيرها من المواضِع التي سخط عليها الربّ تعالى؛ ومثله قوله في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠، المسألة ٨٥، وأراد بقوله: «كالآخرين» الموضعين الآخرين، وهما البيداء ووادي ضجنان؛ ولمزيد التوضيح والاطّلاع في هذا المقام راجع منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩؛ روض الجنان، ج ٢، ص ١٩٣؛ الفوائد المليّة، ص ١١٩ (ضمن الموسوعة، ج ١١ و١٣)؛ جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٤٨ ـ ٣٥١.

فيه، أو كونِ الثاني أولى، لكَثرةِ المُصلِّينَ، ولا يجوز لغير ذلك.

٢٤٩/١ **قوله:** «وإنفاذُ الأحكامِ». مع الجُلوسِ لأجلِهِ، أمّا لو جَلَسَ للعبادةِ فاتَّفَقَ لم يُكْرَهْ.

قوله: «ورفعُ الصوتِ». ولو بالقرآن والذكر.

قوله: «ويَحْرُم الزَخْرَفةُ». بالذَهَب.

قوله: «وإخْراجُ الحَصى منها». إنْ كانتْ فرشاً أو جزءاً منها، وإلّا لم يَحْرُمْ، بل قد يُسْتَحَبُّ، كما لو كانت قمامةً، وكذا التُرابُ.

قوله: «آلتها في المساجِدِ». لا في غيرها، وكذا يجوز جَعْلُها مساجِدَ.

المقصد الخامس في الأذان والإقامة

قوله: «إذا لم تَسْمَعِ الرجالُ». الأجانِبُ.

قوله: «ويسقط أذانُ العَصْرِ يومَ الجُمُعةِ، وفي عَرَفَةَ». وعِشاءِ المُزدَلِفةِ، والأذانُ في هذه الثلاثةِ بِدْعةٌ.

والضابطُ أنّه متى اسْتُحِبَّ الجَمعُ فالأذان بينَ الفرضينِ ساقطٌ، بل يُؤذِّنُ في الابتداء ويُقِيمُ لها ثمّ يُقيمُ للثانيةِ، لكن إن كان الجمعُ في وقت الأُولى فالأذانُ لها، وإن كان في وقتِ الثانيةِ نوى به للثانية وإنْ كان مُتَقَدِّماً على الأُولى. وكذا القول فيما لو أُبِيحَ الجمْعُ.

قوله: «وعن الجماعةِ الثانيةِ». مُقتضى العبارة كونُهما جَماعتينِ، واشتراطُ ذلك في الأُولى مُتَعَيِّنٌ فلا يُعْتَدُّ بأذانِ المُنْفَرِدِ، وأمّا الثاني فلا يُشترطُ في سقوطهما[1] عنه الجَماعةُ. ويَتَعَدَّى الحكمُ إلى الثالثِ والرابعِ. ويُشترطُ اتّحادُ المَحلِّ، فلو صلّى الثاني في مسجدٍ قريبٍ أذَّنَ، واتّحادُ الصلاةِ إنْ تَغاير الوقتُ كالظهر والمغرب[2]. ويَتَحَقَّقُ عدمُ التفرُّقِ ببقاء واحدٍ مُعَقِّبٍ.

---

١. أي الأذان والإقامة.

٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ١، ص ١٢٨ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

٢٥٠/١ **قوله:** «بأذانِ الكافرِ». ولا المخالِفِ.

قوله: «مُحَدِّراً في الإقامة». المُرادُ بالحَدَر الإسْراعُ مع تخفيفِ الوقفِ مُراعياً لتركِ الإعراب.

قوله: «للكلام خِلالَهما». بما لا يتعَلَّقُ بمصْلَحةِ الصلاةِ، ومع الكلامِ يُعيدُ الإقامةَ دونَ الأذانِ، إلّا أنْ يَخْرُجَ به عن المُوالاة.

قوله: «والتثويبُ بِدْعةٌ». هو قولُ: «الصَلاةُ خَيْرٌ من النَوْمِ».

قوله: «ويُكْرَه الترجيعُ». هو تَكْرارُ الشَهادتينِ دَفْعَتَيْنِ، كما يَفْعَلُه بعضُ العامّةِ في الصبحِ[1]، وإنّما يُكْرَهُ مع عدمِ اعتقادِ توظيفه وإلّا كانَ بِدْعةً.

قوله: «يُقَدَّمُ الأعلَمُ». المرادُ بالأعلمِ هنا الأعلمُ بأحكامِ الأذان التي من جملتها الأوقات. وإنّما يُقَدَّمُ الأعْلَمُ مع تساويهما عَدالةً وفِسقاً، وإلّا قُدِّمَ العَدْلُ. ويَتَحَقَّقُ التَعارضُ لأخذِ الرزقِ من بيتِ المالِ وإلّا أذَّنوا جميعاً.

قوله: «بأذانِ المُنْفَرِدِ». بصَلاتِه لا بأذانِه.

قوله: «غيرِ المَرْضيِ». المُخالِفِ.

قوله: «اقْتَصَرَ على التكبيرَتين». المُرادُ أنّه يَقْتَصِرُ على قولِ «قد قامَتِ الصلاةُ» ـ مرَّتين ـ «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، لا إله إلّا اللهُ» وإنْ كانت العبارة قاصرةً عن ذلك[2]. وذلك صريح الرواية[3] التي هي المُسْتَنَد.

---

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٥٠، المسألة ٥٥٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٨؛ ولاحظ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٨٨؛ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٨٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ ولمزيد الاطّلاع راجع الخلاف، ج ١، ص ٢٨٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠ ـ ١٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧)؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٢٤٨ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٦.

النظرُ الثاني في الماهيّة

٢٥١/١ **[المقصدُ] الأوّلُ في كَيْفِيّة اليوميّةِ**

قوله: «الأوّلُ: القيامُ، وهو رُكْنٌ». ليس مطلقُ القِيامِ رُكْناً كما لا يخفى، وإنّما الرُكنُ منه القَدْرُ المُتَّصِلُ بالركوعِ، ولا تَتَحَقَّقُ [زيادتُه ونقصانه][1] إلّا بزيادةِ الرُكوعِ ونُقصانِه، ومع ذلك فالرُكوعُ كافٍ في إبطال الصلاة لأنّه رُكنٌ أيضاً، وغايةُ ما يلزَمُ من ذلك اجتماعُ مُبْطِلَينِ وهو جائزٌ بِناءً على أنّ عِلَلَ الشَرْعِ مُعَرِّفاتٌ.

قوله: «فإنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ». على جانبه الأيْمَنِ، ويَجْعَلُ وجههُ إلى القبلةِ، فإنْ عَـجَزَ فعلى الأيْسَر. ويَسْجُدُ مع الإمكانِ وإلّا رَفَعَ شيئاً يَسْجُدُ عليه، فإنْ تَـعَذَّرَ أوْمَأ له برأسِه ثمّ بعينيه.

قوله: «ولو تجدَّدَ عَجْزُ القائم». أي عَجْزُه عن جميع مراتِبِ القيامِ ـ ولو بـالاعتماد ـ وعمّا أشْبَهَهُ كالانحناءِ، فإنّه حينئذٍ يَقْعُدُ. ولو كان العَجْزُ في حال الاشتغالِ بالقِراءةِ فالأقوى أنّه يَسْتَمِرُّ قارئاً، بِخلافِ ما لو تَجَدَّدَتْ قدرةُ العاجِزِ، فإنّه يَتْرُكُ القِراءة.

قوله: «أو قبلَ استيفاءِ القيام». جَعْلُه التكبيرَ قبلَ استيفاء القيامِ يَقتضي وقوعَ النيّةِ أيضاً قبلَه، وهو مُبْطِلٌ لها، بل موجِبٌ لعدمِ انعقادِ الصلاةِ، وحينئذٍ فالحكم بالبُطلانِ على هذا الوجه يجوز استنادُه إلى كلٍّ واحدٍ من النيّة والتكبيرةِ، ولا يَضُرُّ ذلك بِناءً على أنّها مُعَرِّفاتٌ، كما مرَّ[2].

قوله: «ويُشيرُ بها». بإصْبَعٍ، [و] يجبُ مع ذلك تحريكُ لسانِه.

---

١. ما بين المعقوفين زيادة لازمة أضفناها من مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٢٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٢٥٢/١ **قوله:** «ولو كبَّر ونَوى الافتتاح ثمّ كَبَّرَ ثانياً كذلك بَطَلَتْ صلاتُه». إنّما تَبطُلُ بالثاني مع عدم نيّةِ الخروجِ من الصلاةِ وإلّا صَحّتْ به مع استصحابِ النيّةِ، ولابدَّ من تـقييدِ الصحّةِ بالتكبير الثالثِ بمقارَنَةِ النيّةِ له؛ والضابطُ أنّه مع عدم نيّةِ الخُروج تَنْعَقِدُ في كلِّ وَتْرٍ وتَبطُلُ في الشَفْعِ.

قوله: «وعَدَمُ المدِّ بينَ الحروفِ». مدّاً لا يُخرجُهُ عن وَضعِ الصيغ[1]، فلو مَدَّ «أكْـبَر» بحيثُ صارَ جمعاً[2]، أو همزةَ «الله» بحيث صارَ بصورة الاستفهام بَطَلَ[3]؛ وأمّا مدُّ الألفِ بينَ اللامِ والهاءِ من «الله» فالقدرُ الطبيعيُ منه واجبٌ، ويُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ الزائدُ عنه في المكروه.

قوله: «قرأ ما يُحْسِنُ». مع تَسمِيَته قرآناً كالآية، وإلّا لم يعْتَدّ به. ويجب أنْ يُعوِّضَ عن الفائتِ مِن غيرها بقدره فزائداً حروفاً لا آياتٍ، ومراعاةُ الترتيب بينَه وبينَ البدل[4].

ولو لم يَعْلم شيئاً غيرَ ما يُحْسِنُ كَرَّرَه كذلك.

قوله: «سَبَّحَ اللهَ وهَلَّلَهُ وكَبَّرَهُ». ولْيَكُن ما يُجْزئُ في الأخيرتين، مُكرَّراً بقدر الفاتحة[5].

ولو تَعَذَّر وَجَبَ القيامُ بقدر الفاتحةِ. ولو أمْكنَ الائتمامُ وجب مُقَدِّماً على البدلِ، كما أنّه لو أمْكَنَه قِراءتُها من المصحفِ قُدِّمَ عليه، ولو أمكنَ من غيرها قُدِّمَ على الذِكْر.

قوله: «والأخرَسُ يُحَرِّكُ لسانَه». ويُشِيرُ بإصْبَعِهِ، وكذا في باقي الأذكار.

---

١. كذا، ولعلّ الصحيح: «عن وضعه الطبيعي». انظر روض الجنان، ج ٢، ص ٢٨٥ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩٩.

٢. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٦٩١ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠؛ شرح الألفيّة، ص ٢٨٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٧).

٣. لمزيد التوضيح راجع شرح الألفيّة، ص ١٢١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٧).

٤. أي تجب مراعاة الترتيب بينَ ما عَلِمَه من الفاتحة وبين البدل. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٥. لمزيد التوضيح راجع ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٥١؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ١٤١ ـ ١٤٢؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٢٩١ (ضمن الموسوعة، ج ٦ و ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٠٥.

قوله: «ولا مع الزيادةِ على سورةٍ». الكَراهيةُ أقوى.

قوله: «لو قرأ خِلالَها». هذا مع النِسيانِ، ومع العمد تَبْطُلُ الصلاةُ. ولا يخفى أنّ ذلك في غير الدُعاء ونحوه من المُسْتَثْنياتِ[١]. ويمكنُ أنْ يُريدَ بالقِراءةِ الواقعة خِلالَها القرآنَ، فلا يَفْتَقِرُ إلى الاستثناء إلّا أن يَقْصِدَ به الدعاءَ[٢].

قوله: «ولو نَوَى القطعَ». أي قَطْعَ القِراءةِ.

قوله: «ولو نوَى القطع وسَكَتَ أعادَ». مفعول «أعاد» إنْ عادَ إلى «القِراءةِ» وجب تقييدُ السكوتِ بكونه غيرَ طويلٍ بحيث يَخْرُجُ عن كونه مُصَلِّيَاً، ولا قَصيرٍ بحيث لا يَخْرُجُ عن كونه قارئاً، وإلّا بَطَلَتِ الصلاة في الأوّلِ ولم يَضُرَّ في الثاني. ويُمْكِنُ جعلُ مفعولِ «أعادَ» «الصلاة»، فيَحْتاجُ حينئذٍ إلى تقييده بكونِهِ مُخْرِجاً عن كونه مُصَلّيَاً. ومثلُه في الحكم ما لو نَوى قطعَ القِراءةِ بمعنى نيّةِ عدمِ العَوْد إليها رأساً. والمرادُ بقوله: «بخلافِ ما لو فُقِدَ أحدُهما» أنّه لا يُعِيدُ؛ ويُشْكِلُ بما لو خرج بالسكوت عن كونه قارئاً أو مُصَلِّيَاً، فإنّ الحكمَ كما مرَّ[٣].

قوله: «ويُستَحَبُّ الجَهْرُ بالبَسْمَلَةِ». بمعنى كونه أفْضَلَ الواجِبينِ على التخيير، وإلّا فكيفيّةُ الواجب لا تكون إلّا واجبةً[٤].

قوله: «والترتيلُ». فَسَّرهُ المصنِّفُ في النهاية بأنّه «بيانُ الحروفِ وإظهارُها ولا يَمُدّه بحيث يشبه الغِناءَ»[٥]. وهو موافِقٌ لتفسير أهل اللغة[٦].

---

١. المستثنياتُ ذكرها المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦٦.

٢. لمزيد التوضيح والاطّلاع والنقض والإبرام راجع جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٢٩٩ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢١٠؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠؛ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ١١ ـ ١٦.

٣. مرّ آنفاً. ويعني بقوله: «فإنّ الحكم كما مرّ» بطلان الصلاة لو خرج عن كونه قارئاً أو مصلّياً.

٤. للتوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٧٦.

٦. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٠٤؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٩٤؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٦٥، «رتل».

وفي «الذكرى»: «هو حفظُ الوُقوفِ وأداءُ الحروفِ»[١]؛ وهو المنقولُ عن ابن عبّاسٍ[٢] وعليّ عليه السلام[٣] إلّا أنّه[٤] قال: «وبيانُ الحروف»، وعلى هذا يُستغنى عن قوله: «والوقوفُ على مواضِعِه».

قوله: «وقِصارُ المفصَّلِ». المُفَصَّلُ من «محمّد» صلى الله عليه وآله إلى آخِرِ القرآن في المشهور، ومطوَّلاتُه إلى «عمّ»، ومُتَوَسِّطاتُه إلى «الضُحى»، وقصاره إلى «الناس». وسُمِّيَ المُفَصَّلَ لكَثرةِ فواصِلِه بالبَسْمَلَةِ[٥].

٢٥٣/١ قوله: «ما لم يَتَجاوَزِ النصفَ». بل ما لم يَبْلُغِ النِصفَ.

قوله: «إلّا إلى الجُمُعة». في الجُمُعةِ وظُهرها.

قوله: «وكذا يُعيدُها لو قَرَأها بعدَ الحمدِ». هذا إذا قرأها كذلك ناسياً وذَكَرَ قبلَ الشروعِ في سورةٍ، فلو لم يَذْكُرْ حتّى شَرَعَ فالأقوى الاجتزاءُ بها لها، ولو تَعَمَّدَ تَرْكَ القصدِ فالأقوى البُطلانُ مع اعتقادِ المشروعيةِ، وإلّا بُنِيَ على جَواز القِراءة وعدمها.

قوله: «والذِكرُ فيه». المرادُ به الذكرُ المُشْتَمِلُ على الثناء على اللهِ تعالى من تسبيح ونحوِهِ.

قوله: «مطلقاً على رأي». قويّ.

قوله: «ولو عَجَزَ عن الانحناء أوْمَأ». برأسِه ثمّ بعينِه.

قوله: «وتَسْقُطُ الطمأنينةُ مع العجْزِ». ويجب الذِكرُ بحسبِ الإمكانِ، لكن إنْ أمْكَنَ إيقاعُه في القَدْر المُعتَبَر في الركوع وجب، فإنْ تَعَذَّرَ أجْزَأ غيرُه مُتَوصِّلاً إليه بحسب الإمكانِ.

---

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٢. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٨.

٣. الوافي، المجلّد التاسع، ج ٥، ص ١٧٣٩، ذيل الحديث ١/٩٠٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٨.

٤. أي أنّ أمير المؤمنين (عليه أفضل صلوات المصلّين) قال: «بيان الحروف» بدل «أداء الحروف».

٥. لمزيد التوضيح والاطّلاع راجع القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٠ ـ ٣١، «فصل»؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٣٠٨ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٢٥٤/١ **قوله:** «عن لَبِنَةٍ». اللَّبِنَة ـ بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام وسكون الباء ـ يُعتبرُ كونُها موضوعةً على أكبر سُطوحها، وقُدِّرتْ بأربع أصابعَ مضمومةٍ تقريباً، ويُعْتَبَرُ ذلك في الانخِفاض أيضاً، وفي بَقيَّة المساجِدِ.

قوله: «والذِكرُ فيه مطلقاً على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «والطمأنينة». مع القدرة عليها وإلّا سَقَطَت، ووجب الذكر بحسب الإمكان.

قوله: «على أحدِ الجَبِينَيْنِ فإنْ تَعذَّر فَعلى ذَقْنِه». ولا ترتيبَ بينَهما، لكن يُستَحبُّ تقديمُ اليُمنى. والمُرادُ بالذَّقَن مجمعُ اللَّحْيَيْنِ[1]، وشَعْرُ اللِحْيةِ ليس منه فيجب كَشْفُه مع الإمكانِ.

قوله: «ويستحبّ... والإرغامُ». الإرْغامُ مأخوذٌ من الرَغامِ ـ بفتح الراء ـ وهو التُرابُ، والمُرادُ إلصاقُ الأنفِ به، وتَتَأدَّى السنَّةُ بوضْعِهِ على ما يَصِحُّ السُجودُ عليه وإنْ لم يكن تُراباً، وإنْ كان التُرابُ أفْضَلَ[2].

٢٥٥/١ **قوله:** «والجاهِلُ يَتَعَلَّمُ». مع سِعة الوقتِ، ومع ضِيقِه يأتِي بما يَعْلَمُه؛ فإنْ لم يَعْلَمْ شيئاً حَمِدَ اللهَ بقدره، فإنْ لم يُحْسِنْه جَلَسَ بقدره.

مندوباتُ الصلاة ستّةٌ

قوله: «التسليمُ على رأي». قويّ، لكنّ الوجوب أحوطُ، ولا يقدحُ في الصلاة بوجهٍ، لخروجه عنها[3].

قوله: «ويخرُجُ به من الصلاة». الأحوطُ الاقتصار بالخروج على «السلام عليكم» إلى آخره.

---

١. في المعجم الوسيط، ص ٨٢٠، «لحي»: اللَّحْيُ: مَنْبتُ اللِحْية من الإنسان وغيره؛ وهما لَحْيانِ.

٢. لمزيد التوضيح راجع الفوائد المليّة، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٩٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٢٠: وهو [أي التسليم] واجب على الأصحّ، هذا هو الأحوط ولا يقدح اعتقاده في صحّة الصلاة على تقدير الاستحباب لخروجه عنها.

قوله: «ويُشيرَ بِمُؤخِرِ عينه». مُؤْخِرُ العين ـ بضمّ الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، مثال مُؤمن[١] ـ: طرفُها الذي يلي الصُدغَ، نقيضُ مُقْدِمِها وهو الطرف الذي يلي الأنفَ. واستحبابُ الإيماء بذلك هو المشهور، ولا شاهدَ له غيره.

قوله: «إلى يمينه». وينبغي أنْ يكونَ الإيماءُ بعدَ التلفُّظِ بـ«السَلامُ عليكُم» إلى القبلة جمعاً بينَ وظيفتي الإيماء والاستقبالِ بأفعال الصلاةِ.

قوله: «وفي الجُمُعةِ قنوتٌ آخَرُ بعدَ ركوع الثانية». يُفْهَمُ من العبارة أنّ قنوتَ الجمعةِ الأوّلَ في الثانية أيضاً، وليس كذلك، بل هو في الأُولى قبلَ الركوع.

قوله: «ولو نَسِيَه قضاه بعدَ الركوع». فإنْ فات قضاه بعدَ التسليم جالساً مُسْتَقْبِلاً، فإنْ لم يَذْكُرْ حتّى انصَرَفَ قضاه في الطريق مُسْتَقْبِلاً.

المقصدُ الثاني في الجُمُعة

قوله: «فإنْ خَرَجَ صلّاها ظُهراً». ضميرُ صلّاها لا مرجِعَ له في اللفظ، ولا يجوز عَوْدُه إلى الجمعة؛ إذ لا معنى لكون الجمعة تُصَلّى ظُهراً[٢]. وقد استَعمل هذه اللفظةَ المحقِّقُ[٣] وتَبِعَهُ عليه المصنِّفُ في كتبه[٤]، وذكروا[٥] أنّ الضميرَ يرجع إلى وظيفة الوقتِ يومَ الجمعةِ؛ فإنّها أحدُ الأمرين: الجمعةُ ـ مع اجتماعِ الشرائطِ التي من ٢٥٦/١

---

١. تاج العروس، ج ١٠، ص ٣٢، «أخر».

٢. قال في روض الجنان، ج ٢، ص ٣٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١): وفي كونها مع خروج وقتها تُصلّى ظهراً تجوّزٌ؛ فإنّ الظهر حينئذٍ ليست هي الجمعة، بل فرض مستقلّ برأسه.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٣: وتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثمّ لا تُقضى جمعةً، وإنّما تُقضى ظهراً؛ المختصر النافع، ص ٣٥؛ ولكنّه قال في المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٧: ... وتقضى الوظيفة ظهراً.

٤. تلخيص المرام، ص ٣٠: «ولا تُقضى إلّا ظهراً». ولم أقف على هذا التعبير في الكتب الفقهيّة للعلّامة سوى تلخيص المرام، والإرشاد.

٥. ذكر هذا التوجيه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٧ ـ حيث قال: وقوله في الأصل: تُقضى ظهراً، يريد به وظيفةَ الوقت لا الجمعة؛ والشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٤٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨)، حيث قال: ومن عبّر من الأصحاب بأنّها تقضى ظهراً... أراد ... وظيفةَ الوقت.

جملتها الوقت ـ والظهرُ مع عدمها، فإنْ فاتَتِ الجمعةُ صُلِّيتِ الوظيفةُ ظهراً.

قوله: «ما لم يَتَلبَّسْ في الوقتِ»[1]. ولو بالتكبير، كما صرَّح به المصنِّفُ في غير الكتاب[2]. والأقوى اشتراطُ إدراكِ رَكْعةٍ في الوقتِ كَغيرها من الصَلَواتِ، وإلّا لم تَصِحَّ، بل تُصَلّى ظُهراً.

قوله: «إلّا بشروطٍ: الإمامُ العادِل». إنّما يشتَرَطُ الإمامُ العادِل أو من يأمُرُهُ في الوجوب العَيني لا التخييري ـ كما في حال غَيْبَته ـ المعَبَّرِ عنه في كلامِ المصنِّفِ[3] والمحقِّقِ[4] بالاستحباب؛ فإنّ شرطَه إمكانُ الاجتماعِ والخطبتانِ، كما سيأتي، وما ذكروه من دعوى الإجماعِ على اشتراطِها بأحدِهما[5] أرادوا به اشتراطَ الوجوبِ المذكور، فإنّهم لا يُسمّون فعلَها حالَ الغَيْبَةِ واجباً وإنْ كان أحدَ أفرادِ الواجبِ المخيَّر.

قوله: «وقِراءةِ سورةٍ خفيفةٍ». الأقوى الاجتزاءُ بالآية التامّةِ الفائدةِ.

قوله: «والسلامة من العمى والعَرَج والمرض والكِبَرِ المُزمِن». يُعْتَبَرُ في كلِّ واحدٍ من العَرَجِ والمَرَضِ والكِبَر بلوغُه حدّاً يَتعذَّرُ معه الحضورُ، أو شقَّ مَشَقَّةً لا يُتَحَمّلُ عادةً.

قوله: «وعدم بُعد أكثر مِنْ فرسخينِ». بمعنى أنّه لا يجب عليه السعيُ إليها عندَ العُذر، لكن لو أمْكَنَه إقامتُها عندَه وجب، بخِلافِ مَنْ بعدَ بفَرْسخٍ؛ فإنّه إنْ أمْكَنَه إقامتُها وجب وإلّا تَعَيَّنَ الحُضورُ.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «في الوقت». بركعةٍ فصاعداً. (منه)

٢. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠، المسألة ٣٧٦؛ أقول: ولكنّه اعتبر إدراك الركعة في الوقت في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، المسألة ١٤١؛ ومنتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٦٣.

٣. حيث قال في المتن: «وفي استحبابها حال الغيبة قولان».

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٨؛ المختصر النافع، ص ٣٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧؛ وانظر المقاصد العليّة، ص ٣٥٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦ ـ ٦٢٧، المسألة ٣٩٧؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٣؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧١، ٣٧٩.

قوله: «وفي العبد». تصحّ مع إذن مولاه.

قوله: «والأعمى قولانِ». الجوازُ قويٌّ.

قوله: «وفي استحبابها حالَ الغَيْبَةِ». قويٌّ، بمعنى أنّها أفْضَلُ الواجِبين على التخيير، فينوي بها الوجوب ويُجْزئُ عن الظهر[1].

٢٥٧/١ قوله: «ويَحرُم ... والأذانُ الثاني». المرادُ به ما وَقَعَ ثانياً بالزمان بعدَ أذانٍ سابقٍ واقعٍ في الوقتِ من مُؤذِّنٍ واحدٍ، أو قاصِد كونِهِ ثانياً، سَواءٌ كان بينَ يَدَي الخطيبِ أم لا.

قوله: «وفي وجوب الإصغاءِ والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان». وجوبُ الجميعِ أقوى، وكذا يَحرُمُ الكلامُ بينَ الخطبتين، ولا فرقَ فيه بينَ الخطيبِ وغيره وإن كان في حقِّ غير الخطيبِ أقوى؛ ويُستَثنى منه الكلامُ الضروريُ كتنبيهِ الأعمى حيثُ لا يُمكِنُ بدونه، والواجبُ كردِّ السَلامِ، والمُستَحَبُّ كتسميتِ العاطِسِ. وإنّما يجب الإصغاءُ ويحرمُ الكلام على من يُمكنُ في حقّه السماعُ.

٢٥٨/١ قوله: «أنْ يكونَ الخطيبُ بليغاً». بمعنى جَمعه بينَ الفَصاحة ـ التي هي عبارةٌ عن خلوص الكلامِ من ضعفِ التأليفِ وتنافُرِ الكلمات وكونها غريبةً وحشيّةً ـ وبينَ البلاغةِ، وهي القدرةُ على تأليفِ الكلامِ المطابِقِ لِمقتضى الحالِ من التخويفِ والإنذار والإعلامِ بفضل الوقتِ الحاضِر والأعمالِ المؤكَّدةِ فيه وغيرها.

قوله: «مُواظِباً». على الصلاةِ في أوّلِ أوقاتِها.

المقصدُ الثالثُ في صلاة العِيدَينِ

قوله: «ويُستَحَبُّ الأعلى». وأفضلُ منها الشمسُ.

٢٥٩/١ قوله: «ويُستَحبُّ الشمسُ». وأفضلُ منها الغاشيةُ.

قوله: «والخطبةُ بعدَها». الأقوى أنّها مُستحبَّةٌ.

---

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

قوله: «تخيّر من صلّى العيدَ في حضور الجمعة، ويُعْلِمُ الإمامُ ذلك». وجوباً.

قوله: «وفي وجوبِ التكبيراتِ الزائدةِ والقنوتِ بينَها قولانِ». الأقوى وجوبُ التكبيراتِ والقنوتِ وعدمُ انحصاره في لفظٍ، وأوجَبَ بعضُ الأصحابِ[1] فيه الدعاءَ بالمأثور.

قوله: «وعَمَلُ مِنْبَرٍ من طينٍ». ولو عمِلَ من غَيره تأدَّتِ السُنّةُ وإن كان المنقولُ[2] أفضَلَ.

٢٦٠/١ **قوله:** «إلّا بمسجد النبيِّ ﷺ». المُرادُ أنّ من كان بالمدينة يُسْتَحَبُّ له أن يَقْصِدَ المسجدَ قبلَ خروجه فيُصلّي فيه رَكعتينِ، ثمّ يَخرُج إلى المُصَلّى.

المقصدُ الرابعُ في صلاة الكُسوف

قوله: «إلى ابتداء الانجلاء». بل إلى تَمام الانجلاءِ.

قوله: «والأخاويفُ». الأقوى عدمُ اشتراطِ سِعة وقت الأخاويف ـ غير الكُسوفينِ ـ للصلاة كالزَلْزَلةِ[3].

قوله: «والقنوت خمساً». وأقلّهُ على الخامس والعاشر.

قوله: «ما لم تَتَضَيَّقِ الحاضرةُ». فتُقَدَّمُ وإنْ تَضَيَّقَتِ الكسوفُ، وكذا تُقَدَّمُ الكُسوفُ لو تَضَيَّقَتْ مع سِعَة الحاضرةِ.

المقصدُ الخامسُ في الصلاة على الأمواتِ

٢٦١/١ **قوله:** «تجبُ... على كلّ مسلمٍ ومن هو بحُكْمِه». كولد المسلم والطفل والمجنون

---

١. هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٤؛ كما صرّح به في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٥٤؛ ومدارك الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

٣. قال في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨): وَقَّتَ الأصحابُ الزلزلة بطول العمر وصرّحوا أنّه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة... وشكّ فيه الفاضلُ؛ لمنافاته القواعد الأُصوليّة من امتناع التكليف بفعل في زمانٍ لا يسعه. وباقي الأخاويف عند الأصحاب يشترط فيها السعة. ولا نرى وجهاً للتخصيص إلّا قصر زمان الزلزلة غالباً... .

ولَقيط دارالإسلام أو دار الكُفرِ وفيها مسلمٌ يُمْكِنُ تولُّدُه منه[١].

قوله: «وتُستحبُّ على من لم يَبْلُغْها». إذا وُلِدَ حيّاً.

قوله: «إنْ كان مُنافِقاً». أي مُخالِفاً.

قوله: «والوقوفُ حتّى تُرْفَعَ الجِنازةُ». لمُطلق المُصلِّي[٢].

قوله: «ثمَّ الصَبيّ». إنْ كان لِدون سِتٍّ، وإلّا قُدِّمَ عليها.

قوله: «إلّا بعدَ غُسْلِه وتكفينِه». مع إمكانهما، ولو تَعَذَّرَ الغُسلُ صُلِّيَ عليه بعدَ أنْ يُيَمَّمَ، ولو تَعَذَّر صُلِّي عليه ودُفِنَ.

قوله: «وسُتِرت عوْرتُهُ». إنْ لم يُمْكِنْ سَتْرُها خارجاً، وإلّا قُدِّمَ على جعْلِه في القبر. ولو أمْكنَ سترُها بعدَ وضعه في القبر أُخرج منه.

قوله: «على قبره يَوْماً». الأقوى عدمُ التحديد، بل يُصَلّى عليه دائماً.

قوله: «ويُكْرَه تكْرارُ الصلاةِ». من المُصلِّي الواحدِ، إلّا أن يكونَ إماماً لمن لم يُصَلِّ.

٢٦٢/١ قوله: «أولاهم بالميراث». لا منافاة بين الأولويّة ووجوبه على الكفاية؛ فإنّ توقُّفَ فِعْل غير الوليِّ على إذنه لا ينافي أصْلَ الوجوب عليه. والمرادُ بأولويّة الوارث أنّه أولى من غيره ممّن لا يرثُ، لكن مع تعدُّدِه يُقَدَّمُ الذكرُ منه على الأُنثى مطلقاً، فيباشر أو يأذن. ولو كان الميِّتُ أُنثى توقَّفَ الفعلُ على إذنه ولم يُمكنْه المباشرةُ. ومهما امتنع الوليُّ أو غابَ أو كان غير مكلَّفٍ سَقَطَ اعتبارُ إذنه.

قوله: «ولو فاتَ المأمومَ بعضُ التكبيراتِ أتمَّ بعدَ فَراغِ الإمامِ ولاءً». إنْ خَشِيَ الفَواتَ بِرَفعِ الجِنازةِ على وجهٍ لا تجوز الصلاةُ عليها اختياراً، وإلّا أتَمَّها بالأذكار.

---

١. قال في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٦٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦)، في شرح قول الشهيد: «ويجب تغسيل كلّ مُسلم أو بحكمه»: كالطفل والمجنون المتولّدَيْن من مسلم، ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولّده منه... وتمثيله في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٦٢.

٢. يعني لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره كما يظهر من مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٦٩. وهذا ردٌّ على الشهيد الأوّل، حيث ذهب في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥) تبعاً لابن الجنيد إلى اختصاص ذلك بالإمام.

قوله: «إعادةُ ما سَبَق». نِسياناً أو ظَنّاً.

قوله: «ولو حضرت جنازة في الأثناء قَطَع». الأجودُ تحريمُ القطعِ، بل يَتَخَيَّرُ بينَ الإتمام على الأُولى ـ كما ذَكَرَ ـ وبينَ إدخالَ الثانيةِ عليها، فينوي عليها بقلبه ويُشَرِّكُ بينَهما في التكبير ويَخُصّ كلَّ واحدةٍ بذكرها بعدَه، ويتخيَّرُ في التقديم، فإذا انْتَهَتِ الأُولى أكمَلَ الثانيةَ. ويَتَعَيَّنُ ذلك حيث يَخافُ على الثانيةِ لو أخَّرَها [1].

خاتمة

٢٦٣/١ **قوله:** «وراكِبُ البحر يُثَقِّلُ ويُرمى فيه». وجوباً.

قوله: «واللَحْد». مع صَلابةِ الأرضِ، وإلّا فالشَقُّ وشِبْهُه [2].

قوله: «بظهورِ الأكُفِّ». غير ذي الرحِمِ.

قوله: «ورَفْعُه أربعَ أصابعَ». مُفَرَّجاتٍ إلى شِبْرٍ.

قوله: «ويكرهُ فرش القبر بالساجِ». وغيرِه ممّا لا يُعْتدُّ بقيمته، أمّا به فيَحْرُمُ [3].

قوله: «وتجديد القبورِ». بالجيم والحاء والخاء، فالأوّلُ بعدَ اندراسِها على وجهِ الأرضِ سَواءٌ انْدَرَسَتْ عِظامُها أم لا، إلّا أنْ تكونَ في أرضٍ مُسَبَّلةٍ وتَنْدَرِسَ عِظامُها فيحرمُ تجديدُها حينئذٍ. والمرادُ بالثاني تسنيمُها، وبالثالثِ الشَقُّ، أي شَقُّه ثانياً لِيُدْفَنَ فيه مَيِّتٌ آخَرُ، هذا إذا أُعِدَّ لذلك وإلّا حَرُمَ. وينبغي استثناءُ قبور الأنبياء والأئمّةِ والعلماءِ ونحوهم من الأوّلِ؛ لما في تجديدها وإصلاحِها من تعظيمِ شَعائرِ اللهِ، ولإطباقِ السَلَفِ والخَلَفِ عليه.

قوله: «إلّا إلى أحدِ المَشاهِدِ». إنْ لم يُؤَدِّ إلى هَتْكِ الميِّتِ ومُثْلَتِه، وإلّا حَرُمَ أيضاً [4].

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ١، ص ٧٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٠٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٠٢ ـ في شرح قول المحقّق: «ويُكْره فرش القبر بالساج» ـ: وكذا بغيره من أنواع الفرش الذي لا يُعدُّ أموالاً عرفاً وإلّا حَرُمَ؛ لأنّه إتلافٌ غيرُ مأذونٍ فيه.

٤. يعني كفَرْش القبر بما يُعْتَدُّ بقيمته، كما مرّ آنفاً.

قوله: «ودفنُ مَيِّتَينِ في قبرٍ». ابتداءً أو مع إعْدادِه لِدَفْنِ المتعَدِّدِ وإلّا حَرُمَ. وإنّما يُكرَه مع عدم الضرورة لِكَثْرة الموتى وتَعَسُّرِ الإفرادِ وإلّا زالتِ الكَراهةُ.

المقصدُ السادسُ في المنذورات

قوله: «من نذر صلاةً وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو نذر هَيئَتُه في غير وقته فالوجهُ عدمُ الانعقادِ». لا يَنْعَقِدُ.

٢٦٤/١ قوله: «لو قيّد العدد... قيل: لا يَنْعَقِدُ». بل ينعقدُ مع الإطلاق وينصرف إلى هَيئةٍ مشروعةٍ.

قوله: «ولو قَيَّدَه». إن قَيَّدَ بكونه بتسليمةٍ واحدةٍ لم ينعقِدْ وإلّا انْعَقَدَ.

قوله: «بمكانٍ له مَزِيّةٌ تَعَيَّنَ». بل الأقوى تَعَيُّنُ المكانِ مطلقاً، فلا يجوزُ العدولُ عنه وإنْ كان إلى أعلى.

قوله: «وهل يجزئ في ذي المزيّة الأعلى فيه نَظَرٌ». بل يَتَعَيَّنُ المعيَّنُ مُطلقاً.

قوله: «ويُشْتَرَطُ أنْ لا تكونَ». عدمُ الاشتراطِ قويٌّ.

قوله: «وكلّ ما يشترط في اليوميّة يُشتَرَطُ في المَنْذورةِ». مع الإطلاق، أمّا مع التعيينِ فيتَعَيَّنُ ما قَيَّدَه مع مشروعيّتِهِ كالجُلوس وعدمِ الاستقبالِ بشرطه[1].

المقصدُ السابع في النوافل

٢٦٥/١ قوله: «ويستحبّ صلاة الاستسقاء جَماعةً». وفُرادى.

قوله: «بعدَ أن يصومَ الناسُ ثلاثةً». مُتواليات.

قوله: «ثمّ يَسْتَقْبِلُ القِبلة». استقبالاً آخَرَ لِلأذكار وإنْ لم يكن قد حوَّلَ وجْهَه عن القبلةِ بعدَ الصلاةِ.

---

١. للتوضيح راجع المقاصد العليّة، ص ٣٧٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

قوله: «ويُتابِعونَه». في الذِكر لا الجِهةِ.

قوله: «صلّى في كُلِّ جمعةٍ عَشْر ركعاتٍ». نَهاراً. هذا إذا كانت الجُمَعُ أربعاً، فلو كانت خمساً تَخَيَّرَ في الساقطة، ويجوز أن يَجعلَ لها قسطاً يتخيَّر في كمّيته. ولو نقص الشهرُ سقطتْ وظيفةُ ليلة الثلاثين. ولو فات شيءٌ منها استُحِبَّ قضاؤه ولو نـهاراً وفي غيره، والأفضلُ قبل خروجه.

قوله: «وفي آخِرِ جُمعةٍ عشرينَ». لَيلاً.

قوله: «وفي عَشِيَّتِها». لَيلَة آخِرِ سَبْتٍ.

النظرُ الثالث في اللواحقِ

[المقصدُ] الأوّلُ في الخَلَلِ

[المطلبُ] الأوّل في مُبْطِلاتِ الصلاة

٢٦٦/١ **قوله:** «غصبيةِ الثَّوبِ أو المكانِ، أو نَجاستِهما».

ذِكرُ المكانِ هنا لا وجهَ له؛ لأنّ نَجاسَتَهُ في مَسْجَدِ[١] الجَبْهةِ تُذْكَرُ بعدُ[٢]، وفي غيرها إنْ لم تَتَعَدَّ يُعْفَ عنها عند المصنِّفِ[٣]، وإنْ تَعَدَّتْ إلى المُصلِّي أو ثوبِهِ على وجهٍ لا يُعْفى عنها فحُكمُها داخِلٌ في نَجاسَةِ الثوبِ والبدنِ، وإلّا عُفِيَ عنها مطلقاً.

قوله: «أو نَجاسةِ البدن». الأقوى إعادة جاهِلِ النَجاسةِ في الوقتِ.

٢٦٧/١ **قوله:** «وبتعمُّدِ التكفيرِ». وهو وَضعُ إحْدى اليدَيْنِ على الأُخرى، وإنّما يَحْرُمُ لِغير تَقيَّةٍ.

قوله: «ولا دعاء». ولا ذكرٍ أيضاً.

قوله: «والالتفاتِ إلى ما وراءَه». الالتفاتِ بالوجه، أمّا بجميعِ البدنِ فيُبطِلُ مع التَعَمُّدِ

---

١. قال الرضي في شرح الشافية، ج ١، ص ١٨٤: ولو أردتَ موضعَ السجود وموقع الجبهة من الأرض، سواءٌ كان في المسجد أو غيره فتحتَ العينَ...؛ وصرّح الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، ج ١، ص ١١١؛ والمقاصد العليّة، ص ٢٧٢؛ والفوائد العليّة، ص ١١٢ (ضمن الموسوعة، ج ٦، ١٢ و١٣) بأنّ محلّ السجود ـ لا المكان المخصوص ـ هو المسجَد بفتح الجيم.

٢. حيث قال: «أو نجاسة البدنِ أو موضع السجود»، ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١١١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، المسألة ٨٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨ و٢٥٩؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٢.

متى خَرَجَ عن القِبلةِ وإنْ لم يَبْلُغِ الوَراءَ، ومع السَهْو يُعِيدُ في الوقتِ خاصّةً كما مَرَّ[1].

قوله: «والفعلِ الكثيرِ». وهو ما يُخْرِجُ فاعلَه عن كونِهِ مُصَلِّياً عُرفاً، ويُعتبرُ فيه التوالي.

وعَطْفُهُ على ما سَبَقَ يقتضي عدمَ إبطالِهِ مع السَهو، لكن يُستَثنى منه ما يوجِبُ انمِحاءَ صورةِ الصلاةِ فإنّه يُبْطِلُ مطلقاً.

قوله: «والبكاء». عمداً لا سهواً.

قوله: «الأكلِ والشُربِ».

الأقوى تقييدُهما بالكثير، وحينئذٍ فلا خُصوصية لهما، ويُستثنى مِن نِسيانهما أيضاً ما يوجبُ انمحاءَ صورةِ الصلاة، فإنّه مُبْطِلٌ مطلقاً كما مَرَّ[2].

قوله: «والأكل والشُرب إلّا لصائمٍ أصابَه عَطَشٌ». إذا خافَ فُجْأةَ الصُبحِ قبلَ إكمال ما يُريدُه من الأذكار فيه ولم يَستَلْزِمْ شَيئاً من المُنافياتِ غَير الشربِ. ولا فرقَ في الصَوْمِ بينَ الواجبِ والمندوبِ، وكذا الوتْرُ[3].

قوله: «وتبطل بالإخلال بركن ... وبزِيادتِهِ كذلك».

يُستَثنى من زيادته النيّةُ، والقيامُ ـ إنْ جعلناه ركناً مطلقاً ـ والركوعُ فيما لو سَبَقَ المأمومُ به سهواً، والتكبيرُ فيما لو سَلَّمَ على نقص من صلاته ثمّ ذَكَرَ قبلَ المُنافي، وفي الاحتياط لو تَبَيَّنَ النقصُ، وجميعُ الأركانِ عدا النيّةِ والتكبير فيما لو زادَ ركعةً سَهواً إذا جَلَسَ آخِرَ الصلاةِ بقدر التشهُّدِ، وفيما لو أتَمَّ المسافِرُ جاهِلاً مطلقاً، أو ناسِياً ولم يَذْكُرْ حتّى خرج الوقتُ.

قوله: «وبزيادةِ ركعةٍ كذلك». أي مع العمدِ أو السَهو ولم يَجْلِسْ آخِرَ الصلاةِ

---

١. مرّ في ص ٢٣.

٢. مَرَّ قُبيلَ هذا بقليلٍ.

٣. يعني لا فرقَ في الوتر بين الواجب بنذرٍ وشبهه والمندوب، كما يظهر من روض الجنان، ج ٢، ص ٥١٠ ـ ٥١١ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

بقدر التشهُّدِ، وإلّا لم تَبطُلْ.

قوله: «إنْ لم يَكُنْ تَكَلَّمَ». بِناءً على إبطالِ الكلامِ عمداً وسهواً، وقد تقدَّمَ من المصنِّفِ خلافُه[1]، والأقوى عدمُ البطلانِ به إلّا مع التَعَمُّدِ.

قوله: «بَطَلَتْ صلاتُه». لا تَبطُلُ، بل يُكمِلُ الرَكعةَ ويَسْجُدُ للسَهْوِ.

قوله: «وتبطل لو شكّ في عدد الثُنائية ... والكُسوفِ». إذا شَكَّ في عدد الرَكَعاتِ لا الرُكوعاتِ بل يَبْني على الأقلِّ.

قوله: «أو لم يَعْلَمْ». إنْ لم يَعْلَمْ ما قام إليه وإلّا بَنى عليه.

المطلب الثاني في السهو والشكّ

قوله: «لا حكم للسهو مع غَلَبَةِ الظَنِّ». سواءٌ في ذلك الأُولَيانِ وغيرُهما، والرباعيةُ وغيرُها.

قوله: «أو الجَهْرِ أو الإخفاتِ». الأقوى أنّ ناسي الجهر والإخفاتِ لا يَرجِعُ وإنْ لم يَرْكَعْ، وكذا الجاهِلُ.

٢٦٨/١ قوله: «أو السجود على الأعضاء». غير الجَبْهةِ.

قوله: «ولا لِلسهو في السهوِ».

المرادُ بالسَهو هنا ما يَعُمُّ الشكَّ، وفي السهو الثاني حذفُ مُضافٍ، أي موجَبةِ ـ بفتح الجيم ـ بأنْ يَسْهُو أو يَشُكَّ في سجودِ السَهو أو رَكعتي الاحتياطِ؛ فإنّه لا يجب عليه سجودُ السَهو ولو كان يُوجِبه في غيرهما، ويَبْني مع الشكِّ في فعلٍ أو ركعةٍ على فعلِهما إلّا أنْ يَستَلْزِمَ الزيادةَ فيَبْني على المُصَحَّحِ، نعم لو تَيَقَّنَ تركَ واجبٍ بعدَ الانتقالِ عن محلّه فإنْ كان ممّا يُتدارَكُ في غيره تَدارَكَه ولا سجودَ، وإلّا فلا[2]. وقد

---

١. حيث قال المصنّف: وتبطُلُ... يتعمُّد... الكلام بحرفين بما ليس بقرآنٍ ولا دعاءٍ.

٢. لمزيد التوضيح راجع منتهى المطلب، ج ١، ص ٤١١؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ١٩١؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٥٣٤ (ضمن الموسوعة، ج ٦ و ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

يُفَسِّرُ[١] بالشكِّ في أنّه هل سَها أم لا؟ فإنّه لا حُكمَ له أيضاً.

قوله: «لا حُكم... ولا للإمام أو المأموم إذا حَفِظَ عليه الآخَرُ». فيَرجِعُ كلٌّ منهما إلى يَقينِ الآخَرِ، وكذا يَرجِعُ الشاكُّ منهما إلى الظانِّ، ولو شَكّا معاً فإن اشْتَرَكا لَزِمَهُما حكمُه، وإن اخْتَلَفا وجَمَعْتهما رابطةٌ رَجَعا إليها، وإلّا تَعَيَّنَ الانفرادُ ولَزِمَ كُلّاً منهما حكمُ شَكِّهِ.

قوله: «ولا مع الكَثْرةِ». المرجِعُ في الكَثرةِ إلى العُرف، وهو يَتَحَقَّقُ بثلاثِ مرّاتٍ وإنْ كان في فريضةٍ، ويَتَحَقَّقُ التَعَدُّدُ بِتَخَلُّلِ التَذَكُّر. والمرادُ بالسَهو هنا ما يَعُمُّ الشَكَّ كما مَرَّ [آنفاً]. ومعنى عدمِ الحُكم معها عدمُ وجوب سَجْدتي السَهو ـ لو فَعَلَ ما يقْتضِيهما لولاها ـ وعدمُ الالتفاتِ لو شَكَّ في فِعْلٍ وإنْ كان في محلِّه، بل يَبْني على وقوعه، والبناءُ على الأكْثَر لو شكَّ في عَدَد الركَعاتِ إلّا أن يَسْتَلْزِمَ الزيادةَ فيَبْني على المُصَحّح. ومتى تَحَقَّقَتْ اسْتَمَرَّ الحُكم إلى أنْ تَخْلُوَ ثلاثُ فرائضَ منه فيتعَلَّقُ به حُكمُه، وهكذا.

قوله: «ولو شكّ... أو ركعتين مِنْ جُلوس». أخيراً.

قوله: «ولا تبطل الصلاة بفعلِ المُبْطِلِ قبلَه». لكن يَأْتَمُّ بفعلِ ما يُنافي الفوريّةَ؛ فإنّها واجبةٌ إجماعاً[٢].

قوله: «لو تكلّم ناسياً... وتلافاه... سجد للسهو على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «أو زاد أو نقص غير المبطل ناسياً... سجد للسهو على رأي». جَيِّدٍ.

---

١. هذا التفسير ذكره العلّامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٩، ولم يُعيِّنْ قائله وذكر التفسير الأوّل أيضاً فيه؛ وقال في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٣٣: ... وفُسِّرَ بأمرين: أن يسهوَ عن السهو فيقول: لا أدري سهوتُ أم لا. أو يسهو فيما يوجب السهوَ، كما لو شكَّ هل أتى بسجدةٍ من سجدتي السهو أو بهما؛ فإنّه يبني على أنّه فعل ما شكَّ فيه.

٢. ادّعى الإجماعَ على ذلك الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧)، حيث قال: ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلُّل حدثٍ أو كلامٍ أو غيره. وقال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩٦: وممّن ذكر الإجماع على ذلك الشهيد في الذكرى؛ وقال مثله في روض الجنان، ج ٢، ص ٥٦٦ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

خاتمة

قوله: «من ترك من المكلّفين الصلاة مستحلّاً ممَّنْ وُلِدَ على الفِطْرة قُتِلَ». هذا في الرجلِ دونَ المرأة؛ فإنّها تُحْبَسُ وتُضْرَبُ أوقاتَ الصلواتِ إلى أنْ تَتوبَ أو تَموتَ[1].

قوله: «وكلّ من فاتته فريضةٌ عمداً أو سهواً أو بنومٍ... أو سُكْرٍ». مع عِلمه به واختياره؛ فلو كان جاهلاً بكونه مُسْكِراً، أو وُجِرَ في حلقِهِ، أو تناوَلَه لِضرورةٍ مُسوِّغةٍ له فلا قضاءَ، وكذا شُرْبُ المُرْقِدِ[2].

قوله: «أو إغماءٍ». إذا لم يَعْلَمْ بأنّه موجِبٌ للإغماء، أو له حاجةٌ إليه، وإلّا وجب القضاءُ.

قوله: «أو عَدمِ المُطَهِّرِ». بل يَقْضي عادِمُ المُطَهِّر على الأقوى.

٢٧٠/١ قوله: «ولو نَسِيَ ترتيبَ الفَوائِتِ». الأقوى سقوطُ الترتيبِ مع جَهْلِهِ.

قوله: «ويتصدَّقُ عن كُلِّ رَكعتينِ بمُدّ». ثُمّ عن كُلِّ أربعٍ بمُدٍّ، ثُمّ عن صلاةِ النَهار بمُدٍّ وصلاةِ الليل بمُدٍّ، ثمّ عن الجميعِ بمُدّ.

قوله: «فإنْ أسْلَمَ سَقَطَتْ». يُسْتَثْنى من ذلك حكمُ الحَدَثِ كالجَنابة فإنّه لا يَسْقُطُ، وحُقوقُ الآدميِّينَ؛ وإنّما يَسقُطُ ما خرج وقتُهُ من العِباداتِ[3].

المقصد الثاني في الجَماعة

قوله: «ولا تصحّ في النوافلِ إلّا الاستِسقاءِ». والمُعاوَدَةِ، واقتداءِ الصَبيِّ بمثلِه، والغدير على قولٍ[4].

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. في لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٣، «رقد»: المُرْقِد: شيء يُشْرَبُ فينوِّمُ مَنْ شربه ويُرْقِدُه.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. القائل هو أبوالصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٦٠؛ كما صرَّح به في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢١٤؛ وروض الجنان، ج ٢، ص ٥٩٥؛ والفوائد المليّة، ص ٣٠ و٢٨٨ (ضمن الموسوعة، ج ٦، ١١ و١٣)؛ واختاره الشهيد في اللمعة الدمشقيّة، ص ٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣).

قوله: «ويجب في الإمام... وأن لا تكون قاعداً بقيام»[١]. ولا مَنْ دونَه بالأعلى منه.

قوله: «ولا أُمِّياً بقارئ». المرادُ بالأُمِّي هنا من لا يُحْسِنُ القِراءةَ الواجِبةَ في الصلاة.

قوله: «اللاحِنِ والمُبَدِّلِ». ويجوزُ بمثلهما مع اتّحاد اللَحْنِ[٢] والتبديلِ وعدمِ إمكان الإصلاحِ لِلعَجْز أو ضِيق الوقت.

قوله: «ويقدّم الأقرأُ مع التَشاحِّ». أي تَشاحِّ المأمومينَ، ومع اتّفاقهم يُقَدَّمُ مَن اتَّفَقوا عليه مطلقاً.

قوله: «فالأسنُّ». في الإسلامِ.

قوله: «فالأصْبَحُ». وجهاً أو ذِكراً.

قوله: «ويكرهُ أنْ يأتمَّ حاضِرٌ بمُسافرٍ». مطلقاً[٣].

قوله: «والمَحدودِ». بغيره.

قوله: «والأغْلَفِ». مع عَجْزه عن الاختِتانِ.

قوله: «ومَن يَكْرَهُهُ المأمومُ». أي يَكْرَهُ كونَه إماماً بأنْ يُريدَ الائتِمامَ بغيره؛ لِما تَقدَّمَ من تقديم مُختارِ المأمومِ فيُكْرَهُ لِغيره الإمامةُ.

قوله: «والأعرابي بالمهاجرينَ». هو ـ بفتح الهمزة ـ ساكِنُ الباديةُ[٤]، والمرادُ بالمهاجِر هنا ساكِنُ المُدُنِ ونحوه.

قوله: «ويدركُ الركعةَ بإدراكِ الإمامِ راكعاً». ويَتحقَّقُ ذلك بأنْ يَجْتَمِعا في حدِّ الراكِعِ وإنْ لم يَجْتَمِعا في الذِكْر.

---

١. جمع قائم.

٢. قال في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٤١، «لحن»: اللَحْن: المَيْلُ عن جهة الاستقامة. يقال: لَحَنَ فلانٌ في كلامه، إذا مالَ عن صحيح المنطِق.

٣. أي في الفريضة المقصورة وغيرها؛ راجع الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢١٩؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٦١٠ ـ ٦١١ (ضمن الموسوعة، ج ٦ و ١١).

٤. الصحاح، ج ١، ص ١٧٨، «عرب»؛ ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «ولا تصحُّ مع حائلٍ ـ بينَ الإمامِ والمأمومِ الرَجُلِ ـ يَمْنَعُ المُشاهَدَةَ».

احْتَرَزَ به عن المرأة، فلا يَضُرُّ الحائلُ بينَها وبينَ الإمامِ مع عِلمها بانتِقالاتِه، لكن يُشْتَرَطُ كونُه رجُلاً. والخُنْثى المأموم هنا كالرجلِ، والخُنثى الإمامُ كالمرأةِ.

قوله: «إماماً أو مأموماً». وكذا الجامِعُ مع جَماعةٍ أُخرى[1].

قوله: «وتمكينُ الصِبْيانِ من الصَفِّ الأوّلِ». وكذا اجتماعُهُم في غيره.

قوله: «ولا هَمْهَمَةً». في الجَهريّةِ، أمّا الإخفاتيّةُ فتُكْرَهُ مطلقاً.

قوله: «وتجب التَبَعيةُ». بأنْ يَتَأخَّرَ عنه أو يُقارنَه في ابتداءِ الفِعل وانتهائه لا في تكبيرةِ الإحرامِ، فيجب التأخُّرُ عنه.

قوله: «فإن قدّمَ عامداً اسْتَمَرَّ». على حاله خاصّةً.

قوله: «وإلّا رَجَعَ وأعادَ». وجوباً، فإنْ لم يَرجِعْ فكالعامِدِ.

٢٧٢/١ قوله: «نيّةُ الإمامةِ». إلّا مع وجوبِ الجَماعة[2].

قوله: «وإن اختلفا». في العدد.

قوله: «ويجوز اقتداءُ... والمُتَنَفِّل بالمُفْتَرِضِ». المرادُ جواز ذلك في الجملة لا في جميعِ الصَلَواتِ. ويَتَحَقَّقُ اقتداءُ المُفْتَرضِ بالمُتَنَفِّلِ في صورة إعادةِ الإمامِ صلاتَه؛ والمُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرضِ مع إعادةِ المأمومِ خاصّةً، ومنه يُعْلَم حكمُ المُتَنَفِّلَيْنِ[3].

قوله: «ويَرْكَعَ ويَمْشِيَ راكِعاً». ما لم يَكْثُرْ، ولْيَكُنْ في غير زَمَنِ الذِكْر.

قوله: «فإذا سلَّم الإمامُ اسْتَأْنَفَ التكبيرَ».

وكذا لو أدْرَكَه بينَ السَجْدتَيْنِ وسَجَدَ معه؛ والأقوى تخييره بينَ المتابَعَةِ فيَسْتَأنِفُ، وانتظارِهِ حتّى يُتِمَّ فيُتِمَّ من غير استئنافٍ، والأوّلُ أفضلُ. ولو أدرَكَهُ بعدَ الركوعِ قائماً تَخَيَّرَ بينَ مُتابَعَتِهِ في السُجود والتشهُّدِ، وبينَ الجُلوسِ من غير سُجودٍ، وبينَ

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٨ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. كالجمعة، راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٦٣٦ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٣. للتوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٦٣٦ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

انتظارهِ قائماً حتّى يُسَلِّمَ أو يَقومَ، ولا استئنافَ في الأخيرينِ، وهي مَرتّبةٌ في الفَضْلِ ترتيبَها في اللفظ. وتُدْرَكُ فَضيلةُ الجَماعةِ في الجميع.

المقصدُ الثالِثُ في صلاة الخوْفِ

قوله: «ويُطَوِّلُ القِراءةَ». واجباً.

قوله: «وبالثانيةِ ركعتينِ». وهو الأفْضَلُ.

قوله: «ويجب أخذ السلاح إلّا أن يمنع شيئاً من الواجباتِ». [المعتَبَرةِ في] الصلاةِ، له أو لِغيره.

قوله: «والنَجاسةُ غيرُ مانعةٍ». أي نجاسةُ السِلاح.

قوله: «فيُصَلُّون فُرادى». وتجوزُ الجَماعةُ، ويُغْتَفَرُ اختلافُ الجِهةِ كالمُسْتَديرينَ حَوْلَ الكعبةِ[1].

قوله: «ولو عَجَزَ». عن استيفاءِ الأفعالِ ولو بالإيماءِ.

قوله: «يُجْزئُ عن جميع الأفعالِ والأذكارِ». عدا النِيّةِ والتكبير والتشهُّدِ والتسليم.

المقصدُ الرابعُ في صلاة السفر

قوله: «وهي ثمانيةُ فراسِخَ». أو مَسِيرُ يومٍ في النَهار المُعْتَدِلِ والسَيْرِ المعتدِلِ ـ في الأرض المعتَدِلةِ ـ لِلأثْقالِ[2].

قوله: «من يَوْمِهِ». أو لَيلَتِهِ مع اتّصال السَفَر.

قوله: «ولا بَيِّنَةَ». وفي حُكمها الشِياعُ.

قوله: «فلا يَتَرَخَّصُ العاصي». بالسفر لا فيه، ولو رَجَعَ عن نيَّتها اعْتُبِرَت المَسافةُ

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٣١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. قال في المقاصد العليّة، ص ٢١٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): ... ويكفي عن التقدير مسيرُ يومٍ في الأرض المعتدِلة والنهارِ المعتدِل بالسير المعتدِلِ للأثقال.

حينئذٍ، ولو انْعَكَسَ انقَطَعَ تَرَخُّصُهُ حينَ النيَّةِ.

قوله: «والصائد للتجارة يقصِّرُ في صلاته وصَوْمِه على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «والضابطُ أنْ لا يُقِيمَ في بَلَدهِ عَشَرَةً». بل الضابِطُ أنْ يُسافِرَ إلى مسافةٍ ثلاثَ مرّاتٍ بحيثُ يتجَدَّدُ حكمُ الإتمامِ بعدَ كُلّ منها، ولا يقيم عقيبَ واحدةٍ منها عَشَرَةَ أيّامٍ في بلده مطلقاً وفي غيرها مع نيّةِ الإقامة؛ فإنّه حينئذٍ يَصيرُ في الثالثةِ كثيرَ السفر[1].

قوله: «وإلّا أتمَّ ليلاً ونهاراً على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ومنتظر الرَفقَه يُقَصِّرُ مع الخِفاءِ والجَزْمِ». بالسَفَر مِن دونها، أو بمَجيئِها، وكذا لو غَلَبَ على ظنِّه مَجيئُها.

قوله: «إلّا في حرم اللهِ وحَرَمِ رسولِهﷺ ومَسْجِدِ الكوفةِ». المَسجدينِ خاصّةً[2].

٢٧٥/١ قوله: «فإنّ الإتمامَ أفْضَلُ». في الصلاة خاصّةً، أمّا الصومُ فإنّ التقصيرَ فيه مُتَعَيِّنٌ.

قوله: «ولو أتمَّ المُقصِّر ... وناسياً». لوجوبِ القَصْرِ.

قوله: «وجاهِلاً». بالمَسافةِ أو وجوب القَصْر.

قوله: «فلو خَرَجَ إلى أقلَّ عازماً». المرادُ أنّه خَرَجَ بعدَ الصلاةِ تماماً أو ما هو في حكمها، وإلّا رجع إلى التقصير بمجرّد الخُروج عن النيّةِ. والمرادُ بالإقامة بعدَ العَوْدِ إقامةُ عَشَرَة مُسْتَأنَفَة لا مطلقُ الإقامةِ، فلو عَزَمَ على العَوْد من دون إقامةِ عَشَرَةٍ مُسْتَأنَفَةٍ فالأقوى القصرُ في العَوْدِ خاصّةً مع استلزامِهِ قصدَ المَسافة، ولو قَصَدَ على مُفارقَةِ موضعِ الإقامةِ قَصَّرَ بالخروج إنْ قَصَدَ المسافةَ ولو بالعَوْد إلى بلده، ومثلهُ ما لو تردَّدَ في العَوْد إلى موضعِ الإقامةِ أو ذَهَلَ عن القصد.

قوله: «ويستحبُّ أن يقول عقيبَ كُلِّ صلاةٍ ... سبحان الله ...». مَقْصورةٍ على الأقوى.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٣٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٨: الأولى اختصاص الحكم بمسجدَيْ مكّةَ والمدينةِ.

كتابُ الزَكاة

[النظر] الأوّل في زكاة المال

[المقصدُ] الأوّلُ فِي شرائِط الوجوبِ ووقتِهِ

٢٧٨/١ **قوله:** «فلا زكاة على الطفل ولا على المجنون مطلقاً». أي صامِتاً كان ماله أو ناطقاً[١].

قوله: «على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «إخْراجُها». عنهما.

قوله: «كان ضامِناً».

إنّما يَضْمَنُ مع انتفاء المَلاءة في الوَليِّ إذا لم يكن أباً أو جَدّاً؛ وإنّما يكون الربحُ لهما ـ أي لِلطفلِ والمجنون ـ مع الشِراء بالعينِ، وكونِ المُشْتَري وَليّاً أو مع إجازَتِهِ، وحُصولِ غِبطة لِلطفلِ. ولو لم يكن وَليّاً أو لم يكُنْ له فيه غِبْطَةٌ بَطَلَ البَيْعُ. ولا زكاةَ هنا على أحدٍ، ولو كان الشِراءُ في الذِمّةِ وَقَعَ لِلمشتري والزكاةُ المستَحَبَّةُ عليه.

قوله: «إلّا بعدَ القبولِ». سَواءٌ جَعَلْنا القبول ناقِلاً لِلمِلكِ إلى الموصى له، أم كاشِفاً عن سَبْقِ مِلكِهِ من حين المَوْتِ، لانتفاءِ تماميةِ المِلْكِ على الثاني.

---

١. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٥٨: المراد بالصامت من المال الذهب والفضّة، ويقابله الناطقُ وهو المواشي ونحوها.

قوله: «والغنيمة». الغانم يملكُ بالحيازة، فإذا بلغ حِصَّته نصاباً وجبت الزكاةُ. والأقربُ ابتداء الحولِ من القسمة، سواء كانت الغنيمةُ من جنس أو أجناس مختلفةٍ.

قوله: «بعدَ القِسْمة». وقَبْض الغانم أو وَليِّه.

قوله: «ولا زكاة في... والضالِّ، والمَفْقودِ». الضالُّ الحَيوانُ، والمفقودُ غَيرُه، ويُعتَبَرُ في مدّة الضَلالِ والفَقْدِ إطلاقُ الاسمِ، فلو ضَلَّ لَحْظَةً أو يوماً في الحَوْلِ لم يَنْقَطِعْ.

قوله: «فإنْ عادَ بعدَ سِنينَ». ثلاثِ سِنينَ فصاعداً.

٢٧٩/١ قوله: «والدَيْنُ لا يَمْنَعُ الزَكاةَ». الماليةَ والبدنيّةَ.

قوله: «إذا أهَلَّ الثاني عَشَرَ». والأقوى أنّ الثاني عَشَرَ محسوبٌ من الحَوْلِ الأوّلِ، وأنّ استِقْرارَ الوجوبِ مشروطٌ بتمامه.

قوله: «ولا التقديمُ». أي تقديمُها زَكاةً، ويجوزُ قَرْضاً.

قوله: «تمامَ النِصابِ». أي يَتِمُّ به النِصابُ.

قوله: «أخذُها». أي أخذ عين التي دفعها المالك قبل الحول على سبيل القرض.

قوله: «ولو استغنى بعيْنِ المَدْفوعِ جازَ الاحْتِسابُ». يُشترطُ أنْ يكونَ لو دَفَعَ عِوَضَ القَرضِ افْتَقَرَ، فلو كانت العَينُ قِيميّةً وارْتَفَعَتْ قِيمتُها عن وقت القَرْضِ ومَؤونةِ السَنةِ لم يَجُز الاحْتِسابُ[1].

قوله: «ولو استغنى بغيره لم يَجُزْ». ولو بِنمائها.

المقصدُ الثاني فيما تَجِبُ فيه

[المطلبُ] الأوّل: تجب الزكاة في الأنعام بشروط أربعة

٢٨٠/١ قوله: «ولو ارتدَّ عن فِطْرةٍ». إنْ كان ذَكَراً، أمّا المرأةُ فكالمُرتَدِّ عن غيرِ فِطرةٍ[2].

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٣٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٠ ـ ٤١.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٣٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «ولا اعْتِبارَ باللَّحْظَةِ عادةً». في الحَوْلِ ولا في الشهر ولا في اليومِ فيه.

قوله: «ولا تُعَدُّ السِخالُ». الأقوى أنّ حَوْلَ السِخالِ [1] من حين النِتاجِ مطلقاً؛ لصحيحةِ زُرارةَ عن الباقر عليه السلام [2].

قوله: «ولها حَوْلٌ بانْفِرادها».

هذا إذا كانتِ السِخالُ نِصاباً مُستقِلّاً بعدَ نِصابِ الأُمّهاتِ ـ كما لو وَلَدَتْ خمسٌ من الإبلِ خمساً، أو وَلَدَتْ أربعونَ بقرةً أربعينَ أو ثلاثين ـ أمّا لو كان نِصابُ السِخالِ غيرَ مُستقِلّ ففي ابتداء حَوْلِه مطلقاً [3]، أو مع إكمالِهِ للنِصابِ الذي بعدَه، أو عدمِ ابتدائِه حتّى يَكْمُلَ الأوّلُ أوْجُهٌ، أوْجَهُها الأخيرُ، فعلى هذا لو كان عندَه أربعونَ شاةً فوَلَدَتْ أربعينَ لم يجبْ فيها شَيءٌ، ولو كان عنده ثمانونَ فوَلَدَتْ اثنينِ وأربعينَ وَجَبَتْ شاةٌ لِلأُولى، ثمّ يَسْتَأنِفُ حولَ الجميعِ بعدَ تمام [حَوْلِ] الأُولى؛ وعلى الأوّلَيْنِ تجب شاةٌ عندَ تمام [حَوْلِ] الأُولى، وأُخرى عند تمامِ حَوْلِ الثانيةِ [4].

قوله: «أنْ لا تكونَ عَوامِلَ». المرجِعُ في كونها عوامِلَ إلى العُرف كالسَوْم، فلا يُعْتَبَرُ اليومُ مع الشهر [5].

٢٨١/١ **قوله:** «ثمّ ثلاثمائةٍ وواحدةٌ ففيه أربعٌ على رأي». جَيِّدٌ.

---

١. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٥٠، «سخل»: السَخْل: المولودُ المُحبَّبُ إلى أبويه، وهو في الأصل ولد الغنم؛ وفي الصحاح، ج ٣، ص ١٧٢٨: يقال لأولاد الغنم ساعةَ تُضعِه من الضأن والمعز جميعاً، ذكراً كان أو أُنثى: سَخْلَة، وجمعه سَخْلٌ وسِخالٌ.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٣، باب صدقة الإبل، ح ٣، والرواية حسنة لوجود إبراهيم؛ راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٥٩ ـ ٦٠.

٣. في هامش المخطوطة: «سواء أكْمَلَ النِصابَ الثاني أو لا».

٤. راجع لمزيد التوضيح ونقد هذا الكلام مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٧٦ ـ ٧٨؛ مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٣٧ ـ ٣٨، كتاب الزكاة؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٠٣ ـ ١٠٦.

٥. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤: المرجِعُ في كونها عوامِلَ إلى العرف كالسوم، فلا يُؤثّر اليوم في السَنة ولا في الشهر.

خاتمة

قوله: «والشاةُ المأخوذة أقلُّها الجذَعُ». الجَذَعُ ـ بالتحريك ـ ما كَمَلَتْ سِنُّه سبعةَ أشْهُرٍ إلى أنْ يَسْتَكْمِلَ سَنَةً، فإذا أكْمَلَها قيل: تَنِيٌّ، ومثلُه الثَنيُّ من المَعْز[1].

قوله: «ولا تُؤْخَذُ المَريضةُ».

هذا إذا كان في النِصاب صحيحٌ أو فَتيٌّ أو سَليمٌ من العُوار، أمّا لو كان جميعُه كذلك أجْزَأ الإخراجُ منه. ولو اختلف في ذلك قَسَّطَ وأخْرَجَ صحيحاً بقيمة القِسْطِ الصحيحِ والمَعيبِ[2].

قوله: «ولا الهَرِمةُ». المُسِنَّة عرفاً.

قوله: «ولا ذاتُ العُوار». مطلق العيب.

قوله: «ولا الوالِدُ». إلى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً، والعلّةُ المَرَضُ ـ كالنِفاسِ في المرأة ـ فلو دَفَعها لم يُجْزِئْ، وقيل: العلّةُ الإضرارُ بالولد فيُجْزئُ لو رَضِيَ المالِكُ[3].

قوله: «ولا تُعَدُّ الأكولةُ». بل تُعَدُّ، ولا تُؤْخَذُ من المالك قَهراً.

قوله: «ولا فَحْلُ الضِراب». المُحتاجُ إليه، فلو زادَ عُدَّ.

قوله: «بينَ الحِقاقِ وبَناتِ اللَبون».

أشارَ بذلك إلى أنّ ما زادَ عن مائةٍ وإحدى وعشرين من الإبلِ لا يَتَخَيَّرُ فيه بينَ الحِقاقِ وبناتِ اللَبونِ مطلقاً، بل يجبُ فيه التقديرُ بما لا يحصُلُ معه عَفْوٌ إنْ أمكَن وإلّا فبأخَفِّ العَفوين؛ فعلى هذا يجب تقديرُ المائةِ وإحدى وعشرين بالأربعينَ، والمائة وخمسينَ بالخمسينَ، والمائةِ وأربعينَ بهما، ويَتَخَيَّرُ في المأتينِ كما ذكَرَ. وكذا القولُ في نِصابِ البقر يجبُ تقديرُ السِتّينَ بالثلاثين، والسبعينَ بهما، والثمانينَ

---

١. راجع لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣ ـ ٤٤؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٥٠، «جذع».

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٧٨.

٣. قاله المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥١٤؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ١١٥.

بالأربعينَ؛ ويَتَخَيَّرُ في المائة وعشرينَ.

المطلبُ الثاني في زكاة الأثمانِ

٢٨٢/١ **قوله:** «أو ما كان يُتَعامَلُ به». المرادُ ما يُتَعامَلُ بها عادةً أو تُعومِلَ بها كذلك وإنْ كانتْ سِكّةَ كافرٍ، فلو تُعومِلَ بها بغير سِكّةٍ فلا زكاةَ.

قوله: «وَلا زكاةَ في الحُلّي ولا السَبائِكِ ولا النِقار ولا التِبْرِ».

المراد بالسبائكِ هنا سبائكُ الذَهبِ، وبالنِقار ـ بكسر أوّله ـ قِطَعُ الفضّةِ وإنْ كانتا متساويتينِ في بعض اللغات في الاستعمال فيهما[١]، وبالتِبْر تُرابُ الذَهَب قبلَ تصفيته[٢]، ويُطْلَقُ على غير المضروبِ من الذَهَب فيداخِلُ السبائكَ[٣].

قوله: «ولا تُخْرَجُ المغشوشةُ». إلّا أنْ يكون صافيها بقدر الواجب في الصافية؛ ولو أخْرجها بالقيمةِ أجْزَأت[٤].

قوله: «بخلاف ما لو جُهِلَ القَدرُ». مع العلم ببلوغهِ النِصابَ، فإنّه يجبُ التصفيةُ لِتَيَقُّنِ البراءةِ إن ماكَسَ، أمّا لو أخْرَجَ ما يقْطَعُ معه بالبراءةِ لم يجبْ.

المطلبُ الثالثُ في زكاة الغَلّاتِ

٢٨٣/١ **قوله:** «إنّما تجبُ... إذا مُلِكَتْ بالزِراعةِ».

المراد بالزراعةِ هنا انعقادُ الثمرة في المِلكِ أو احْمرارُها أو اصْفِرارُها حيث يَتَوقَّفُ الوجوبُ عليه، لا الزراعةُ المعهودة، فعلى هذا لو اشترى زرعاً أو ثمرةً قبلَ ذلك فالزكاةُ على المشتَري، ولو اشْتَراه بعدَه فعلى البائع، وكذا القولُ في غيره من الأسبابِ المُمَلِّكةِ.

---

١. الصحاح، ج ٣، ص ١٥٨٩، «سبك».

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٠، «تبر».

٣. انظر توضيح ذلك كلّه في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٨٥.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «والمُدُّ رَطْلانِ ورُبعٌ بالعراقي». الرِطْل العِراقِي مائةٌ وثلاثونَ درهماً على الأشْهر[١]، فيكونُ الصاعُ ألفاً ومائةً وسبعينَ درهماً، فقِسْ على ذلك الباقيَ.

قوله: «وفيه العشر إنْ سُقِيَ سَيْحاً أو بَعْلاً أو عِذْياً». المرادُ بالسَيْحِ الماءُ الجاري[٢]، والبعْل ما يَشرَبُ بعروقِهِ[٣]، والعذْي ـ بالكسر ـ ماءُ المَطَر[٤].

قوله: «بعدَ إخراجِ المُؤَنِ».

المرادُ بالمُؤَنِ كُلُّ ما يَغْرِمُهُ المالكُ على الغَلّة ممّا يتَكَرَّرُ كلَّ سنةٍ عادة وإن كان قبل عامه كأُجرة الحرث والسقي والحفظ، ومؤونة الأجير، وأرش ما نَقَصَ بسببه من الآلاتِ والعوامِلِ، وعين البَذْر إنْ كان من ماله المُزَكّى ـ ولو اشتراه تَخَيَّرَ بينَ استثناء ثمنِه وعَيْنه ـ وكذا مَؤونةُ العاملِ المثلية، أمّا القِيميةُ فقيمتُها يومَ التَلَفِ.

والمرادُ بحِصّةِ السلطانِ خَراجُ الأرضِ الخَراجيةِ أو مقاسَمَتُها وإنْ كان جائراً.

ويُعْتَبَرُ النِصابُ بعدَ المُؤَنِ المتقدِّمةِ على بُدوِّ الصَلاحِ، أمّا المتأخِّرةُ فلا تتلمه وإن كانتْ مُسْتثناةً، بل يُزَكّى الباقي وإنْ قَلَّ.

قوله: «اعْتُبِرَ الأغلبُ». المعتبرُ في الأغلبيّة والتساوي النفعُ والنُمُوُّ، لا القدرُ على الأقوى.

٢٨٤/١ قوله: «إنْ فَضَلَ النِصابُ». للوارثِ الواحدِ.

قوله: «ويجوزُ الخَرْصُ». من الساعي ونحوه لِيَتَصَرَّفَ المالك قبلَ بُلوغِ محلِّ الإخراجِ، ولو لم يكن ساعٍ أخْرَجَ المالِكُ عَدْلاً عارفاً يَخْرُصُها، وإنْ شاء خَرَصَها بنفسه إنْ أحْسَنَ، وطريق معرفتِهِ الظنُّ[٥].

---

١. منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٩٤.

٢. الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧، «سيح».

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٣٥، «بعل».

٤. قال في الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٢٣، «عذا»: العِذْي، بالتسكين: الزرع الذي لا يَسْقِيه إلّا ماءُ المطر؛ ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

خاتمة

قوله: «فلو حال على ستّ وعشرين ثلاثةُ أحوال وجَبَتْ بنتُ مَخاضٍ».

هذا إنّما يَتِمُّ لو كان النِصابُ بناتِ مَخاضٍ أو مُشْتَمِلاً عليها أو على ما قيمتُه بنتُ مخاضٍ حتّى يَسْلَمَ للحَوْلِ الثاني خمسٌ وعشرون تامّةً من غير زيادةٍ، أمّا لو فُرِضَ كونُها زائدةً عليها في السِنِّ والقِيمةِ أمْكَنَ أنْ يُفْرَضَ خروجُ بِنتِ المَخاضِ عن الحَوْلِ الأوّلِ من جزء واحدةٍ من النِصابِ ويبقى من المُخْرَجِ منه قيمةُ خمسِ شياهٍ فيجبُ في الحَوْلِ الثالث خَمسٌ أُخَرُ، بل يُمكن فَضْلُ ما يُساوي عشرَ شِياهٍ وأزيدَ فيَتَعَدَّدُ الخَمس أيضاً. ولو فُرِضَ كونُ النِصابِ بأجْمَعِهِ ناقصاً عن بنتِ المَخاضِ نَقَصَ من تمام الحَوْلِ الأوّلِ عن خمسٍ وعشرينَ فيجب في الحَوْلِ الثاني أربع شياهٍ لا غيرُ. وذلك كُلُّه مُسْتَثْنىً مِمّا أطْلَقه المصنِّفُ وجَماعةٌ[1].

قوله: «ويُخْرِجُ من أيِّهما شاءَ». مع تساويهما قيمةً وإلّا قَسَّطَ.

٢٨٥/١ **قوله:** «ولو شَهِدَ عليه اثنانِ حُكِمَ عليه». أمّا في حُوُول[2] الحولِ فظاهرٌ؛ لأنّه إثباتٌ، ومثلُه بقاءُ عَينِ النِصابِ. وأمّا شهادتُهما بِعدمِ الإخراجِ فإنّما تُقْبَلُ إذا انْحَصَرَ على وجهٍ يَنْضَبِطُ، فإنّ الشهادةَ على النفي المحضِ غيرُ مسموعةٍ، وضَبْطُهُ بأنْ يَدَّعِي إخراجَ شاةٍ معيَّنةٍ في وقتٍ معيَّنٍ فيَشْهَدَ الشاهدانِ بما يُنافي دعواه كَمَوْتها قبلَ ذلك الوقتِ ونحوه.

المطلبُ الرابعُ فيما تُسْتَحَبُّ فيه الزكاةُ

قوله: «للاكتساب». الأقوى أنّ مقارَنَةَ قصدِ الاكتسابِ لِلتَمَلُّكِ غير مشروطٍ؛ بل لو

---

١. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦. ولم نقف على من أطْلَقَ ذلك سوى المحقّق والعلّامة؛ وقال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٨٠: وذلك كلّه مستثنىً ممّا أطلقه، ولم يذكر كلمة «وجماعةٌ».

٢. في القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٧٤، «حول»: حال عليه الحول حولاً وحُؤولاً: أتى.

تَجدَّدَ كفى، ويُعْتَبَرُ الحولُ من حين القصد.

قوله: «ولو حبّةٍ». المراد بالحبّةِ المعهودةُ شرعاً، وهي التي يُقَدَّرُ بها مثقالُ الذهب، أمّا نحو حبّة الغلاتِ فلا اعتدادَ بها لعدمِ تَموُّلِها.

قوله: «لا بالمتاع». بل بالمتاع على الأقوى.

قوله: «اسْتُحِبَّتْ». إن اشْتُرِيَتْ بِعَرْضٍ [1] أو بما بَلَغَتْ به من النقد وإلّا فلا.

قوله: «ضَمَّ المالكُ الأصلَ». يُعتبر في حِصّةِ المالكِ [بلوغُ] النِصابِ الثاني لوجود الأوّلِ عندَه، وفي حِصّة العامِلِ بلوغُ النِصابِ الأوّلِ [2].

قوله: «وإنْ لم ينضَّ». الأقوى انتفاءُ الزَكاة عنه إلّا بعدَ الإنضاضِ [3] والقِسمةِ.

٢٨٦/١ قوله: «يستحبُّ عن كلِّ فرسٍ عتيقٍ ديناران».

المرادُ بالعتيقِ الذي أبَواهُ عربيّانِ كريمانِ، وبالبِرْذَونِ ـ بكسر الباء ـ خلافُه، سَواءٌ انتفى الكَرَمُ عن أبَوَيهِ أو عن أحدِهما خاصّةً.

قوله: «وبرذَون دينارٌ». يُشْتَرَطُ أنْ لا تكون عوامِلَ، وأن يَخْلُصَ في مِلكِ مكلَّفٍ فرسٌ ولو مع الشِركةِ كنِصفِ اثنينِ [4].

قوله: «العَقارُ المُتَّخَذُ لِلنماء». كالدُكّانِ والخانِ [5] والحمّام، وهو كمالِ التِجارة غيرَ أنّ مال التجارة مُعدٌّ للانتقالِ والتبدُّلِ وهذا قارٌّ؛ وفي إلحاقه بـه فـي اعـتبار الحـولِ

---

١. العَرْض: المتاع، وكلّ شيءٍ سِوى الدراهمِ والدنانير، يقال: أخذتُ في هذه السِلْعة عَرْضاً: أُعطِيتُ في مقابلها سِلْعةً أُخرى. المعجم الوسيط، ص ٥٩٤، «عرض».

٢. راجع مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠ ـ ١٨١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

٣. في تاج العروس، ج ١٩، ص ٧٥، «نضض»: نَضّ مالِهِ أي صامِته، وهو الدرهمُ والدينارُ. ويُسَمّى ناضّاً إذا تَحَوَّل عيناً بعدَ أنْ كان مَتاعاً؛ ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩). وفيه: «الأصحّ» بدل «الأقوى».

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. في لسان العرب، ج ١٣، ص ١٤٦، «خون»: الخان: الحانوتُ أو صاحب الحانوتِ، فارسي معرَّبٌ، وقيل: الخان: الذي للتجّار.

والنِصابِ قولان[1]، أجْوَدُهما العدمُ.

المقصدُ الثالثُ في المُسْتَحِقِّ

قوله: «الفقراء ... من يقصرُ مالُه عنْ مَؤونة السَنة له ولِعياله». الواجبي النفقةِ.

قوله: «والمؤلَّفةُ». والمسلمونَ أيضاً على الأقوى.

قوله: «وهم المكاتَبونَ». فَيُدْفَعُ إليهم ما يُؤَدّونَ به مال الكتابةِ مع قُصور كَسْبِهِمْ.

قوله: «تحتَ الشِدَّة». المَرْجِعُ في الشدَّةِ إلى العُرف[2].

قوله: «مع عدم المُسْتَحِقِّ». ومعه على الأقوى.

٢٨٧/١ **قوله:** «وإن كان غنيّاً في بَلَدِه». مع عدمِ إمكانِ الاعتياضِ عن ماله ولو بالاستدانةِ.

قوله: «والضَيْفُ». أي يَلْحَقُ بابنِ السبيلِ في جَواز ضِيافتِهِ من الزكاةِ مع حاجته إليها وإنْ كان غنيّاً في بلده، والنيّةُ عندَ الشروعِ في الأكل، ولا يُحْتَسَبُ عليه إلّا ما أكَلَ.

قوله: «ويشترط في المستحقّين الإيمانُ لا العَدالةُ على رأي». قويّ.

قوله: «من غيرِهم». إذا اتَّصَفَ بوصفه بأنْ يكون عامِلاً، ومثلُه ما لو سافَرَ سَفراً ضرورياً فإنّه يُعْطَى الزائدُ عن نفقة الحَضَر، وكذا يُعْطى نفقةُ زَوْجَته وخادِمِه؛ إذ لا يجب ذلك على القريب.

٢٨٨/١ **قوله:** «دارِ السُكنى وعَبْدِ الخِدْمةِ وفَرَسِ الرُكوبِ». يُعْتبرُ كونها لائقةً بحاله كمّاً وكَيفاً، ولو افْتَقَرَ إلى المتعدِّد اسْتُثْنِي كالمتَّجِد؛ والأمةُ كالعبد.

قوله: «وفي ادّعاءِ الغُرْمِ». وادّعاءِ العائلةِ.

---

١. ذهب إلى عدم اعتبارهما العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٣٣، المسألة ١٦١؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٧٧؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٩؛ واستقرب الشهيد في البيان، ص ٣٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢) اعتبارَهما.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «وإلّا أجْزَأتْ». مع الاجتهادِ ولو بسؤاله.

قوله: «والغارمُ في غير الدين... إلّا أن يدفع إليه من سهم الفُقَراءِ». بأنْ كان فقيراً.

قوله: «ويجوز أنْ يُعطى الغارمُ ما أنفَقَهُ في المعصية من سهم الفقراء». إذا كان فقيراً.

قوله: «حيّاً وميّتاً». إذا لم يُمكن القضاءُ من تركته.

قوله: «والعامِلِ والمؤَلَّفَةِ». والغارم وابن السبيل.

قوله: «ويسقُطُ». إلّا مع الحاجةِ إليها فلا يَسْقُطُ.

المقصدُ الرابعُ في كَيفيّة الإخراج

قوله: «ويستحبُّ حملها إلى الإمام... ولو فرّق حينئذٍ أثمَّ وأجْزَأَ على رأي». عدمُهُ قويٌّ.

٢٨٩/١ قوله: «ويحْرُمُ حَمْلُها». الكَراهِيةُ أقوى بشرط الضَمانِ.

قوله: «وتأخيرُ الدفعِ مع المُكْنَةِ». بل الأقوى جوازُ التأخير شَهراً أو شهرينِ خصوصاً للبسط ولذي المزيّة.

قوله: «وجوباً على رأي». قويٍ، وكذا الفقيهُ، ولا يَخْتَصُّ بلفظ «الصلاة» على الأقوى، ويُسْتَحَبُّ ذلك للفقير.

قوله: «من يد أحدِهما». وكذا الفقيهُ.

قوله: «ما يجبُ في الأوّلِ». من النقدين.

قوله: «إماماً كان أو ساعِياً». الأقوى أنّ النيّةَ الواقعةَ من المالِكِ والإمامِ والساعي والفقيهِ ووكيلِ أحدهم عندَ الدفع إلى المُسْتَحِقِّ مُجْزِئةٌ مطلقاً؛ وكذا نيّةُ المالِك أو وكيلِهِ عندَ الدفعِ إلى أحد الثلاثةِ، أمّا نيّتُه عندَ الدفعِ إلى وكيلِهِ فلا.

قوله: «لو نوى بعد الدفع احْتملَ الإجزاءَ». قويٌّ مع بقاء العَينِ، أو تَلَفِها وعلمِ القابِض بأنّها زكاةٌ غيرُ منويَّةٍ.

٢٩٠/١ **قوله:** «ولو أخرجَ عن الغائب... فبانَ تالفاً جازَ النقلُ». مع بقاءِ العَينِ أو علمِ القابضِ بالحالِ وإلّا فلا[1].

قوله: «مَنْ أُعْتِقَ مِنَ الزَكاةِ ولا وارثَ له». الوارثُ المَنفيُّ هو الخاصُّ، وهو مَنْ عدا الإمامِ أو أربابِ الزكاةِ، لِلإجماع على أنّ أحدَهما وارثٌ. والأصحُّ أنّ ميراثَه لأرباب الزكاة مطلقاً.

قوله: «ولا كَراهِيَةَ في الميراثِ وشِبهِهِ». كشِراء الوكيل، ودَفعِه إليه من دينه مع موافَقَتِه في الجنسِ والوصف.

قوله: «وينبغي وسمُ النَعَم». استحباباً.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٥٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩). وفيه: إنّه تردّد مع عدم الحالتين.

النظرُ الثاني في زكاةِ الفِطْرةِ

قوله: «من القوتِ الغالبِ». أي الغالب عادةً في أهل ذلك القُطْر وإنْ لم يكنْ غالباً بالنسبة إلى المُخرج [1].

قوله: «عن الضَيْفِ إذا كان عندَه».

المعتبرُ في الضيفِ كونُه عندَ المُضِيفِ في جزءٍ من شهر رمضان مُتَّصِلٍ بشوّالٍ، والمَرْجِعُ فيه إلى ما يُعَدُّ ضَيفاً عُرفاً، وإنْ لم يكنْ قد أكَلَ عندَه، بل ولو أكَلَ عندَ غَيره. ولو تَعَدَّدَ المُضِيفُ وجبت عليهم بالنسبة. وإنّما يجب على المُضِيف مع إيساره وإلّا وَجَبَتْ على الضيفِ المُوسِر، ولو تَبَرَّعَ المُعْسِرُ بإخراجها عن الضَيْف فالأقرب الإجزاء مع اسْتِئذانهِ وإلّا فلا، ولو تَبَرَّعَ الضَيْفُ بإخراجها عن المُوسِر تَوَقَّفَ الإجزاءُ على إذْنه. وكذا القولُ في الزوجةِ ونحوها.

قوله: «ويستحبّ للفقير إخراجها بأنْ يُديرَ صاعاً». معنى الإدارة أنْ يَدْفَعَ صاعاً إلى أحدِ عِياله بالنيّةِ عن نفسه، ثمّ يدفَعَه الآخِذُ إلى آخَرَ وهكذا، ثمّ يدفعه الأخيرُ إلى المُسْتَحِقِّ الأجنبي، ولو دَفَعَه إلى أحد السابقينَ صَحَّ أيضاً. ولو كانوا غيرَ مُكَلَّفِينَ ـ أو بعضُهم ـ تَوَلّى الوليُّ عنه الإخراجَ. ٢٩١/١

قوله: «قبلَ الهِلال». المرادُ بالهِلال هنا غروبُ لَيلةِ الفِطْر، وبصلاةِ العيدِ الزَوالُ مَجازاً فيهما.

قوله: «ما لم يُصَلِّ العيدَ».

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٥٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

المرادُ بصلاة العيدِ وقتُها مَجازاً، أي ما لم يَخْرُجْ وقتُ العِيد بالزَوالِ.

قوله: «إذا لم يَعُلْهُما غَيْرُه». هذا إذا كان المُعِيلُ مخاطَباً بها وإلّا فعلى الزوجِ والمولى.

قوله: «بالإخراجِ عنه». بل بالوجوبِ على غيره.

قوله: «وعن الوَرَثةِ على رأي». الأقوى وجوبُها على الموصى له؛ لأنّ قبولَ الوصيّةِ كاشِفٌ فيجبُ عليه القضاءُ لو لم يَقْبَلْ حتّى خَرَجَ الوقتُ ـ كما لو وُلِدَ له ولدٌ ولم يَعْلَمْ به كذلك ـ ولو رَدَّ الوصيّةَ وَجَبَتْ على الوارثِ كذلك.

قوله: «ولو مات بعد الهِلال وقبلَه تَسْقُطُ». بل يجبُ على الوارثِ.

قوله: «ويُجزئُ من اللَبَنِ أربعةُ أرطالٍ». الأقوى وجوبُ صاعٍ منه كغيره.

قوله: «وتقديمُها قَرْضاً». وأداءً على الأقوى.

قوله: «وإن لم يَعز لها وجب قضاؤها على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «مع وجود المُسْتَحِقِّ». الكَراهةُ مع إخراجِها في الوقتِ أقوى كالماليّةِ.

قوله: «أقلَّ من صاعٍ». الأقوى أنّ ذلك على وجه الاستحبابِ، ولا فرقَ بينَ صاعِ نفسِه وغيره.

النظرُ الثالثُ في الخُمسِ

٢٩٢/١ **قوله:** «وهو واجبٌ في غنائم دار الحرب... إذا لم يكن مغصوباً». من مُسلمٍ أو مُسالمٍ.

قوله: «عليه أثَرُه». المرادُ بأثَرِ الإسلامِ اسمُ النبيِّﷺ أو أحدِ وُلاةِ الإسلام.

قوله: «عَرَّفَه البائع».

المرادُ بالبائعِ هنا الجنْسُ، فيجب تعريفُ كلِّ بائعٍ للمِلكِ إنْ أمْكَنَ، مُقَدِّماً لِلأقربِ إليه فالأقرب، ومتى عَرَّفَه القريبَ لم يَلتفِتْ إلى البعيدِ، ويُقْبَلُ قولُه من غـير بَـيِّنةٍ ولا يَمينٍ ولا وَصْفٍ. ويَتَعدَّى الحكمُ إلى الواهِبِ والمُصالِحِ ونحوهم، و وارثِ كلِّ واحدٍ منهم. وإنّما يكون للمشتَري ونحوه بعدَ التعريف إذا لم يكن عليه أثَرُ الإسلام وإلّا فلُقَطَةٌ، كما لو وجَدَه في أرضٍ مُباحةٍ.

قوله: «ولو اشتَرى سَمَكَة».

الفرقُ بينَ الدابّةِ والسَمَكةِ أنّ الدابّةَ مِلكٌ للغير بالأصل وله عليها يدٌ تَقتضي تملُّكَ أجزائها، بِخلافِ السَمَكةِ فإنّها في الأصل من جُملة المُباحاتِ التـي لا تُـمْلَكُ إلّا بالحِيازة والنيّة، والصَيّادُ إنّما حازَ السمكةَ دونَ ما في بطنها لعدم عـلمه بـه، فـلا يَتَوَجَّهُ إليه قصدٌ، والمِلكُ فرعُه. ويُشْكِلُ إطلاقُ الحكم فيهما؛ فإنّ الدابّةَ كما تكون مملوكةً في الأصل قد تكون ممّا تُمْلَكُ بالحيازة كالوَحْشي منها، والسمكةُ قد تكونُ مملوكةً بالأصل كما لو كانَتْ في ماءٍ مَحْصور مَمْلوكٍ، فتكون كالدابّة، فلابُدَّ مـن تقييدهما. ولابُدَّ من تقييد الحكم فيهما أيضاً بأنْ لا يكون على المأخوذِ أثَرُ الإسلامِ وإلّا كان لُقَطَةً فيهما.

قوله: «ولو أُخذ من البحر شيءٌ بغير غَوصٍ فلا خمْسَ». من حيثُ إنّه غَوْصٌ، لكن إذا

كان من نحو الجوهرِ والسَّمَكِ ففيه خُمسُ المكاسِبِ[١].

قوله: «وفيما يفضُلُ عن مَؤونة السَّنةِ».

المرادُ بالمؤونة هنا ما يُنْفِقُه على نفسه وعِياله الواجبي النَّفَقةِ وغيرهم كالضَّيْفِ، والهَدِيَّةُ والصِلَةُ ونحوُها، ويُعتَبَرُ فيها ما يَليقُ بحاله عادةً، فإنْ أسْرَفَ حُسِبَ عليه ما زادَ وإنْ نَقَصَ حُسِبَ له. ونَفَقةُ الحجِّ عامَ الاستطاعةِ منها، لكن هذا إنّما يُستَثنى من ربْحِ عامِه، فلو اجْتَمَعَتْ مِن فَضَلاتٍ في سِنينَ خَمَّسَ ما سَبَقَ على عام الاستطاعة، وكانت مَؤونةُ الحجِّ في ذلك العام من جملة المؤونةِ. ولو كان له مالٌ [آخَرُ] لا خُمسَ فيه ففي اعتبار المَؤونة منه أو ممّا فيه الخمسُ أو منهما أوجُهٌ، وظاهرُ الفتاوى[٢] والأخبارِ[٣] الأوْسَطُ، والأوّلُ أحْوَطُ.

قوله: «وفي أرض الذمّي إذا اشْتَراها مِنْ مُسلمٍ». لا فرقَ بينَ الأرضِ المُعَدَّةِ لِلزِراعة وغيرها، ويَتَخَيَّرُ بينَ أخْذِ خُمسِ العَيْن والارتفاع. ويتولَّى الآخِذ ـ وهو الإمامُ أو نائبُه ـ النيَّةَ عنه لا عن الذِمّي، مع احتمال سقوطِ النيّةِ هنا.

قوله: «وفي الحلال المختَلِطِ بالحرام... ولا يعرفُ صاحبه ولا قَدْره». لكن لو عَلِمَ نُقصانَه عن الخُمسِ اقتصر على ما يَتَحَقَّقُ معه البَراءةُ، وفي كونه حينئذٍ خُمساً أو صدقةً وجهانِ، أحوطُهما الأوّلُ. ولو عَلِمَ زيادتَه عن الخمس مع جَهْلِ قَدْرِه أخْرَجَ خُمْسَه وتَصَدَّقَ بما يَغْلِبُ على ظنِّه أنّه مع الخمس قَدْرُ الحرامِ فصاعداً.

قوله: «تَصَدَّقَ به». على مُسْتَحِقِّ الزَكاةِ لحاجته.

قوله: «وتُؤخَّرُ الأرباحُ». لا فرقَ بينَ الأرباحِ وغيرها في عدمِ اعتبار الحَوْلِ إلّا أنّ الوجوبَ في غير الأرباحِ مُضَيَّقٌ، وفيها ـ مع علم زيادتها عن المَؤونة من حينِ ٢٩٣/١

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٦٣.

٢. حيث عبّروا عن هذا القسم بـ«ما يفضل عن مؤونة السنة من الأرباح».

٣. فإنّ الأخبار الدالّة على أنّ الخمس بعدَ المؤونة شاملة لصورتي وجود مالٍ آخر وعدمه. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٣٥٢ ـ ٣٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥ ـ ٥٦، ح ١٨١ ـ ١٨٣.

ظُهور الربح ـ مُوسّعٌ طولَ الحَوْلِ احتياطاً للمكلَّفِ باحتمال زيادةِ مَؤونتِهِ وللمُسْتَحِقِّ باحتمالِ النُّقْصانِ[1].

قوله: «قول مالك الدار». بل قول المستأجر على الأقوى.

قوله: «وفي ابن السبيل الحاجة عندَنا». أي موضعَ التسليمِ.

قوله: «ولا يَحِلُّ نَقْلُه مع المُسْتَحِقِّ». بل الأقوى جوازهُ مطلقاً ـ كما مرّ في الزكاة[2] ـ خصوصاً مع طلبِ المُساواةِ، هذا في حال الغَيْبة، أمّا مع حضور الإمامِ فيُنْقَلُ إليه مطلقاً.

قوله: «وصَفايا المُلوكِ وقَطائِعُهُم». الضابطُ أنّ كُلَّ ما كان لسلطانِ الكفر من مالٍ غير مغصوبٍ مِن محْتَرَمٍ فهو لسلطانِ الإسلام. والمراد بالصَفايا ما يُنْقَلُ من المال، والقطائعِ ما لا يُنْقَلُ.

قوله: «والأنفال تختصّ بالإمام ﷺ ... وإن كان غائباً ساغ لنا خاصّة المَناكِحُ والمَساكِنُ والمَتاجرُ».

المرادُ بالمناكِحِ السَراريُ[3] المَغْنومةُ من أهل الحرب في حال الغيبة، فإنّه يُباحُ لنا شِراؤها ووَطْؤُها وإنْ كانتْ بأجمعها للإمامِ أو بعضُها. وربما فُسِّرَتْ[4] بالزَوْجاتِ باعتبار مَهْرِها، بمعنى أنّه لا يجبُ إخراجُ خمسِه إذا كان ممّا يجبُ فيه الخمسُ، وبالسَراري باعتبار قيمتها كذلك، ويُمكنُ ردُّه بهذا المعنى إلى المَؤونة المُسْتَثْناةِ من الأرباحِ. والمرادُ بالمساكِنِ ما يَتَّخِذُه منها في الأرض المُخْتَصَّة به ﷺ كالمَملوكة بغير قِتالٍ. وفُسِّرتْ أيضاً بما يَشتَريه من المساكِنِ بمالٍ يجب فيه الخُمسُ، وهو راجعٌ إلى المَؤونة أيضاً. والمتاجِر ما يُشتَرى من الغنائمِ المأخوذة من أهل الحربِ حالَ الغَيْبَةِ، أو ما يُشترى ممّنْ لا يَعْتَقِدُ الخمسَ كالمُخالِف مع وجوبِ الخمسِ فيه.

---

١. أي نقصان المؤونة. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٢. مرّ في ص ٦٦، حيث قال الشهيد الثاني ـ في ذيل قول المصنّف: «ويحرم حملُها» ـ: الكراهية أقوى بشرط الضَمان.

٣. جمع السُرِّيَّة، وهي الجارية المملوكة. راجع المعجم الوسيط، ص ٤٢٧، «سرر».

٤. هذا التفسير والتفسير الآتي ذكَرَهما المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ ونَقَلَهما صاحبُ الجواهر في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٤٩ عن الشهيد الأوّل.

كتابُ الصَوْمِ

[النظر] الأوّل [في ماهيّته]

٢٩٦/١ **قوله:** «وعن مُعاوَدَةِ النَوْمِ». مع اعتياد الانتباه وإلّا حَرُمَ النومُ بعدَ الجَنابة مطلقاً.

قوله: «بعد انتباهتينِ».

الضابطُ في ذلك أنّ المُجْنِبَ يجوز له النَومةُ الأُولى مع نيّة الغُسلِ واعتياده الانتباهَ ليلاً؛ فإذا نامَ واتّفَقَ عدمُ الانتباه فلا شيءَ عليه، وإن انتَبَه ليلاً حَرُم عليه النوم ثانياً، فإنْ عاوَدَ إليه ـ مع نيّة الاغتسالِ لَيلاً واعتيادِه ـ ولم ينتبِهْ حتّى أصْبَحَ وجب عليه القضاءُ خاصّة، فإذا انْتَبَه ثانياً تأكَّدَ عليه تحريمُ النوم. فإنْ عاوَدَ إليه ولم يتّفق له الانتباهُ حتّى أصبَحَ وجب عليه القضاءُ والكفّارةُ. ولو لم يكن مُعتادَ الانتباهِ، أو لم يَعزمْ على الغسلِ وجب عليه بأوّلِ مَرَّةٍ. ولا تهْدمُ الجنابةُ المتجدِّدةُ ما سَبَقَ مِن العدد.

قوله: «الغُبارِ الغَليظِ إلى الحَلقِ».

المرجِعُ في الغليظ إلى العُرف، والأقوى عدمُ اشتراطِ القيدِ؛ لأنّ الغُبارَ المتعدِّي إلى الحَلْقِ نوعٌ من المُتَناوَلاتِ فيَحْرُمُ تَعَمُّدُه مع الاختيار. وأُلْحِقَ[1] به الدُخانُ الغليظُ

---

١. المُلْحِقُ هو المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٥؛ وفي حاشية شرايع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٨ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩ و ١٠)؛ وجامع المقاصد، ج ٣، ص ٧٠.

وبُخارُ القِدْر؛ وهو حسنٌ إنْ تحقَّق منهما جسمٌ يَعْلَقُ بالحلقِ وإلّا فلا.

قوله: «وعن الحُقْنَةِ». الأقوى اختصاصُ التحريمِ بالمائعِ، وأمّا الجامِدُ فيُكْرَهُ[1].

قوله: «الثلاثةِ الأخيرةِ». تُسْتَثْنى منها الحُقْنةُ، فإنّها وإنْ حَرُمَتْ بالمائع لكن لا يُفسِدُ الصومَ.

قوله: «وبالإفطار مع الإخبارِ». لا فرقَ بينَ كَوْنِ المُخْبِرِ عَدْلاً أو فاسقاً، نَعَمْ لو كان عدلينِ وجَبَتِ الكفّارةُ وإنْ ظُنَّ كِذْبُهُما.

٢٩٧/١ قوله: «بدخول اللَّيلِ».

المُفْطِرُ هنا تقليداً من يَقْدِرُ على المُراعاةِ فَتَرَكَها اعتماداً على قول المُخْبِرِ ثمّ ظَهَرَ فَسادُه، كما صَرَّحَ به جَماعةٌ[2] منهم المصنِّفُ في «المنتهى»[3] مُصَرِّحاً مع ذلك بنفي الكفّارة؛ وفيه نظرٌ، والذي ينبغي حينئذٍ وجوبُ الكفّارة إلّا أنْ يَجْهَل تحريمَ الإفطار حينئذٍ، فيَلْحق بالجاهل. ولو كان المُخْبِرُ عدلينِ، أو عدلاً لمن لا يَقْدِرُ على المراعاةِ، لم يجب القضاءُ.

قوله: «لِلظُّلْمةِ الموهِمةِ دخولَ اللَّيلِ».

الأقوى أنّ المُفْطِرَ مع توهُّم دخولِ اللَّيلِ وشَكِّهِ يجب عليه القضاءُ، ثمّ إنْ عَلِمَ أنّ مثلَ ذلك لا يُجَوِّزُ الإفطارَ وجبتِ الكفّارةُ أيضاً، وإنْ جَهِلَ الحكمَ بُنِيَ على حكمِ الجاهلِ. ومثلُه ما لو ظَنَّ الدُخولَ وله طريقٌ إلى العلمِ. ولو لم يكن له طريقٌ إليه جازَ الإفطارُ، ثمّ إنْ تَبَيَّنَتِ المطابَقَةُ أو استَمَرَّ الاشتباهُ فلا قضاءَ، وإنْ ظَهَرَتِ المخالَفَةُ فقولانِ[4]، أجودُهما أنه كذلك.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. منهم: المحقّق في المختصر النافع، ص ٦٧؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٦٧٦ ـ ٦٧٧؛ والمحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٦؛ وفي حاشية شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩ و ١٠).

٣. منتهى المطلب، ج ٩، ص ١٥٨: ... فأفطر ثمّ بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء خاصّةً.

٤. ذهب إلى وجوب القضاء المفيد في المقنعة، ص ٣٥٨؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٨٣؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٧٨؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥٥؛ لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٣، ص ٦٥؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٩٥ ـ ٩٨.

قوله: «ويحرمُ وَطءُ الدابّة و... ولا كَفّارَةَ على رأي». قويّ إلّا في وَطْء الدابّةِ، فإنّ الأقوى وجوبُ القضاء والكفّارة.

قوله: «أو أجْنَبَ نَهاراً». بغير اختياره.

قوله: «أو نظرَ إلى امرأة فأمْنى». إلّا مع قصدِ الإمناء أو اعتيادِه فيجب القضاءُ والكفّارةُ، ولا فرقَ في ذلك بينَ المحلَّلَةِ والمُحَرَّمةِ[1].

قوله: «ولو تمضمضَ... الصلاة والتداوي والعَبَثِ على رأي». قويّ في غير وضوء صلاة النافلة، فقد رُوِيَ وجوبُ القضاء فيها[2]، ولا بأسَ به وحينئذٍ فيجبُ في الأخير[3] بطريقٍ أولى، هذا إذا لم يُقَصِّرْ في التحفُّظِ وإلّا وَجَبَتِ الكفّارةُ مطلقاً.

٢٩٨/١ **قوله:** «فالقضاءُ على رأي». عدمُه أقوى، وكذا لو صَبَّ لِغير التَداوي[4].

قوله: «والحُقْنَةُ بالجامِدِ على رأي». قويّ.

قوله: «النُخامَةِ والبُصاقِ إذا لم يَنْفَصِلْ عن الفَمِ». قيدُ الأمرينِ معاً، والأجودُ تحريمُ ازدرادِ[5] النُخامة متى صارتْ في فَضاء الفَمِ وإنْ لم تَنْفَصِلْ عنه، وكذا القولُ في المُسْتَرْسِلِ مِن الدِماغِ. وحدُّ الفم مَخْرَجُ الخاء المُعْجَمةِ، وحيثُ يحرُمُ تناوُلُها فهو كالإفطار على المحرَّمِ فيجب به كفّارةُ الجَمْعِ.

قوله: «عَمداً أو جَهلاً أفْسَدَ». فيجب القضاءُ عليهما لكن في وجوب الكفّارةِ على الجاهِلِ كالعامِدِ قولانِ[6]، أحْوَطُهُما ذلك.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٨ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩.

٣. أي لو فَعَلَ ذلك عبثاً.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٨ ـ ١٦٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. في المعجم الوسيط، ص ٣٩١، «زرد»: ازْدَرَدَ اللقمةَ: ابتَلَعَها.

٦. ذهب إلى عدم وجوب الكفّارة على الجاهل بالتحريم المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٦٢؛ والعلّامة في منتهى ←

قوله: «والصَوْمَ على رأي». قويّ، وكذا لو نَسِيَ يوماً فما زادَ.

قوله: «ولو أفْطَرَ بالمُحَرَّمِ». بالأصلِ والعارِضِ.

قوله: «أو طلع الفجرُ فابتَلَعَ باقي ما في فيه كَفَّرَ». مع العلم بتحريمه، أمّا مع الجهلِ ففي الكفّارة قولانِ ـ كالمسألة السابقةِ ـ أحْوطُهما الوجوبُ.

قوله: «فلا شَيءَ». لكن يجبُ المبادرةُ إلى التخلُّصِ بنيّتِهِ، فلو اسْتَدامَ أو نَزَعَ بنيّة الجِماع كَفَّرَ.

قوله: «وفي يومٍ مع الاختلافِ». وكذا مع تَخَلُّلِ التكفير وتَكَرُّرِ الجِماعِ.

قوله: «ولو أفْطَرَ ثمّ سَقَطَ الفرضُ باقيَ النَهار فَلا كفّارةَ». الأقوى عدمُ السقوطِ مطلقاً، نَعَم لو انْكَشَفَ أنّ اليومَ مِن غير رَمَضانَ سَقَطَتْ.

٢٩٩/١ قوله: «ولو طاوَعَتْه». في الأثناء.

قوله: «عن الأجنبيّةِ المُكْرَهَةِ». قَصْرُ الحكمِ على مورد النَصِّ[1] ـ وهو التحمُّلِ عن الزوجةِ المُكْرَهةِ ـ قويٌّ؛ نَعَمْ لا فرقَ في الزوجةِ بينَ الدائمِ والمُسْتَمْتَعِ بِها، ولا في المُكْرَهة بين المجبورةِ [والمضروبة][2] ضُرِبَتْ ضرباً مُضِرّاً بها حتّى مَكَّنَتْ.

قوله: «وتَبرُّعُ الحَيِّ بالتكفير يُبْرئُ الميِّت». أمّا الحيُّ فالأقوى المنعُ من التبرُّع بالصوم عنه مطلقاً، وتوقُّفُ غيره من الخِصالِ على إذنٍ من وَجَبَتْ عليه.

← المطلب، ج ٩، ص ٩٩؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٧١؛ واختار المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٢؛ والعلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦ وجوبَ الكفّارة على من أكل ناسياً فظنَّ فساد صومه فأفطَرَ عامِداً؛ وهذا من أفراد الجاهل بالحكم كما صرّح به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٧١؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٢؛ ولمزيد التوضيح راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، باب من أفطر متعمّداً من غير عذرٍ أو...، ح ٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٦٢٥.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٧٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦) ليستقيم المعنى.

خاتمة

قوله: «ولابدَّ في كلِّ يومٍ من رمضانَ مِنْ نيّةٍ على رأي». قويّ.

قوله: «ولا تكفي المتقدّمةُ عليه لِلناسي على رأي». قويّ.

قوله: «عن أحَدِهما على رأي». قويّ مع العلم، أمّا مع الجهلِ أو النِسيانِ فيَقَع عن رَمَضانَ.

قوله: «ولو زالتِ الشمسُ أمْسَكَ». بالنيّةِ، ولو أفطَرَ وَجَبَتِ الكفّارةُ. ولو كان قد صامَ نَدْباً جَدَّدَ نيّةَ الوجوبِ وأجْزَأ على التقديرينِ[1].

قوله: «فلو جدّد... نيّة الإفساد بَطَلَ صَوْمُه على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «ولو نوىَ الإفساد... قبل الزوالِ لم يُجْزِئْه على رأي». قويّ.

---

١. أي قبل الزوال وبعده.

النظرُ الثاني في أقسامه

[المطلبُ] الأوّلُ: الصوم أربعة

قوله: «ومندوبٌ ... وأيّامُ البيضِ». أي أيّامُ اللّيالي البيض، وهي لَيلةُ الثالِثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامِسَ عَشَرَ[1].

٣٠١/١ قوله: «وعاشوراء حُزناً». يُستَحَبُّ صومُ العَشْر فإذا كان يومُ العاشِر أفْطَرَ بعدَ العصر، من غير أنْ يَنْوِيَ الصومَ، بل يَنْوي فيه الإمساكَ خاصّةً.

قوله: «ومكروهٌ وهو ... والمدْعُوُّ إلى طَعامٍ». لا فرقَ بينَ دُعائِهِ أوّلَ النَهار وآخِرَه، ولا بينَ مَنْ هَيَّأَ الطعامَ له وغيره، ولا بينَ مَنْ شَقَّ عليه المخالَفَةُ وغيره؛ نَعَم يُشْتَرَطُ كونُه مؤمناً ودعاؤه قَصْداً وقصدُ المَدْعُوِّ بذلك إجابَته لِيصيرَ عبادةً؛ فإنّ حِكمتَه إجابةُ دَعوةِ المؤمنِ وعدمُ رَدِّ قوله لا كونُه أكلاً.

قوله: «ويَوْمُ الشَكِّ». وهو يومُ الثلاثينَ من شعبانَ إذا تَحَدَّثَ الناسُ برؤيته على وجهٍ لا يَثْبُتُ، أو شَهِدَ به مَن لا يَثْبُتُ بشهادته.

قوله: «والصَمْتُ». وهو أن يَنْوِي الصَوْمَ ساكِتاً.

قوله: «وهو تأخيرُ العِشاء». مع النيّة، أمّا لو أخَّرَه كذلك بغير نيّتِهِ في الابتداء لم يَحْرُمْ.

قوله: «ومن هو بِحُكم الحاضِر». ككثير السَفَر والعاصي.

قوله: «والواجبُ في المرض». بل مُطلق الصوم.

قوله: «والولَدِ بدونِ إذنِ والِدِهِ». الأقوى في الولَدِ والضَيْفِ كَراهةُ صومِهما بدونِ الإذنِ،

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٧٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

وكذا يُكْرَهُ صومُ المُضِيفِ بدونِ إذنِ الضَّيْفِ.

قوله: «والنافلةِ في السفر». قد تَقَدَّمَ عَدُّ صومِ النافلةِ سفراً في المكروهاتِ، فهو إمّا رجوعٌ أو تَجَوُّزٌ في الحُكم بعدم الانعقادِ هنا؛ ويُشكِلُ حينئذٍ عطفُه على صوم مَن سَبَق، بتشويشِ المعنى واستعمالِ اللفظِ في حقيقته ومجازه بغير قرينةٍ.

قوله: «إمّا مُضَيَّقٌ». أي مُتَعيِّنٌ وإنْ كان مُوَسَّعاً.

قوله: «وقضاء رمضانَ». أي كفّارة قَضاء رمضانَ بإفطاره بعدَ الزَّوالِ.

المطلبُ الثاني في شرائط الوجوب

قوله: «فلا يجبُ الصومُ... ولا المريضِ المتضرِّر به». يُعْلَمُ الضررُ بقول الطبيب الحاذِقِ وإنْ كان كافراً، مع اشتهاره بذلك العلم؛ فلو صامَ والحالُ هذه كان صومه فاسداً.

٣٠٢/١ **قوله:** «ولو جَهِلَ أجْزَأه». وكذا لو نَسِيَ.

قوله: «ويجب القضاءُ على المُرتَدِّ». سَواءٌ كان عن كُفرٍ أصلي أم عن فِطرةٍ، ثـمّ إنْ أمْكَنَه القضاءُ قَبْلَ أنْ يُقْتَلَ وفَعَلَه أجْزأ لِقبول توبتِهِ باطناً على الأقوى، وإلّا فالفائدةُ استحقاقه العِقابَ في الآخرة.

قوله: «ولو استمرّ مرضهُ إلى... وكَفَّرَ عن كُلِّ يوم منه بمُدٍّ».

مَحَلُّ هذه الكفّارةِ مُسْتَحِقُّ الزكاةِ لحاجته، ولا يجب تعدُّدُه، وكذا القولُ في كُلِّ فِدْيةٍ يَجب هنا. وفي تعدية الحكم إلى غير المريض أوْجُهٌ، أجْوَدُها وجوبُ الكفّارة مع التأخير لغير عُذرٍ، ووجوبُ القضاء مع دوامِه، ولا تَتَكَرَّرُ الفِدْيةُ بتكرُّر السِنينَ.

قوله: «وإنْ لم يَتَهاوَنْ قضى بغيرِ كفّارة».

يَتَحَقَّقُ التَهاوُنُ بعدم العَزْمِ على القضاء، وغيرُ المُتهاوِنِ مَنْ عَزَمَ عليه في حال السِعةِ وأخَّرَ اعتماداً عليها فلمّا ضاقَ الوقتُ عَرَضَ له المانِعُ الضروريُ. وما ذَكَرَه من التفصيل هو المشهورُ، والأقوى وجوبُ القضاء مع الفِدْية على من قَدَرَ على القضاء ولم يَقْضِ حتّى دَخَلَ رمضانُ الثاني، سَواءٌ عَزَمَ على القضاء أم لا.

قوله: «وهو أكبر أولادِه الذُكورِ». المراد بالأكبر مَن ليس هناك ذَكَرٌ أكبَرُ منه، فلو لم يُخلِّفِ الميِّتُ إلّا ذَكراً واحداً تَعَلَّقَ به الحكمُ، وفي اعتبار بُلوغه حين موت أبيه قولانِ[1]، أجْودُهما ذلك.

قوله: «ولو تَبَرَّع أحَدٌ». ولو أجنبيّاً.

قوله: «ولو كان الأكبرُ أُنثى». ولم يكنْ له ذَكَرٌ ـ كما مَرَّ[2] ـ وإلّا وجب عليه.

٣٠٣/١ قوله: «صامَ الوليُّ». بل الأقوى وجوبُ الجميعِ على الوليِّ.

قوله: «شَهْراً». الثاني.

قوله: «عن آخَرَ». الأوّل.

قوله: «تتابُعُ القضاء». مطلقاً.

المطلبُ الثالثُ في شهرِ رَمَضانَ

قوله: «ومن المستحاضة إذا فَعَلتِ الأغسالَ». النَهاريةَ بالنسبة إلى اليوم الحاضر، أمّا غُسلُ اللَيلِ فيتَوَقَّفُ عليه صومُ اليوم المُقْبِلِ، أو ما يَقومُ مَقامَه كغسل الصبح[3].

قوله: «ويُعلمُ رمضان ... وبِشِياعِهِ».

المرادُ بالشِياعِ هنا إخبارُ جَماعةٍ بالرؤية تأمَنُ النَفْسُ مِن تَواطُئِهِمْ على الكذب، ويحصُلُ بأخبارهم الظَنُّ المُقاربُ لِلعلم، ولا ينحصرُ في عَدد، نَعَم يُشْتَرطُ كونُهم

---

١. ذهب فخرالدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٣٧ إلى اعتبار بلوغه حين موت أبيه، وقال: فلو كلِّفَ بعد موته ولو بلحظةٍ لم يجب عليه القضاء؛ واستقربه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦). وذهب المحقّق الكركي ـ في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٧٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩) ـ إلى عدم اعتباره وقال: لو لم يكن الأكبر بالغاً تعلّق به وجوب القضاء عند البلوغ؛ وللمزيد راجع جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٤٢؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٦٣.

٢. مَرَّ آنفاً قبيلَ هذا.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٨٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وللتوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٥ ـ ٤٦.

ثلاثةً فما زادَ، ولا فرقَ فيه بينَ الصغير والكبير والمُسلمِ والكافرِ، ولا فرقَ في ذلك بينَ هِلالِ رمضانَ وغيره.

قوله: «وبشهادة عَدلَين مطلقاً [١] على رأي». قويّ.

قوله: «بخلافِ المُتباعِدةِ». مَثَّلَ المصنِّفُ [٢] وغيرُه [٣] المُتَباعِدَةَ بالعِراقِ وخراسانَ والشامِ، ولا شبهة فيه، وضابِطُه اختلافُ المَطالِعِ؛ فإنّها هي الموجِبةُ لاختلافِ الرُؤية بناءً على أنّ الأرضَ كُرَويّةٌ.

قوله: «العَمَلُ بالعَدَدِ».

المرادُ بالعَدَدِ هنا عَدُّ كُلِّ شهرٍ ثلاثينَ ثلاثين وهو يَتِمُّ في الشهرينِ والثلاثةِ، أمّا [لو] غُمَّتْ جميع شهور السَنَة ـ كما هو ظاهر العبارة ـ ففي الرجوع إلى ذلك إشكالٌ لِقضاء العادةِ بخِلافه. وذهب جماعةٌ [٤] عندَ ذلك إلى الرجوع إلى عَدِّ خمسةٍ من هلال الماضية وصومِ الخامِسِ. ولا بأسَ، وهذا في غير السَنَة الكبيسية وفيها تُعَدُّ سِتَّةٌ كذلك.

---

١. أي سواء كان في السماء غيمٌ أم لا، وسواء كانا من خارج البلد أم لا. راجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٤٩؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

٣. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٤. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء ج ٦، ص ١٤١ ـ ١٤٢، المسألة ٨٥؛ ومنتهى المطلب، ج ٩، ص ٢٥٦؛ وتحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣، الرقم ١٧٠٨؛ وابن الجنيد كما نقله عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

النظرُ الثالثُ في اللَواحِقِ

[المطلبُ] الأوّلُ في أحكامٍ متفرِّقةٍ

٣٠٤/١ قوله: «وكُلُّ مشروطٍ بالتتابُعِ».

استُثنِيَ من هذه الكُلّيّة صومُ كفّارةِ اليمينِ، وكفّارةُ قضاء رمضانَ، وثلاثةُ الاعتكافِ؛ فإنّ الإفطارَ في هذه الثلاثةِ يوجبُ الاستئنافَ مُطلقاً. ومتى جازَ البِناءُ مع العُـذر يجب المبادَرَةُ إليه بعدَ زَواله[1].

قوله: «والشَيْخُ والشَيْخَةُ إذا عَجَزا، وذو العُطاش». الأقوى أنّهم إنْ عَجَزوا عن الصوم أصلاً سَقَطَ عنهم أداءً وقضاءً ولا فِديةَ عليهم، وإنْ أطاقوه بمَشقَّةٍ شديدةٍ لا يُتَحَمَّل مثلُها عادةً فعليهم الصَدَقَةُ ـ للإفْطار ـ بما ذكَرَ.

قوله: «والحامِلُ المُقْرِبُ والمُرْضِعةُ».

هذا إذا خافَتا على الولد، أمّا لو خافتا على أنفسهما فكالمريض تُفْطِرانِ وتَقْضِيانِ. ولا فرقَ في الخوفِ بينَ الجوعِ والعَطَشِ، ولا بينَ كونِ الولدِ من النَسَبِ والرضاعِ، ولا بينَ المُسْتَأجَرة والمُتَبرِّعةِ، إلّا أنْ يَقومَ غيرُها مَقامَها مُتَبرِّعاً أو آخِـذاً مِـثلَها. والمرادُ بالطعام[2] الواجبُ في الكفّاراتِ، ومَصْرِفُه مَصْرِفُها.

قوله: «وحدّ المرض المبيحِ للرخصة ما يخافُ معه الزيادةُ». في المرضِ أو مُدّةِ بقائِه، والمرجِعُ في الخوفِ إلى ما يجِدُه مِن نفسه أو إخبار مَن يَظُنُّ صِدْقَه.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٨٣ ـ ١٨٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. يعني في قوله في المتن: يتصدَّقون عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ من طعامٍ.

قوله: «فيُكَفِّر لو أفطَر قبلَه». قد تقدّم[1] أنّ عُروضَ المُسقِطِ لوجوب الصومِ يُسْقِطُ الكفّارةَ؛ والسفرُ منه، فهو إمّا رُجوعٌ عمّا سَبَق، أو استثناءٌ منه ـ بحيثُ يَخُصُّ ما سَبَقَ بغير الاختياري كالحَيْضِ والمرضِ، فإنّه أحدُ الأقوال في المسألة[2] ـ أو يُريدُ هنا الحكمَ بالكفّارة في الحال وإنْ تَجَدَّدَ لها المُسقِطُ بعدَ السفر،، فإنّه أمرٌ آخَرُ لا يُنافي الحكمَ بالوجوب أوّلاً.

المطلبُ الثاني في الاعْتِكافِ

٣٠٥/١ **قوله:** «ولو شرط في النذر الرجوعَ إذا شاء كان له ذلك». الأجودُ تقييدُه بالعارض وإلّا لَم يَصِحَّ.

قوله: «ولا قَضاءَ». إلّا أنْ يكونَ الزمانُ مطلقاً فيقضي.

قوله: «ولا يَصِحُّ في غَيرها مِن المساجِدِ على رأي». بل يَصِحُّ في كُلِّ مسجِدٍ جامعٍ.

قوله: «يَبْنِي ويُكَفِّرُ». إنْ كان الماضي ثلاثةً.

قوله: «وَجَبَ الليلُ أيضاً». إنّما يجب اللَيلُ مع توقُّف التوالي عليه كاللَيلةِ الثانيةِ والثالثةِ للثلاثة، أمّا الأُولى فالأقوى عدمُ وجوبها إلّا مع التصريحِ بإدخالِها في النَذْر؛ نَعَمْ

---

١. تقدَّم في ص ٧٦ حيث قال: ولو أفطَرَ ثمّ سقط الفرضُ ... .

٢. قال المحقّق الكركي في حاشية شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣١٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ١٠): ... ومنهم من فرّق بين ما إذا عرض له المسقط من غير قصدٍ كالجنون والحيض والسفر الضروري، وبين ما إذا حصل باختياره، فأسقط الكفّارة في الأوّل دون الثاني؛ وقال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٦ ـ ٣٧: وفرّق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غيرِ الضروري، أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري، فأسقط الكفّارة بالثاني دون الأوّل؛ وفي جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٠٦: ... وقيل ـ كما في فوائد الشرائع ـ: تسقط إن لم يكن المسقط اختيارياً كسفر ونحوه. وإنْ كنتُ لم أتحقَّقْ قائله؛ وقال العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٧ و٣٧٨: لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفّارة، فلو أعْتَقَتْ ثمّ حاضَتْ فالأقرب بطلانه... لو جامع ثمّ أنشأ سفراً اختياراً لم تسقط الكفّارة، ولو كان اضطراراً سقطت على رأي؛ وللمزيد راجع تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٨٣ ـ ٨٤، المسألة ٤٦؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ١٤٤ ـ ١٤٨، ٣٢٨.

يجبُ إدخالُ جزءٍ مِن آخِرِ اللَّيلةِ الأُولى وجزءٍ من الأخيرة مِن باب المقدِّمةِ.

قوله: «أنْ يَعْتَكِفَ في أيّامِهِ». هذا إذا كانت المُهاياةُ تَفي بأقلِّ مُدّة الاعتكافِ، ولم يُضْعِفْه الاعتكافُ عن الخدمةِ في نَوْبة المولى، ولم يكن الاعتكافُ بصومٍ مندوبٍ، وإلّا لم يَجُزْ إلّا بالإذْن.

٣٠٦/١ قوله: «فَيَبْطُلُ لو خَرَجَ». مع الاختيار مطلقاً، ومع الكَرْهِ والنِسيانِ إنْ طالَ الزمانُ بحيثُ يَخْرُجُ عن كوْنه مُعْتَكِفاً وإلّا فلا.

قوله: «تخرُجُ إلى منزلها». إنْ لم يكنْ مُعَيّناً [أ] وشَرَطتِ الخروجَ عندَ العارض وإلّا لم تَخرُجْ.

قوله: «النِساءُ لَمْساً». إن كانَ بشهوةٍ والّا فلا، وحيثُ يحرُمُ لا يَفْسُدُ به الاعتكافُ ولا يوجِبُ الكفّارةَ على الأقوى.

قوله: «وشَمُّ الطِيبِ». وفي حكمه الرَياحينُ على الأقوى.

قوله: «والبَيْعُ والشِراءُ». مع عدم الحاجة إليهما.

قوله: «ولا كفّارةَ على رأي». قويّ.

قوله: «في نَهارِ رَمَضانَ فكفّارتانِ». إنْ كان الاعتكافُ واجباً وإلّا فواحدةٌ للصومِ، وفي حكمِ رمضانَ النذرُ المعيَّنُ وما في معناه[1].

قوله: «فتتضاعف عليه». أي عليه أربعُ كفّاراتٍ. ولو زنى في نهار رمضانَ مُكْرِهاً لها كان عليه ثمانُ كفّاراتٍ: سِتٌّ للصوم واثنتانِ للاعتكافِ.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٩١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

كتابُ الحجِّ

[النظرُ] الأوّلُ في أنواعِهِ

٣٠٨/١ **قوله:** «ثمّ يُحرم مِن مكّةَ يومَ التروية». الثامنَ من ذي الحجّة على الأفضل.

قوله: «ثمّ يَمْضي إلى مكّة». مِن يومه أو غدِه، ولا يجوزُ التأخيرُ عن غدِه.

٣٠٩/١ **قوله:** «باثْنَي عَشَرَ مِيلاً». بل ثمانيةٍ وأربعينَ مِيلاً مِن كُلِّ جانبٍ.

قوله: «إلى فَرضِ الآخَرِ اضطراراً».

يَتَحَقَّقُ الاضطرارُ في المُتَمتِّعِ بخَوْف المرأةِ الحَيضَ المانعَ لها من التَحَلُّل من العُمرة قبلَ الإهْلالِ بالحجِّ وإدراكِ عَرَفةَ، نظراً إلى عادتها، فـيَعْدِلُ حـينئذٍ إلى أحـدهما. ويتحقَّقُ العكسُ إذا خافتْ طَرْءَ الحَيْضِ بعدَ الإتيانِ بأفعال الحجِّ بحيثُ لا يُمْكِنُها الإتيانُ بالعُمرة المُفْرَدةِ بعدَه، وخَشِيَتْ معاجَلَةَ سفر رُفْقَتِها، ونحو ذلك[1].

قوله: «ويستحبُّ لَهما تجديدُ التَلْبِيَةِ». الأقوى وجوبُ تجديدِ التلبيةِ بعدَ كُلِّ طـوافٍ عقيبَ رَكعتَيْه، وبدونها يُحِلّانِ.

قوله: «ويَنْتَقِلُ فرضُ المُقِيم». ويُشْتَرَطُ الاستطاعةُ مِن بَلَده.

قوله: «ثَلاثَ سِنينَ». بل المُعْتَبَرُ سَنتانِ ويَنْتَقِلُ فرضُه في الثالثة.

قوله: «إلى المِيقاتِ». أيَّ ميقاتٍ شاءَ.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٩٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

النظرُ الثاني في الشرائط

قوله: «وهي الزادُ والراحلةُ». إنّما يُعْتَبَرُ الراحلة فيمَن يَفْتَقِر إلى قَطع المسافة، ويكفي ملك المنفعةِ.

قوله: «وتخلية السربِ». المراد هنا عدم المانع مِن سلوك الطريق.

٣١٠/١ **قوله:** «قبلَ المَشْعَرِ أجْزَأ». بشرط الاستطاعةِ من البلد إليه كغيرهما.

قوله: «على نِسبةِ حالِهِ». المعتبرُ في الزاد حالُه في الرِفْعَة والضِعَةِ وما ناسَبَهما، وفي الراحلة حالُه في القُوّة والضَعف لا الشَرَفِ.

قوله: «وإنْ لم يرجع إلى كِفايةٍ على رأي». قويّ.

قوله: «ولا تباع ثيابه ولا دارُه ولا خادِمُه». ولا فَرَسُ رُكوبه إذا كان من أهلها، ولو كانت نفيسةً ـ بحيثُ لو اسْتَبْدَل بها ما يَلِيقُ به بَقيَ منها ما يَصْرِفُ في الحجِّ ـ وَجَبَ. ولو لم تكُنْ له المُسْتَثْنَياتُ اسْتُثْنِي ثَمَنُها[1].

قوله: «بأكثرَ من ثَمنِ المِثلِ على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «ولا يجوز صرف المال في النِكاح وإنْ شَقّ». أي شَقَّ تَرْكُهُ، لكن لو لَزِمَ منه ضَرَرٌ شديدٌ لا يُتَحمَّل مِثلُه في العادة قُدِّمَ النِكاحُ[2].

قوله: «ولو بُذِلَ له زادٌ وراحِلةٌ». لا فرقَ في ذلك بينَ من يوثَقُ به وغيره، ولا بينَ ما لو وَجَبَ البَذْلُ بنذر وشبهِهِ وعدمِه، عملاً بإطلاق النَصِّ[3]؛ نعم يُشْتَرَطُ بَذْلُ عَيْن الزادِ

---

١ و ٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٩٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، باب استطاعة الحجّ، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣ ـ ٤، ح ٣ و ٤، وص ١٨، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

والراحلةِ، فلو بذلَ له أثمانها لم يجب القبولُ.

٣١١/١ **قوله:** «مُتَسَكِّعاً». مُتكلِّفاً له بغير زادٍ ولا راحلةٍ.

قوله: «ولا يجب الاقتراضُ لِلحجِّ». إلّا أنْ يكونَ عندَه مالٌ يَفْضُلُ منه عن حاجته ما يُوفي به الدَينَ[1]، فيتخيَّرُ بينَ الاقتراضِ والاعتياضِ بالبَيْعِ ونحوِه.

قوله: «ولا بَذْلُ الولَدِ مالَه لِوالدِهِ». وكذا العكسُ بطريق أولى.

قوله: «مع تَمَكُّنِه على رأي». الأجودُ وجوبُ البذلِ مع الإمكان.

قوله: «أو كان مَعْضوباً». المعضوبُ: الضعيفُ[2].

قوله: «الاستنابةُ على رأي». الأقوى الوجوبُ. وموضِعُ الخِلافِ ما إذا عَرَضَ المانِعُ قبلَ استقرار الوجوبِ، أمّا لو استقَرَّ ثمّ عَرَضَ المانعُ وجبتِ الاستنابةُ قولاً واحداً.

قوله: «ولو ماتَ بعدَ الإحرامِ». لا فرقَ بينَ موتِهِ في الحِلِّ أو في الحَرَمِ، مُحِلّاً أو مُحرِماً، كما لو ماتَ بينَ الإحرامَيْن.

قوله: «ودخولِ الحَرَم أجْزأ». وإنْ ماتَ بغير الحَرَمِ.

قوله: «فإنْ أهْمَلَ اسْتَقَرَّ في ذِمَّتِهِ». يتحقَّقُ الاستقرارُ بمُضيِّ زمانٍ يَسَعُ جميع الأفعال ويُهْمِلُ مع القدرة عليه، فيَسْتَقِرُّ في ذِمَّته.

٣١٢/١ **قوله:** «ولو ارتَدَّ بعد إحرامِهِ لم يَبْطُلْ لَو تابَ». فيه دقيقةٌ وهي أنّ استِدامةَ النيّةِ ليسَتْ شرطاً في صحَّتِهِ وإلّا بَطَلَ في رِدَّتِه في أثنائِهِ.

قوله: «مع إخلالِ رُكنٍ». أطْلَقَ الأكثرُ تقييدَ الإخلالِ بالركن، وفَسَّرَه بعضُهم[3] بما هو

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٩٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٨٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٩، «عضب»؛ وانظر مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٣٨.

٣. كالمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٥؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ١٣، ص ١٠١؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٣٨؛ وراجع جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

رُكنٌ عندَنا لا عندَهم؛ والنصوصُ[١] خاليةٌ عن الجميع.

قوله: «ولا يُشْتَرطُ المحرَمُ إلّا مع الحاجة». ومعها لا يجب عليه[٢] الإجابةُ، ولو طَلَبَ أُجرةً فهي جزءٌ من استطاعتها. والمرادُ بالمَحْرِم الزَوْجُ ومن يَحْرُمُ عليه نِكاحُها مُؤَبَّداً بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرَة.

قوله: «ولو أذن المولى انعقد نَذرُ العبد وكذا الزوجةُ». والوَلَدُ بالنسبة إلى الوالِد. ونَذْرُ الثلاثةِ[٣] بدون الإذنِ باطلٌ وإنْ لَحِقَتْه الإجازةُ على الأقوى.

قوله: «وعلى الدَين بالحِصَصِ». تُقدَّم حجّةُ الإسلام مع عدمِ الاتّساع.

قوله: «ولو نَذَرَه ماشِياً وَجَبَ». مِن بَلَدِهِ على الأقوى، ويَسْقُطُ المَشْيُ بعدَ طوافِ النِساء.

قوله: «فإنْ رَكِبَ مُتَمكِّناً أعادَ». ماشياً مع الإطلاق، ومع تعيينِ السَنةِ يَقْضي ويُكَفِّرُ.

قوله: «ومع التقييد يَسْقُطُ». المَشْيُ دونَ الحجِّ.

قوله: «وأنْ لا يكونَ عليه حَجٌّ واجبٌ». قادِرٌ على أدائِهِ وإلّا لم يَمْنَعْ.

قوله: «وتَعيينُ المنوبِ عنه قَصْداً». في نيّةِ كُلِّ فعلٍ، ويُسْتَحَبُّ لفظاً.

قوله: «ولا نِيابةُ المُمَيِّز على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «مع عدمِ الوجوبِ». أي مع عدمِ وجوبِ الحجِّ على الصَرورةِ.

٣١٣/١ قوله: «بما قابَلَ المُتَخَلِّفَ». الأقوى عدمُ التقسيطِ على الطريق إلّا مع الاستئجار على سلوكها[٤] معه، وطريقُ التقسيط أنْ يُقَدَّرَ أُجرة المِثلِ للمجموعِ ولما فَعَلَ أو ما بَقِيَ، ويسْتَحقَّ أو يسْتَرجعَ ـ بالنسبة ـ من المُسَمّى.

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٢٨٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩ و ١٠، ح ٢٣ و ٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥ و ١٤٦، ح ٤٧٢ و ٤٧٥.

٢. في هامش المخطوطة: «أي على المَحْرَم».

٣. أي الزوجة والولد والعبد.

٤. الضمير المضاف إليه السلوكُ عائد إلى «الطريق»، والطريق يُذكَّرُ ويُؤنَّث. راجع القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٦٥، «طرق».

قوله: «وكذا لو صُدَّ قبلَ الإحرامِ». أو بعدَه قبلَ دخولِ الحَرَمِ.

قوله: «إلّا في الطريقِ». مع عدم الغَرَض، ومعه يُجْزِئُ ويَنْتَقِصُ من الأُجرة ما قابَلَ ذلك الغرضَ، كزيارة النبيّ والأئمّةِ عليهم السلام.

قوله: «ولو كان في عامَينِ صَحّا». إلّا مع فوريّة الحجِّ المُتَأخِّر وإمكانِ استنابةِ من يُعَجِّلُه قبلَ ذلك فيَبْطُلُ المتأخِّرُ.

قوله: «حَجَّ مِن قابلٍ واسْتُعِيدَتِ الأُجْرَةُ». بِناءً على أنّ الثانيةَ فرضُه وإتمام الأُولى عقوبة، ولو قيل بالعكس كما هو المرويّ[1] لم يُسْتَبْعَدْ.

قوله: «ولو أحرم عَن المنوب ثمّ نَقَل النيّة لم يُجْزِئْ عن أحدِهما على رأي». قويّ.

قوله: «مع التكرار بالثُّلُثِ». إنْ عُلِمَ منه إرادةُ قَدْره أو ما يَزيدُ عليه.

قوله: «ولو كَرَّرَ». أي إذا أوصى أنْ يُحَجَّ عنه كُلَّ سَنةٍ بقدرٍ مُعَيَّنٍ فقَصُرَ جُمِعَ نصيبُ سَنَتَيْنِ أو أكثرَ واسْتُؤْجِرَ لِسَنَةٍ.

قوله: «والمُسْتَوْدَعُ». وكذا غيرُ المُسْتَوْدَعِ. وفي حكم الحجِّ كلُّ حَقٍّ مالي يجبُ إخراجُه عن الميِّتِ وإنْ لم يُوصِ به، ويجب استِئْذانُ الحاكمِ مع القدرة على إثباتِ الحقِّ عندَه وإلّا سَقَطَ. والمرادُ بالعلم هنا[2] الظَّنُّ الغالبُ[3] المُسْتَنِدُ إلى قرائنِ الأحوالِ.

قوله: «عدم الأداء». أي عدمِ أداءِ الوَرَثَةِ.

قوله: «وإذنُ المولى والزوجِ». والأبِ.

قوله: «فإنْ تَعَذَّرَ أحْرمَ حيثُ قَدَرَ». مع التأخير جَهلاً أو نِسياناً، وإلّا بَطَلَ. ٣١٤/

قوله: «أو منزِله إنْ كان أقْرَبَ». إلى مكّةَ.

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يُواقع امرأته قبل أنْ يقضيَ مناسكه أو محلٌّ يقع على محرمة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٩٢.

٢. يعني في قوله في المتن: «مع علم عدم الأداء».

٣. قال في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٢٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦): والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظنَّ الغالب المستنِدَ إلى القرائن. وهو أنسبُ كما لا يخفى.

النظرُ الثالثُ في الأفعالِ

[المقصد] الأوّلُ في الإحرام

[المطلبُ] الأوّلُ في المواقيت

قوله: «ويجب الإحرام... إلّا من دَخَلها بعد إحرامٍ قبلَ شهرٍ». من إخْلالِه.

قوله: «أحْرَمَ من موضعِهِ». المرادُ به الجاهِلُ.

قوله: «وغيرُ القاصِدِ لِلنُّسُكِ». فيه حذفُ المضافِ، أي غيرُ قاصِدِ موجِبِ النُّسُكِ وهو دخولُ مكّةَ ونحوه، لئلّا يَرِدَ عليه مَنْ قَصَدَ دخولَ مكّةَ عندَ الميقاتِ ولم يَقْصِد النُّسُكَ معصيةً، فإنّه مع تجاوُزِ الميقاتِ يَصيرُ كالعامِدِ إنْ لم يكن جاهِلاً.

قوله: «ولو أخَّرَه عامداً». الفرقُ بينَ العامِدِ والذي لم يُرِدِ النُّسُكَ أنّ العامِدَ كان عَزْمُه النُّسُكَ ولم يُحْرِمْ، والآخَرُ لم يُرِدِ النُّسُكَ.

قوله: «ولو نَسِيَ الإحرامَ أصلاً». يَصْدُقُ نِسيانُ الإحرامِ بنسيانِ النيَّةِ أو التلبيةِ أو نِسيانِهما، أمّا التجريدُ واللُّبْسُ فالظاهرُ أنّه لا يَقْدَحُ في حقيقة الإحرامِ.

قوله: «وقَضَى المناسِكَ أجْزَأ على رأي». جيِّدٍ.

٣١٥/١ قوله: «وآخِرُه ذاتُ عِرقٍ». المرادُ أنّ جميعَ الوادي مِيقاتٌ، ولكنّه مُرَتَّبٌ في الفَضْل، فأفْضَلُه أبْعَدُه عن مكّةَ، فعلى هذا يجوزُ الإحرامُ من بينِ المواضِعِ الثلاثةِ[1].

قوله: «مواقيتُ لأهلها والمُجْتازِ عليهم». ما عدا الأخيرِ فإنّه مُخْتَصٌّ بأهله.

قوله: «أحْرَمَ عند ظَنِّ المُحاذاة لأحَدِها». فإنْ لم يُحاذِ شيئاً منها أحْرَمَ إذا كان بينَه

---

١. يعني المَسْلَخَ وغمرةَ وذاتَ عِرْقٍ.

وبينَ مكّةَ ما يُساوي أقربَ المواقيتِ ولو ظنّاً، وهو مَرْحَلَتانِ.

المطلبُ الثاني في كَيفيّته

قوله: «ويجبُ فيه النيّة ... واستِدامَتُها حُكْماً». الاستِدامةُ هنا واجبٌ غيرُ شرطٍ، فلا يَبْطُلُ الإحرامُ بالإخلالِ بها.

قوله: «إنّ الحمدَ». مَن فَتَحَ خَصَّ، ومَنْ كَسَرَ فقد عَمَّ، والكسرُ أجودُ.

قوله: «ويَعْقِدُ قَلْبَه». ويُشيرُ بإصْبَعه.

قوله: «ولُبْسُ القَباءِ مَقْلوباً». بأنْ يَجْعَلَ أسْفَلَه أعلاه أو باطِنَه ظاهِرَه، والأوّلُ أولى، والجمعُ أكْمَلُ؛ ولو أخَلَّ بالقلبِ فكلابِسِ المَخيطِ.

قوله: «ويَصيرُ حَجُّه مُفْرَداً». فيُكْمِلُه ويأتي بمعْمْرةٍ مُفْرَدةٍ بعدَه، ولا تُجْزئُهُ عن فرضه على الأقوى، والجاهِلُ عامِدٌ.

قوله: «على رأي». قويّ.

قوله: «وتُجَرَّدُ الصِبيانُ مِن فَخّ». هو بِئرٌ على نحو فرسخٍ من مَكّةَ[1]، والظاهرُ أنّ التجريدَ كِنايةٌ عن الإحرام فيجوزُ تأخيرهُ إليه؛ هذا إذا حَجّوا على طريقه وإلّا كانوا كغيرهم[2].

قوله: «ذي القَعْدة للمُتَمتِّع». وغيرِه، ولو أرادَ العُمْرةَ المُفْرَدةَ اُستُحِبَّ تَوْفيرُهُ شهراً.

قوله: «ويستحبُّ ... والغُسلُ». يَكْفِي غُسلُ اليومِ ليومه واللَيلةِ لليلتِهِ مالم يَنَمْ أو يُحْدِثْ.

قوله: «عقيبَ فريضةِ الظُهر أو غَيرها، أو سِتِّ رَكَعاتٍ». بل يُسْتَحَبُّ الجمعُ بينَ صلاة السِتِّ فما دونَ وبينَ الفريضةِ مُقَدِّماً للنافلةِ، فإنْ لم يَتَّفِقْ وقتُ فريضةٍ اسْتُحِبَّ قضاءُ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٣٧؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦٠؛ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٨، «فخخ»: فخٌّ: موضع عند مكّة؛ وفي لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢: فخّ: موضع بمكّة؛ وانظر جواهر الكلام، ج ١٨، ص ١١٩ ـ ١٢٠.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

فريضةٍ إن كان، وإلّا أحْرَمَ عَقيبَ النافِلةِ[١].

قوله: «والمرأةُ كالرجل، إلّا في تَحريمِ المَخيطِ». وكَشْفِ الرأس فإنّه عليها ليس بواجبٍ، وكشف الوجه فإنّه عليها واجبٌ، والتظليلِ وسَتْرِ ظَهْرِ القَدَمِ، فإنّهما جائزانِ[٢].

المطلبُ الثالثُ في تُروكه

٣١٧/١ **قوله:** «يجبُ على المحرمِ اجتنابُ صيد البرّ، وهو كُلُّ حيوانٍ مُمْتَنِعٍ». بالأصالةِ، مُحَلَّلٍ، وستّةٌ من المُحَرَّمِ: الأسَدُ والنَّعْلَبُ والأرْنَبُ والضَبُّ واليَرْبوعُ والقُنْفُذُ.

قوله: «والطِيب مطلقاً على رأي». قويّ.

قوله: «إلّا خَلُوقَ الكعبةِ والفواكِهَ». اُخْتُلِفَ في جَواز شَمِّ الفَواكِهِ وعدمِهِ[٣]، وعبارةُ المصنِّفِ (رحمه الله) تَحْتَمِلُ القولَيْنِ لِجَواز كَوْنِها معطوفةً على «خَلوقِ الكعبةِ» وعلى «الطِيبِ»[٤]؛ والأقوى تحريمُ شَمِّها.

قوله: «ولُبْسِ الخاتَمِ للزينةِ». المرجِعُ فيها إلى القَصْدِ[٥].

قوله: «والحشيشِ». الأخْضَرِ من الحَرَمين.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٣٠؛ وانظر نقد هذا الكلام في مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٥.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ واختُلِفَ في الفواكه، ففي رواية ابن أبي عمير: يحرم شَمُّها، وكرهه الشيخ في المبسوط. ويجوز أكلُها إذا قبض على أنفه؛ هذا، ولكن ادّعى العلّامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٢٦ اتّفاقَ العلماء على جواز شمّها؛ وفي جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٣٢٩-٣٣٠: ... وكذا الفواكه، وإنْ قال في الدروس: إنّه اختلف فيها؛ إلّا أنّه لم نتحقّقه، ويمكن أنْ يريدَ ما سمعته من الاختلاف في الرواية... .

٤. ولكن صرّح في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٢٦؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧١ بجواز شمّ الفواكه؛ وعلى هذا فالظاهر أنّ «الفواكه» هنا معطوفة على «خلوق الكعبة».

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «والنخلِ». وعُودَي المَحالةِ.

قوله: «وتغطية الرأس وإنْ كان بالارتماسِ». هو ملاقاةُ الرأس لمائعٍ غامرٍ دَفعةً عُرفيّةً وإنْ بَقِيَ البدنُ.

قوله: «لكن ليس للمرأة المطالَبةُ بالمهر لو أنكَرَتْه». قبلَ الدخولِ، أمّا بعدَه فتُطالِبُ بأقلِّ الأمرينِ من مَهْرِ المِثل والمسمّى مع جَهْلِها، ومع العلم لا شيءَ إلّا مع الإكراهِ فلها مَهْرُ المِثل إنْ لم يَزِدْ على المسمّى. ولو كان المُدَّعى وقوعَه في الإحلالِ هو الزوجة لَزمه جميعُ المَهْر مطلقاً على الأقوى[١].

قوله: «وشِراءُ الإماءِ». وإنْ كان لِلتَسرّي[٢].

قوله: «ولا يَزِرُّ الطَيْلَسانَ لو اضطُرَّ إليه». الطَيْلَسانُ: ثوبٌ منسوج مُحيطٌ بالبدنِ[٣]، مُسْتَثْنىً من المَخيطِ ولا يجوزُ زَرُّه، ويظهر من العبارة أنّه لا يجوزُ لُبْسُه إلّا مع الضرورة[٤]، وليس كذلك[٥].

قوله: «من رأسها إلى طَرَفِ أنْفِها». بشرط أنْ لا يُصِيبَ وَجْهَها[٦].

قوله: «ويُكْرَهُ لُبْسُ السِلاحِ اختياراً». المشهورُ التحريمُ.

قوله: «والمُعْلَمَةِ». الثوبُ المُعْلَمُ هو المُشْتَمِلُ على لونٍ يُخالِفُ سائرَ لونِهِ، سَواءٌ كان ذلك بعدَ عَمَله أم قبلَه.

قوله: «والحنّاءُ للزينة». الأقوى التحريمُ.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)، وقوله: «مطلقاً» أي قبل الدخول وبعده.

٢. من السُرِّيَّة: الأمة التي بَوَّأتَها بيتاً، وهو فُعْلِيّة منسوبة إلى السِرِّ، وهو الجِماع أو الإخفاء... يقال: تَسَرَّرْتُ جاريةً، وتسرَّيْتُ أيضاً، كما قالوا: تَظَنَّنْتُ وتَظَنَّيْتُ. الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢، «سرر»؛ وج ٦، ص ٢٣٧٥، «سرا».

٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٨٥؛ هذا المقطع من التعليقة لم تأتِ في حاشية إرشاد الأذهان.

٤. حيث قال في المتن: «ولا يَزِرُّ الطَيْلسانَ لو اضطُرَّ إليه».

٥. للتوضيح راجع مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٤؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٦. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «واستعمالُ الرَياحين». بل الأقوى التحريمُ.

المطلبُ الرابعُ في الكفّاراتِ

[المقام] الأوّل في كفّارة الصيد

قوله: «في النعامَةِ بَدَنَةٌ». هي من الإبل ما كَمَلَ له خَمْسُ سِنينَ ودخل في السادسةِ، ويُعْتَبَرُ أُنوثيّتُه[1].

قوله: «أو يُقَضُّ ثَمَنَ البَدَنةِ على البُرِّ». أو غَيرِهِ من الطعامِ.

قوله: «أو يَصُومُ عن كلِّ مِسكينٍ يَوماً». الأقوى أنّ الأبدالَ الثلاثةَ[2] على الترتيب، وكذا في البقرة الوحشيةِ وما في معناها، والظَبْي.

قوله: «وفي فَرْخِها من صِغارِ الإبلِ». فإنْ عَجَزَ عنه فبَدَلُهُ كبدلِ الكبير[3].

٣١٩/١ قوله: «لِكلِّ بَيْضَةٍ بَكْرَةٌ من الإبلِ». وهي الفَتيّةُ منها، والمرادُ به ابنُ المَخاضِ وبِنتُها فصاعِداً[4]، ولا فرقَ بينَ الذَكَرِ والأُنثى.

قوله: «لكلِّ بَيْضَةٍ مَخاضٌ مِن الغَنَمِ». هو ما من شأنه أنْ يكونَ ماخِضاً، أي حامِلاً، بمعنى بلوغِهِ السِنَّ الذي يُمكِنُ فيه الحَمْلُ؛ ووجوبُها فيه هو المشهورُ[5]، وبه روايةٌ مقطوعةٌ[6]، والأقوى وجوبُ بِكارةٍ من الغَنَمِ.

قوله: «فإنْ عَجَزَ فكبَيْض النَعام».

الأجودُ أنْ يكونَ المرادُ به ما بعد الشاة؛ لأنّها لا تجب اختياراً ولا تكون بدلاً،

---

١. حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩). وفيه: لا فرق بين الذكر والأُنثى.

٢. يعني الفرد من النعم، والإطعام والصيام.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. قال في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٩٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦): ... وهي الفتيّة منها، بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى؛ وراجع للمزيد مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٢٠.

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٠٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ح ١٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٦٩٢.

وحينئذٍ فيجبُ إطعام عَشَرَة مساكينَ، فإنْ عَجَزَ صام ثلاثةَ أيّامٍ. وما ذكره من الحكم هو المشهورُ، والدلالةُ عليه قاصرةٌ.

قوله: «ويُشْتَرى بقيمةِ حَمامِ الحَرَمِ عَلَفٌ لحَمامِه». ولْيَكُنْ قَمْحاً[١] للرواية[٢].

قوله: «حَمَلٌ فطيمٌ». الحَمَلُ ـ بالتحريك ـ مِن أولاد الضأنِ ما له أربعةُ أشْهُرٍ فصاعِداً. والفطيمُ ما آنَ وقتُ فِطامِهِ ورَعْيه ـ بِأنْ يكون قد رعَى الشجرَ ـ وإنْ لم يكنْ فُطِمَ بالفعل.

قوله: «وفي قتلِ الجَرادَةِ كفٌّ». من طعامٍ أو تَمرةٌ، وتمرةٌ خيرٌ من جَرادةٍ[٣]، وفي الجَرادتينِ كفّانِ من طعامٍ.

قوله: «وكذا القَمْلَةُ يُلْقِيها عن جَسَدِه». وكذا في قَتْلها بطريقٍ أولى[٤].

قوله: «وفي كثير الجَرادِ شاةٌ». المرجِعُ في الكَثرةِ إلى العُرفِ.

قوله: «ولو عَجَزَ عن التَحَرُّزِ». أي شَقَّ عادةً.

قوله: «ويجوزُ صَيْدُ البحرِ». كالسمك وشبهه لا طَيْر الماء.

٣٢٠/١ **قوله:** «ولا كَفّارةَ في السِباع». مطلقاً[٥] على الأقوى.

قوله: «ورَميُ الحِدَأةِ والغُرابِ». ـ الحِدأةُ كعِنَبَة[٦] ـ لا قَتْلُهما.

قوله: «فَدَى القتيلَ». بل يتضاعف الفِداءُ.

قوله: «فَرُبْعُ القِيمةِ». بل الأرْشُ.

---

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣١٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨.

٣. عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في مُحرمٍ قتل جَرادةً ـ قال: «يُطعم تمرةً، وتمرة خيرٌ من جَرادةٍ». تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، ح ١٢٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٦.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣١٣.

٥. في هامش النسخة: «أي سواء كانت أسداً أو غيره».

٦. في الصحاح، ج ١، ص ٤٣، «حدأ»: الحِدَأة: الطائر المعروف، وجمعها حِدَأ، مثال عِنَبَة وعِنَب.

قوله: «وكذا في يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ». بل الأرْشُ في الجميع.

قوله: «وشاربُ لَبَنِ الظَّبْيَةِ دماً وقيمةَ اللَّبَن». هذا إذا كان مُحْرماً في الحرم، فلو كان مُحْرماً في غير الحَرَم أو بالعكس فقيمةُ اللَّبَنِ خاصّةً[١].

قوله: «ولو ضَرَبَ بطَيرٍ على الأرضِ فدَمٌ وقيمتانِ». هذا الحكمُ ذكره الشيخ (رحمه الله)[٢]، وتَبِعَه عليه المصنِّفُ والمحقِّقُ[٣] في غير النافع[٤]؛ ومُسْتَنَدُه غيرُ واضحٍ، والمَرويُّ فيه ثلاثُ قِيَمٍ[٥]، وفي الحُكمين معاً بحثٌ، وفي إطلاقهما إشكالٌ لا يَتّفِقُ تحريرُه هنا[٦].

قوله: «ضَمِنَ ما تَجْنِيه بيدَيها». وكذا برأسها.

قوله: «بتكرُّر الصَيْدِ سهواً وعمداً على رأي». الخلافُ في العمد خاصّةً؛ وقيل[٧]: لا تَتَكَرَّرُ فيه؛ لأنّه مِمّن «يَنْتَقِمُ اللهُ منه»[٨]؛ ووجهُ التَكرار عدمُ المُنافاة بينَه وبينَ الانتقام.

قوله: «فإنْ تَمَكَّنَ من الفِداء أكَلَ الصَيدَ، وإلّا المَيتةَ». الأقوى أكْلُ الصيدِ مطلقاً، ثمّ إنْ قَدَرَ على الفِداء فَداه، وإلّا انتَقَلَ إلى الأبدالِ إنْ كان؛ هذا إذا كان الصيدُ مُذَكّىً أو أمْكَنَ تذكِيتُه بأنْ يَذْبَحَهُ مُحِلٌّ في الحِلِّ، وإلّا تَعيَّنَتِ المَيْتَةُ. ويجب عليه الاقتصارُ

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. النهاية، ص ٢٢٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٤٦١.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٨.

٤. قال في المختصر النافع، ص ١٠٣: ولو ضَرَبَ طيراً على الأرض فقتله لَزِمَه ثلاثُ قيم؛ وراجع كشف الرموز، ج ١، ص ٤٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، ح ١٢٩٠.

٦. ذكر تحريره بوجهٍ مبسوطٍ في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٦.

٧. القائل هو الصدوقُ في المقنع، ص ٢٥١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩ ـ ٣٧١، ذيل الحديث ٢٧٣٣؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٢٢٨؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٤٤.

٨. المائدة (٥): ٩٥.

من تناوِله على ما تَندفِعُ به الضرورةُ كالمَيْتَةِ[١].

قوله: «وفِداءُ المَملوكِ لِصاحِبه». بل الأقوى أنّ فِداءَهُ لِلّه، ولمالِكه عليه القيمةُ.

قوله: «وحَدُّ الحرم بَريدٌ في مثله». البريدُ أربعة فراسِخَ، ومضروبُها في مثلها سِتّةَ عَشَرَ، وهو معنى قوله: «بريدٌ في مثله».

قوله: «ومن نَتَفَ ريشةً مِن حَمامِ الحَرَمِ تَصدَّقَ». بما يُسَمّى صَدَقةً.

قوله: «تصدّقَ بالجانيةِ». أي باليد الجانيةِ كما دَلَّت عليه الروايةُ[٢]، فلو كانتِ الجِنايةُ بغيرها تَصَدَّقَ كيف شاءَ، ويُجْزِئُ مُسَمَّى الصَدَقةِ. ومورِدُ النَصِّ[٣] الريشَةُ، فلو نَتَفَ أكْثَرَ فالأرْشُ كغيره إن كان النَتْفُ دَفعةً، ولو كان واحدةً بعدَ واحدةٍ تَعَدَّتِ الصَدَقةُ بِتعدُّدِهِ. ولو نَتَفَ غيرَ الحَمامةِ أو غيرَ الريشِ فالأرشُ على الأقوى.

المقام الثاني في باقي المحظورات

٣٢٢/١ قوله: «والافتراقُ إذا بَلَغا الموضِع». أي موضعَ الخطيئةِ في حجِّ القضاء، وكذا يجب الافتراقُ في الحجِّ الفاسدِ.

قوله: «وفي الفَساد به قولان». الفَسادُ قويٌّ مع التعمُّدِ كالوَطء.

قوله: «ولو جامَعَ أمتَه مُحِلّاً وهي مُحْرِمةٌ بإذْنِه فَبَدَنةٌ». عليه مع إكراهها، وعليها مطاوعةً مثلُه، وتصومُ عن البَدَنةِ ثمانيةَ عَشَرَ يوماً.

قوله: «فإنْ عَجَزَ». أي عن الأُولَيَيْنِ.

قوله: «أو صِيامٌ». ثلاثةَ أيّامٍ.

قوله: «وفي الأربعةِ قولانِ». أقربُهما وجوبُ البَدَنةِ.

قوله: «ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فَبَدَنَةٌ على المُوسِر وبَقَرةٌ على المُتَوسِّطِ وشاةٌ

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ح ١٢١٠.

٣. تقدّم تخريج النصّ في الهامش ٢. ولمزيد التوضيح راجع مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٨٧.

على المُعْسِر». المَرجِعُ في الثلاثةِ إلى العُرف بالنسبة إلى الفاعل في حاله ومحلِّهِ؛ وهذا إذا لم يكنْ مُعتاداً بالإمناء عندَ النظر فقصده[١] أو قَصَدَ الإمناءَ بـه، وإلّا كـان حكمُه حكمَ المُسْتَمْنِي وقد تقدَّمَ[٢].

قوله: «إلّا أنْ يكونَ عن شَهْوةٍ». أي النَظَرُ فَيُمْني، وكذا لو قَصَده واعتاده[٣] عندَه فأمْنى.

٣٢٣/١ قوله: «ولو مسَّها... وبشهوةٍ شاةٌ». أي بقصدٍ.

قوله: «ولو قَبَلَها فشاةٌ». وعليها مطاوِعَةً.

قوله: «ولو استَمَعَ على المجامِعِ من غير نَظَرٍ فلا شيءَ». ولو أمنى بذلك وقَصَده أو اعْتادَه وجبتِ الكفّارة[٤].

قوله: «وفي الطيب... بَخوراً[٥]، وصِبْغاً». ـ بالكسر ـ الإدامُ[٦].

قوله: «ولو أدْمى إصْبَعَه بالإفتاء فعلى المُفْتِي شاةٌ». لا فرقَ في المُفْتي بينَ كونِهِ مُحِلّاً أو مُحْرماً، ولا يُشْترطُ اجتهادُه؛ نَعَم يُشْتَرطُ صَلاحيّتُه لِلإفتاء بزَعْم المُسْتفْتي. ولو

---

١. كذا، وفي الروضة البهيّة، ج ١، ص ٤٠٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦) ـ في شرح قول الشهيد: «ولو نظر إلى أجنبيّةٍ فأمنى» ـ: من غير قصدٍ له ولا عادة... ولو قَصَدَه أوكان من عادته فكالمُسْتَمني؛ وقال مثله في حاشية القواعد، ص ٢٨٩ (ضمن الموسوعة، ج ١٥)؛ وقال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١١٣: «... هـذا كـلّه إذا لم يكـن مـعتاداً بالإمناء عند النظر فقصده أو قصد الإمناء به، وإلّا كان حكمه حكم مستدعي المنيّ. والعبارة في عدّة مخطوطات لكتاب مسالك الأفهام، أيضاً هكذا، ولكن نَقَلَه عنه في جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ بدون «فـقصده» حيث قال: ... لكن في المسالك: هذا كلّه إذا لم يكن معتاداً الإمناء عند النظر أو قصد الإمناء به، وإلّا كان حكمه حكم مستدعي المنيّ. فتأمّل.

٢. تقدَّمَ قبيل هذا في كلام العلّامة في متن إرشاد الأذهان.

٣. كذا، والذي صرَّح به فـي الروضـة البـهيّة، ج ١، ص ٤٠٧ (ضـمن المـوسوعة، ج ٦)؛ ومسـالك الأفـهام، ج ١، ص ١١٣ الاكتفاء بأحد الوصفين: قصد الإمناء أو اعتياده. فعلى هذا لعلّه كان فـي الأصـل: «أو اعـتاده» بـدل «واعتاده».

٤. في هامش النسخة: «إذا أُطلقَت الكفّارة في الحجّ [فـ]المراد بها البدنة». (سماع)

٥. في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٥٣: البَخور كصَبور: ما يُتَبَخَّر به، ولا يجئ مصدره بضمّ البـاء، ولا مـعنى لاسـم المصدر في هذا التركيب، فلو قال: وتَبَخُّراً، لكان أولى.

٦. في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨٣: الصِبْغ: ما يُصْطَبَغُ به من الإدام، قاله الجوهري [الصـحاح، ج ٣، ص ١٣٢٢، «صبغ»]، والمراد ما يُغْمَسُ فيه اللقمةُ من مرقٍ وغيره.

تَعَمَّدَ المُسْتَفْتي الإدْماءَ فلا شيءَ على المُفْتي[١].

قوله: «وقَلْعِ الضِرسِ شاةٌ». هذا هو المشهورُ، وهو أحوطُ وإنْ كان العدمُ أقوى.

قوله: «وفي الجِدالِ مَرّةً كاذباً شاةٌ، ومَرّتينِ بَقَرةٌ».

إنّما تجبُ البقرةُ عن الاثنتين كِذْباً إذا لم يَسْبِقِ التكفيرُ عن الواحدة، وإلّا وجبت الشاةُ بالثانية أيضاً، وكذا البَدَنةُ إنّما تَجبُ بالثلاثة إذا لم يَسْبِقِ التكفيرُ عن الأُولى والثانية وهكذا؛ ولو لم يُكَفِّرْ حتّى زادَ عن الثلاثِ فالبدَنَةُ لا غيرُ. وكذا القولُ في اليمين صادقاً، بمعنى أنّه إنْ كَفَّرَ على كلِّ ثلاثٍ تعدَّدتِ الشاةُ، وإنْ لم يُكَفِّرْ حتّى زادَ عنها فشاةٌ واحدةٌ[٢].

٣٢٤/١ **قوله:** «وفي قَلْعِ الشجرةِ الكبيرةِ من الحَرَم بقرةٌ». وكذا قَطْعُها من أصلها.

قوله: «فإنْ جَفَّتْ ضَمِنَ». أي اسْتَقَرَّ الضَمانُ السابقُ، ولو لم يَجِفَّ سَقَطَ.

قوله: «وفي الإدِّهانِ شاةٌ». إنْ كان الدُهْنُ مُطَيَّباً، وإلّا فعدمُ الوجوبِ أقوى.

قوله: «ولو تَعَدَّدت الأسباب تَعَدَّدَتِ الكفّارةُ مع الاختلاف». أي اختلافِ الأسبابِ، وقد كان يُغني عنه تعدُّد الأسبابِ. ولا يجوزُ أنْ يُرادَ به اختلافُ الوقتِ؛ لأنّ حكمَها مع اتّحاده كذلك.

قوله: «ولو كَرَّرَ اللُبْسَ أو الطِيبَ في مجلسٍ فَواحِدةٌ».

الأقوى أنّه إنْ لَبِسَ المتعدِّدَ أو تَطَيَّبَ به دفعةً واحدةً ـ بأنْ جَمَعَ من الثِيابِ جملةً ووَضَعَها على بدنِه ـ لم تتعدَّدِ الكفّارةُ وإنِ اختلَفَتْ أصنافُها؛ وإنْ لَبِسَها مُتَرَتِّبةً تعدَّدتْ وإنِ اتّحَدَ المجلسُ والوقتُ العادي.

قوله: «أو لَبِسَ كذلك فعليهِ شاةٌ». المرادُ به فيما لا نصَّ لِفدْيتِهِ كلُبْسِ الخُفِّ وأكلِ لحمِ البَطَّةِ والإوَزَّةِ[٣]، وإلّا وَجَبَ مُقَدَّرُهُ.

---

١. في هامش النسخة: «وعلى المستفتي مع العمد شاةٌ». (سماع)

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. في المعجم الوسيط، ص ٣٢، «أوز»: الإوزّ: نوع من الطيور يَشْبَه البطّ، ولكنّه أكبرُ منه جسماً وأطولُ عنقاً.

المقصدُ الثاني في الطواف

قوله: «وهو رُكنٌ يَبْطُلُ الحجُّ بِتَرْكِهِ». إلّا طوافَ النِساء فإنّه ليس بركنٍ.

قوله: «عمداً». ولو جَهْلاً.

قوله: «ويجبُ فيه ... والبَدْأةُ بالحجَر». بأنْ يكون أوّلُ جُزءٍ منه مُحاذِياً لأوّلِ جزءٍ من بدنه بحيثُ يَمُرُّ عليه بعدَ النيّة بجميع بدنِه عِلماً أو ظَنّاً؛ والأفضلُ أنْ يَسْتَقْبِلَه حالَ النيّةِ بوجهه، ثمّ يأخُذَ في الحركة عقيبَها بغير فصلٍ جاعِلاً له على يَسارِه، ولو جَعَلَه على يَساره ابتداءً جازَ.

قوله: «وإدخالُ الحِجْر، وإخراجُ المَقام». ويجب مراعاةُ النسبة بينَ البيت والمَقامِ من كُلِّ جانبٍ، إلّا من جِهةِ الحِجْر فإنّه يُحْسَبُ هنا كالبيت، وفي غيره هو خارجٌ[1].

قوله: «ورَكْعَتاهُ في مَقامِ إبراهيم عليه السلام».

المرادُ أنّه يُصَلّيهما خلفَه أو أحدَ جانبيهِ بحيثِ لا يَتَباعَدُ عنه عرفاً اختياراً، فإنْ مَنَعَهُ الزِحامُ جاز التباعُدُ عنه في إحدى الجِهات الثلاثِ مُتَحَرّياً لِلقُرب إليه بَحَسَبِ الإمكانِ.

٣٢٥/١ قوله: «ويستحبّ الغُسل ... من بئر ميمون أو فخٍّ فإنْ تَعَذَّر فمن منزِله». أي النازلِ فيه بعدَ دخول مكّةَ[2].

قوله: «ودخولُهُ مِن باب بَني شَيْبَةَ». وهو الآنَ داخِلٌ في المسجد مُوازياً لبابِ السلامِ بقُربِ الأساطينِ.

قوله: «والرَمَلُ ثَلاثاً». الرَمَلُ ـ بفتح الميم ـ هو الإسْراعُ في المشي مع تقارُب الخُطى دونَ الوُثوبِ والعَدْو، ويُسمّى الخَبَب[3]. وإنّما يُسْتَحَبُّ في طَوافِ القُدومِ، وهو أوّلُ

---

١. للتفصيل والتوضيح راجع دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ٥١٥ ـ ٥٢٢.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٩.

طوافٍ يأتي به القادِمُ إلى مكّة، واجباً كان أو مندوباً، ويَخْتَصُّ بالرجل الصحيح، بشرط أنْ لا يُؤْذِيَ غيرَه ولا يَتَأذّى هو؛ ولو كان راكباً حَرَّكَ دابَّتَهُ. ولا فرقَ بينَ الرُكنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ [١] وغيرِهما عندَنا [٢]. والمشهورُ بينَ الأصحابِ استحبابُ الاقتصادِ في الطوافِ مطلقاً [٣].

قوله: «والتزامُ المُسْتَجار». في الشَوْطِ السابعِ.

قوله: «ويستحبُّ... وطوافُ ثلاثمائة وستّين طوافاً وإلّا فثلاثمائةٍ وسِتّينَ شَوْطاً». ويَتَخَيَّرُ حينئذٍ بينَ أنْ يُلْحِقَ الزيادةَ ـ وهي ثلاثةُ أشواطٍ ـ بالطوافِ الأخير، وبينَ زيادةِ أربعةٍ أُخرى لِيُتِمَّ بها طوافاً آخَرَ.

قوله: «وتَحْرُمُ الزيادةُ على السَبْع». ويَبْطُلُ بها ولو خُطوةً، فعلى هذا تجب مراعاةُ الحَجَر في الانتهاء كما تجب في الابتداء.

قوله: «فإن زادَ سَهواً أكْمَلَ أُسبوعينِ استحْباباً». إنْ لم يَذْكُرْ حتّى بَلَغَ الحَجَرَ بأنْ أكْمَلَ شوطاً فصاعداً، وإلّا قَطَعَ وجوباً، فإنْ زادَ حينئذٍ بَطَلَ [٤].

قوله: «وصَلّى للفَرض أوّلاً». وجوباً.

قوله: «وللنفل بعد السعي». استحباباً.

قوله: «لو طافَ في النَجِسِ عالِماً». أو ناسِياً.

٣٢٦/١ **قوله:** «في الزيادة قَطَعَ». إنّما يَقْطَعُ مع الشكِّ في الزيادة إذا كان على منتهى الشوطِ، أمّا لو كان في أثنائه بَطَلَ طوافُه لِتردُّدِه بينَ محذورين: الزيادةِ عمداً، والقطعِ المُحْتَمِلِ للنقيصةِ [٥].

---

١. في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠٠: اليماني بتخفيف الياء؛ لأنّ الألف عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة.

٢. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٩؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩). وفيه: المشهور بين الأصحاب عدم الاستحباب؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٩.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ ولمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

قوله: «ويحرُم الطَواف وعليه بُرْطُلَّةٌ». هي ـ بضَمّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديدِ اللامِ المفتوحةِ ـ: قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كانت تُلْبَسُ قديماً. والأصحُّ أنّ تحريمَ لُبْسِها مُخْتَصٌّ بطوافٍ يجب كَشْفُ الرأسِ فيه كطوافِ العُمْرة[1]؛ نَعَمْ يُكْرَهُ في غيره خُروجاً من الخِلاف. وعلى تقدير التحريمِ لا يَقْدَحُ في صِحَّةِ الطوافِ.

قوله: «ويجوزُ التَعويلُ على الغير في العددِ». ويُشْتَرَطُ في الغير البلوغ والعقلُ لا الذُكورةُ والحُريّةُ[2]، ولا فرقَ بينَ كونِهِ طائفاً وغَيرِهِ.

٣٢٧/١ قوله: «وصارَتْ حَجَّتُها مُفْردةً». بنيّةِ العُدولِ.

المقصدُ الثالثُ في السعي

قوله: «وهو رُكنٌ يَبْطُلُ الحجُّ بِتَرْكِهِ عَمداً». وجَهْلاً على الأقوى.

قوله: «فإنْ تَعَذَّرَ اسْتَنابَ». المُرادُ بالتعذُّر هنا وفي الطواف المَشَقَّةُ البالِغةُ.

قوله: «والبَدْأةُ بالصفا بأنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ به». إنْ لم يَصْعَدْ على الصفا ولم يَدْخُلْ في المَروةِ، وإلّا لم يَفْتَقِرْ إلى الإلْصاق.

قوله: «والخَتْمُ بالمروة بأنْ يُلْصِقَ أصابِعَ رِجلَيهِ بها». في الذَهابِ، وفي الإيابِ بالعكس.

قوله: «والخروجُ من البابِ المُحاذِي له». أي للحَجَر، وهو المعروفُ قديماً ببابِ الصفا، وهو الآن داخِلٌ في المسجِد بإزاء البابِ المعروفِ الآنَ ببابِ الصفا مُعَلَّمٌ بأُسْطوانَتَيْنِ، فليَخْرُجْ من بَينِهما[3].

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠٥.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٥.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠٦؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

قوله: «والهَرْوَلَةُ». لِلذَكَر خاصّةً.

قوله: «ولو نَسِيَها رَجَعَ القَهْقرى». ظاهره الوجوبُ، والخبرُ مُشعِرٌ به[1].

قوله: «فعليه بقرةٌ». تجب البقرةُ إنْ واقَعَ بعدَ الذكر، وإلّا استُحِبَّتْ، وكذا في قَلم الظفر وقَصِّ الشَعْر.

٣٢٨/١ قوله: «ويجوز قَطْعُه لِقضاءِ حاجةٍ وصلاةِ فريضةٍ». لا فرقَ في جَواز قَطْعِه بينَ مُجاوَزَةِ النِصْفِ وعدمِهِ[2]، ولا بينَ سِعةِ وقتِ الفريضة وضيقِهِ على أصحِّ القولينِ[3] فيهما.

قوله: «ولا يَحْلِق». ولا يُجْزئُ عن التقصير.

المقصدُ الرابعُ في إحرامِ الحجِّ والوُقوفِ

قوله: «من تَحتِ المِيزاب». أو من المَقامِ.

قوله: «وهو ركنٌ». الركنُ منه مُسمّى الوقوفِ، وباقيه موصوفٌ بالوجوب لا غير.

قوله: «مَنْ تَرَكَه عمداً». وجَهلاً.

قوله: «فلو أفاضَ قبلَه جاهِلاً أو ناسِياً». إذا لم يَعْلَما بالحكم قبلَ الغروب، فلو عَلِمَ الجاهِلُ أو ذَكَرَ الناسي قبلَه وجب العَوْدُ مع الإمكانِ، فلو أخَلَّ به فهو عامِدٌ.

قوله: «أو عادَ قبل الغروب». إذا عادَ قبلَ الغروب مع العمد كان حكمُه حكمَ الجاهل والناسي في عدمِ الكفّارةِ دونَ الإثم.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨١.

٢. ذهب إلى اعتبار مجاوزة النصف ـ وأنّ السعي كالطواف ـ المفيدُ في المقنعة، ص ٤٤٠، ٤٤١؛ وذهب المشهور إلى عدمه ومنهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٨٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٨٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٩، المسألة ١٨٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٠، المسألة ٥٠١؛ ومنتهى المطلب، ج ١٠، ص ٤٢٣.

٣. لم أقف على من ذهب إلى عدم جواز القطع مع سعة وقت الفريضة. انظر مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٦٣؛ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٦.

قوله: «فإنْ عَجَزَ صامَ ثَمانيةَ عَشَرَ يوماً». سَفَراً وحَضَراً، والأولى فيهما المتابَعةُ.

قوله: «ولو فاتَه بالكلّيّةِ جاهلاً». الأجْوَدُ أنّ الجاهلَ عامِدٌ.

٣٢٩/١ قوله: «ويُسْتَحَبُّ الوقوفُ في المَيْسَرَة في السَفْحِ». بالإضافةِ إلى القادمِ من مكّةَ[١]. وسَفحُ الجَبَلِ: أسْفَلُهُ حيثُ يَسْفَحُ فيه الماء[٢].

قوله: «وأنْ يَضْرِبَ خِباءَهُ بنَمِرَةَ». قبلَ الزَوالِ، فإذا قَرُبَ انْتَقَلَ إلى عَرفاتٍ.

قوله: «وأنْ يَجْمَعَ رَحْلَه ويَسُدَّ الخَلَلَ به». أي برحْله؛ والمُرادُ ـ على ما يقتضيه ظاهرُ الخبر[٣] ـ أنْ لا يَدَعَ بينَه وبينَ أصحابِهِ فُرْجةً ولا بينَ متاعِهِ لِتَسْتَتِرَ الأرضُ التي يَقِفُونَ عليها، فعلى هذا مُتَعلَّقُ الجارِّ «يَسُدَّ» وربما عُلِّقَ بمحذوفٍ صفةً لِلخَلَلِ، أي يَسُدُّ الخَلَلَ الكائنَ برِحْلِهِ وبنفسه بأنْ يَأكُلَ ويَشْرَبَ إنْ كان مُحتاجاً إليهما، وهكذا يَصْنَعُ ببَعيرِهِ، ويُزيلُ الشَواغِلَ المانعةَ عن الإقبالِ على اللهِ تعالى. وهو حسنٌ إلّا أنّه خِلافُ ما دَلَّ عليه ظاهِرِ النقلِ[٤].

قوله: «وتأخيرُ العِشاءين إلى المَشْعَر ولو تَرَبَّعَ اللَيْلُ». أو تَثَلَّثَ[٥].

قوله: «فلو أفاضَ قبلَ الفجر عامِداً». الأقوى أنّ الجاهلَ هنا كالعامِدِ.

قوله: «ويجوزُ مع الزِحامِ». الأولى الجوازُ اختياراً.

قوله: «ولو نَواه ونامَ أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه». مع تَخَلُّلِ جزءٍ من الزمانِ بينَ النيّة والمانِعِ.

قوله: «صَحَّ وقُوفُه». قويٌّ.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢١.

٢. الصحاح، ج ١، ص ٣٧٥؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٥؛ تاج العروس، ج ٦، ص ٤٧٥، «سفح».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣، باب الوقوف بعرفةَ وحدّ الموقف، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح ٢٩٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠ ـ ١٨٥، ح ٦٠٤.

٤. أي الخبر الذي تقدَّمَ تخريجُ مصادره في الهامش ٣.

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «على رأي». الرأي راجعٌ إلى الجُنونِ والإغماءِ، لا إلى النومِ[١]؛ لأنّ الوقُوفَ معه يصِحُّ إجماعاً، والأقوى صحّةُ الجميعِ.

قوله: «ويُستَحَبُّ الوقوفُ». المرادُ بالوقوف هنا القيامُ لِلدعاء والذكر[٢] ـ كما تَقَدَّمَ في عرفةَ[٣] ـ وأمّا الوقوفُ المتعارفُ بمعنى الكَوْن، فهو واجبٌ من أوّلِ الفجر، ولا يجوزُ تأخيرُ نيّته إلى أنْ يُصَلِّيَ.

قوله: «بعدَ صلاةِ الفجرِ». المرادُ به الاشتغالُ بالدعاء، أمّا الوقوف فلابدَّ من مقارَنَتِهِ لأوّلِ الفجر.

قوله: «ثمّ يَتَحَلَّلُ بعمرةٍ». المرادُ أنّه يَنْقُلُ إحرامَه بالنيّة من الحجِّ إلى العمرةِ المُفْرَدة ثمّ يأتي بأفعالها[٤].

خاتمة

قوله: «ولو أدْرَكَ الاضطراريّيْنِ».

أقسامُ الوقوفِ بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانيةٌ: أربعةٌ مفردةٌ وأربعةٌ مركَّبةٌ، وكلُّها مُجْزِئةٌ بمعنى إدراكِ الحجِّ بها إذا لم يكنْ تَرَكَ الآخَرَ عمداً، إلّا اضطراريَّ عرفةَ وحدَهُ فإنّه لا يُجْزِئُ إجماعاً[٥].

---

١. لعلّ هذا الكلام ردٌّ على المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)، حيث قال: هذه العبارة كالصريحة في ثبوت الخلاف في المسألة المذكورة، وثبوته غير معلوم؛ وقال في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢٤ ـ ذيل قول العلّامة: أمّا لو تجدّد الإغماء بعد الشروع فيه في وقته صحّ ـ: أي بعد الشروع في الوقوف على الوجه الشرعي، ولا خلاف في ذلك، وإنْ كان المصنّفُ في الإرشاد قد أشار إلى خلاف الشيخ في ذلك، وفي الحقيقة لا خلاف. فتأمّل؛ وللمزيد انظر كلام الشهيد الأوّل في شرح العبارة في غاية المراد، ج ١، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١).

٢. لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

٣. لعلّه أرادَ ما في المتن من قوله: «ويستحبّ الوقوف...» إلى آخره.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢٩.

قوله: «فقولانِ»[١]. إدراكُ الحجِّ بهما قويٌّ.

قوله: «ولو أدْرَكَ أحدَهما خاصّةً فاتَه الحجُّ». الأقوى إدْراكُه بإدْراكِ اضطراري المَشْعر وحدَهُ لَيلاً ونهاراً.

٣٣١/١ قوله: «ثمّ يقْضِيه واجباً مع وُجوبه». وجوباً مُسْتَقِرّاً قبلَ عامِه، أو مع تفريطِهِ فيه وإلّا فلا[٢].

تتمّة

قوله: «ويُسْتَحَبُّ أنْ تكون بُرْشاً». قال الجوهري: البَرَشُ في [شَعْر] الفَرَس: نُكَتٌ صِغارٌ تُخالِفُ سائِرَ لَوْنه[٣]. فعلى هذا يكونُ المرادُ بالبَرَش في الحَصى اختلاف ألوانِها. والفرقُ بينَ البُرْش والمُنَقَّطَةِ ـ مع اشتراكِهما في اختلافِ الألوانِ ـ أنّ الاختلافَ في الأُولى في جُملة الحَصى، وفي الثانيةِ في الحَصاة نفسِها، ويجوزُ العكسُ.

قوله: «مُلْتَقَطةً». أي مأخوذةً كلُّ واحدةٍ منها من الأرض على حِدَتِها واحْتَرَزَ به عن المُكَسَّرة[٤].

المقصدُ الخامسُ في مناسكِ مِنى

[المطلبُ] الأوّلُ: الرَمْيُ

قوله: «والرَمْيُ خَذْفاً». الخَذْفُ هو وَضعُ الحَصاةِ على بطن إبهامِ اليد اليُمنى ودَفْعُها بظُفر السَبّابةِ.

---

١. في هامش النسخة: قوله «فقولان» يُجْزِئُ. (منه)

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٣٠.

٣. الصحاح، ج ٢، ص ٩٩٥، «برش».

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

المطلبُ الثاني: الذَبْح

٣٣٢/١ **قوله:** «ويُجْزئ المندوبُ عن سبعةٍ وعن سبعينَ».

المرادُ بالمندوبِ المُتَبَرَّعُ به في السياقِ إذا لم يَتَعَيَّنْ بالإشْعار أو التقليدِ، والمبعوثُ من الآفاقِ والأُضْحِيّة، لا الهديُ في الحجِّ المندوبِ؛ لأنّه يجب بالشروع فيه فيكونُ الهَدْيُ واجباً لا يُجْزئُ إلّا عن واحِدٍ[1].

قوله: «من أهلِ الخُوانِ الواحِدِ». الخُوانُ ـ بالضمّ والكسر كغُراب وكِتاب ـ: ما يُؤْكَلُ عليه الطعامُ[2]؛ والمرادُ بكونهم أهلَ خُوانٍ واحدٍ أنْ يكونوا رُفْقَةً مُخْتَلِطينَ في المَأْكل.

قوله: «ولا يُجْزئُ لو ذُبِحَ الضالُّ عن صاحبه». الإجزاءُ عنه قويٌّ؛ لِصحيحةِ محمّد بنِ مُسلمٍ[3] وغيرِه عن الصادق عليه السلام[4].

قوله: «ويُجْزِئُ من الضأنِ الجَذَعُ». هو ما كَمَلَ له سبعةُ أشْهُرٍ ودَخَلَ في الثامن.

قوله: «فإنِ اشْتَراها سَمِينةً فخَرَجَتْ مَهْزولَةً، أو على أنّها مَهزولةٌ».

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٣٧.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ٢١١٠، وفيه: الخِوان ـ بالكسر ـ: الذي يُؤكل عليه، معرَّبٌ؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٢٢، وفيه: كغُراب وكِتاب: ما يُؤكل عليه الطعام؛ مختار الصحاح، ص ١٥١، «خون»، وفيه ـ بعد نقل عبارة الجوهري ـ: قلت: والضمّ لغة فيه نقلها الفارابي، وقال: والكسر أفصح.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٤، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه ح٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، ح ٣٠٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٩؛ واعلم أنّه قال في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٩٦: ... لصحيحة محمّد بن مسلم ورواية منصور بن حازم؛ وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٤: «لصحيحة منصور بن حازم». ولا بدّ أنْ نُنَبِّهَ على نكتةٍ وهي أنّ الكليني رواها عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، فهي حسنة على المشهور؛ لوجود إبراهيم بن هاشم ـ كما في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٧٣ ـ ولكنّه ليس في سند الشيخ إبراهيمُ بن هاشم.

لا فرقَ بينَ ظهور ذلك قبلَ الذَّبحِ وبعدَه فيهما على الأقوى؛ لإطلاقِ النُصوص[١]. وقيل: إنّما يُجزئُ في الأوّل لو ظَهَرَتْ مهزولةً بعدَ الذَّبحِ، وفي الثاني قبلَه[٢].

٣٣٣/١ **قوله:** «ويُستَحَبُّ أنْ يَترُكَ في سَوادٍ، ويَمشِيَ في مثله، ويَنظُرَ في مثله».

فيه تفسيراتٌ كلُّها مَرويّةٌ[٣]: أحدُها: أنْ يكونَ السَوادُ كِنايةً عن الظِلِّ بأنْ تكونَ سَمينةً ذا ظِلٍّ عظيمٍ باعتبار عِظَمِ جُثَّتِها وسِمَنِها[٤]؛ وثانيها: أنْ تكون هذه المواضِعُ منها سوداً[٥] وليسَ له تعلُّقٌ بالسِمَنِ[٦]؛ وثالثُها: أنْ يكونَ السَوادُ كنايةً عن المَرْعى ـ

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠، ٤٩١ ـ ٤٩٢، باب ما يُستحبُّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٦، ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ٢١١ ـ ٢١٢، ح ٦٨٦، ٧١٢.

٢. قاله المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وذهب في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ إلى عدم الإجزاء في الأوّل لو ظهرت مَهْزولة قبل الذبح.

٣. قال الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩): ... قال الراوندي: والثلاثة مرويّةٌ عن أهل البيت عليهم السلام؛ وقال في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩: الوصفان الأوّلان منقولان عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُضَحّي بكَبْش أقْرَنَ فَحْلٍ ينظر في سواد ويمشي في سوادٍ. ومثله في رواية محمّد بن مسلم. وأمّا الوصف الثالث [أي يبرك في سوادٍ] فما وقفتُ على نقل من طريق الأصحاب، ولست أعرف من أين نقل ... وأمّا التأويلات [فـ] منقولات عن أهل التفسير». أقول: المراد ممّا نقل عن الراوندي أنّ هذه التعابير ـ أعني «يبرك في سواد ويمشي» إلى آخره ـ مرويّة، لا أنّ هذه التفاسير مرويّةٌ كما فهمه الشهيد الثاني هنا؛ وفي الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٧٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ ومسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠١؛ وقوله: «يبرك في سواد» مرويٌّ عن طريق العامّة كما في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤١٩، «سود»؛ وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥٧، ح ١٩٦٧/١٩؛ وراجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٤ ـ ٦٨٦؛ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٥١ ـ ١٥٣.

٤. نقله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧؛ والعلامةُ عن «أهل التأويل» واختاره في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٣، المسألة ٢٤٤.

٥. قال في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠١: أمّا التفسير الثاني ـ وهو أنّ المراد كون هذه المواضع أعني العين والقوائم والبطن منها سوداً ـ فتطبيقه على معنى السمن بعيد، بل يكون وصفاً مغايراً للسمن...؛ وراجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤١٩، «سود».

٦. اختاره ابن ادريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٦.

فإنّه يُطْلَقُ عليه لغةً، ومنه أرضٌ سُمِّيَتْ أرضَ السَوادِ[١] ـ والمعنى أنْ يكونَ الهَدْيُ قد رَعى ومَشى وبَرَكَ في الخُضْرةِ فسَمِنَ لذلك[٢].

قوله: «وأنْ يكونَ مُعَرَّفاً». وهو الذي حَضَرَ عَرَفَةَ[٣].

قوله: «والقسمةُ أثلاثاً بينَ أكْلِهِ وإهدائِهِ وصدَقتِهِ». الأقوى وجوبُ الأُمور الثلاثةِ، والاكتفاءُ بمسمَّى الأكلِ وإهداءُ الثُلُثِ، والصَدَقةُ بالثُلثِ[٤]. ويُشْتَرَطُ في المُهْدى إليه الإيمانُ، وفي المُتَصَدَّقِ عليه الإيمانُ والفَقْرُ، ويَكْفي الواحِدُ الجامِعُ لِلْوصفينِ.

قوله: «ويكرهُ... والمَوْجُوءُ». مَرْضُوضُ[٥] الخُصْيَتَيْنِ حتّى تَفْسُدا.

قوله: «فإنْ خَرَجَ ذو الحِجّةِ ولم يَصُمْها تَعَيَّنَ الهَدْيُ». في المُقْبِلِ.

قوله: «فإنْ أقامَ انتظَرَ وصولَ أصحابه». أي مُضِيَّ مدّةٍ يُمْكِنُ وصولُهم فيها عادةً؛ وإنّما يَكفي الشهرُ إذا أقام بمكّةَ، وإلّا تَعَيَّنَ الانتظارُ بمقدار الوُصولِ إلى أهله.

قوله: «ولو ماتَ قبلَ الصومِ صامَ الوليُّ العَشَرَةَ على رأي». قويّ، لكن إنّما يجبُ صومُ ما تَمَكَّنَ من فِعْله فلم يَصُمْه؛ ويتحقَّقُ التمكُّنُ بوصوله إلى أهله، أو مُضِيِّ المدّةِ المُشْتَرَطَةِ ـ إنْ أقامَ بمكّةَ ـ ومُضيِّ قدرٍ يُمْكِنُه فيه الصومُ[٦]. ولو تمكَّنَ

---

١. في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠١: وهي العراق لكثرة شجرها وزرعها عند الفتح. راجع أساس البلاغة، ص ٢٢٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢٥؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢٢٨، «سود».

٢. التفسيرات الثلاثة ذكرها الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ والكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤٢.

٣. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٦٧، المسألة ٢٠٦: ويُستحبُّ أنْ يكون ممّا عُرِّفَ به، وهو الذي أُحضِرَ عرفةَ عشيّةَ عرفةَ إجماعاً؛ ومثلها عبارة منتهى المطلب، ج ١١، ص ٢٠٠.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. في الصحاح، ج ٢، ص ١٠٧٧، «رضض»: الرَضُّ: الدَقُّ الجريش، وقد رَضَضْتُ الشيءَ، فهو رضيضٌ ومَرْضوضٌ؛ وأيضاً في ج ١، ص ٨٠، «وجأ»: وَجَأْتُه بالسكّين: ضربتُه. ووُجِئَ هو فهو مَوْجوءٌ. والوِجاءُ ـ بالكسر والمدّ ـ: رَضُّ عُروق البَيْضَتينِ حتّى تَنْفضِخَ فيكون شبيهاً بالخِصاء.

٦. قال في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ٦): ويتحقّق التمكّن في الثلاثة بإمكان فعلها في الحجّ، وفي السبعة بوصوله إلى أهله، أو مُضيّ المدّة المشترطة ـ إن أقام بغيره ـ ومضيّ مدّةٍ يمكنه فيها الصوم... .

من البعض وجب قضاؤه خاصّةً.

قوله: «وأمّا هَدْيُ القِرانِ فلا يَخْرُجُ عن مِلْكِهِ».

الذي دلَّتْ عليه النصوصُ[١] وصَرَّحَ به جماعةٌ من الأصحاب[٢] أنّ هَدْيَ القِران إذا تعيَّن بالإشعار أو التقليد لم يَجُزْ إبدالُه بعدَ ذلك، وتَعيَّنَ عليه ذَبْحُه أو نَحْرُه؛ لكن لا يَخْرُجُ عن مِلْكه، وتظهر الفائدةُ في جَواز ركوبه وشُربِ لَبَنِه. وحينئذٍ فقول المصنِّف[٣] إنّه: «لا يَخْرُجُ عن مِلْكِهِ» يُريدُ به قبلَ الإشعار والتقليد وإنْ أعَدَّه لذلك، وله حينئذٍ إبدالُه والتصرّف فيه، وقوله: «لكن متى ساقَهُ فلابُدَّ من نَحْرِهِ» يناسِبُ ما ذكرناه من تعيُّنه لِلذَبْحِ أو النَحْر بهما وإنْ لم يَخْرُجْ عن مِلكه. وأمّا قولُه: «وإنْ أشْعَرَهُ أو قَلَّدَه» فإنّه يصْلُحُ وَصْلياً لقوله: «لا يَخْرُجُ عن مِلْكِهِ» لا لِقوله: «وله إبْدالُه» إلى آخره لما تَقَدَّمَ[٤]، فالأولى حينئذٍ أنْ يكونَ قوله: «وله إبدالُه» إلى آخره مُعْتَرِضاً بينَهما ـ وإنْ أدّى إلى تعقيدِ العبارة ـ ليَصحَّ الحكمُ في نفسه، والتقديرُ: أنّه لا يخرُجُ عن ملكه بمجرَّد الإعدادِ للسياق، بل ولا مع الإشعار والتقليد، وله إبدالُه والتصرّفُ فيه قبلهما، لكن متى فَعَلَ أحدَهما تَعيَّنَ نَحْرُه أو ذَبْحُه[٥].

قوله: «وعُلِّمَ علامةَ الهَدْي». بأنْ يَغمِسَ نَعْلَه في دمه ويضربَ بها صَفْحَة سنامِهِ، أو

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣، باب الهدي يُنْتج أو يُحلَب أو يُركب، ح ١ ـ ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٣٠٨٧ ـ ٣٠٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ٢٢٠، ح ٧٣٨، ٧٤١ ـ ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢، ح ٩٦٢.

٢. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٠٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٩؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. قال في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩: ... فعبارة المصنّف لا تخلو ظاهراً من التدافع؛ حيث ذكر أوّلاً أنّه لا يخرج عن ملك ساقه، وأنّ له إبدالَه والتصرفَ فيه، ثمّ قال: لكن متى ساقه فلابدّ من نحره. فإنّه يقتضي عدم جواز الإبدال والتصرّف بعد السياق. وتبعه على هذه العبارة العلامةُ في أكثر كُتُبه، وعبارة الأوّلين خالية من ذلك.

٤. تقدّم آنفاً قبل عدّة سطورٍ حيث قال: ... هدي القران إذا تعيَّن بالإشعار أو التقليد... .

٥. لمزيد التوضيح والاطّلاع راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٦٣ ـ ٦٥؛ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٩٢ ـ ١٩٦.

يَكْتُبَ رُقعةً ويَضَعُها عندَه تُؤذِنُ بأنّه هَدْيٌ، كلُّ ذلك عندَ تعذُّر المُسْتَحِقِّ عندَه، ويجوزُ حينئذٍ التعويلُ على العلّامة؛ وتكفي النيّةُ الأُولى عن المقارَنَةِ لِتناولِ الآكِلِ، ولا يجبُ الإقامةُ عندَه إلى أنْ يوجَدَ المُسْتَحِقُّ.

قوله: «وتَصَدَّقَ بِثَمنِهِ». إنْ لم يكنْ مضموناً، كالكفّاراتِ والمنذور، وإلّا وجب إقامةُ بدلِهِ.

قوله: «ولا يَتَعَيَّنُ هَدْيُ السِياق للصدقةِ إلّا بالنَذْر». مقتضى العبارة وكلامِ كثيرٍ من الأصحاب[1] أنّ الواجبَ في هَدْي السياقِ هو النَحْرُ أو الذَبْحُ خاصّةً، فإذا فَعَلَ ذلك صَنَعَ به ما شاءَ إنْ لم يكنْ منذورَ الصدقة. والأقوى أنّه يجب فيه ما يجب في هَدْي التمتُّعِ من القِسمة[2].

٣٣٤/١ **قوله:** «ولو سُرِقَ من غير تفريطٍ لم يُضْمَنْ». لا فرقَ في ذلك بينَ المتبرّع به والمتعيّن بالنذر وشبهه. ولو كان نهاية بتفريطه ضمن مطلقاً، ولا ينافي[3] ذلك قوله فيما سَبَقَ إنّه: «لا يَتَعَيَّنُ لِلصدقةِ إلّا بالنذر» ـ من حيثُ إنّه إذا لم يَتَعَيَّنْ لها جاز التصرُّفُ فيه مطلقاً فكيف يَضْمَنُه مع التفريط؟ ـ لِما قد عرفتَ من أنّ الواجبَ على ذلك القولِ ذَبْحُهُ أو نَحْرُه وإنْ لم تجب الصدقةُ به، فإذا فَرَّطَ فيه قبلَ تأدية الواجبِ ضَمِنَ.

قوله: «ما لم يَضُرَّ به أو بولده». هذا إذا لم يكنْ متعيّناً بالنذر وشبهه، وإلّا لم يَجُزْ تناولُ شيءٍ منه ولا الانتفاعُ به مطلقاً.

قوله: «ويُسْتَحَبُّ قِسمةُ هَدي السِياق». الوجوبُ قويٌّ.

---

١. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٢٩؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٨؛ والمختصر النافع، ص ٩١؛ وقال الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩): ... ولا تجب الصدقة به، ومن الأصحاب من جعله كَهَدْي التمتُّع، وهو قريب فيقسَّم في الجِهات الثلاثِ وجوباً، وعلى القول الآخر يُستحبُّ قسمته فيها؛ وانظر جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الظاهر أنّ هذا الكلام جواب عمّا أورده المحقّق الكركي ـ في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩) ـ على عبارة العلّامة من المنافاة.

قوله: «فإن اختلَفَتْ تَصَدَّقَ بالأوسطِ». بأنْ يَجْمَعَ القِيمتينِ المختلفتينِ أو القِيَمَ ويَتصدَّقَ بقيمةٍ نسبتُها إليها[١] نسبةُ الواحد إلى عددِها[٢]، فمِن الاثنينِ النصف ومن الثلاث الثُلث وهكذا.

قوله: «يكرهُ وإعطاؤها الجزّارَ». أُجرةً، أمّا لو أعْطاه لِفقره لم يُكْرَهْ.

قوله: «وتَتَعَيَّنُ بقوله: جعلتُ هذه الشاة أُضحيةً». لا تتعيَّنُ إلّا بالنَذْر وشبهِهِ[٣]، وما ذكره من الصيغة الموجِبَةِ للتعيين ليس فيها تصريحٌ بالقربة المُعْتَبَرَةِ فيه، فينبغي أنْ لا يَلْزَمَ بذلك.

قوله: «ولو أطلق ثمّ قال هذه عن نذري ففي التعيين إشكالٌ». عدمُه قويٌّ، فيجوزُ إبدالُها.

قوله: «فلم يَجِدْ فعليه سَبْعُ شِياهٍ». فإنْ عَجَزَ صامَ ثمانيةَ عَشَرَ يوماً.

المطلبُ الثالثُ: الحَلْق

قوله: «ويجب بعد الذبح الحلقُ ... خصوصاً لِلْمُلَبِّدِ». ـ بكسر الباء الموحَّدةِ من تحتٍ مشدَّدَةً ـ هو الذي يَجْعَلُ في رأسه عسلاً وصَمْغاً لِئلّا يَقْمَلَ شَعْرُه[٤] أو يَتَّسِخَ[٥].

قوله: «وناسياً لا شيء». وكذا جاهلاً.

قوله: «ويُعيدُ الطوافَ». والسعيَ ـ لو كان قَدَّمَه ـ أيضاً.

٣٣٥/١ قوله: «ويُمِرُّ الأقرعُ المُوسى على رأسه». ويجب عليه مع ذلك التقصيرُ مع إمكانه؛ لأنّه بدلٌ اختياريٌ والإمرارُ بدلٌ اضطراريٌ فلا يُجْزئُ عنه.

---

١. أي إلى القيم.

٢. أي عدد القيم.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. قَبِلَ الثوبُ أو الرأس يَقْمَلُ قَمَلاً: كَثُرَ فيه القَمْلُ. المعجم الوسيط، ص ٧٦٠، «قمل».

٥. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٥؛ هذا المعنى ذكره العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٣٥، المسألة ٦٥٨؛ وفي المعجم الوسيط، ص ٨١٢، «لبد»: لَبَّدَ شعرَه: ألزقه بشيءٍ لَزِجٍ كصَمغٍ أو نحوه حتّى صار كاللبْد.

قوله: «وبَعدَ الحَلْقِ أو التقصير يُحِلُّ مِن كُلِّ شيءٍ عدا الطِيبِ والنساءِ والصَيْدِ». إنْ وَقَعَ عقيبَ الرَمْيِ والذَبْحِ، وإلّا تَوَقَّفَ عليهما أيضاً.

قوله: «فإذا طافَ للزيارة حَلَّ الطيبُ». الأقوى توقُّفُ حِلِّ الطِيبِ على السعي بعدَ طوافِ الحجِّ[١]؛ للروايةِ[٢].

قوله: «فإذا طافَ للنِساء حَلَلْنَ له». وكذا يَحِلُّ الصَيْدُ الإحراميُ بطوافِ النساء[٣].

قوله: «ويجوزُ تأخيره إلى غَدِه لا أزْيَدَ». بل الأقوى جوازُ تأخيرِهِ طولَ ذي الحِجَّةِ على كَراهِيَةٍ كالمُفْرِدِ والقارنِ[٤].

المقصدُ السادِسُ في باقي المَناسِكِ

قوله: «إلّا أنْ يَبِيتَ بمكّةَ مُشْتغِلاً بالعبادةِ».

لا فرقَ في العبادة بينَ الواجبة والمندوبةِ، ويُعْتَبَرُ استيعابُ الليلةِ بها إلّا ما يُضطَرُّ إليه من أكلٍ وشربٍ وقضاءِ حاجةٍ ونومٍ يَغْلِبُ عليه[٥].

قوله: «ولو نَقَصَ العَدَدَ ناسِياً». وجاهِلاً.

٣٣٦/١ قوله: «دَفَنَ حصى الثالِثِ». مُسْتَحَبّاً.

قوله: «ولو نسي رمي يومٍ قضاه مِن الغد مُقَدَّماً». وجوباً.

قوله: «أو استَنابَ». إنّما يجوزُ الاستنابةُ مع عدم حضوره وإلّا تَعَيَّنَ رَمْيُه بنفسه، لكن لا يجب الحضورُ وإنْ أمْكَنَ، فلذلك أطْلَقَ المصنِّفُ التخييرَ بينَ الرمي والاستنابةِ، والمرادُ ما ذكرناه.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٠٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٨.

٣. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٨.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «ويُستَحَبُّ الإقامةُ بمِنى أيّامَ التشريقِ».

لا ريبَ أنّ الإقامةَ ليلاً على الوجه المتقدِّم واجبةٌ، وكذا وقتَ الرمي، وهي من جملة الأيّام؛ فاستحبابُ الإقامةِ في الأيّام إمّا محمولٌ على ما زاد عن ذلك بتقدير حذفِ المضافِ، أي بقيّةَ أيّامِ التشريقِ، أو أُطْلِقَ في ذلك اسمُ الجزءِ على الكلِّ، أو يكونُ الاستحبابُ مُتعلّقاً بالمجموع من حيثُ هو مجموعٌ وذلك لا يُنافي وجوبَ بعضِ أجزاء المجموعِ[١].

قوله: «ويستحبّ... والتكبيرُ على رأي»[٢]. جيّدٌ.

قوله: «عند المَنارةِ التي في وسطه». إلى جِهةِ القبلة.

قوله: «ويستحبّ لمن نفر في الأخير الاستلقاءُ في مسجدِ الحَصْبةِ». هو بالأبطحِ، وليس لهذا المسجدِ أثرٌ اليومَ[٣]، فتَتأدّى السنّةُ بالنزولِ بالمُحَصَّبِ من الأبْطَحِ[٤]، وهو ما بينَ العقبةِ ومكّةَ، أو ما بينَ الجبلِ الذي عنده مقابرُ أهل مكّةَ والجبلِ الذي يقابِلُه مُصَعِّداً في الشِقِّ الأيْمَنِ لِقاصدِ مكّةَ.

قوله: «وفي الثانية بعَدَدِها». بعددِ آيِها، وهي ثلاثٌ أو أربعٌ وخمسون. ٣٣٧/١

قوله: «باب الحَنّاطينِ». هو بإزاء الرُكن الشامي يُعْرَفُ ببابِ بني جُمَحٍ[٥]، وهو الآنَ داخلٌ في المسجدِ، فليَخْرُجْ من البابِ المُسامِتِ له على الاستقامة.

قوله: «وشراءُ تمْرٍ بدرهمٍ يَتَصَدَّقُ به». أي بدرهمٍ شرعي، ويتصدَّقُ به قَبْضةً قَبْضةً؛

---

١. ذكر هذا التوجيه الأخير المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وجامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٦٨.

٢. في هامش النسخة: «مستحبّاً». (سماع منه)

٣. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦١٣.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. ذكره ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦١٦؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ وزاد ابن إدريس: ... بني جمح قبيلة من قبائل قريش؛ ومثلها عبارة جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٢.

للرواية[١]، وعُلِّلَ فيها[٢] بكونه «كفّارةً لما لعلّه دخل عليه في حجِّهِ من حَكٍّ أو قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أو نحو ذلك». والأقوى إجزاؤه عنها وإنْ ظَهَرَ موجِبُها.

قوله: «ويُكْرَهُ المُجاورةُ بمكّةَ».

قد اخْتَلَفَتِ الأخبارُ في كَراهةِ المجاوَرةِ واستحبابِها[٣]، والأشهرُ فيها[٤] وفي كلام الأصحاب الكَراهةُ مطلقاً[٥]، وجَمَعَ بعضُهم بينَهما بحملِ الاستحبابِ على المجاورةِ لأجل العبادةِ، والكراهةِ على المجاورةِ لا لَها[٦]؛ وهو حَسَنٌ مع الوُثوقِ بالاحترام وعدم المَلَلِ وملابَسَةِ الذَّنْبِ ونحوهِ ممّا عُلِّلَ به الكَراهةُ.

قوله: «والطوافُ للمُجاور أفضَلُ من الصلاة». إنّما يكونُ الطوافُ أفضلَ للمُجاور في السَنةِ الأُولى؛ أمّا في الثانيةِ فيتساويانِ في الفضل، وفي الثالثةِ يَصيرُ بمنزلةِ المُقيمِ وتَصِيرُ الصلاةُ أفْضَلَ، رواه هِشامٌ عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

---

١. يعني رواية أبي بصير، وهي مرويّة في الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣، باب ما يُستحبُّ من الصدقة عند الخروج من مكّة، ح ٢.

٢. أي في روايةٍ لا الرواية المشار إليها آنفاً؛ فإنّ هذا التعليل ورد في حسنة معاويةَ بن عمّارٍ، وهي مرويّة في الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣، باب ما يستحبُّ من الصدقة عند الخروج من مكّة، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠، باب كراهية المقام بمكّة، ح ١ ـ ٢، وص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكّة والجنايات، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢١٢٣، وص ٢٥٤، ح ٢٣٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٧، وص ٤٤٨، ح ١٥٦٣، وص ٤٦٣، ح ١٦١٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٩٨١.

٥. قال في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩): واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها، والمشهور الكراهية؛ وقال في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٨: وهذا [يعني كراهة المجاورة] هو المشهور.

٦. هذا الجمع نقله الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩) ونسبه إلى «بعض الأصحاب»؛ وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٢: وهو [يعني هذا الحمل] غير واضح ... .

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤١٢، باب أنّ الصلاة والطواف أيّهما أفضل، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٧، وص ٤١٢، ح ٢٨٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٦.

النظرُ الرابعُ في اللواحِقِ

[المطلبُ] الأوّلُ في العُمرةِ المُفْرَدةِ

قوله: «وقد تجب ... والدُخولِ إلى مكّةِ لغير المُتَكرّر». يتحقَّقُ التكرُّرُ بالدخولِ ثانياً مع تقاربِ الوقتينِ عادةً فيَسْقُطُ عنه الحكمُ في الثالثة.

٣٣٨/١ قوله: «ويجوزُ العُدولُ بها إلى التمتُّع». إنّما يجوزُ العُدولُ إذا لم تكن العمرةُ المُفردةُ مُتَعَيِّنَةً عليه[١] بسببٍ من الأسبابِ وإلّا لم يصحَّ[٢].

قوله: «وأقلُّه عَشَرَةُ أيّامٍ». الأقوى عدمُ التحديد، ولكنّ الأفضلَ الفصلُ بينَهما بعَشَرةِ أيّامٍ وأكْمَلُ منه بشهرٍ.

قوله: «فإذا طافَ طوافَهُنّ حَلَلْنَ له». هذا إذا كان المُعْتَمِرُ رجلاً، والظاهر أنّ المرأةَ كذلك، وكذا المُمَيِّزُ، بمعنى تحريمهنَّ عليه بعدَ البلوغِ بدونه.

المطلبُ الثاني في الحَصْرِ والصَدِّ

قوله: «وتَحَلّل بالهَدْيِ ونيّةِ التَحَلُّلِ». والحلقِ أو التقصير بعدَهما على الأقوى[٣].

قوله: «يقضي في القابلِ مع وجوبه». يجبُ تقييدُ الوجوبِ بكونه مُسْتَقِرّاً قبلَ عامِ الفواتِ أو بتقصيره في السفر بحيثُ لولاه لَما فاتَه الحجُّ، وإلّا لم يجب

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. قال في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦٤: ومقتضى الرواية جواز التمتُّع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحجّ، بمعنى إيقاع حجّ التمتّع بعدَها... فلا وجهَ لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعيِّنةً عليه بنذرٍ وشبهه كما ذكره الشارح (قدّس سرّه).

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

القضاءُ[١] وإنْ كان الحجُّ واجباً.

قوله: «ويَكفي هَدْيُ السياقِ عن هَدْيِ التَحَلُّلِ». الأقوى عدمُ التداخلِ إنْ كان السِياقُ مُتَعَيِّناً بالإشعار أو التقليدِ أو النذر وشِبهِه.

قوله: «وإنْ حَلَّ». أي نَوَى التَحَلُّلَ.

قوله: «ولو افْتَقَرَ إلى بَذْلِ مالٍ مَقدورٍ عليه فالوجهُ الوجوبُ». قد سَبَقَ من المصنِّفِ الحكمُ بعدمِ الوجوبِ في أوّل الكتاب[٢]، والفرقُ بينَ المقامينِ الموجِبُ لاختلافِ حكمه الشكُّ في الاستطاعةِ لو افْتَقَرَ قطعُ المَسافةِ إلى المال قبلَ الشروعِ في الحجِّ، بخلافِ ما بعدَ الشروعِ، لِلأمر بإتمام الحجِّ والعمرةِ لِـلّه[٣] مطلقاً فيجب تحصيلُ شرطِهِ؛ والأقوى التسويةُ بينَ الموضعينِ في الوجوب مع الإمكان.

قوله: «فإنْ فارَق أتَمَّ وإلّا تحلَّل بعمرةٍ». أي فارَقَ مُفارقةً يُمْكِنُ معها الإتمامُ بأن يكونَ في الوقتِ سِعةٌ؛ وقوله: «وإلّا» أي وإنْ لا يكن كذلك ـ بأنْ يُفارِقَ وليسَ في الوقتِ سِعةٌ لِلإتمام ـ تَحَلَّلَ بعُمْرةٍ مُفْرَدةٍ، لأنّ ذلك وظيفةُ مَن فاتَه الحجّ؛ ولا يخفى ما في العبارة من القصور عن تأدية المُراد[٤].

قوله: «وكذا المظلومُ». الأقوى وجوبُ دَفْعِهِ مع الإمكانِ مطلقاً[٥].

٣٣٩/١ قوله: «وهو حجٌّ يُقْضى لِسَنَتِه». هذا مبني على أنّ الأوّلَ عقوبةٌ والثانيةَ حجّةُ الإسلامِ، والمَرويّ العكسُ[٦]، فلا يُقْضى لِسَنَتِه بل تجبُ العقوبةُ في عامٍ آخَرَ.

قوله: «والمحصورِ الممنوعِ بالمرض ... يَبْعثُ ما ساقَه». مع نَذْبِه، وإلّا افْتَقَرَ إلى آخرَ معه.

قوله: «إلى أنْ يَحُجَّ في القابِلِ مع وجوبه». واستقرارِهِ.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. يعني في أوّل كتاب الحجّ.

٣. البقرة (٢): ١٩٦: ﴿وأتِمّوا الحجَّ والعُمرة لِلّه ...﴾.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يُواقع امرأته قبل أنْ يقضِيَ مناسكه أو مُحلٌّ يقع على محرمة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٩٢.

قوله: «أو يُطافُ عنه للنساءِ مع نذْبه». أو عَجْزِهِ.

قوله: «وقضى في القابِلِ واجباً مع وجوبِه». واستقراره.

قوله: «والمُعْتَمِرُ إذا تَحَلَّلَ يَقْضِي العمرةَ عندَ المُكنةِ». إنّما يجب قضاؤُها مع استقرار وجوبها قبلَ ذلك، أو مع التفريط ـ كما مرّ في الحجِّ [١] ـ ولو لم يكن كذلك اسْتُحِبَّ.

قوله: «والقارِنُ يَحُجُّ في القابل كذلك». أي قارناً، والأقوى أنّ القضاءَ يُساوي الأداءَ فإنْ كان متعيِّناً بنوع فَعَله، وإنْ كان مُخَيّراً تَخَيَّرَ، وكذا المندوبُ لو أراد قَضاءَه.

المطلبُ الثالثُ في نُكَتٍ مُتَفَرِّقةٍ

قوله: «تَحْرُمُ لُقَطَةُ الحَرَمِ وإنْ قَلَّتْ». الكَراهيَة مطلقاً أقوى، والقولُ بجواز تملُّكِ ما نَقَصَ عن الدرهم منها لا بأسَ به.

قوله: «ولا ضَمانَ فيهما». الأجْودُ ضَمانُ ما زاد عن الدرهم لو تَصَدَّقَ به فَكرِهَ المالكُ كغيرها.

قوله: «وحَرَمُ المدينةِ بينَ عائِرٍ ووَعِيْرٍ». هما جبلانِ يَكْتَنِفانِ المدينةَ من المشرقِ والمغرب. و«وَعِير» بفتح الواو [٢]، وقيل بضمِّها مع فتح العين المهملة [٣]. «والحَرَّتانِ» [٤] موضعانِ أدْخَلُ منهما نحوَ المدينة، وهما حَرَّةُ ليلى وحَرَّةُ واقِمٍ ـ بكسر القاف ـ وهو الحِصْن [٥]، والحَرَّةُ منسوبةٌ إليه.

قوله: «على كراهِيَةٍ». بل يَحْرُمُ.

قوله: «وزيارةُ فاطمةَ عليها السلام من الرَوْضَةِ». والأقوى أنّها في بيتها فتُزارُ فيه.

قوله: «وصَوْمُ الحاجةِ ثلاثة أيّامٍ». الأربعاءُ وتالِياه.

---

١. مرّ في ص١١٦ حيث قال: يجب تقييد الوجوب بكونه مستقِرّاً... .

٢. قاله الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٦؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. راجع لسان العرب، ج ٤، ص ١٨١؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠، «حرر».

٥. في الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٥٤، «وقم»: واقِمٌ: أُطُمٌ [أي حِصنٌ] من آطام المدينة، وحَرّةُ واقِمٍ مضافةٌ إليه.

كتابُ الجهاد

[المقصدُ] الأوّلُ [في] مَنْ يجِبُ عليه

٣٤٢/١ **قوله:** «وهي قبول الجزيةِ، وأن لا يفعلوا ما يُنافي الأمان... وبالأوّلَيْنِ يَخْرُجون عن الذِمّةِ». وبالأخيرِ أيضاً.

قوله: «ولو سَبُّوا النبيَّ ﷺ قُتِلَ السابُّ». وكذا القولُ في سبِّ باقي الأنبياء والملائكةِ، ومثلُهم الإمامُ ﷺ عندَنا. ويجوزُ قَتْلُه لكُلِّ سامعٍ مع الأمْنِ، ولا يتوقَّفُ على إذن الإمام أو نائبِه وإنْ أمْكَنَ، ويَنْتَقِضُ عَهْدُه بذلك.

٣٤٣/١ **قوله:** «ويجب جهاد غيرهم... وجهاد البُغاةِ على الكِفاية». الجارُّ متعلِّقٌ بقوله في أوّلِ الباب: «يجب» إلى آخره، أي يجب جِهادُ أهل الذِمَّة والبُغاةِ على الكفاية[1].

قوله: «أو مَنْ نَصَبَه». أي من نَصَبَه لِلجِهاد بخصوصه أو بتعميم ولايته على وجهٍ يدخلُ فيه الجِهادُ، لا مُطلق المنصوب كالفقيه حالَ الغَيْبَةِ.

قوله: «وعَمّن مَنَعَه أبَواه مع عدم التعيين». بشرطِ كونِهما مسلمَيْنِ عاقلَيْنِ[2]، ويَلْحَقُ بهما الأجدادُ على الأقوى. والمرادُ بتعيينِه عليه أنْ يأمُرَه الإمامُ به أو يكونَ في المسلمينَ ضعفٌ بحيثُ يتوقَّفُ الأمرُ عليه، فيسقُطُ اعتبارُهما كما يَسْقُطُ اعتبارُهما

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٠.

في الواجباتِ العَيْنيّةِ. وكما يُعتبرُ إذنُهما في الجِهاد يُعْتَبَرُ في سائر الأسفار المُباحةِ والمندوبةِ، والواجبةِ الكِفائيةِ مع قيامِ مَنْ فيه الكفايةُ.

قوله: «والموسرُ العاجز يُقِيمُ عِوَضَه استحباباً على رأي». قويّ إلّا مع الحاجة إليه[١]، وفي حكمه أمر الإمام له به.

قوله: «والقادرُ إذا أقامَ غيرَه سَقَطَ عنه ما لم يَتَعَيَّنْ». بأمر الإمامِ أو توقُّفِ الأمر عليه لِقوَّتِهِ أو رأيه أو نحوهما.

قوله: «وتجب المهاجرة... إذا لم يتمكّن من إظهار شَعائِرِ الإسلام».

المرادُ بشعائر الإسلامِ الأُمورُ المُخْتَصَّةُ بشرعِه، كالأذانِ وصومِ شهر رمضان[٢]، وإنّما تجب الهِجرةُ عليه مع إمكانها، فلو تعذَّرتْ لمرضٍ أو فقرٍ فلا حَرَجَ. وألْحَقَ به الشهيدُ (رحمه الله) الهجرةَ من بلاد الخِلافِ التي لا يَتَمكَّنُ فيها المؤمنُ مِن إقامة شَعائر الإيمانِ إذا أمكنَ إقامتُها في غيره، مع القدرة[٣].

قوله: «وَجَبَ صَرْفُه إليهم على رأي». قويّ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٥ ـ ١٦؛ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٧ ـ ٣٠.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٤.

٣. نسبه المحقّق الكركي إلى الشهيد في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٤؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)، حيث قال: ... يُنقل عن شيخنا الشهيد ذلك؛ وانظر الروضة البهيّة، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٦ ـ ١٧؛ حاشية القواعد، ص ٢٠٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤).

المقصدُ الثاني في كَيْفيّته

٣٤٤/١ **قوله:** «فإذا التقى الصفّان وجب الثَبات إلّا ... أو يُريدَ التَحَرُّفَ لِقتالٍ». المرادُ به الانتقالُ من الحالةِ التي هو عليها إلى حالةٍ أدْخَلَ في تَمَكُّنِهِ من القِتال[١].

قوله: «أو التَحَيُّزَ إلى فِئةٍ». بحيثُ لا يخرجُ بالتحيُّز إليها عن كونه مُقاتِلاً عادةً[٢].

قوله: «إلّا السمّ». الكَراهةُ أقوى إلّا أنْ يُؤدِّي إلى قتلِ نفسٍ مُحْتَرَمَةٍ، فيَحْرُم لذلك، ولو توقَّفَ الفَتحُ عليه وجب.

قوله: «ولا ديةَ على قاتل المسلم وعليه الكفّارةُ». كفّارةُ قتلِ العمدِ على الأقوى.

قوله: «ولا الغَدْرُ ولا الغلول». أي قِتالُهم بَغْتةً بعدَ الأمان، وكذا «الغُلولُ» منهم وهو السَرِقَةُ[٣].

قوله: «وتَعْرُقُبُ[٤] الدابّةِ». أي دابّةِ المسلمِ إذا وقَفَتْ به أو أشْرَفَ على القتل، إلّا مع المَصْلَحةِ كما فَعَلَ جعفرٌ عليه السلام[٥]؛ وأمّا دابّةُ الكافِر فيجوزُ أنْ تُعرقَبَ؛ لأنّه يُؤدِّي إلى إضْعافِهم، وإتلافُها بالذَكاةِ أولى مطلقاً[٦].

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٨٠؛ المعجم الوسيط، ص ٦٥٩، «غلل».

٤. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٢: ... لا تُعَرْقِبْها، أي لا تقطع عُرْقوبَها، وهو الوَتَر الذي خلفَ الكَعْبينِ بينَ مَفْصِلِ القَدَم والساق من ذواتِ الأربع... ؛ وفي الصحاح، ج ١، ص ١٨٠، «عرقب»: عُرقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الرُكبة في يدها... وقد عَرْقَبْتُ الدابة: قَطَعْتُ عرقوبَها.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٩، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٩.

٦. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٨٧.

قوله: «ويجوز للإمام ونائبه ... ذمامُ آحادِ المشركينَ». هو العددُ اليَسير، ويُطْلَقُ على العَشَرةِ فما دونَ.

قوله: «مُلِكَ مالُه تَبَعاً له». أي زالَ مِلْكُه عنه ويكونُ مالُه فَيئاً للإمام عليه السلام ـ لأنّه لم يُوجَفْ عليه ـ لا أنّه مِلْكٌ لِمُسْتَرِقِّهِ.

٣٤٥/١ قوله: «وتجوز إعادَةُ مَن تُؤْمَن فِتنَتُه»[1]. أي يجوزُ اشتراطُ إعادتِهِ في عقدِ الهُدنَةِ[2].

---

١. قال في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٤٦٠: ... ولا يعاد من لا يُؤمن عليه لعدم العشيرة وما شابهها، فقوله: «بكثرة العشيرة وغيرها» متعلّقٌ بقوله: «تُؤمَنُ» لا بـ«لا تُؤمن» كما هو الظاهر؛ وهذا المعنى مصرَّح في غير الكتاب، ويمكن تعلّقه به أيضاً، ولكن يكون مخالفاً لسائر الكتب.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

المقصدُ الثالثُ في الغنيمةِ

[المطلبُ] الأوّلُ

قوله: «والسَلَبَ والرَضْخَ». السَلَبُ ـ بفتح اللام ـ: المالُ المُتَّصلُ بالمقتولِ كالثيابِ والسِلاح والدابّةِ. والرَضْخُ لغةً: العطاءُ اليسيرُ[1]، والمرادُ هنا العطاءُ الذي لا يَبْلُغُ سهمَ المُقاتِلِ المتَّصِفِ بصفةِ المُرْضَخِ له.

قوله: «والخُمْسَ لأربابه». بعدَ إخراجِ المُؤَنِ وقبلَ الرَضْخِ.

قوله: «حتّى الطفلِ المَوْلودِ». الذَكَرِ.

٣٤٦/١ **قوله:** «أو المتَّصِلِ بِهم حينئذٍ من المَدَدِ». أي لَحِقُوا بهم لِيُقاتِلوا، لا مطلق اللِحاقِ.

قوله: «ولذي الأفراسِ ثلاثةٌ». المرادُ ذو الفرسينِ فصاعداً.

قوله: «فالسهمُ له». وله مع ذلك الأُجرةُ على الغاصِبِ.

قوله: «عندَ الحيازةِ». أي القسمةِ.

قوله: «ويُشارِكُ الجيشُ السَريَّةَ». وتُشاركُه السَريّةُ أيضاً وإنْ تَعَدَّدتْ، ويُشارِكُ بعضُها بعضاً، وفي حكمها الرسولُ المُنْفَذُ ونحوه.

قوله: «وليس للأعرابِ شَيءٌ».

المرادُ بالأعراب هنا من كان من أهل البادية وقد أظْهَرَ الشهادتينِ على وجهٍ حُكِمَ بإسلامِه ظاهراً ولا يَعْرِفُ من معنى الإسلام وأحكامِه سِواهما[2].

---

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٨٧، «سلب»، وص ٢٢٨، «رضخ».

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٨ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤١٥.

قوله: «ويَرْجِعُ الغانِمُ بها على بيت‌المال». مع تـفرُّقِ الغـانمين، وإلّا ارتُـجِعَتِ العَـيْنُ ونُقِضتِ القِسْمةُ[1]. ولو تَفَرَّقوا وانْحَصروا بحيثُ لا يَعْسُرُ جَمْعُهم فكذلك، ولو كـان الحقُّ معهم بالسويّة رَجَعَ على كلِّ واحدٍ بالنسبة.

المطلب الثاني في الأُسارى

٣٤٧/١ قوله: «وتَرْكِه حتّى يُنْزَف». يُنْزَف ـ بضمِّ الياء وفتحِ الزاءِ ـ مبنيٌّ للمفعول، والضميرُ الذي هو نائبُ الفاعلِ الدمُ المدلولُ عليه بالمَقام، ولابُدَّ مع ذلك مـن مـوته، فـلو لم يَمُتْ بذلك أُجْهِزَ عليه بغيره[2].

قوله: «ولو قَتَلَه مسلِمٌ فهَدَرٌ». لكن يأثَمُ ويُعَزَّرُ.

قوله: «والطفلُ تابعٌ». للسابي في الطهارة قطعاً، وفي الإسلام على المشـهور بشـرط إفْرادِه عن أبويه.

قوله: «ويُكْرَهُ قَتْلُ الأسير صَبْراً». بأنْ يُحْبَسَ للقتل أو يُعذَّبَ حتّى يَموتَ، أو يُـقْتَلَ جَهْراً بينَ الناسِ، أو يُتَهَدَّد بالقتل ثمّ يُقْتَلَ.

المطلبُ الثالثُ في الأرضينَ

قوله: «المفتوحةُ عَـنْوةً». ـ بـفتح العـين ـ والمـرادُ بـها مـا مُـلِكَتْ بـالقهر والغـلبة كمكّةَ وسَوادِ العِراقِ وبلادِ خراسانَ والشامِ. ويُرْجَعُ في كونها عـامِرةً وقتَ الفـتحِ إلى القرائنِ المُـفيدةِ للـظنِّ المُـتآخِمِ للـعلم، ومـع الشكِّ يُـرْجَعُ إلى أصـالة عـدم العِمارَةِ.

قوله: «ولا يَصِحُّ بَيْعُها ولا وَقْفُها». أي لا يَصِحّ ذلك في رَقَبَتِها مُسْتَقِلّةً، أمّا فِعْلُه تَبَعاً لآثار المُتَصَرِّفِ من بِناءٍ وغَرْسٍ ونحوِهما فجائزٌ على الأقـوى؛ وحـينئذٍ تَـدْخُلُ

---

١ و٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

الأرضُ ما دامتِ الآثارُ، فإذا ذَهَبَتْ أجْمَعُ انقَطَعَ الحكمُ عن الأرض.

٣٤٨/١ **قوله:** «فإنْ تَصَرَّفَ أحدٌ فعليه طَسْقُها له». الطَسْقُ فارسيٌ معرَّبٌ، والمراد به أُجْرتُها.

قوله: «ما صالَحَهم الإمامُ». مع بقائهم على الكُفر، أمّا لو أسْلموا صارتْ كالأرضِ التي أسْلَمَ عليها أهلُها طَوْعاً.

قوله: «أرضُ مَنْ أسْلَمَ عليها طوعاً». كالمدينةِ المشرَّفةِ والبحرينِ وأطرافِ اليمن، وإنّما تُتْرَكُ في أيديهم مع قيامهم بِعمارتها، فلو تَرَكوها فخَرِبَتْ كانتْ للمسلمين قاطِبةً، وللإمامِ تقبيلُها ممّن يَعْمُرُها بما شاءَ.

قوله: «وللإمامِ تقبيلُ كُلِّ أرضٍ مَيِّتَةٍ تَرَك أهلُها عِمارَتَها»[1].

هكذا أطْلَق المصنِّفُ (رحمه الله)[2] وجماعة[3]، والأقوى التفصيلُ، وهو أنّ الأرضَ التي جَرى عليها يدُ مالكٍ ثمّ خَرِبَتْ لا تَخْلو إمّا أنْ تكون قد انْتَقَلَتْ إليه بالشِراء ونحوِه أو بالإحياء؛ والأُولى لا يَزولُ مِلْكُه عنها بالخَراب إجماعاً، نَـقَلَه المصنِّفُ (رحمه الله) في التذكرة عن جميع أهل العلم[4]، والثانيةُ ـ وهي التي مُلِكَتْ بالإحياء ـ لا تَخْلو إمّا أنْ يكونَ مالِكُها مُعَيَّناً أو غيرَ مُعَيَّنٍ، والثانيةُ تكون لِلإمام عليه السلام من جُملة الأنفالِ يَمْلِكُها المُحْيي لها في حال الغَيْبةِ، فإنْ تَرَكها حتّى خَرِبَتْ زالَ مِلْكُه عنها وجازَ لغيره تملُّكُها، وهكذا.

والأُولى ـ وهي التي قد خَرِبَتْ ولها مالكٌ معروفٌ ـ قد اخْتَلَفَ فيها الأصحابُ على

---

١. قال المُناوي في فيض القدير، ج ٦، ص ٣٩ـفي شرح «من أحيا أرضاً مَيِّتةً» ـ: بالتشديد. قال العراقي: لا التخفيف؛ لأنّه إذا خُفِّفَ حُذِف منه تاء التأنيث؛ وانظر لسان العرب، ج ٢، ص ٩٣؛ تاج العروس، ج ٥، ص ١٠٤، «موت».

٢. في هذا الكتاب وغيره مثل قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٩٤؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٩٤، المسألة ١١١.

٣. منهم: أبو الصلاح والشيخ ـ كما نقله عنهما في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٨، المسألة ٥٤ ـ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤؛ والمختصر النافع، ص ١١٤؛ ولمزيد التوضيح راجع جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٧٦ ـ ١٨١؛ الكافي في الفقه، ص ١٧٠ ـ ١٧١، ٢٦٠؛ النهاية، ص ١٩٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠١ (الطبعة الحجريّة).

أقوالٍ[١]، أجْوَدُها أنّها تَخْرُجُ عن مِلكِ الأوّلِ، ويَسوغُ إحياؤها لِغيره ويَمْلِكُها المُحْيي.

سياقةٌ

قوله: «ويجوز إحياء الموات ... بشرط أنْ لا تكون عليها يدُ مسلمٍ». ولا مُسالمٍ.

٣٤٩/١ قوله: «وحدّ الطريق في المبتكَرِ خمسُ أذْرُعٍ، وقيل: سبعٌ». الاكتفاءُ بالخَمس قويٌّ إن لم تَدْعُ الحاجةُ إلى السَبْعِ وإلّا اعْتُبِرَتْ[٢].

قوله: «وحريمُ الشِربِ». أصلُ الشِرْبِ ـ بكسر أوّلِه ـ: السَقْيُ[٣]، والمرادُ به هنا النَهْرُ.

قوله: «وبِئْرِ المَعْطِنِ». [العَطَنُ و] المَعْطِنُ: واحدُ الأعْطانِ والمَعاطِنِ، وهي مَبارِكُ الإبلِ عندَ الماء لِتَشْرَبَ[٤].

قوله: «والناضِح». هو البعيرُ يُسْتَقى عليه[٥].

---

١. قال في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٥٩: ... والأُولى ـ وهي التي خربت ولها مالكٌ معروف ـ فقد اختلف الأصحاب في حكمها: فذهب الشيخ (رحمه الله) [في النهاية، ص ٤٢٠، ٤٤٢ ـ ٤٤٣] إلى أنّها تبقى على ملك مالكها، لكن يجوز إحياؤها لغيره ويبقى أحقّ بها، لكن عليه طسقها لمالكها. واختاره المصنّف [في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤]. وذهب آخرون إلى أنّها تخرج عن ملك الأوّل ويسوغ إحياؤها لغيره ويملكها المحيي، واختاره العلّامة [في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠١ (الطبعة الحجريّة)]. وهو أقوى، والأخبار الصحيحة دالّةٌ عليه. وشرط في الدروس [الشرعيّة، ج ٣، ص ٦٠ ـ ٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١)] إذن المالك فإن تعذّر فالحاكم، فإن تعذّر جاز الإحياء بغير إذن. ودليله غير واضح. وفي المسألة قول آخر وهو عدم جواز إحيائها مطلقاً بدون إذن مالكها، ولا يملك بالإحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه. واختاره المحقّق الشيخ عليّ في حاشية شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨٦ ـ ٨٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ١١).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٢ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. في الصحاح، ج ١، ص ١٥٣: الشِرْبُ ـ بالكسر ـ: الحظّ من الماء. وفي المثل: «آخِرُها أقلُّها شِرْباً»، وأصله في سَقْي الإبل، لأنّ آخِرَها يَرِدُ وقد نُزِفَ الحوضُ؛ وانظر لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٨، «شرب».

٤. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٦٥، «عطن»؛ قال في مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤١١: والمراد التي يُستقى منها لِشُرْب الإبل يكون حريمها أربعون ذراعاً من كلّ جانب، بمعنى عدم جواز إحيائه بحفر بئرٍ أُخرى ولا غيره؛ ومثلها عبارة الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٩٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٥. الصحاح، ج ١، ص ٤١١، «نضح».

قوله: «والعَيْنِ ألفٌ في الرِخْوَة». بمعنى عدمِ جواز استنباطِ عين أُخرى في ذلك الحَريم[١].

قوله: «ويَحْصُلُ بنَصْبِ المُروز». المُروز: جمعُ مرْزٍ، وهو الترابُ يُجْمَعُ ويُدارُ حولَ الأرض[٢]؛ وفي معناه نَصْبُ قَصَبٍ وشَوْكٍ وشِبْهُه. وإنّما يكونُ نصبُ المُروزِ ونحوهُ تحجيراً فيما لا يَكفي ذلك في إحيائه كما سيأتي[٣].

قوله: «في الحَظِيرة». الحَظِيرةُ تُجَفَّفُ فيها الثِمارُ أو يُجْمَعُ فيها الحَطَبُ والحشيشُ وشِبهُ ذلك[٤].

قوله: «والمرْز أو المُسنّاةِ وسَوْقِ الماء في أرض الزَرْع». إنّما يُفْتَقَرُ في إحياء الأرض إلى الجمع بينَ المرز ـ ونحوهِ ـ وسَوْقِ الماء وعَضْدِ الشجر فيما يَتَوَقَّفُ الانتفاعُ بها على ذلك كُلِّه، فلو تَوَقَّفَ على بعضها خاصّةً كفى؛ فإن كانتْ تُسْقى بماء الغَيْثِ ولا شجرَ فيها فإحياؤها نَصْبُ المرْز ونحوه، وإنِ اشْتَمَلَتْ على شجرٍ فإحياؤها إزالتُه وإعدادُها لِلزرع، ولو لم يَكْفِها المَطَرُ ولم يكنْ فيها شجرٌ فالمعتبرُ سَوْقُ الماء إليها بنهرٍ ونحوِه، وهكذا؛ ولو فَعَلَ دونَ هذه الأُمورِ المعتبرةِ في الإحياء لم تُمْلَكْ، بل تُفِيدُ أولويّةً وهو المعبَّرُ عنه بالتحجير[٥].

قوله: «والمَعادِنُ الظاهرةُ». كالمِلْح والقِير.

قوله: «وللإمام إقْطاعُها قبلَ التملُّكِ». أو التحجير.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

٢. في لسان العرب، ج ٥، ص ٤٠٨؛ المعجم الوسيط، ص ٨٦٣، «مرز»: المرْز: الحُباس الذي يَحْبِسُ الماءَ، فارسي معرّبٌ. والجمع مُروز.

٣. سيأتي بُعيدَ هذا في شرح قول العلّامة: «والمرْز أو المسنّاة».

٤. في القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢: الحَظيرَةُ: جَرينُ التمر، والمحيط بالشيء خشباً أو قصباً؛ وانظر تاج العروس، ج ١١، ص ٥٦، «حظر»؛ وفي المعجم الوسيط، ص ١١٩، «جرن»: الجَرْنُ: الموضع الذي يُداسُ فيه البُرُّ ونحوه، وتُجَفَّفُ فيه الثِمار.

٥. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤١٩.

قوله: «ويُجْبِرُه الإمامُ على إتمامِ العمل أو التَخْلِيةِ». إنْ لَمْ يكنْ له عذرٌ، وإلّا أنْظَرَه إلى زَواله[١].

٣٥٠/١ قوله: «بُدِئَ بالأوّلِ، للزَرْعِ إلى الشِراك». المرادُ بالأوّلِ من يَلي فُوَّهةَ النَهْر، وهي أوّلُ الوادي[٢]. وإنّما يكون الأوّلُ أولى إذا سُبِقَ بالإحياء، أو جُهِلَ الحالُ، أو مع إحيائهم دَفْعةً، وإلّا قُدِّمَ الأسْبَقُ في الإحياء[٣].

خاتمة

قوله: «ومن سبق إلى موضع في المسجد... ورَحْلُه فيه». الرحلُ: ما يَسْتَصْحِبُه الإنسانُ من الأثاثِ[٤]، والأثاثُ: متاعُ البيت[٥].

قوله: «ومن سَكَنَ بيتاً في مدرَسةٍ». المدرسةُ: ما بُنِيَ لأجلِ العلم، والرِباطُ: ما بُنيَ للفقراء ونحوِهم[٦].

قوله: «أو رِباطٍ». وما أشْبَهَهُما[٧].

قوله: «وله المنعُ من المشارَكةِ». مع إعدادِ المكان لمثله مُنفرداً، فلو أُعِدَّ لأزيَدَ لم يُجز المنعُ إلّا أنْ يزيدَ عمّا أُعِدَّ له فله منعُ الزائِد.

قوله: «أو مدّةٌ بَطَلَ حقُّه بالتركِ أو خروجِها». إلّا أنْ يكونَ رحلُه باقياً ولم تَطُلِ المُدّةُ بحيث يُؤدّي إلى التعطيلِ فإنّ الأقوى بقاءُ حقِّه.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. في المعجم الوسيط، ص ٧٠٧، «فوه»: الفُوَّهة من كلِّ شيءٍ: فَمُهُ وأوّلُهُ. ج: فُوَّهات. ويقال: قعد على فُوَّهة الطريق، والنهر، والوادي والبُركان.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٥ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. الصحاح، ج ٢، ص ١٧٠٦؛ المعجم الوسيط، ص ٣٣٥، «رحل».

٥. الصحاح، ج ١، ص ٢٧٢؛ المعجم الوسيط، ص ٥، «أثث».

٦. المصباح المنير، ص ٢٥٦؛ المعجم الوسيط، ص ٣٢٣، «ربط».

٧. أي أشْبَهَ المدرسةَ والرِباط.

المقصدُ الرابعُ في أحكام أهل الذِمّة والبُغاةِ

[المطلبُ] الأوّلُ [في أحكامِ أهلِ الذِمّةِ]

٣٥١/١ قوله: «وتَسْقُطُ الجزْيَةُ عن الصِبْيانِ والمَجانينِ والنساء والمملوكِ والهِمِّ». المرويُّ سقوطُها عن الهِمِّ[١]، والأقوى وجوبُها عليه مطلقاً لضعف الرواية.

قوله: «ويجوز أخذُها من ثَمَنِ المُحَرَّماتِ». مع بَيْعِها لِمثلهم وتَسَتُّرِهم به.

قوله: «في بلاد الإسلامِ». المرادُ ببلاد الإسلام ما مَصَّرَها[٢] المسلمونَ كالكوفةِ والبصرةِ وسُرُّ من رأى[٣]، أو مَلَكَها المسلمون قهراً أو صُلحاً على أنّ الأرضَ لِلمسلمينَ والجزيةَ على رِقابهم[٤].

قوله: «ولا يجوز لِلذِمّي أنْ يَعْلُوَ بِبنائِهِ على المُسلِمِ». المرادُ جارُه عادةً دونَ ما سواه[٥]، والأجْودُ المنعُ مع المُساواة أيضاً[٦].

قوله: «فإن انْهَدَمَ لم يُجَزِ التَعلِيةُ». ولا المُساواةُ.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨ ـ ٢٩، باب وصيّة رسول اللهﷺ وأميرالمؤمنين عليه السلام في السرايا، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٦٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٢٧٧؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٦٩؛ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٣٦.

٢. في المعجم الوسيط، ص ٨٧٣، «مصر»: مَصَّرَ القوم المكان: جعلوه مِصراً، ويقال: مصَّر الأمصار: بناها.

٣. للاطّلاع على ضبط ووجه تسمية «سُرُّ مَنْ رأى» راجع القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٨؛ تاج العروس، ج ١٢، ص ١٠ ـ ١١، «سرر».

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٦١.

٥. قال في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٧٩: المراد أنْ لا يَعْلُوَ على بناء جيرانه دون غيره من المسلمين.

٦. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «ولا استيطانُ الحِجاز». المرادُ به مكّة والمدينةُ والطائفُ ونواحِيها، سُمِّيَ حِجازاً لِحَجْزِه بينَ نَجْدٍ وتِهامةَ ـ بكسر التاء ـ وكذا لا يجوز لهم استيطانُ جزيرة العرب، وهي من عَدَنَ إلى رِيْفِ[١] عَبّادانَ طولاً، ومن تِهامَةَ وما والاها إلى الشام عرضاً[٢].

قوله: «أو انْتَقَلَ إلى ما يُقَرُّ عليه على رأي». قويّ.

قوله: «ولو فَعَلوا المحرَّمَ عِندَنا وعندَهم». هذا إذا كان له مع تحريمه عندَهم عُقوبةٌ، سَواءٌ وافَقونا فيها كمّاً وكيفاً أم لا، فلو لم يَكُنْ له عندهم عقوبةٌ تعيَّنَ إجراء حكمِ الإسلامِ عليهم[٣].

المطلبُ الثاني في أحكام أهل البغي

٣٥٢/١ قوله: «ممّا يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ قولانِ». الأقوى أنّه يُمْلَكُ[٤].

قوله: ««على العادل». المرادُ بالعادل هنا من كان تابعاً للإمام وإنْ كان كافراً[٥].

قوله: «وسابُّ الإمام يُقْتَلُ». ويجوزُ قَتْلُه لِكلّ سامعٍ مع الأمْن[٦].

---

١. في الصحاح، ج ٣، ص ١٣٦٧، «ريف». الرِيْفُ: أرضٌ فيها زرعٌ وخِصْبٌ، والجمع أرْياف؛ وفي جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٦٤: الريف: هي المزارع ومواضع المياه.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥١٥.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٧ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)، وفيه: الأصحّ أنّه يملك.

٥. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٤.

٦. قد تقدَّم نظير هذا في كلام الشهيد الثاني ص ١١٩.

المقصدُ الخامسُ
في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المُنْكَرِ

قوله: «وهما واجبان على الكفاية على رأي». قويّ.

قوله: «وانتفاءِ الضرر عنه وعن ماله وعن إخْوانِه». في أنفسهم وأموالهم.

قوله: «ويَجِبانِ بالقَلْبِ مُطلقاً أوّلاً».

الإنكار القلبي يُطْلَقُ على معنيينِ، أحدُهما: إيجادُ كَراهة المنكَر في القلب بأنْ يعتقِدَ وجوبَ المتروكِ الواجِب وتحريمَ المفعولِ المحرَّمِ مع كراهة الواقع؛ والثاني: الإعراضُ عن فاعل المنكَر وإظهارُ الكَراهةِ له بسبب ارتكابِهِ. والأوّلُ يجب على كلّ مُكلَّفٍ مطلقاً، إلّا أنّه لا يدخُلُ في معنى الأمر والنهي، لاستدعائِهما الطلبَ؛ وأمّا الثاني فوجوبُه مشروطٌ بالشرائطِ المذكورةِ في غيره. إذا تَـقَرَّرَ ذلك فما ذكره المصنِّفُ هنا لا ينطبقُ على المعنيينِ[1]؛ أمّا الأوّلُ فلتقييده بعدَ الإطلاق بما يَدُلُّ على إرادة الثاني، وأمّا الثاني فلمُنافاةِ الإطلاق له. ولقد كان الأولى تركَ قيدِ الإطلاقِ وإرادةَ المعنى الثاني؛ لأنّه هو الذي يدخُلُ في حقيقة الطلبِ[2]. وبقي في المعنى الثاني أمرانِ آخَرانِ؛ أحدُهما: إطلاقُ الأمرِ والنهي القلبي عليه مع أنّه إنّما وقع بالوجه ونحوهِ ممّا دلَّ على الإعراضِ، وكونُ ذلك مسبَّباً عن إنكار القلب ـ إن تمّ ـ مشترك بين سائر المراتب، فلا وجه لتخصيص إطلاق السَبَبِ على المُسَبَّبِ فيه

---

١. قد أجاب المحقّق الأردبيلي عن هذا الإيراد في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٠ ـ ٥٤١، فراجع وتأمّل.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٣ ـ ١٠٤؛ ولاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

دونَها؛ والثاني: تقييدُ وجوبه بمعرفةِ الانْزجارِ ـ وهي بمعنى العلم ـ مع أنّـه غـيرُ معتَبرٍ في باب الأمر والنهي إجماعاً، وإنّما المعتَبَرُ تجويزُ التأثـيرِ، فكـان الواجبُ التعبيرَ به كغيره.

قوله: «إذا عَرَفَ الانزجارَ». بل يكفي في وجوبه بهذا المعنى تجويزُ التأثير.

٣٥٣/١ قوله: «افْتَقَرَ إلى إذنِ الإمامِ على رأي». قويّ، وفي حكم الإمام منصوبُه خصوصاً أو عموماً.

قوله: «ويجوزُ إقامتُها على المَمْلوكِ». مع مشاهَدَةِ المولى أو إقرار المَمْلوكِ، لا بالبيّنةِ؛ لأنّها من وظائِفِ الحاكم.

قوله: «وعلى الولدِ». عدمُه قويٌّ.

قوله: «والمُؤْثِرُ لِغَيرِهِ ظالم». ويَفْسُقُ بذلك؛ لأنّه كبيرةٌ.

قوله: «قيل: جاز له مُعْتَقِداً نيابةَ الإمامِ». إنْ كان فقيهاً أو بَلَغَ حَدّ الإلجاء، وإلّا فالمنعُ أصحُّ.

قوله: «لو اضْطَرَّه السلطانُ جازَ، إلّا في القَتْلِ». فإنّه لا يجوز وإن خافَ القتلَ[1].

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣١١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

كتاب المتاجر

المقصد الأوّل في المقدّمات

[المطلب] الأوّل في أقسامها

٣٥٦/١ **قوله:** «والمكروه... والحِجامةُ مع الشرطِ». أي بشرطِ الأُجرةِ على فعله، سَواءٌ عيَّنها أم أطلق، فلو عمل بغيرِ شرطٍ ثمّ بُذِلتْ له بعد ذلك لم‌يُكره.

قوله: «وأُجرةُ تعليمِ القرآن». المراد مازاد على القدرِ الواجبِ، إمّا عيناً كالحمدِ وسورةٍ، أو كفايةً كالآياتِ التي يتوقّفُ عليه الفقهُ، لوجوبِه كفايةً، وكحفظِ ما يُثْبِتُ المُعْجِزَ، ويحصل به التواترُ؛ فإنّ ذلك كلَّه لايجوزُ أخذُ الأُجرةِ عليه.

قوله: «وكسبُ الصِبيان[1]». أي الكسبُ المجهولُ، فإنّه يُكره لوليِّهم التصرّفُ فيه على الوجهِ السائغ، ولغيرِه شراؤه منه ونحوُه. أمّا لو علم يقيناً اكتسابه من مباحٍ فلا كراهةَ.

قوله: «والاحتكارُ على رأي». التحريمُ قويٌّ.

قوله: «والزبيبِ والسَمْنِ». وفي الزَيْتِ روايةٌ حسنةٌ[2].

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وكسب الصبيان». لأنّ الصبيَّ إذا عرف رفعَ القلم عنه جاز أنْ يجترئَ على ما ليس له، فتدخلُ الشبهةُ على كسبه، نعم لايجوز الشِراءُ عنه؛ للحجر عليه، بل الكراهيّة مع الشِراء من وليّه. (منه)

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٩٥٧؛ و راجع الكافي، ج ٥، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، باب الحكرة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٥، ح ٤٠٩.

قوله: «ويُجبَرُ على البيع». جيِّدٌ.

قوله: «لا التسعيرِ». إلّا مع الإجحاف بِسِعْرٍ فيؤمر بالنزولِ عنه إلى حدٍّ ينتفى الإجحافُ.

٣٥٧/١ قوله: «عدا الدُهن النجس لفائدةِ الاستصباحِ به تحتَ السماء». هذا هوالمشهورُ، والأقوى جوازُه تحتَ الظِلال أيضاً. وموضعُ الخلافِ ما إذا كان الدهنُ متنجّساً بالعرض، فلوكان نفسُه نجاسةً كألَيات الميتة لم يصحّ الانتفاعُ به مطلقاً.

قوله: «والأرواثِ والأبوالِ إلّا بولَ الإبل». الأقوى جوازُ بيع رَوْثِ وبولِ ما يُؤكل لحمه مطلقاً إنْ فُرض لهما نفعٌ مقصودٌ.

قوله: «بشرطِ الإعلام». فإنْ لم يُعلِمْ تخيّر إنْ كان في تطهيره مؤونةٌ، وإلّا فلا خيارَ.

قوله: «وبَيعِ السلاحِ لأعداء الدين». إنّما يحرم بيعُه لهم مع قصدِ المساعَدةِ أو في حالِ الحرب أو التهيُّؤله، لا بدونها، ولا يحرم بيعُ غيرِ السلاح وإنْ كان جُنَّةً للحرب كالدِرْع. ولا فرق في أعداءِ الدينِ بينَ الكفّار والمسلمينَ، ومنهم قُطّاعُ الطريق. ولو باع حيث يحرم بطل البيعُ على الأقوى.

قوله: «ويُكره لمن يَعْمَلُهما». إلّا أنْ يَعلمَ أو يَظُنَّ أنّه يعملُهما، فيحرمُ على الأقوى.

قوله: «مالا انتفاع به كالخنافسِ والديدانِ». عدا دُوْدِ المتَّخَذِ للفَرّ.

قوله: «عدا الفيل». لِعِظَمِ الانتفاعِ بعَظْمه.

قوله: «وفي السِباع قولان». يجوز؛ لوقوع الذكاةِ عليها.

قوله: «ماهو حرامٌ في نفسه كعمل الصُوَرِ المجسَّمةِ». الأقوى اختصاصُ التحريم بذواتِ الأرواحِ، وعمومُ تحريمِه بِنَقْشِها على الأجسامِ وإنْ لم تكن مجسّمةً.

قوله: «والغِناء». المرجِعُ فيه إلى العرفِ، ولافرقَ بين كونه في شِعرٍ أو قرآنٍ أو غيرهما. ويُستثنى منه الحُداء للإبل، وفعل المرأةِ له في الأعراس، إذا لم تتكلّم بالباطل، ولم تَعملْ بالمَلاهي، ولم يَسْمَعْ صوتَها الأجانبُ مِنَ الرجالِ.

قوله: «وحفظِ كُتُبِ الضَلال». عن ظَهْرِ القلب أو مِنَ التلف.

قوله: «لغير النَّفْضِ». والتقيّةِ.

٣٥٨/١ **قوله:** «وتزيين الرجل بالمحرّمِ». وهو المختصُّ بالنساء كالسِوارِ والخَلخالِ، والمرجِعُ فيه إلى العادة؛ وفي حكمه تزيينُه بالذَهَبِ مطلقاً، وبالحريرِ زيادةً عمّا استُثني. وكذا يحرم على المرأةِ التزيينُ بزينةِ الرجُلِ.

قوله: «والرِشا في الحكم». إلّا أنْ يتوقّفَ تحصيلُ الحقِّ عليه فيحرم على المُرتَشي خاصّةً.

قوله: «والقضاءِ مع الحاجةِ». إلى أخذ الرزق.

قوله: «والأُجرةِ على عقد النكاح». بأنْ يتولّى العقدَ عن أحدِهما أو عنهما، فيكون وكيلاً بجُعلٍ. أمّا تعليمُ الصيغةِ وإلقاؤها على المُتعاقِدَينِ فلا يجوز أخذُ الأُجرةِ عليه. وكذا القولُ في باقي العقودِ.

قوله: «والأدبَ». هو علم العربيّةِ، كالصرفِ والنحو.

قوله: «كلبِ الحائط». وكذا الجروُ[1] القابل للتعليم.

قوله: «والزكاةِ من الأنعام». وغيرها منَ الغلّاتِ والأموالِ.

قوله: «لا أزيد». ولا فرق بين أنْ يقولَ: ضَعْه أو ادفَعْه.

المطلب الثاني في آدابها

قوله: «يُستحبُّ التفقُّه». المرادُ بالتفقُّهِ الاجتهادُ، ويكفي التقليدُ.

قوله: «والشهادتانِ». مرّةً منَ المشتَري.

قوله: «والتكبيرُ». ثلاثاً منَ المشتَري.

قوله: «عندَ الشِراء». أي بعدَه.

قوله: «وقبضُ الناقص وإعطاءُ الراجحِ». نُقصاناً ورُجحاناً لايؤدّيان إلى الجَهالةِ.

قوله: «وإعطاءُ الراجح». إنْ كان المكيالُ والميزانُ في يده.

قوله: «والبيعُ في المظلمةِ». أي المواضع المُظْلِمَةِ؛ لأنّ العيبَ يخفى فيها.

---

١. في الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٠١، «جري»: والجِرْوُ والجُرْوُ وَالجَرْوُ: وَلَدُ الكلبِ والسباعِ.

٣٥٩/١ قوله: «والربحُ على المؤمنِ إلّا مع الحاجةِ». فيربَحُ قوتَ يومٍ وليلةٍ موزَّعاً على سائر المعاملين.

قوله: «والسَوْمُ بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ». المرادُ به الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقتِ؛ لأنّه وقتُ عبادةٍ.

قوله: «والدخولُ إلى السوق أوّلاً». والخروجُ أخيراً.

قوله: «ومُعامَلةُ الأدْنَيْنَ». فُسِّروا بمنْ لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه، وبالذي لا يسرُّه الإحسانُ ولا تسوؤه الإساءَةُ، وبالذي يحاسب على الدونِ.

قوله: «وذَوي العاهات». أي النقصِ في أبدانهم، وعُلِّلَ في الأخبار: «بأنّهم أظلمُ شيءٍ»[1].

قوله: «والزيادةُ وقتَ النداء». فيصبر حتّى يسكتَ؛ لأنْ لا يحصل للمنادي الالتباسُ.

قوله: «والدخولُ على سَومِ المؤمن». بيعاً وشِراءً، وإنّما يُكره بعد التراضي أو قُربه.

قوله: «وأنْ يتوكَّلَ حاضرٌ لِبادٍ». في البيع دونَ الشِراء.

قوله: «أربعةٌ فراسخَ». فما دونَ.

قوله: «ولاخيار للبائع». أي لاخيارَ للمتلقِّي.

قوله: «والنَجْشُ وهو الزيادةُ[2] لِمَنْ واطأه البائعُ».

هذا التعريف ليس بجيِّدٍ، لِتَعَلُّقِ وصفِه بالمشتري المنخدعِ، وليس كذلك؛ لعدمِ اشتراط المواطأةِ في الكَراهيةِ أو التحريمِ، بل الحكمُ يتعلَّقُ بفاعلِ الخديعةِ. والأسدُّ في تعريفه ما عرَّفه به الشهيدُ (رحمه الله) أنّه: «رفعُ السِعر ممّن لا يريدُ الشِراءَ للحضِّ عليه»[3]. والأصحُّ تحريمه؛ لأنّه خَديعةٌ.

---

١. انظر الكافي، ج ٥، ص ١٥٨ و ١٥٩، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٣، ٦، ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠ و ١١، ح ٣٥ و ٤٠.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «والنجش وهو الزيادة». في ثمن السِلْعةِ ممّن لا يريد شِراءها ليحرِّص غيرَه عليه وإن لم يكن بمواطأة البائع، والأقوى التحريمُ، والبيع صحيحٌ لكن يتخيّرُ المشتَري مع ظهور الغبن، وفي حكمه ما لو قال البائعُ: أعطيتُ في هذه السِلعةِ كذا فصدَّقه المشتَري. (منه)

٣. الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ١٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

المقصد الثاني في أركانها

[الركن] الأوّل: العقد

قوله: «وفي اشتراطِ تقديمِ الإيجاب نظرٌ». لايشترط لكنّ الأحوطَ تقديمُ الإيجابِ.

قوله: «كجعل الزرع سُنبلاً بطل». أي يشترط على البائعِ جَعْلَه أو جَعْلَ الله له، أمّا لو شرط إبقاءَه إلى بلوغه ذلك صحّ[1].

٣٦٠/١ **قوله:** «تخيّر البائع في الفسخ»[2]. يرجع بتفاوتِ ما بين كونه مشروطاً بعتقٍ وعدم الشرط إذا لم يفسخ، وإنْ شاءَ فسخ وردّ ما أخذ من الثمن.

الركن الثاني في المتعاقدان

قوله: «والوصيُّ». الوصيُّ مقدّمٌ على الحاكمِ.

قوله: «ولو باع الفضولي». لو تولّى عقدَ الفضولي واحدٌ إيجاباً وقبولاً صحّ مع الإجازةِ.

قوله: «وقف على الإجازة». وهي كاشفةٌ عن سَبقِ الملكِ من حين العقد، فنَماءُ المَبيعِ للمشتَري، ونَماءُ الثمنِ المعيَّنِ للبائعِ.

قوله: «ويُقسَّط المسمّى على القِيمتَين». بأنْ يقوَّما جميعاً، ثمّ يُقوَّم أحدُهما منفرداً، ثمّ يُنسَبُ إلى المجموع ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة. وإنّما يُعتبر قِيمتُهما مجتمعَين إذا لم‌يكن لاجتماعهما مدخلٌ في زيادةِ قيمةِ كلٍّ واحدٍ منهما منفرداً كعبدَيْنِ وثوبَيْنِ،

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٧١.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «في الفسخ». فإن لم‌يفسخ رجع بتفاوت مابين قيمته مشروطاً، وإن فسخه ردّ ما أخذه مِنَ الثمن ورجع بقيمته. (منه)

فلوِ اشتلزمها كِمصْراعَي بابٍ لم‌يُقوَّما مجتمِعَين، بل يُقوَّم كلُّ واحدٍ منهما منفرداً وتُنسبُ قيمةُ أحدِهما إلى مجموع القيمَتينِ ويُؤخذُ من الثمنِ بتلك النسبةِ.

٣٦١/١ قوله: «قولان». الرجوع قويٌّ.

قوله: «ويجوز أنْ يتولَّى الوليُّ طَرَفَي العقدِ». وكذا الوكيلُ والوصيُّ يتولّاهما.

الركن الثالث: العوضان

[القطب] الأوّل في الشرائط

قوله: «فلا يصحّ بيع ... وأرضِ الخَراجِ». المفتوحةِ عَنوةً.

قوله: «فلا يصحّ بيعُ الوقفِ». سَواءٌ كان على جهةٍ عامّةٍ أو خاصّةٍ ـ وفي الحَبسِ والسُكنى نظرٌ ـ أو لم يقترن بمدّةٍ معلومةٍ، ومع اقترانه بالمدّةِ المعلومةِ يجوز البيعُ.

قوله: «ويُؤدي إلى الخلفِ بين أربابه على رأي».

الأقوى جوازُ بيَعه مع الخُلفِ الشديدِ بين أربابه، وإنْ لم‌يُخشَ خرابُه، ومع تعطُّله بحيث لا يَبقى فيه نفعٌ على الوجه المقصودِ كجِذْعِ المسجد. والمنعُ ممّا عدا ذلك. وحيث يجوز البيعُ يُشترَى بثمنه مايكون وقفاً على ذلك الوجه إنْ أمكن. ويَجبُ تحصيلُ الأقربِ ـ إلى صفةِ الموقوف الأوّلِ ـ فالأقربِ.

قوله: «ولا بيعُ أُمِّ الولدِ». وإنْ نزل، إذا كان وارثاً، كما لولم‌يكن لسيِّدها ولدٌ لِصُلْبِه.

قوله: «ولا الرهنِ إلّا بإذنِ المرتَهِنِ». بمعنى عدمِ لزومِ البيع، بل يقعُ موقوفاً على إجازةِ المرتَهِنِ.

قوله: «وكان الثمنُ في مُقابَلَةِ الضميمةِ». بمعنى أنّه لا يوزَّعُ عليها وعلى الآبقِ. ويرجع بحصَّته منه، لا أنّ الآبقَ يَخْرُجُ عن كونه مَبيعاً. وتظهر الفائدةُ في دخوله في مِلكِ المشتَري فيصحّ‌له عتقه عن الكفّارةِ وغيرِها ممّا يترتّبُ على الملكِ.

قوله: «والسَمَكِ في المياه المحصورة». بشروطٍ ثلاثةٍ: كونِ السمك مملوكاً، وإمكانِ صيدِه، وصَفاءِ الماء بحيث يُشاهدُ السمكُ على وجهٍ يَزولُ الغررُ، وإلّا لم‌يَجُزْ.

٣٦٢/١ **قوله:** «جاز». مع المشاهَدةِ.

قوله: «كقفيزٍ مِنْ قُبَّةٍ وإنْ جهلت». في قدرِها مع العلم باشتمالها على المَبيعِ فمازادَ وإلّا فلا، وهل يُنزَّلُ على الإشاعةِ، أو يكونُ المبيعُ قَفيزاً في الجملةِ، وجـهان، أقـربُهما الثاني. وتظهر الفائدةُ فـيما لوتَـلِفَ بـعضُها، فـعلى الأقـوى يـبقى المـبيعُ مـابقي قدرُالمُبْتاع.

قوله: «ولو تعذَّر العدُّ». المرادُ بالتعذُّرِ هنا المشقّةُ والعسرُ على وجـه التـجوّزِ. وفـي حكمه الموزونُ.

قوله: «ولا يجوزُ بيعُ السَمَكِ في الآجامِ وإنْ ضُمَّ إليه القَصبُ».

الأقوى أنّ المقصودَ بالبيعِ إنْ كان هو القَصَبُ وجَعْلُ السَمكِ تابعاً له صحّ البيعُ، وإنِ انعكس، أو كانا مقصودَيْنِ لم يصحّ. وكذا القولُ في كلِّ مجهولٍ ضُـمّ إلى مـعلومٍ، كالحملِ واللبنِ في الضَرْعِ.

قوله: «ولا اللَبَنِ في الضرعِ». يَجوزُ صلحاً.

قوله: «وكذا كلُّ مجهولٍ مقصودٍ أُضيفَ إلى مثله أو معلومٍ».

هذا هوالضابطُ في جميع الصُوَرِ المتقدِّمةِ، وحاصلُه أنّه متى كـان المـجهولُ هـو المقصودُ والمعلومُ تابعاً لايصحّ البيعُ، وإنِ انعكسَ صحَّ. وماذَكَرَه من الأمثلةِ محمولٌ على أنّ المجهولَ هوالمقصودُ، فلوانْعكس كما لوكان المقصودُ مثلاً القَصَبَ المشاهدَ دونَ السمكِ صحّ. واكتفى المصنِّفُ بماذَكَر أخيراً عن تقييد ما سبق.

قوله: «ويجوزُ بَيْعُ الصُوفِ على ظَهْرِالغَنَمِ على رأي». قويّ، مع شرطِ جزّه في الحال أو إبقائه إلى أوانِ جزّه إنْ كان مضبوطاً، أومدّةٍ معيّنةٍ.

قوله: «ولو تَلِفَ فالقيمةُ يومَ التَلَفِ على رأي». جَيِّدٍ، هذا فـي القـيمي، أمّـا المِـثلي فيضمِنُه بمثله، فإنْ تعذَّرَ فقيمتُه يومَ الإعواز على الأقوى.

قوله: «أو بما يتجدَّدُ من النقدِ بَطَلَ». ضابطة البُطلانِ جَهالةُ النسبةِ، والشرطُ الأخـيرُ داخلٌ فيه، والشرطُ الأوّل إنِ اقتضى الجَهالةَ دخل فيه أيضاً، وإلّا لم يصحّ اشتراطُه.

القطب الثاني في متعلّق البيع

[المطلب] الأوّل في بيع الثمار

٣٦٣/١ قوله: «إنّما يجوزُ بَيعُها بَعْدَ ظهورِها».

المراد بظهورِ الثَمَرةِ بُروزُها إلى الوجودِ وإنْ كانت في كِمام[١]، وهو منفكٌّ عن بدُوِّ صَلاح ثمرةِ النخلِ كما لا يخفى، فيتحقّق اشْتراطُ اجتماعِهما في جواز البيعِ على القول به. وأمّا ظهورُ ثمرةِ غيرِه من الزرعِ والشجرِ فهو ملازمٌ لبدُوِّ صَلاحه؛ لأنّ مرجِعَهما إلى انعقاد الحبِّ على أشهر القولَين، نعم اشتَرط الشيخُ (رحمه الله) في بدُوِّ صلاحِها تناثُرَ وَردِها[٢]؛ فتحصلُ الانفكاكُ بينهما؛ فعلى المشهور يتّحدُ الشرطُ. ويَحتاجُ عبارةُ المصنِّفِ في اشتراطه الظهورَ ثمّ تردُّدِه في اشتراطِ انْعقادِ الثمرة إلى التجوّزِ.

قوله: «أو بلوغُ غايةٍ يُؤمَنُ عليها الفَسادُ». المَرجِعُ في الغايةِ إلى أهلِ الخُبْرةِ، ونَقل المصنّفُ في التذكرةِ عن بعضِ العلماءِ: أنّها طلوعُ الثُرَيّا[٣].

قوله: «أو شرطِ القطعِ قولان». عدمُ الاشتراطِ قويٌّ، لكن يُكره بدونه.

قوله: «جزّةً وجزّاتٍ». المرجِعُ في اللَقْطةِ والخَرْطةِ والجزّةِ إلى العرفِ.

قوله: «فإنْ خاسَتِ الثمرةُ سَقَط من الثُنيا بِحسابه».

هذا في الحصّةِ المشاعةِ والأرطال، وحينئذٍ فيتعيّن الجملةُ بالتخمينِ، فإذا قيل: ذهب ثلثُ الثمرةِ أو نصفُها سقط منَ الثُنيا بتلك النسبةِ في الأرطال. وأمّا الحصّةُ المشاعةُ فأمْرُها واضحٌ. ولو كان المستثنى شجرةً أو شجراتٍ تعيّنتْ، ولا يَسْقُطُ

---

١. في الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٢٤، «كمم»: الكِمُّ والكِمَّةُ بالكسر والكِمامَةُ: وعاءُ الطلع وغِطاء النَوْر، والجمع كِمامٌ وأكِمَّةٌ وأكمامٌ.

٢. النهاية، ص ٤١٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٥٩، المسألة ١٦٥.

منها بتلفِ الباقي شيءٌ، وإنْ أوهَمَه ظاهرُ العبارةِ.

٣٦٤/١ **قوله:** «فإنْ لم يَقْطعْه قَطَعَه البائعُ». بإذنِ مالكه، وإلّا استأذنَ الحاكمَ إنْ وجده وإلّا قطعه بنفسه في محلّه بحيثُ لايتضرَّرُ المشتَري، ويرجعُ بأُجرةِ القَطْعِ[1].

قوله: «إلّا العريّةَ». هي النخلةُ تكون في دار الإنسان أو بستانه لغيره، فيشتَري صاحبُ الدار والبستانِ ثمرتَها من مالِكِها بخَرصِها تمراً؛ وجوازُه مشروطٌ بأربعةِ شرائط ـ نبَّه المصنّفُ عليها في المتن ـ الأوّلُ: الوحدةُ، ويمكن استفادتُه من توحيدِ العريَّة. الثاني: كونُ الثَمَنِ مِنْ غيرِها. الثالث: كونه حالّاً. الرابعُ: عدمُ المفاضَلَةِ حينَ العقدِ وإنْ تحقّقتْ بعدَ الجفاف.

قوله: «ولا يَجِبُ تَماثُلُ خَرصِ ثَمَرِها». أي لايجب مطابقةُ ثمرتِها جافّةً لثمنها، بل المعتَبرُ في الجوازِ بَيعُها بما يقتضيه ظنُّ الخارصِ لها تمراً بقدره، ثمّ لايجب مطابَقَةُ هذا التقديرِ للثمنِ عندَ الجفافِ، فلو زادتْ أو نقصتْ حينئذٍ لم‌يكنْ قادِحاً في الصحّةِ. هذا هوالمشهورُ مِنْ معنى عدمِ وجوبِ المُماثَلةِ بينَ ثَمَرَتِها وثَمنِها. وفسَّره المصنّفُ في التذكرة بتفسيرٍ غريبٍ وهو أنّ المعتبرَ المماثلةُ بينَ ماعليها رُطَباً وبين الثمن تَمْراً فيكون بيعُ رطبٍ بتمرٍ متساوياً. وجَعَلَ هذا مستثنى من بيع الرُطَبِ بالتمرِ متساوياً[2]. والمختارُ الأوّلُ.

قوله: «والتقبيلُ». بلفظِ «قبّلتُكَ» وهو نوعٌ من الصلحِ[3]، ويجوز للشريكين أو أكثر[4].

المطلب الثاني في بيع الحيوان

قوله: «والعَمودَينِ للمشتَري». استثناءُ مَن يَنْعَتِقُ على المشتَري مِنْ صحّةِ البيعِ تجوّزٌ؛

---

١. وقال في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩: وله المطالبة بأُجرةِ الأرض عن الزمان الذي تأخَّرَ فيه القطعُ عن وقته.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٤٠٣، المسألة ١٩١.

٣. لاحظ الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

٤. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

فإنّ البيعَ يقعُ صحيحاً أيضاً ولكنّه لايستَقِرُّ، فكأنّه أراد البيعَ المُشْتَمِلَ على المِلكِ المستَقِرِّ.

قوله: «ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القِيمة».

الأقوى بطلانُ الشرطِ، ويَتْبَعُه بطلانُ العقدِ إلّا أنْ يكونَ مَذْبُوحاً أو يُرادَ ذَبحُه فيلزم ماشُرط، وكذا لواشْترك فيه اثنانِ فصاعداً كذالك.

٣٦٥/١ قوله: «وغَيْرُ الوحشي بالأخيرَين». يريدُ غالباً لا بمعنى انحصارِ السَبَبِ في الأخيرين؛ لأنّه يتحقّق في الملك في غير الوحشي بغيرهما كالا لتقاط للبعير في الجَهد في غير الكَلأ والماء وشبهه.

قوله: «ولايَمْلِكُ الرجلُ الأخواتِ». قلتُ: الملكُ المنفيُّ هنا هو الملكُ المُستَقِرُّ لا مطلقُ المِلْكِ، وإلّا لم‌يَجُزِ الشِراءُ؛ لقوله: «فَإنْ مَلَكَ أحدَ هؤلاء».

قوله: «وإنْ عَلَوْنَ». كعمّةِ الآباءِ والأجدادِ وخالتِهم، لا عمّة العمّة وخالةِ الخالةِ.

قوله: «ولو مَلَكَ البعضَ انْعَتَقَ مايَمْلِكُه». ويَسْري عليه مع الاختيارِ والإيسارِ.

قوله: «وحكمُ الرضاع حكمُ النسب على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «ويُملَكُ لقيطُ دارِالحربِ». بشرط أنْ لايكونَ فيها مسلمٌ صالحٌ للاستيلاد ولو تاجراً أو أسيراً.

قوله: «بَعدَ بُلوغِهِ». ورشدِه على الأقوى.

قوله: «بالرقِّ». ولوكان المقرُّ له كافراً.

قوله: «وكذا كلُّ مُقِرٍّ به». أي بالرقِّ.

قوله: «ولا يُقْبَلُ إدّعاءُ الحرّيّةِ من مشهورِ الرقّيّةِ». كأنْ يُباعَ في الأسواقِ، أمّا مجرّدُ اليد فغيرُ كافٍ فيُقبلُ دعواه؛ لحرّيّة الأصلِ، لاعروضها إلّا بالبيّنةِ[1].

قوله: «ولو أذِنَ في الأداء». أو دلّت عليه القرائنُ كأنْ يُوكِّلَه في شِرائه منْ مكانٍ بعيدٍ

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

لايُسَلِّمُه فيه بدون قبض الثَمنِ عادةً ونحوِ ذلك.

قوله: «والأقربُ بالأرشِ». جَيِّدٌ.

٣٦٦/١ **قوله:** «والوجهُ جوازُ إلزامِ البائعِ بالأرشِ». قويٌّ، وله الردُّ بالعيبِ.

قوله: «ولو حَدث بعدَ الثلاثةِ مُنِعَ الردُّ بالسابق». وله أرشُه.

قوله: «ولو باع الحاملَ فالولدُ لَه». يدخل الحملُ في بيع أُمِّه في ثلاثةِ مَواضِعَ: الأوّل: إذا شرطاه تحقيقاً أو تقديراً. والثاني: إذا جَرتِ المساوَمةُ عليه وعلى أُمّه. الثالث: إذا بذل ثمناً لا يصلَحُ إلّا الحاملَ.

قوله: «ولو شَرَطه فسقط قبلَ القبضِ». أو في الثلاثةِ، وله الفسخُ لتبعيضِ الصفقةِ.

قوله: «لَمْ يَلْزم مطلقا على رأي»[1]. قويٍ، سَواءٌ قلنا إنّه يَمْلِكُ، أو أحلناه للحجر عليه على تقديره.

قوله: «يُكره التفرقةُ بينَ الأطفالِ وأُمَّهاتهم». التحريمُ أقوى، ويتعدَّى الحكمُ إلى غيرِ الأُمِّ منَ الأرحامِ. وموضعُ الخلافِ بعدَ سقي الأُمِّ اللِبَأ، أمّا قبلَه فلا يجوزُ قطعاً؛ والحكمُ مختصٌّ بالآدمي. ولا فرقَ بينَ البَيع وغيرِهِ منَ العقودِ الناقلةِ للعين الموجبةِ للتفرقة، والأقوى بطلانُ العقدِ حينئذٍ.

قوله: «قبلَ بلوغِ سبع سِنينَ». في الأُنثى، أمّا الذَكَر فحولان.

قوله: «وأنْ يَرى العبدُ ثمنَه في الميزانِ». وَرَدَ أنّه لايُفلِح[2].

قوله: «ويجبُ استبراءُ الأمةِ». واستبراءُها بتركِ الوطءِ في القُبُلِ والدُبُرِ دونَ باقي الاستمتاعِ على الأقوى.

قوله: «فإنْ وطئ عَزَلَ». استحباباً.

قوله: «واستُحِبَّ عَزلُ نصيبٍ من ميراثه». أقلَّ منْ سَهمِ الرجلِ في الرجلِ وأقلَّ منْ سَهمِ المرأةِ في المرأةِ.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «مطلقاً». سواء كان له مال أم لا. (منه)

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٣.

٣٦٧/١ قوله: «ولو قهرَ من ينعتقُ عليه ففي صحّة بيعه نظرٌ ينْشَأُ مِن دَوامِ القَهْرِ».

اعلم أنّ قهرَ الحربي مَن ينعتق عليه يوجب مِلْكَه في أوّلِ زمانِ القهر قطعاً؛ إذ لامانعَ حينئذٍ منه لكنّه يَنْعَتِقُ عليه حينئذٍ للقَرابَةِ؛ وإذا انعتق صلح للتَمَلُّكِ ثانياً بالقهر، وهو حاصلٌ بالاستدامةِ التي هي أقوى مِنَ الابتداء، فيتحقّقُ المِلْكُ. وهو يوجب العتقَ ثانياً؛ للقرابة الدائمةِ، واللازمُ منْ ذلك تعاقُبُ العتقِ والمِلْكِ في جميع الآناتِ التي يتحقّقُ فيها القهرُ، لا بمعنى أنّ كلَّ آنٍ يكون فيه مُعْتَقاً ومملوكاً بحيث يتدافعان، بل يترافعان في الآنات المتتاليةِ كما ذكرناه. ومن ذلك يَظْهر وجهُ النظرِ في صحّةِ بيعه؛ إذ لايُوجَدُ ثَمّ آنٌ يَسْتَقِرُّ فيه المِلكُ على وجهٍ يمكن فيه البيعُ. ويَظْهَر أيضاً أنّ ماذكره المصنّفُ منْ وجهِ النظرِ غيرُ وجيهٍ؛ لأنّ دوامَ القهرِ لايُوجِبُ بطلانَ العتقِ وإنّما يُوجِبُ تجدُّدَ العِتقِ كما ذكرناه، إلّا أنّه لمّا كان القهرُ دائماً وهو يقتضي الملكَ كان كالمنافي للعتق، فأطلق عليه المُبطلَ مجازاً. وكذا القولُ في كون دَوامِ القرابةِ رافعاً لِلْمِلْكِ، فإنّه إنّما يرفع دوامَ الملكِ لا ابتداءَه، لإمكانِ مِلْكِ القريبِ، فلوكان دوامُ القرابةِ يمنع ابتداءَ المِلْكِ لامتَنَع دخولُ القريبِ في المِلْكِ المقتضي لانعتاقِه، وإذا تحقّق هذا الترافعُ الموجبُ لعدمِ استقرارِ الملكِ والعتقِ، لم تتحقّق صحّةُ البَيعِ؛ لتوقُّفِه على الملكِ المستقِرِّ حالةَ البَيع وصارا لحربي المقهور بالنسبة إلى القاهر بمنزلة الخارج عن ملكه؛ لاستحالةِ الترجيح فيكون بيعُه وتسليطُه لغيره عليه استنقاذاً لابيعاً حقيقيّاً؛ لعدم تحقّق شرط البيع الذي هو مِلْكُ البائعِ حالةَ البَيْعِ. وعلى هذا فلايَلْحَقُه أحكامُ البَيعِ بالنسبةِ إلى المشتَري مِنَ الردِّ بالخيارِ وأخذِ الأرش وغيرِهما؛ لأنّه إنّما مَلكَه بالقهرِ وإن كان بمعونة الحربي وصورةِ البيع. وأمّا بالنسبةِ إلى الحربي ففي لحوق أحكامِ البيع له نظرٌ ممّا ذكر، ومِنْ أنّه إذا دخل مع المُسْلِمِ بأمانٍ مُحتَرَمٍ يجب الوفاءُ له به، ومن لوازمه عدمُ انتزاعِ مابيده إلّا برضاه، فإنْ كان ملتزماً لأحكامِ البيعِ يجبُ أنْ يُوفى له بها فيثبتُ له خيارُ المجلسِ، والردُّ بعيبِ الثَمَنِ ونحوُ ذلك.

قوله: «والتحقيقُ، صرفُ البيع». جيِّدٌ.

قوله: «إلى الاستنقاذِ». الاستنقاذُ رفعُ يدٍ عاديةٍ بعوضٍ.

قوله: «غَرِمَ عُشرَ القيمةِ مع البَكارَةِ». نعم وإنْ كانت الأمةُ عالمةً.

قوله: «رجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دونَ العُقْر على رأي». الأقوى رجوعُه بالجميع.

قوله: «ولو كانت الجارية سُرقت من أرض الصلح رَدّها على البائع». الأصحُّ أنّها يدفع ابتداءً إلى المالك إن أمكن، وإلّا فإلى الحاكم.

قوله: «ولو فُقِدَ الوارثُ سُلِّمت إلى الحاكمِ». الأقوى وجوبُ التوصّلِ إلى مالِكها أو وكيله أو وارثه، ومع التعذُّرِ يُدْفَعُ إلى الحاكم. وأمّا الثمنُ فيطالَبُ به البائعُ مع بقاء عينه مطلقاً، ومع تلفه إنْ كان المشتَري جاهلاً بسرقتها؛ ولا تُستسعى الجاريةُ مطلقاً.

قوله: «ضَمِن التالفَ بقيمته». فرّط أم لا؛ لأنّ المقبوضَ بالسومِ مضمونٌ.

قوله: «مِنْ مولاه». أي لمولاه مع عدمِ البيِّنَةِ، ولو أقام أحدُهم بيّنةً حُكِمَ له، ولو كانت البيّنةُ للاثنينِ أو للجميعِ فالأقوى تقديمُ بيِّنةِ وَرَثَةِ الآمر.

قوله: «فلواقْتَرنا بَطَلا». بل يتوقّفانِ على الإجازةِ، هذا إذا لم‌يكونا وكيلَين في القبولِ، بأن يتكلّما معاً وإلّا صحّا. ويتحقّق الاقترانُ بالاتّفاقِ دفعةً، لا بالشروع في العقد.

قوله: «والصَدَقةُ عنه». بأربعةَ دراهمَ.

المطلب الثالث في الصرف

٣٦٨/١ **قوله:** «ولو قبضَ البعضُ بَطَلَ في الباقي». ويتخيَّرانِ إذا لم‌يكن مِنْ أحدِهما تفريطٌ،ومع تفريطِ أحدهما فالخيارُ للآخرِ.

قوله: «ومَعَ عِلْمِهِ يجوزُ». وكذا مع جَهْلِه إذا قطع بزيادةِ الثَمَنِ على مُجانسِه.

قوله: «يُباع بالآخر». وبغيرهما.

قوله: «ولو جُمِعا جاز بَيْعُه بهما». وبأحدِهما مع زيادةِ الثمنِ على مُجانِسه بحيث يُقابل الآخَرَ، وبغيرِهما.

قوله: «بيع بالأقلِّ، ومع التساوي بهما، ولو عَلِمَ كلٌّ منهما جاز بيعُه بِجِنسه».

الضابطُ في المُجْتَمَعِ من جِنسَيْنِ، أنّه يجوز بَيعُه بغير جنسِهما مطلقاً، وبهما معاً، سَواءٌ عُلم قدرُ كلِّ واحدٍ منَ المجتمعِ أم لا، إذا عُرف قدرُ الجملة، وسَواءٌ أمكن تخليصهما أم لا، وبكلِّ واحدٍ منهما، إذا عُلِمَ زيادتُه عن جنسه بحيث يصلح ثمناً للآخرِ وإنْ قلَّ، سَواءٌ أمكن التخليصُ أم لا، وسَواءٌ عُلم قدرُ كلِّ واحدٍ أم لا. وهذه المسألةُ جُزئيّةٌ منْ جُزئيّاتِ القاعدةِ. وماذكره فيها من الحُكمِ كلامُ الشيخِ (رحمه الله)[١]، وتَبِعَه عليه جماعةٌ[٢]. وليس بجيِّدٍ.

قوله: «أو بالعكس صحّ وإن لم‌يَتَقابَضا». مع توكيلِ المشترَى البائعَ في القبض مِنْ نَفْسه، وإلّا لم‌يصّح.

قوله: «ورُوي تجويزُ بيعِ درهمٍ بدرهمٍ».

هذه الروايةُ رواها أبوالصباح الكِناني عن الصادقِ ﷺ، قال: سألتُه عن الرجل يقول للصائغ: صُغ لي هذا الخاتَمَ وأُبدِّلُ لكَ درهماً طازَجاً بدرهمٍ غِلَّةٍ؟ قال: «لا بأس»[٣]. والمرادُ بالطازَج: الخالص، وبالغِلّةِ: غيرهُ، وهو المغشوش، وحينئذٍ فالزيادةُ الحكميّة مشروطةٌ مع المغشوشِ، وهي تقابل مازاد في الخالص عن جنسه في المغشوشِ. وهذا الوجهُ لامانع منه ولا فرقَ فيه بينَ شرطِ صياغةِ خَاتَمٍ وغيرهِ من الصنائعِ والأعيان إلّا أنّ الرواية لاتدلُّ عليه. وأمّا ما أطْلَقَه المصنِّفُ وجماعةٌ[٤]، فالمنعُ إليه متوجّهٌ.

---

١. النهاية، ص ٣٨٣.

٢. منهم: ابن إدريسَ في السرائر، ج ٢، ص ٢٧١؛ و المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤؛ و المختصر النافع، ص ١٥٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١.

٤. كالشيخ في النهاية، ص ٣٨١؛ وابن إدريسَ في السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤.

٣٦٩/١ **قوله:** «ولو اشْتَرى بنصفِ دينارٍ لزمه شِقُّ دينارٍ»[١]. أي نصفه مشاعاً. وقبضُه كقبضِ المشاع.

قوله: «ويُتَصَدَّقُ بالثَمن لجَهالةِ أربابِه».

إنّما يُتصدّق به مع تحقُّق الجَهالةِ لأربابه كما ذَكَر، إلّا أنّه غيرُ لازمٍ، فلو تميّزوا ردّه إليهم، ولوكان بعضُهم معلوماً فلا بدّ من مُحالَلَته ولو بالصلحِ، ولا يتعيَّنُ بيعُه قبلَ الصدقة ـ كما يُشعر به ظاهرُ العبارةِ ـ بل يتخيَّر بينَ الصدقة بعينِه وقيمته. ومَصرِفُه مَصرِفُ الصدقاتِ الواجبةِ. ولو ظهر المستَحِقُّ بعدَ الصدقةِ ولم يرضَ بها ضَمِنَ. ويلحق بها باقي الحِرَف كالخيّاطِ والطحّانِ والخبّاز.

قوله: «معلومة الصَرفِ بَينَ الناسِ».

المرادُ بكونِها معلومةَ الصرفِ كونُها مُتَداوَلةً بينَ الناسِ مع علمهم بحالها، فإنّه يجوزُ حينئذٍ إخراجُها وإنْ لم يُعلَم بقدر ما فيها من الغِشِّ، فلوكانت مجهولةَ الصرفِ بحيث لو عَلِموا بحالها ما قَبِلُوها لم يَجُزْ إخراجُها بدونِ الإعلام بحالها.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «شقّ دينارٍ». لأنَّ اللفظ إنّما يُحمل على حقيقته، وحقيقة النصف ذلك. (منه)

المقصد الثالث في أنواعها

المطلب الأوّل في النقد والنسيئة

٣٧٠/١ قوله: «أو شَرَطَ تعجيلَ الثَمن». فائدة شَرط التعجيل ـ مع أنّ الإطلاقَ محمول عليه ـ تسلُّط البائعِ على الفسخِ، إذا لم‌يُعجِّل المشتَري الثمنَ، بخلاف ما لو أطلَق.

قوله: «وإنْ شَرَطَ التأجيلَ لَزِمَ إنْ كان مَضْبوطاً». فلو جاء آخِرَ الأجلِ ولم‌يَحْصُلْ قبضُ جميعِ الثَمَنِ فله الفسخُ، أمّا مع الإطلاقِ فلا، إلّا على سبيلِ المُقاصَّةِ.

قوله: «الجوازُ معَ التفاوتِ». قويٌّ.

قوله: «فإنِ امْتَنَع دَفَعَه إلى الحاكمِ». فإنْ تعذّر الحاكمُ خُلِّي بينَه وبينَه، فإنْ تَلِفَ برئ منه، ولو أبقاهُ في يده كان أمانةً لا يَضْمَنُه إلّا مع التفريط.

قوله: «مَعَ عِلْمِهما بالقيمةِ[1]». ومع عدم العلم بالقيمةِ يصحُّ أيضاً لكنْ يثبتُ الغَبنُ بشرطه، وإنّما يصحُّ مَعَ الزيادةِ إذا لم‌يستلزمِ السفَهَ، وإلّا بطل.

قوله: «ويجوزُ تعجيلُه بإسقاطِ بَعضِه». بالإبراء أو الصلحِ ونحوِهما، وبدونِ ذلك لايلزمُ الوفاءُ.

المطلب الثاني في السلف

[البحث] الأوّل في شرائطه

٣٧١/١ قوله: «وقبض الثمن قبلَ التفرّقِ». أو المحاسبةِ، من دَينٍ عليه إذا لم‌يَشْتَرِط ذلك في

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «مع علمهما بالقيمة». لا يشترط علمهما بالقيمة في جوازه قطعاً، فيحمل الجواز هنا على اللزوم فلاغبار عليه؛ لأنّ العلم يرفع الغبن فلا فسخ به. (منه)

العقدِ، ولو شَرَطه بطل؛ لأنّه بيعُ دَينٍ بدَينٍ.

قوله: «صحَّ فيما قابَلَه خاصَّةً». ويتخيَّر المسلَمُ إليه؛ لتبعيض الصَفْقةِ.

قوله: «ولا تكفي المشاهَدةُ». إنْ كان ممّا يُكالُ أو يُوزَنُ أو يُعَدُّ، فلو كان ممّا يُباع جَزافاً كفتِ المشاهدةُ، كما لوبيعَ.

قوله: «وغَلَبَةُ وجودِه وقتَ الحُلولِ». الأقربُ جوازُه حالّاً مع عموم الوجودِ عندَ العقدِ[1].

قوله: «أرضٍ معيَّنَةٍ». أي مشخّصة، كهذه الأرضِ مثلاً؛ لعدم القطعِ بحصوله، أمّا لوعيّنَ مالا يختلُّ غالباً كأرضِ البصرةِ مثلاً صحّ.

قوله: «لم يصحَّ». بل يصحُّ مع مغايرة النعجات لِلْمُسلَم فيه، وكونها مشاهَدةً مشروطةَ الجزِّ في الحال.

البحث الثاني في الأحكام

قوله: «ويصحُّ اشتراطُ الأردأ». الأقوى عدمُ صحَّتِهِ كالأجودِ.

٣٧٢/١ **قوله:** «ولَيس ذكرُ مَوضعِ التسليمِ شرطاً». الأجودُ اشْتراطُه مطلقاً.

قوله: «ولا يجوز بيعُه قبلَ حُلُولِه». ويجوزُ الصلحُ عليه.

قوله: «ويَجوزُ بعدَه». إنْ لم يكنْ مكيلاً أو موزوناً، وإلّا لم يصحَّ؛ نعم يصحُّ الصلحُ عليه.

قوله: «ولو ظهر أنّ الثمنَ منْ غَيرِ الجنسِ بَطَلَ العقدُ». مع التفرُّقِ أو التعيينِ.

المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة

٣٧٣/١ **قوله:** «ويسقط الأرش من رأس المالِ لا أرشُ الجنايةِ».

الفرق بين أرشِ العَيبِ وأرشِ الجنايةِ، أنّ الأوّلَ ثابتٌ بأصل العقدِ، فكأنّه مستثنى

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

مِنَ الثمنِ، بخلافِ الجنايةِ الطارئةِ، فإنّها حقٌّ آخرُ كِنتاج الدابّة، ولايرد مثلُه في العَيبِ الحادثِ بعدَ العقدِ وقبلَ القبضِ أو بعدَه في زمن الخيار؛ لأنَّ ذلك كلَّه مستَحِقٌّ بأصلِ العقدِ، ومقتضاه، فكان كالموجودِ حالُه، نعم لو نقصَ بالجنايةِ وجب عليه الإخبارُ بالنقصِ.

قوله: «لَمْ يَجُزْ بَيْعُ بعضِها مرابحةً وإنْ قُوِّمَ، إلّا أنْ يُخْبِرَ بالحال». مُقتضى الاستثناء أنّه لو أخبَرَ بالحال جاز بَيْعُه مرابحةً وليس كذلك، ولعلّ المسامحةَ لكونه حينئذٍ بصورة المرابحة [فاستثناها مجازاً][1].

قوله: «ويُكْرَه قبلَ القبض في المكيل والموزون». بل التحريمُ أجودُ.

قوله: «ولو شَرَطَ الشِراءَ في العقدِ لم‌يصحَّ». إنْ كان الشرطُ أنْ يبيعَه بعدَ العقد بلافصلٍ، أمّا لو شَرَطَ بيعَه بعدَ مدّةٍ وإنْ قَصُرَتْ صحَّ.

قوله: «ويجوزُ مع الإطلاق وإنْ قصداه». أي إنْ كان من نيّتِهما أنْ يَترادّا فيه بعقدٍ جديدٍ ناقلٍ للمِلْكِ، وذلك يقتضي القصدَ إلى العقدِ الأوّلِ، وإلّا لم‌يصحَّ؛ لاشتراط مطابَقةِ اللفظِ للقصدِ في العقدِ.

قوله: «فلو باع غلامَه الحرَّ سِلعةً ثمّ اشتراه بأزيدَ جاز الإخبارُ بالزيادةِ». نَعم لو واطأه على الشراء ليُخْبِرَ به كان غِشّاً حراماً، فلو باعه والحال هذه تخيّر المشتَري مع العلمِ المتجدِّدِ.

قوله: «ولو بانَ الثمنُ أقلَّ تخيَّر المشتَري بينَ الرِضى بالمسمّى والردِّ». وإنْ تصرَّفَ.

قوله: «فإنْ أُهْمِلَ تخيّر المشتَري بين الردِّ». وإنْ تصرَّفَ.

قوله: «ولو اشترى نسيئةً... تخيير المشتري بين الردِّ والأخذ حالاً على رأي». قويّ.

قوله: «ولو قالَ وَضيعةُ كلِّ عشرةٍ درهمٌ... فالثمن تسعون، ويُحتمل أحدٌ وتسعون إلّا جزءاً من أحدَ عشر جزءاً من درهمٍ».

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣١٢.

مبنى الوَجهينِ على أنّ الإضافةَ هنا هل هي بمعنى «مِنْ»؟ حيث إنّ الموضوعَ منْ جنسِ الموضوعِ منه، أو بمعنى «اللام»؟ بناءً على أنّ المواضَعةَ على حدِّ المرابحةِ، فكما اقتضتِ المرابحةُ ذلك فكذا المواضَعةُ. والتحقيقُ أنّ تقديرَ «مِنْ» هنا ممتنعٌ؛ لأنّ «مِنْ» التي يتضمّنها الإضافةُ هي التبيينيّةُ لا التبعيضيّةُ، كما نبَّه عليه جماعةٌ منَ المحقّقين[1]. وشرط التبيينيّةِ أنْ يصحَّ إطلاقُ المجرورِ بها على المبيَّن، ولا يصحُّ هنا ذلك؛ لأنّ الموضوعَ المضافَ بعضُ العَشَرةِ، ولا يصحّ الإخبارُ بها عنه فيتعيّن كونُها بمعنى «اللام» إلّا أنْ تدلَّ على خلافه قرينةٌ أو عُرفٌ، فيصار إليه.

قوله: «لَزِم المشتَري ما وَقَعَ عليه العقدُ». سَواءٌ كان مثليّاً أو قِيميّاً.

١. شرح الكافية، ج ١، ص ٢٧٣؛ شرح شذور الذهب، ص ٣٣٠.

المقصد الرابع في اللواحق

[المطلب] الأوّل في الخيار

[الفصل] الأوّل في أقسامه

٣٧٤/١ **قوله:** «ويثبت في البيع خاصّةً مالم يفترقا». ولو بخُطوَةٍ.

قوله: «أو يَشتَرِطا سقوطَه». في العقدِ لا قبلَه.

قوله: «أو يوجباه[١]». إيجابُ البيعِ، معناه إسقاطُ الخيارِ بعدَ العقدِ. وكذا تصرُّفُه، فإنْ كان من البائعِ كان فسخاً وبطل خيارُهما، وإنْ كان منَ المشتَري كان إيجاباً وبطل خيارُه لا غَير؛ ولايجوزُ أنْ يتصرَّفَ تصرّفاً يُخرِجُه عن مِلْكِه إلّا بعدَ سقوطِ خيارِ البائعِ.

قوله: «خيار الحيوانِ، وهو ثابتٌ للمشْتَري خاصّةً». إنْ كان المُثمَنُ خاصَّةً حيواناً، ولو كان الثَمنُ أيضاً حيواناً فالأقوى ثبوتُه لهما. ولوكان الثَمنُ خاصّةً فللبائع خاصّةً علىٰ الأقوى.

قوله: «أو تَصرَّفَ المشتَري سَقَط». سَواءٌ كان ناقلاً أم لا، بل مطلقُ انتفاعه هنا تصرّفٌ كالركوبِ والحملِ والحلب ولُبسِ الثوب وإنْ قصد به الاستخبارَ على الأقوى.

قوله: «أو لأحدهما معه». أو لهما معه.

قوله: «ويجوزُ اشتِراطُ المُؤامَرَةِ». هي مفاعَلةٌ منَ الأمرِ، بمعنى اشتراطُ استئمارِ مَنْ سَمَّياه في العقدِ والرجوعِ إلى أمرِه. والفرقُ بينها وبين جَعلِ الخيارِ للأجنبيّ أنّ الغرضَ منها الانتهاءُ إلى أمرِه، لاجعلُ الخيارِ له، فلواخْتارَ الفسخَ أو الإمضاءَ لم يؤثّر

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «أو يوجباه». بأنْ يقولا اخترنا العقدَ والتزمناه، أو اسقطنا الخيار. (منه)

بخلافِ من جُعِلَ له الخيارُ. ولا بدَّ منْ ضَبطِ مدّتِه كغيرِه.

قوله: «خيارُ الغبن، وهو ثابتٌ لِلْمَغْبُونِ». على الفورِ، ويَعْذِرُ جاهلُ الغَبْنِ.

قوله: «ولا يَسْقُطُ بالتصرُّفِ». الحكمُ بِعَدَم سقوطِ الخيارِ بالتصرُّفِ لايتمُّ مطلقاً؛ لأنّ المتصرِّفَ إنْ كان هو المغبونُ ولم‌يَكُنِ التصرّفُ ناقلاً عَنْ مِلْكِه لازماً، ولا مانعاً من ردِّه شرعاً كالاستيلاد، لا يَسْقُط خيارُه وإلّا سقط. وإنْ كان هو الغابنُ لم‌يَبطل خيارُ المغبون أيضاً، لكنْ إنْ أمكن استردادُه بأنْ لايكونَ انتقل انتقالاً لازماً ولا منَعَ من ردِّه مانعٌ استرجعه، وإلّا مثلَه أو قيمتَه[1].

قوله: «وخيارُ التأخيرِ». على الفورِ.

قوله: «ولا قَبَضَ البائعُ الثمنَ». بأجمَعِه، فلو قَبَضَ البعضَ لم يؤثِّرْ؛ وكذا في طرف المَبيعِ.

قوله: «ولو تلفَ بعد الثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي». قويّ.

قوله: «والخيارُ فيما يَفْسُدُ إلى الليلِ». المرادُ أنّ مبدأ الخيارِ فيه الليلُ، وقبلَه لازمٌ كما يَظْهَرُ مِنَ الروايةِ[2]. ولا يخفى قصورُ العبارةِ عن تأديةِ المُرادِ، والأقوى أنّ ثبوتَ الخيارِ فيما يَطْرأُ عليه‌الفسادُ يكون قَبلَ تَحقُّقِهِ لتمكّن البائع [من] تلافي الفسادِ ودفعِ الضرر، وثبوتُ الخيارِ فيما يَفْسُد ليومه بعدَ انقضائه لايفيد ذلك. فالضابطُ كونُ مَبدَئِه عندَ خوفِ الضَررِ وبدونه مطلقاً.

قوله: «وخيارُ الرؤيةِ». على الفورِ.

٣٧٥/١ **قوله:** «والمشتَري إنْ نَقَصَ». وهما إنْ زاد أو نقص باعتبارين.

الفصل الثاني في الأحكام

قوله: «وخيار الشرط يثبتُ في كلّ عقد سوى... والطلاقِ والعتقِ». استثناءُ الطلاقِ

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٢، باب الشرط و الخيار في البيع، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥ ـ ٢٦، ح ١٠٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦٢.

والعتقِ من العقودِ منقطعٌ، وكذا الإبراءُ إنْ لم يُعْتَبَرفيه القبولُ.

قوله: «سَقَطَ خِيارُه خاصَّةً». هذا في طرف المشترَي واضحٌ، فإنّ تصرّفَه يُوجِب البيعَ له ويُسقِطُ خيارَه. وأمّا في طرفِ البائعِ فهو فسخٌ للبيع، فإنّ الضابطَ أنّ كلَّ ما كانَ إجازةً من المشتَري فهو فسخٌ منَ البائع، نعم يمكن ثبوتُ الحكمِ في طرفِ البائعِ إذا تَصرّفَ في الثمنِ، فإنّه يُسْقِطُ خيارَه في المبيعِ.

قوله: «ويَمْلِكُ المشتَري بالعقدِ على رأي». قويّ.

قوله: «فالتلَفُ مِنَ المُشْتَري[1]». ضابطهُ: كلَّما تَلِفَ المبيعُ قبلَ قَبْضِهِ فَمِن البائعِ إلّا أنْ يكونَ التلفُ مستنداً إلى المشتَري؛ وكلَّما تَلِفَ بعدَ قَبْضِهِ فمِنْ مالِ المشتَري، إلّا أنْ يختصَّ بالخيارِ، أو يكونَ مستنداً إلى البائعِ.

قوله: «ذكرُ الجنسِ والوصفِ». وهو الوصفُ الذي يُعْتَبَر في السَلَمِ كما صرَّحَ به في التذكرةِ[2]، فعلى هذا لايُباعُ بالوصفِ إلّا مايصحُّ السَلَمُ فيه.

المطلب الثاني في العيب

٣٧٦/١ **قوله:** «وهوَ كلُّ مايزيدُ أو ينقصُ». الموجود في أكثرِ النوعِ الذي يُعتَبر فيه ذلك بالنظر إلى الذاتِ والصفاتِ، ولايُعتبرُ مع ذلك كونُ الزائدِ والناقصِ موجباً لُنُقصانِ الماليّةِ. فالخِصاءُ عيبٌ وإنْ أوجب زيادةَ الماليّةِ، وكذا عدمُ الشَعْر على الرَكِبِ في الأمةِ.

قوله: «وهو جزءٌ من الثَمَنِ». يومَ العقد.

قوله: «وفي الأرشِ خلافٌ».له الأرشُ؛ لأنّ ضَمانَ الجُملَةِ يستلزمُ ضمانَ الأبعاضِ.

٣٧٧/١ **قوله:** «ولو ادَّعى البائع البراءَ فالقول قول المشتري مَعَ عَدَمِ البيِّنَةِ وشَهادَةِ الحالِ». المرادُ بشهادةِ الحالِ نحوُ زيادةِ الإصبعِ واندمالِ الجُرح مع قصر زمان البَيعِ بحيث

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «فالتلف من المشتَري». الضابط أنّه متى كان الخيار للمشتري أو له ولأجنبي فالتلف من البائع، وإلّا فمن المشتَري. (منه)

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٥٩ ـ ٦٠، المسألة ٣٣.

لا يُحتَمل تأخُّرُه عادةً، ويُعتَبر كونُها مفيدةً للقطعِ، وحينئذٍ يُقدَّمُ قولُ المشتَري بغيرِ يمينٍ، ولو شَهِدَ الحالُ للبائع فكذلك، كطراوةِ الجُرح مع تطاوُلِ زمانِ البَيع فلا يمينَ عليه أيضاً.

قوله: «مع نصفِ عُشرِ قيمتها». المرويُّ[١]، والمشهورُ أنّ المبيعَ إذا كانَ أمةً، والعيبُ حَبلاً، والتصرّفُ بالوطءِ لا يُمنع منْ ردِّها به مع ردِّ نصفِ العُشْر لمكانِ الوطء. وهي مخالفةٌ للأُصول في مَواضِعَ كثيرةٍ. وحَمَلَها بعضُهم على كونِ الحملِ من المولى البائعِ لتكونَ أُمَّ ولدٍ، ويكون البيعُ باطلاً[٢]. والوطءُ في ملك الغير جهلاً يوجب العُقْرَ. وإطلاقُ نصفِ العُشر بناءً على الغالب من كونِ الحامل ثيّباً، فلو فرض كونها بكراً لزمه العُشرُ. والعملُ على المشهورِ ومطلقِ النصوص الصحيحة أولى[٣].

قوله: «والشاةُ المصرّاةُ مع اللبنِ». الموجودِ حالَ البيع، أمّا المتجدِّدُ قبلَ الفسخِ فللمشتري.

قوله: «وتثبت في الشاةِ». جَيِّدٌ.

قوله: «والبقرةِ والناقةِ على إشكالٍ». الإشكالُ فيما عدا الشاةِ منْ عَدَمِ النصِّ، والمشاركةِ في العلّةِ الموجبةِ للخيارِ. وادَّعى الشيخُ الإجماعَ على إلحاقهما بها[٤]. وهو الأجودُ.

قوله: «وَالأتانِ». الأتانُ بفتح الهمزةِ، الحمارَةُ، ولا يُقال فيها: أتانَةٌ[٥].

قوله: «والإباقُ القديمُ». مع اعتياده وإنْ لم يتجدّد عند المشتري، نعم لو تجدَّد عند المشتَري في الثلاثةِ من غيرِ تصرُّفٍ فهو كما لو وقع عندَ البائعِ.

قوله: «وعَدَمُ الحَيْضِ». وعدمُ الحمل في الأمةِ دونَ الدابّةِ.

---

١. راجع الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و ...، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦١ ـ ٦٢، ح ٢٦٦ ـ ٢٦٨ و ٢٧١ ـ ٢٧٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٠ ـ ٨١، ح ٢٧٠ ـ ٢٧٤.

٢. هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ المسألة ١٦٥.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٥، المسألة ١٧٠.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٦٧، «أتن».

قوله: «والنُّفْلُ في البزْر». النُّفْلُ ـ بالضمّ ـ ما اسْتَقرَّ تحتَ الشيءِ من كُدْرَةٍ[١]. والبـزْر ـ بفتح الباء وكسرِها ـ: زَيتُ الكتّان[٢]، وأصلُه محذوفُ المضافِ، أي دُهْنَ البَزْر.

قوله: «أمّا تَحْمِيرُ الوجهِ، و وَصْلُ الشَعرِ». الأقوى أنّ تحميرَ الوجهِ، و وصلَ الشَـعر ونحوِهما يَنْبُتُ به الردُّ مطلقاً؛ لأنّه تدليسٌ.

قوله: «والجُذامِ والبرصِ». والقرنِ. المرادُ أنّ هذه الأمراضَ إذا حـدثتْ مـابينَ البَـيعِ وتمامِ السنةِ يردّ بها المملوكُ، وإنْ لم‌يكن الردُّ في السَنَةِ؛ لأنّ خيارَ العيب ليس على الفورِ. والعبارةُ لا تدلُّ على ذلك.

المطلب الثالث في الربا

قوله: «وإنّما يَنْبُتُ في بَيعِ أحدِ المتساويَيْنِ». الأقوى ثبوتُه في كلِّ مُعاوَضةٍ.

٣٧٨/١ قوله: «مع زيادةٍ عينيّةٍ أو حكميّةٍ». المرادُ بالحكميّة النَسِيئة مع التساوي؛ لأنّ الأجل له جزءٌ من‌الثمن.

قوله: «فالحنطةُ ودقيقُها». وخبزُها.

قوله: «والحنطة والشعير هنا جنس على رأي». قويّ.

قوله: «وفي النَسِيئةِ قولانِ». يجوزُ على الكراهيةِ.

٣٧٩/١ قوله: «وكلّ ما ثبت[٣] أنّه مكيلٌ أو موزونٌ في عهده ﷺ». الذي يثبتُ كونُه مكيلاً في عهده ﷺ أربعةٌ: الحنطةُ والشَعيرُ والتَمْرُ والمِلحُ، فلا يُباعُ بـعضُها بـبعضٍ إلّا كَـيلاً وإنِ‌اخْتلفت في الوزن. واستثنى المصنّفُ في التذكرةِ: ما يتجافى منه في المكيال كالقِطَعِ الكبارِ منَ المِلحِ فيُباع وزناً[٤]. وهو حسنٌ.

---

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٥٣، «نفل».

٢. تاج العروس، ج ٦، ص ٧٨، «بزر»: والبزّار: بَيّاعُ بَزْرِ الكتّانِ، أي زَيتِه بِلُغَةِ البَغَادِدَةِ.

٣. وفي القواعد: «يثبت».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٩٥، المسألة ٩٦.

قوله: «وقيل: يَثْبُت الربا في المُعدودِ». ضعيفٌ.

قوله: «ويجوز بيعُ لَحْمِ الغَنَمِ بالشاةِ على رأي». قويّ إذا لم تكن مذبوحةً وإلّا فلا.

قوله: «ولا ربا بينَ الولدِ و والده». الحكمُ مختصٌّ بالولد النَسَبي بالنسبة إلى الأبِ، فلا يتعدّى إلى الأُمِّ ولا إلى الجدِّ ولا إلى ولدِ الرضاعِ على الأقوى.

قوله: «ولا بينَ الرجلِ وزَوجتِه». دواماً ومتعةً على الأقربِ.

قوله: «ولا بينه وبينَ الحربي». مع أخْذِ المُسلِمِ الفضلَ وإلّا حرم.

قوله: «ويثبتُ بين المسلم والذمّي على رأي». جيِّدٍ.

المطلب الرابع فيما يندرج في البيع

قوله: «فيما يَنْدَرِجُ في المبيع». بالدلالةِ المطابقيّة أو التضمنيّةِ لا الالتزاميّة، فلا يدخل الحائطُ لو باع السقفَ[1].

قوله: «وألفاظُه ستّةٌ». لِكَثْرَة الدَوران، وإلّا فغيرُها غير مُنْحَصِرٍ.

قوله: «وَتدْخُلُ الحِجارةُ المخلوقةُ فيها دونَ المدفونةِ». ثمّ إنْ كانتْ الحجارةُ مُضِرَّةً بالزرعِ أوِ الغَرسِ ولم يعلم بها المشتَري تخيَّر، وإلّا فلا ولواشْتملت على منفعةٍ زائدةٍ على وضعها ـ كما لو ظهرت مصنعا ونحوه ولم يعلم بها البائع ـ تخيّر أيضاً[2].

قوله: «وَيَتَخَيّرُ المشتَري مع الجهلِ». إنْ استلزمَ التفريغُ فواتَ شيءٍ من المنافعِ معتدٍّ به.

قوله: «البستان، ويدخل فيه الأرض ... لا البناءُ على إشكالٍ». الخلافُ في غيرِ الحائطِ، أمّا الحائطُ فيدخلُ بلا إشكالٍ، والأقوى الرجوعُ في غيره إلى العُرفِ، فإنْ عَدَّ فيه جزءاً منه أو تابعاً له دَخَلَ، وإلّا فلا.

---

١. لاحظ حاشية القواعد، ص ٢٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤)؛ و جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٦٦؛ ومسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٢٧.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

قوله: «الثالثُ: الدارُ». ولو كانَ في الدار حمّامٌ أو بئرٌ مُعَدٌّ لها دخل، وإلّا فلا.

قوله: «وما أُغلِقَ عليه بابُه، وشبهُهُ». كقولِهِ: «وما دار عليه حائطُها وما اشتملت عليه»، والظاهرُ أنّه لا يُعتَبر كونُها ذاتَ حائط أو بابٍ، بل هذه الألفاظُ دالّةٌ عرفاً على دخولِ ما اشتملت عليه ـ إنْ كان لها ذلك ـ حقيقةً، وإلّا كناية.

قوله: «والمنقولات إلّا المفاتيحَ». دخولُ المفاتيحِ قويٌّ إلّا أنْ يشهدَ العرفُ بخلافه.

قوله: «وفي الثيابِ الساترةِ للعورةِ إشكالٌ». الأقوى الرجوعُ إلى العرفِ.

قوله: «ويَنْدَرِجُ فيه الأغصانُ والورقُ والعروقُ». دونَ الفِراخِ، ولو تجدّدت، فللمالك الأرض الإزالةُ عند صلاحيّةِ الأخذِ للغَرْس.

قوله: «غيرُ المؤبَّرةِ». لورود النصّ [1] فيها.

٣٨١/١ قوله: «قُدِّمَتْ مصلحةُ المشتَري». لأنّ المشتَري اشترى للنفعِ ونفعه حاصلٌ بالسقي، والبائعُ أدخلَ الضررَ في نفسه بالبيعِ، إلّا أنْ يكونَ ضرورةُ البائعِ يُحيطُ بقيمةِ الثمرةِ، أو بها وزيادةٍ، فترجّحُ مصلحةُ البائعِ، ويَضْمَنُ نقصَ الثمرةِ.

المطلب الخامس في التسليم

قوله: «وفي المكيل الكيلُ». وفي الموزونِ الوزنُ.

قوله: «وكذا إنْ نَقَصَتْ قيمتُه بحدثٍ فيه». احترزَ به عن نقصِ قيمته السوقيّةِ.

قوله: «فإنْ تَلِفَ الأصلُ رَجع بالنَماء». فإنْ تَلِفَ النَماءُ منْ غيرِ تفريطٍ لم يضمن البائع.

قوله: «ولَوِ امتَزَجَ المبيعُ بِغَيرِه». لا فرق بين امتزاجه بالأجودِ والأردأ والمساوي، ولا يَسْقُطُ ببذلِ البائعِ له ما امتَزَجَ به.

قوله: «تخَيَّر المشتَري بينَ الشركةِ والفَسخِ». للتعيُّبِ بالشركَةِ.

قوله: «ولو لم يكن له قِسطٌ ... تخيَّر بين الردّ والأخذ بالأرش على رأي». قويّ.

---

١. دلّ عليه مفهوماً الأحاديث الواردة في الكافي، ج ٥، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، باب بيع الثمار و شرائها، ح ١٢، ١٤ و ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٦٩ ـ ٣٧١؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٣٢.

٣٨٢/١ **قوله:** «يجبُ تسليمُ المبَيعِ مُفرَّغاً». بمعنى وجوبِ كلِّ واحدٍ مِنَ التسليمِ والتفريغِ، لكنْ لا يتوقَّفُ صحّةُ التسليمِ عليه، فلو سلَّمَه مشغولاً فتسلَّمَه حصل القبضُ، ويجب التفريغُ مع ذلك.

قوله: «فإنِ اسْتعادَه بِسُرعةٍ». بحيث لا يستلزم فواتَ غَرضٍ مقصودٍ عُرفاً على المشتَري.

قوله: «بغير أُجرةٍ». على البائع، أمّا الغاصبُ فعليه الأُجرةُ للمشتَري.

قوله: «ولو مَنَعه البائعُ لَزِمَه الأُجرةُ». إنْ كان الحبسُ بغير حقٍّ، فلو حَبَسه ليقبضَ الثَمنَ أو ليتقابَضامعاً ونحو ذلك فلا أُجرةَ.

قوله: «ويَحرُمُ لوكان طَعاماً على رأي». قويّ، وكذا مطلقُ المكيلِ والموزونِ بشرط انتقاله بالبيعِ ونقلِه به.

قوله: «والصَداقِ وشِبهِه». وعِوَضِ الخُلعِ.

قوله: «ويَثْبتُ الخيارُ للمشتري فيهما». أي بين الفسخِ وأخذِ المثلِ أو القِيمةِ.

نكت متفرّقة

قوله: «ولو باع قدراً معلوماً كقفيزٍ صحَّ». مع اشتمالها عليه.

قوله: «ولو قال بعتك... من هاهنا إلى حيث ينتهي صحّ». مع تساوي الثوب أو تقارُبه وإلّا فالبطلان أجود. [و] بخطِّ الشهيدِ (رحمه الله): إنّه كان في الأصلِ «صحّ» فأصلحه وَلَدُهُ فخرالدين «لم‌يصحّ» وهو أقوى القولينِ إلّا أنّه زال حسنُ النظمِ عن الكلامِ؛ إذ بعده: «ولو لم‌يعيّن المبدأ ولا المنتهى بَطَل»، وهو غريبٌ على أنّ الأوّلَ صحيحٌ، فكان حقُّه إذا لم‌يؤخِّر المسألةَ عن تعيينِ المبدأ والمنتهى أن يقالَ: وكذا لو لم يعيّنِ المبدأ أو المنتهى؛ لاشتراكهما في البطلانِ.

قوله: «ولو باعه على أنّها جُربان... تخيّر المشتري بين الردّ وأخذ الناقص... على رأي». و المُتَّجَهُ أخذها بالجميعِ إنْ شاء، وإلّا فسخَ.

٣٨٣/١ قوله: «قُدّم قولُ البائعِ مع اليمينِ». وله تحويلُ الدعوى إلى عدمِ إقباضِ الجميعِ إنْ لم يكن سبق بالدعوى الأُولى، وحينئذٍ يقدَّمُ قولُه؛ لأصالةِ عَدَمِه.

قوله: «وكذا لو طالَبَه بالقيمةِ». إنْ طالَبَه بقيمةِ البَلَدِ التي يجبُ التسليمُ فيها وجب الدفعُ وإلّا فلا، وكذا القولُ في القرضِ.

قوله: «ولو اختلفا في قدر الثمن فالقولُ قولُ البائع مع يمينه». قويٌّ.

قوله: «وقيل[1] إن كانت في يده». ضعيفٌ.

قوله: «وقولُ المشتَري مع التلفِ». جيّدٌ.

قوله: «وقيل إنْ كانتْ في يدِه». ضعيفٌ.

قوله: «ولو اختلفا في تأخير الثمن ... فالقولُ قولُ البائعِ مع اليَمينِ».

إنّما يُقدَّمُ قولُ البائعِ في نفي المَبيعِ الزائدِ حيثُ لايكونُ التنازعُ على معيّنٍ كما يدلُّ عليه المثالُ، فلو قال: بعتُك هذا الثوبَ فقال: بل هذَين لغير المذكور فإنّه حينئذٍ يتعيّن التحالف. ولو كان الأوّلُ أحدَهُما فالقولُ قولُ البائع كالأوّل، ولابدَّ مِن تقيّدِ الحكمِ السابقِ أيضاً بما إذا لم‌يكن ذلك مستلزماً للاختلافِ في الثمنِ، كبعتُكَ ثوباً بألفٍ فقال بل ثوبَين بألفَينِ فإنّه يقوى التحالفُ أيضاً.

المطلب السادس في الشفعة

[الفصل] الأوّل في الشرائط

٣٨٤/١ قوله: «في الشُفْعةِ». مأخوذةٌ منَ الشَفْعِ وهو الزوجُ. تقول: شفعتُ كذا بكذا إذا جعلتَه شَفْعاً به، أي زَوجاً، وكذلك الشفيعُ يَجْعلُ نصيبَه شَفْعاً بنصيب المشتَري بعد أنْ كان وَتْراً. وأصلُ الشَفْعِ التقويةُ والإعانة، إذ كلُّ واحدٍ مِنَ الوَتْرَيْنِ يتقوّى بالآخَرِ. وأمّا مفهومها الشرعي فلم يتعرَّضْ إليه المصنّفُ في هذا الكتابِ، وقد عرّفها في غيره:

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وقيل». قويٌّ. (منه)

بأنّها استحقاقُ أحدِ الشريكَينِ حصَّةَ الآخرِ بسببِ انتقالِها إليه بالبيعِ[١]. وهو منقوضٌ في طردِه باستحقاقِ الحصَّةِ المذكورةِ بالبَيعِ. والأسدُّ في تعريفها: أنّها [حقُّ] تملّكٍ قهريٍ يثبت للشريك القديم على الحادثِ في عَقارٍ مخصوصٍ في البَيعِ بالتملّك القهري.

قوله: «فللآخرِ الشفعةُ بكمالِها». أي كمالِ حصَّةِ المَبيعةِ.

قوله: «ولا تثبت فيما ينقل كالأثاث والحيوان على رأي». قويّ.

٣٨٥/١ **قوله:** «فلا شفعةَ فيما لا تصحُّ قسمتُه كالحمّاماتِ». ولو اشتَملَ المبيعُ على مايُمكِنُ قسمَتُه وما لايمكنُ تثبت الشفعةُ في المقسومِ بحصَّتِه مِنَ الثمنِ.

قوله: «والطرقِ الضيِّقةِ على رأي». جيّدٍ.

قوله: «بالقسمة تَثبتُ الشفعةُ». أي تثبت فيه ببيعِ أحد الشريكين حصّته، أمّا في الملك ذي الطريق فيأتي.

قوله: «وإن تميَّزَ بالقِسمةِ». بمعنى أنّه إذا باعَ أحدُ الشريكينِ في الدارِ أو البستانِ مثلاً بعد التقاسُمِ نصيبَه من المِلْكِ مع طريقه أو نهره يستحقّ الآخَرُ الشفعةَ في الجميع. وهل يفتقر الطريقُ أو النهرُ إلى كونه قابلاً للقسمةِ الإجباريّة بناءً على اعتباره في ثبوت الشفعه أم لا؟ قولان: أجودُهما العدمُ، نَعَم لوبيعَ الطريقُ أو النهرُ وحدَه اشترط فيه ذلك، ولو لم‌يكنِ الملكُ مشتَرِكاً في الأصلِ، بل كان الاشتراكُ في الطريق خاصّةً أو النهر وباعهما معاً، فالظاهرُ ثبوتُ الشفعةِ أيضاً كالمقسومةِ.

قوله: «أُجِّلَ قدرُ وصولِه»[٢]. أي وصولِ الثمنِ إلى الشفيعِ في محلِّه، لا وصولِ الشفيعِ إلى الثمنِ، لجوازِ كونِ العَود يزيدُ على الثلاثةِ بحيثُ لا يمكنُ دفعُه إلى المشتَري في المدّة. وإنّما الغرضُ تأجيلُه ثلاثة أيّامٍ بعدَ تمكُّنه من دَفعِه إلّا أنْ يتضرَّرَ المشتَري بطولِ المدّةِ.

---

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦١٦٨.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «أُجِّل قدر وصوله». ولو لم‌يكن الطريق مسلوكاً تربّص حتّى يسلكَ. (منه)

قوله: «المطالبةُ على الفور على رأي». قويّ.

قوله: «فلو أخلّ بها مَع قُدرتِه». ومَعَ عِلْمِه بالفوريّةِ، فجاهلُ الفوريّةِ معذورٌ، وكذا جاهلُ اسْتحقاقِ الشفعةِ وناسيهما. وتُقبل دعوى الجهلِ ممّن يمكنُ ذلك في حقِّه عادةً.

قوله: «ولا تركُ الصلاةِ بَعْدَ دخولِ وقتِها». ومثلُه التأخيرُ إلى الصبحِ لو بلغه لَيلاً، وإلى الأكلِ والشربِ مع حاجَتِه إليهما، والخروجِ مِنَ الحمّامِ بعدَ قضاءِ وطرِه، وشهادةِ الجماعةِ لو خاف فوتَها، وتشييعِ الجنازةِ ونحو ذلك.

الفصل الثاني في الأحكام

قوله: «وإنِ اشتَمَلَ على خيارِ للبائعِ». الأخذُ بالشفعة في مدَّة الخيار قويٌّ إلّا أنّه لا يمنع البائعَ الفسخَ ويمنع المشتَري.

٣٨٦/١ **قوله:** «ولا خيارَ للمشتَري». لأنّ تبعيضَ الصفقةِ تجدِّدَ في ملكه.

قوله: «وإلّا القِيمةَ على رأي». قويّ. وقيل: لا شفعةَ إذا كان الثمنُ قيميّاً[1].

قوله: «وكذا لوباع المشتَري». لواشترى العينَ المشفوعةَ من المشتَري لجَهْلِهِ بالشفعةِ فله فسخُ الشِراءِ وأخذُه بالشفعةِ؛ لفائدة أنْ تكونَ الثمنُ الأوّلُ أقلَّ.

قوله: «ولا يجب على المشتَري القبضُ من البائعِ». أي لايجبُ عليه القبضُ منه ثمّ تسليمه إلى الشفيع، بل له أنْ يُحيلَ الشفيعَ عليه ابتداءً وإنْ كان الدركُ على المشتَري مطلقاً.

قوله: «ولو تعيَّب بغيرِ فعلِ المشتَري». المرادُ بغيرِ فعلِ المشتَري أنْ يكونَ مِنْ فعلِ الله، ولو صدر منْ آدميٍ سقط أرشُه عن الشفيعِ إلّا أنْ يكونَ عبداً للمشتَري.

قوله: «والأنقاضُ له». أي للشفيع.

---

١. والقائل هو الشيخ في الخلاف، وابنُ حمزةَ، والطَبْرسي، والعلّامة في مختلف الشيعة، كما ذكره الشهيد (رحمه الله) في غاية المراد، ج ٢، ص ١١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

قوله: «لم يجب عليه الإصلاحُ».

الأقوى أنّ القَلْعَ بعدَ أخْذِ الشفيعِ العينَ إنْ كان بأمر الشفيعِ لم‌يَجبِ الإصلاحُ؛ لأنّ طلبَه يتضمَّنُ الإذنَ في الحفرِ، وليس المشتَري غاصباً؛ لأنّه تَصرَّفَ أوّلاً في مِلكه وإنْ كان من المشتَري ابتداءً وجب؛ لأنّ النقصَ حدثَ بفعله في ملكِ غيره لِمَصْلَحَتِه مِنْ غيرِ إذنِ الغيرِ فيجبُ إصلاحُه. وهو خيرةُ المصنّفِ في المختلفِ[1] والتذكرةِ[2].

قوله: «مع دفعِ الأرشِ». وهو التفاوتُ بينَ قِيمةِ الغَرس مقلوعاً وبين قِيمته غيرَ مقلوعٍ مستَحِقَّ البقاء بأُجرةٍ.

قوله: «مستَحِقّاً بطلتِ الشفعةُ». ولو بانَ ما دفعه الشفيعُ مستَحِقّاً لم‌تبطل على التقديرَين.

قوله: «وكان عالماً بقدرِه صحَّ».

لا بدَّ منَ العلمِ بالثمنِ والعلمِ بالشقصِ إمّا بالمشاهَدةِ أو الوصف، فيتخيّر لو لم‌يطابَقْ، وليس للمشتَري منعُ الشفيعِ مِنَ الدخولِ إليه ليَراه.

قوله: «ولو قال أخذتُ بالثمن وكان عالماً بقدره صحّ وإلّا فلا». ولا تبطل بذلك شفعتُه؛ لأنّ اعتبارَ الفوريّةِ بعد علمه بالثَمَنِ.

قوله: «فله تأخيرُ المطالَبةِ إلى الحَصادِ». له أنْ يأخذَ عاجلاً ويؤخِّرَ ثمنَه إلى الحَصادِ. ٣٨٧/١

قوله: «والشفعةُ تُورَثُ كالمالِ».

قد تقدَّم أنّ الشفيعَ إذا مات فللورثةِ المطالَبةُ، وما ذَكرهنا من كونها موروثةً كالمال تتميمٌ للحكم السابق لا تَكرارٌ، إذ لم‌يتبيَّنْ في السابق كيفيّةُ إرثها، فإنّ الإرثَ قد يكونُ كالمالِ، وقد لايكونُ كإرث القصاصِ. وأمّا ماقيل: من أنّه ذَكر الأُولى لدفع

---

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، المسألة ٣٤٧.

٢. انظر تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٦٩، المسألة ٧٥٠؛ وما حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج ٦، ص ٤٢٢؛ ولمزيد التوضيح راجع مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ وجواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٣٦٧.

توهُّمِ نفي الشفعةِ مع تكثُّر الورثةِ كتعدّد الشركاء وهنابيّن أصلَ الإرثِ، فغيرُ دافعٍ للتكرارِ؛ لأنّ العلمَ بكونها موروثةً يتأدّى في ضمن الأُولى، وإنْ أفاد معه فائدةً أُخرى.

قوله: «ويصحُّ الصلحُ». مع عدم منافاتِها للفوريّةِ شرعاً، كما لوجهل الشفيعُ الفوريّةَ أو كمّيّةَ الثمنِ.

قوله: «والفسخُ المتعقِّبُ لا يُبطِلُ الشفعةَ». ولايكونُ ذلك منافياً للفوريّةِ للحاجة، لكن يُقْتَصَر على مايُندفعُ به، ولو فُرِضَ عدمُ علمه بكمّيّةِ الثمنِ ونحوِه لم يُنافِ الفوريّةَ مطلقاً.

قوله: «كردِّ البائعِ الثمنَ المعيّنَ مِنْ ذواتِ القِيَمِ لِعَيبه». لافرق في ذلك بينَ الثمنِ المثلي والقِيمي، وكأنّه خصّ القيمي ليتفرَّعَ عليه.

قوله: «ولورَجَع البائعُ بالأرشِ لم‌يَرجِعْ على الشفيع إنْ كان أخذهُ بقيمةِ الصحيح». فإنّه مختصٌّ بالقيمي. والمعتبر في قيمة الشقص بوقتِ الردّ على الظاهر، ولا فرقَ بينَ كونِ علمِ البائعِ بالعيب وردِّه قبلَ أخذِ الشفيع وبعدَه على أصحِّ الوجهين.

قوله: «إلّا أنْ يُصدِّقَه». وله الأخذُ اعتماداً على دعوى الوكيلِ، والغائبُ مع ذلك على حجَّتِه فإذا حضر وأنكر حَلَف وانْتزعه، وأُجرتَه ممّن شاء منهما، فمع تصديقِ الشفيعِ لايرجع بما غَرِم؛ لاعترافه بالظلم بخلافِ الثانيةِ فإنّه يرجع للغرور.

قوله: «قُدِّمَ قولُ المشترَي مع اليمينِ». لأنّ الشِقصَ يُنْتَزع مِنْ يده فكان القولُ قولَه في عوضِه، معَ احْتمالِ تقديمِ قولِ الشفيعِ؛ لأنّ المشتَري يدّعي زيادةً والأصلُ عدمُها.

قوله: «ويأخذ الشفيع بما على رأي». قويّ.

قوله: «وتبطل الشفعة بالترك ... وإنْ لم‌يصرّح على رأي». قويّ.

قوله: «وبالنزولِ قبلَ البَيعِ على رأي». الأقوى عدمُ البطلانِ بذلك؛ لأنّه لم‌يستحقَّ حينئذٍ شيئاً فيسقطه.

قوله: «ولو شهد أو بارك ... أو ضمن الدرك أو توكَّل ففي الإبطالِ نظرٌ».

الأجودُ في هذه الأشياء أنّها ليستْ على وَتيرةٍ واحدةٍ فإنّ الشهادةَ على العقدِ بمعنى حضوره وسَماعِه لا ينافي الأخذَ ولا الفوريّةَ بوجهٍ، وكذا الإذنُ في الابتياع والتوكُّلِ لأحدِ المبتاعَينِ فلا تَبْطُل الشفعةُ بهذه الثلاثةِ، وأمّا المباركةُ فإنْ كانتْ قبلَ البَيعِ فلا أثر لها وإنْ كانت بعدَه أبطلتْ؛ لمنافاتها الفوريّةَ معَ اجْتماع شرائطِ الأخذِ منَ العلمِ بكمّيّةِ الثمن ونحوه، وكذا القولُ في ضَمان الدَركِ.

قوله: «ومع التقايل». وصورتُها أنْ يقولا: تقايلنا أو تفاسخنا أو أقلتُكَ فَيَقْبَلُ الآخَرُ على الفور، ولا يكفي عن القبولِ الالتماسُ ولا القبولُ الفعلي.

كتاب الديون

[المقصد] الأوّل [في أحكام الدين]

٣٩٠/١ **قوله:** «ويُستحبُّ الإقراض، فإنّه أفضلُ مِنَ الصدقةِ بمثله في الثواب». هذا لفظُ الرواية على مانقله الشيخُ (رحمه الله)[١].

والجارُّ في «بمثله» يجوزُ أنْ يتعلّقَ بالصدقةِ فلا يدلّ حينئذٍ إلّا على أصلِ تفضيلِ القرضِ على الصدقةِ لا على كمّيّتِه، والمعنى أنّ القرضَ بشيءٍ أفضلُ مِنَ الصدقةِ بمثل ذلك الشيءِ.

والجارُّ في قوله «في الثواب» متعلّقٌ بـ«أفضل» والتقييدُ بذلك لبيان الواقعِ لا للاحترازِ؛ لأنّ الأفضليّةَ هنا لا تكون إلّا باعتبار الثوابِ فلا يَرِدُ أنّ قوله «في الثوابِ» مستدركٌ كما ذكره بعضُ المحقّقين[٢]، بل ذلك منْ قبيل: يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ[٣]، وقَتْلَهُمُ الأنبياءَ بِغَيْرِ حقٍّ[٤].

ويجوز أنْ يكونَ الجارُّ الأوّلُ وهو قولُه: «بمثله» متعلّقاً بـ«أفضل» أيضاً فيكون دالّاً

---

١. النهاية، ص ٣١١ ـ ٣١٢.

٢. هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٩.

٣. الأنعام (٦): ٣٨.

٤. آل عمران (٣): ١٨١.

على كمّيّةِ التفضيلِ، إذا المعنى حينئذٍ أنّ القرض بشيءٍ أفضلُ مِنَ الصدقةِ به بمثله، أي أنّ زيادتَه عليه بقَدْرِه مرّةً أُخرى فهو المطابَق للروايةِ الناطقةِ بأنّ دِرْهَمَ الصدقةِ بعشرةٍ والقرضَ بثمانية عشر[1]. فإنْ قلتَ: المتفاضَل فيه هو ثوابُ المتصدَّق به لا مقدارُ مثله فلا يتمّ ماذكرتَ. قلتُ: لمّا كان الثوابُ لازماً لِلمتصدَّقِ به كان التفضيلُ بمثلِ المتصدَّقِ به مستلزماً للتفضيل بمثلِ ثوابه للتلازمِ المذكور. فإنْ قلتَ: اللازمُ من ذلك كونَ درهمِ القرضِ بعشرين؛ لكونها قدرَ العشرةِ التي هي ثوابُ الصدقةِ ومثلُها، والواقع أنّ القرضَ بثمانية عشر، كما ورد في الرواية. قلتُ: لمّا كان درهمُ الصدقةِ لايعود وكانَ عودُ عشرة بدلَه يَستلزمُ كسبَ تسعةٍ خاصّةً، فيكون قدرُ ثوابه ومثلُه ثمانيةَ عشر. فتدبّر فإنّه من لطيف الأسرار.

قوله: «والقبول، قبلتُ». الظاهرُ الاكتفاءُ بالقبولِ الفعلي.

قوله: «وإلّا القِيمة وَقْتَ التسليم». أي قبضِ المُقْتَرِضِ.

قوله: «وتجب نيّةُ القضاءِ مع غَيبة المالكِ». بل تجبُ نيّةُ القضاءِ مطلقاً، ويتأكّدُ مع غَيبةِ المالكِ. وقد رُوي أنّه ينقص منَ المَعُونَةِ بقدر قُصورِ النيّةِ[2].

قوله: «ولو جَهِلَه تصدَّقَ به». مخيّرٌ بينَ الصدقةِ ويضمَنُ، وبينَ الإيصاء منْ واحدٍ إلى واحدٍ، ومع وجودِ الحاكمِ يَدفعُ إليه.

قوله: «عنه مع اليأسِ». ويضمَنُ لولم‌يرضَ المالكُ، ولَيْسَ له التملُّكُ مع الضَمانِ، ويجوزُ دَفعُه إلى الحاكمِ مع وجوده.

قوله: «ويجوزُ أخذُ ثَمَن ما باعَه الذمّي مِنْ خمرٍ وشبهه». مع سَترِهِ بالبَيعِ وإلّا فلا، ولايجوز في الحربي مطلقاً.

قوله: «ولا تَصِحُّ قسمةُ ما في الذِمَمِ». ويصحُّ الصلحُ عليه بعضاً ببعضٍ، وبَيعُ أحدِهما ما

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٣، باب القرض، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٩، وص ٦٧، ح ١٧٤٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب قضاء الدَين، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٤.

في ذمَّةِ البعضِ بمالٍ مضمونٍ حالٍّ، أو إحالتهِ به على البعضِ الآخرِ.

قوله: «وَجَب على المديونِ دفعُ ما عليه إلى المشتَري». مع صحّةِ البَيعِ بأنْ كان غيرَ رِبويٍ، أو بَيعٌ بغيرِ الجنسِ، وإلّا بطل البَيعُ.

٣٩١/١ **قوله:** «وبَيعُه بمضمونٍ حالٍّ». هذا شرطٌ لما قبلَه لا مستقلٌّ برأسه، فلو حُذِفَ لفظةُ «وَبيعُه» ليتعلّقَ الجارُّ بالمصدرِ الأوّلِ كان أوضحُ وأوجَزُ.

قوله: «وإذا أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى أداؤهُ وإن أعتقه على رأي». قويّ.

قوله: «ولو أذِنَ له في التجارةِ دونَ الاِستدانةِ». إلّا أنْ يكونَ منْ ضَروريّاتِ التجارةِ.

المقصد الثاني في الرهن

المطلب الأوّل

قوله: «وتكفي الإشارةُ الدالّة على الرِضى». لايكفي قبولُ الرهنِ بالفعلِ، بل لابدّ منَ القبولِ بالنطقِ مع القدرةِ.

قوله: «لا يَفْتَقِرُ إلى القبضِ على رأي». الأقوى الافتقارُ إليه؛ للآيةِ[1] والروايةِ[2] والشهرةِ، فيُشْتَرط إذنُ الراهن في صحّةِ القَبضِ، فلو قَبَضَ بدون إذنه، أو أذِنَ ثمّ رجَعَ قبلَه، أو جُنّ أو أُغمي عليه أومات قبلَه بطلتْ، ولا يُشْتَرطُ استمرارُه بل له قَبضُه وردُّه إلى الراهنِ أو غيرِه. و يكفي اسْتصحابُ القَبضِ، فلو رَهَنَه ما في يده لَمْ يُشْتَرطْ تجديدُ قبضٍ، ولا مضيُّ زمانٍ يمكن فيه القبضُ، ويكفي التخليةُ وإنْ كان منقولاً. وقال القاضي: لايكفي في المنقولِ هنا[3] وإنْ قلنا بالاكتفاء بها في البَيعِ؛ لأنّه يوجب استحقاقَ القبض، وهنا القبضُ يوجب الاستحقاقَ.

قوله: «فلا يَنْعَقِدُ رهنُ الدَينِ». إنّما يتمُّ عدمُ جواز رهنِ الدَينِ على القولِ باشتراطِ القبضِ في الرهنِ من حيثُ عدمِ إمكانِ قبضِ الدَين؛ لأنّه أمرٌ كلّيّ. أمّا إذا لم يُشْتَرطِ القبضُ كما اخْتارَه المصنّفُ لم يتّجه المنعُ، وقد صرّح المصنّفُ في التذكرةِ بأنّ المنعَ من صحّةِ رهنِ الدين مبنيٌّ على اشتراط القبضِ معلّلاً بما ذكرناه[4]؛ فَجَمْعُ المصنِّفِ

---

١. البقرة (٢): ٢٨٣: ﴿وإنْ كُنتُم عَلى سَفَرٍ ولم تَجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌ﴾.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٣، ذيل الآية ٢٨٣ من البقرة (٢)، ح ٥٢٩/٦٣٠.

٣. حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٠٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٢٧، المسألة ١١١.

هنا بينَ المَنْعِ وبينَ عَدَمِ اشتراطِ القبضِ لا وجه له[١].

٣٩٢/١ **قوله:** «كالإجارة المتعلّقةِ بِعَينِ المؤجرِ كخِدْمَتِهِ». بأنْ آجَرَ نَفْسَه لِعَمَلٍ من الأعمالِ فإنّه لايُتَصوَّر الرهنُ على ذلك؛ لأنّ فائدةَ الرهنِ استيفاءُ الحقِّ منه عندَ تعذُّرِهِ وهو ممتنعٌ هنا؛ لأنّه عند تعذُّر الاستيفاءِ منه يَتَسلَّطُ على فسخ الإجارةِ، ولا يجوزُ أخذُ عوضِها، بخلاف مالو كانتِ المنفعةُ في الذمّةِ فإنّه يجوزُ أخذُ الرهنِ عليها؛ لإمكانِ استيفائها منه.

قوله: «فلومات». أي المُجعل له الوكالةُ.

قوله: «ولو غابا سَلَّمه إلى الحاكمِ». ولو سَلَّمه إلى أحدهما ضَمِنَ هو والمدفوعُ إليه؛ وقَرارُ الضَمانِ على مَن تَلِف في يده.

قوله: «أو إذنِ الحاكِمِ مع القُدرةِ عليه ضَمِنَ». ومع عَدَمِ القُدرةِ عليه وَاحْتياجِه إلى دَفْعِهِ، دَفَعَهُ إلى العدلِ بالإشهاد، ويَضْمَنُ بدونه.

المطلب الثاني في الأحكام

٣٩٣/١ **قوله:** «والمرتَهن أمين لا يضمنُ إلّا بالتعدّي». أو التفريطِ.

قوله: «من غَيرِ إذنٍ من الراهنِ و وارثِه». مع تعذّرِ استئذانِ الحاكمِ، وإلّا اعتُبر إذنُه إنْ لم يكنْ المرتهنُ وكيلاً.

قوله: «إلّا أنْ يُعْتِقَ المُرتَهِنُ». فإنّ العتقَ باطلٌ وإنْ لَحِقَتْه إجازةُ الراهن؛ لقوله ﷺ: «لا عتقَ إلّا في ملكٍ»[٢].

قوله: «ففي كونِها إجازةً للبَيعِ نظرٌ». في كونه إجازةً قوّةٌ، وتَثْبُتُ الشُفَعةُ على الأقوى.

قوله: «وفي جواز بَيعِها قولانِ». الجواز قويٌّ.

---

١. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٠ ـ ٢١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب أنّه لاعتق إلّا بعد ملكٍ، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٥، في المصادر: قال رسول‌الله ﷺ: «لا عتق إلّا بعد ملكٍ».

قوله:«ولم تَجِبْ رهنيَّةُ الثَمنِ». إلّا مع الشرطِ.

قوله: «وإذا حلّ الأجلُ باع المرتهنُ إنْ كان وكيلاً». إذا رهن كلَّ الرهنِ على كلِّ الدَينِ، فإذا قضى شيئاً منَ الدَينِ بطل في مقابله، وإنْ رهن كلَّ جزءٍ على كلِّ جزءٍ جاز بَيعُ جزءٍ بإزاء جزءٍ، ولايجوز بَيعُ الجميعِ بإزاء جزءٍ لهما؛ وإنْ رهن كلَّه على كلِّ جزءٍ من الدَينِ جاز بَيعُ جزءٍ لكلِّ الدَينِ، وإنْ رهن كلَّه وكلَّ جزءٍ منه على كلِّ الدَينِ وكلِّ جزءٍ منه جاز بَيعُ البعضِ بالبعض وبالكلِّ. ولا ينفكّ شيءٌ منه حتّى يقضي الدينَ كلَّه، فالأولى في صيغة الرهن أنْ يقولَ: رَهَنتُكَ هذه السِلعةَ كلَّها وكلَّ جزءٍ منها على كلِّ الدَين وكلِّ جزءٍ منه، وشَرَطْتُ وكالتَكَ و وكالةَ وصيِّك أو وارثِكَ وهكذا في بَيْعِهِ وقبضِ ثَمَنِهِ وإيفائه لمستحقّه، وشَرَطْتُ تأخيرَ التصرّفِ إلى كذا.

قوله: «وإلّا الحاكمُ». مع تعذُّرِ إذن المالكِ، ومع تعذُّرِ الحاكمِ يجوزُ للمرتهن البَيعُ.

٣٩٤/١ قوله: «ضَمِنَ بعدَ المدَّةِ لا فيها». لأنّه بعد المدّةِ مبيعٌ فاسدٌ، وفيها رهنٌ فاسدٌ، وكلُّ عقدٍ يُضْمَنُ بصحيحِهِ يُضْمَنُ بفاسده[1]، ومالا فلا.

قوله: «ولو رَهَنَ المغصوبَ عند الغاصبِ صحَّ». وكذا لوكان في يده بَبَيعٍ فاسدٍ.

قوله: «صحَّ ولم‌يزل الضمانُ». بناءً على ما اختارَه المصنّفُ مِنْ عدمِ اشْتِراطِ القبضِ، وحينئذٍ فيستمرُّ الغصبُ إذ لم‌يتجدَّدْ ما ينافيه، وأمّا على القول بِاشْتِراطه فالأقوى أنّه كذلك؛ لأنّ عقدَ الرهنِ لا يقتضي استحقاقَ القبضِ؛ لعدم لزوم الرهنِ، بل غايتُه كونُه شرطاً للصحَّةِ، وحينئذٍ فيستمرُّ الضَمانُ السابقُ؛ ولأنّ استدامةَ كلِّ شيءٍ أقوى من ابتدائه بناءً على احتياج المبتدأ إلى المؤثِّر قطعاً، والخلاف في احتياج الباقي إليه؛ ولا شكّ أنّ استدامةَ الرهنِ ـ التي هي أقوى مِن ابتدائه ـ لايَمْنَعُ ابتداءَ الضَمان الذي هو أضعفُ مِن استدامته، كما لو فَرّط المرتهنُ، فلأنْ لايمنعَ ابتداءُ الرهن الضعيفُ استدامةَ الضمان القويّةَ أولى.

---

١. للمزيد راجع كتاب المكاسب، ص ١٠١.

قوله: «فلا يدخل الحملُ في الرهن وإن تجدّد على رأي». قويّ.

قوله: «ولو جَنى على مَنْ يَرثهُ المولى اقتُصَّ في العمدِ وَافْتُكَّ في الخطأ».

الفرقُ بينَ الجنايةِ على المولى ومورِّثه ـ مع أنّ الحقَّ للمولى في الموضَعينِ ـ أنّ الجنايةَ على المولى، الواجبُ فيها للمولى ابتداءً، ويَمْتَنِعُ أنْ يجبَ للمولى على عبده مالٌ؛ لأنّ الفرضَ كونُها خطأً، إذ هو مال له. وأمّا الجنايةُ على مورِّثه، فالحقُّ فيها ابتداءً للمَجنيِّ عليه؛ لأنّ الوارثَ إنّما تُنتَقل إليه الديةُ عن مورِّثِه؛ لأنّها محسوبةٌ من تَرِكَتِه يوفى منها ديونُه ويُنَفَّذُ وصاياهُ، ولا يمتنع ثبوتَ مالٍ لمورّث مولى العبد على العبد، فينتقل إلى المولى عن مورّثه، ويفكّ مِنَ الرهنِ[1].

قوله: «وفي ادِّعاءِ تَقَدُّمِ رُجوعِهِ في إذنِ البَيْعِ للراهنِ عليه».

هذا إذا لم يُعيِّنا وقتاً للبَيعِ والرجوعِ، أوِ اتَّفقا على وقتِ الرجوعِ وَاخْتلفا في وقتِ البَيعِ. أمّا لَوِ انْعكَس الفرضُ فالقولُ قولُ الراهن؛ لأصالَةِ عدمِ تقدُّمِ ما اخْتَلفا فيه في المَوضَعينِ فيُرَجَّح جانبُ الوثيقةِ في الأوّلِ، وصحّةُ البَيْعِ في الأخيرِ.

قوله: «لو قال: رهنتك العبدَ، فقال: بَلِ الأمةَ تَحالَفا».

إنّما يفتقرُ إلى التحالُفِ لوكان الرهنُ مشروطاً في عقدٍ لازمٍ لِيَترتَّبَ عليه فسخُ العقدِ، وإلّا كان إنكارُ المُرتَهنِ لرهن العبدِ كافياً في انتفاء رهنِه بغير يمينٍ؛ لأنّه لِمَحْضِ حقِّهِ، وجائزٌ منْ طرفه، ويبقى اليمينُ على الراهنِ لنفي ما يدَّعيه المرتهنُ من رهنِ الجاريةِ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٦٧؛ و جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٣٦.

المقصد الثالث في الحجر

[المطلب] الأوّل في أسبابه

٣٩٥/١ **قوله:** «ويُعلم بلوغُ الذكر... وبلوغِ خمسَ عَشرةَ». أي إكمالها، فلا يكفي الطَّعْنُ في الخامسةِ عَشَر، وكذا في التاسعةِ.

قوله: «سَنَةً». هِلاليّةً.

قوله: «والحملُ والحيضُ دليلانِ». على سبق البلوغ.

قوله: «والخنثى المشكلُ بخمسَ عشرةَ». أو بعدَ بلوغِ تسعٍ حيث يكونُ احْتلامُ الذكَرِ ممكناً؛ لأنّه إنْ كان امرأةً فقَدِ اسْتكمل التسع، وإنْ كان رَجُلاً فقد أمنى.

قوله: «أو المنيِّ من الفَرجَينِ». ولو أمنى منْ أحدِهما ثمّ صارَ معتاداً حُكِمَ ببلوغِهِ أيضاً.

قوله: «ويُعلمُ الرشدُ بإصلاحِ مالِه».

الرشدُ مَلَكةٌ نَفْسانيّةٌ تَمْنَعُ مِنْ إفسادِ المالِ، و صرفِه في غيرِ الوجوهِ اللائقةِ بأفعالِ العقلاءِ، ويُعلَمُ باختباره بما يُناسبُه من التصرّفات بحسب حاله، ولابدّ منْ تَكَرُّرِ الاخْتبارِ بذلك، لتتحقَّقَ الملكةُ، فإنْ كانَ منْ أهلِ العملِ اخْتُبر بالمواظَبةِ على صَنْعَةٍ تليق بحاله عادةً، وإنْ كان منْ أولادِ الأكابرِ الذين لا يُباشِرونَ العملَ اختبر بما يناسبه، كأنْ يسلَّمَ إليه نفقةُ مدّةٍ لينفقها في مصالحه، فإنْ وجد قيّماً بها على الوجه الملائم ضبطاً وصرفاً فهو رشيدٌ ونحو ذلك. ولافرق في ذلك كلِّه بينَ الذكر والأُنثى.

قوله: «والتَغابُنِ في المُعامَلاتِ». إذا صار عادةً فلا تكفي المرّةُ.

قوله: «وتقبل فيه... أربعَ نساءٍ في الأُنثى». والرجل والأُنثيين في الأُنثى.

قوله: «مع بُلوغِهِ». ضمير «الهاء» تعود إلى المال، أي مع بلوغِ المالِ في الخير، بأنْ يقصدَ بذلك القُربةَ لا الرياء. ويُحْتَملُ عودُه إلى الصارفِ المفهومِ من السياقِ، أي مع بلوغِ الصارفِ في الخيرِ، بأنْ يكونَ ذا مقصدٍ صحيحٍ، وهما متقاربان.

قوله: «غيرِ الملائمةِ لحالِه». وقتَ الصرفِ.

٣٩٦/١ **قوله:** «مع حَجْرِ الحاكمِ عليه». وبدونه على الأقوى.

قوله: «والنسبِ». والأقوى أنّه يُنفق على مَنِ اسْتلحَقَه منْ بيتِ المال.

قوله: «وفي التبرّعات المنجَزَّة قولانِ». الأشهرُ أنّها من الثلثِ ولو بَرِئَ من مرضِهِ ذاك ثمّ مات نَفَذَتْ إجماعاً.

قوله: «وسؤالُ أربابِها». أو بعضِهم وإنْ لم يف دَيْنُهم بماله على الأقوى.

المطلب الثاني في الأحكام

[المقام] الأوّل في أحكام السفيه

٣٩٧/١ **قوله:** «لابمُجَرَّدِ سَفَهِه على إشكالٍ». الأقوى أنّه لا يفتقر إلى حُكم الحاكم.

قوله: «ولو أتلف ما أُودِعَ فالوجهُ عدم الضَمانِ».

وجه عدمِ الضَمانِ أنّ إيداعَه للمال بعدَ الحجر مع العلمِ بـه جـارٍ مـجرى إتـلافه بالتسليط، فلايكون ضامناً له. ووجهُ الضَمانِ أنّ الإيداعَ ليس ملزماً للإتلافِ فيكون ضامناً لما يتلفه؛ لأنّه عاقلٌ؛ وهو أولى.

قوله: «وفي مالِ الطفلِ والمجنونِ إلى الأبِ أو الجدِّ له». وإنْ عـلا، ومـع اجـتماعهم يشتَرِكونَ في الولاية فلكلٍّ منهم التصرّفُ استقلالاً، فلو تصرَّفوا قُدِّم السابقُ. وَقدَّم في «التذكرة» تصرّف الجدّ لوعارضه الأب[1].

قوله: «فإنْ فُقِدا فالوصيُّ». هذا إذا بلغ فاسد العقل، أمّا لو بلغ كاملاً ثمّ تجدَّد جنونُه فالأقوى أنّ الولايةَ عليه للحاكم، وكذا القولُ في الولاية على السفيه.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٤٤، المسألة ٤٤٢.

قوله: «وَتُدْفَعُ إليه كفايتُه». بل يسلّمها إلى ثقةٍ ينفق عليه.

قوله: «وإلّا حلّله الوليُّ». بالصوم عشرةً بدل هدي التحلُّلِ. ولا يُعتبر فيها التوالي ولا يَختصُّ بزمانٍ.

المقام الثاني في أحكام المفلّس

٣٩٨/١ قوله: «يُمنع من كلّ تصرّف... عندَ ضرب الحَجْر». أي بعدَه.

قوله: «كالنِكاحِ والخُلعِ». عدم منعه من النكاح والخُلع؛ لأنّهما ليسا معاوضةً محضةً؛ لأنّ المعاوضة المحضةَ هي التي تكون العوضانِ مالاً، وهذان ليسا كذلك.

قوله: «ولو أقرّ بمالٍ فالوجهُ اتّباعه». قويٌّ. وقيل: يشارك المقرّ له الغرماء حينئذٍ[1].

قوله: «فالوجهُ عدمُ السماعِ». قويٌّ.

قوله: «ولا يتعدّى الحجرُ إلى المال المتجدّد». في التعدّي قوّةٌ.

قوله: «وله إجازة بَيْعِ الخِيارِ». والفرقُ أنّ الخيار يَثْبتُ بأصلِ العقدِ لا على طريقِ المصلحة فلا يَتَقَيَّدُ، بخلاف الردِّ بالعيبِ فإنّه يَثْبُتُ على طريقِ المصلحةِ فيتقيَّدُ.

قوله: «وفَسْخُه من غيرِ اعتبارِ الغِبْطَةِ». إنّما كان له الفسخُ بالخيارِ والعيبِ في المبَيع السابقِ على الحَجر؛ لأنّه ليس تصرّفاً مبتدأً وإنّما هو حكمٌ تَثْبتُ له قبلَ الحَجرِ. والفرقُ بينَ الفسخِ بالخيار والعَيبِ ـ حيث يُعتبرُ في الثاني الغبطة دونَ الأوّل ـ أنّ الخيارَ يَثْبُتُ بأصلِ العقدِ لا على طريقِ المصلحةِ فلا يَتَقَيَّدُ بها بخلاف الردِّ بالعيبِ، فإنّه يثبت على طريق المصلحةِ ـ استدراكاً لفائت المالّيةِ ـ فيَتَقَيَّد بها. كذا ذكره جماعةٌ[2].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ كلّاً من الخيارَينِ ثابتٌ بأصلِ العقد، غايتُه أنّ أحدَهما يثبت بشرطٍ

---

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٦؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٨؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣٢، المسألة ٢٧٩.

٢. انظر تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣٧، المسألة ٢٨٤؛ وحاشية القواعد، ص ٢٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤).

والآخرُ بمقتضى العقد[١]. ويمنع من توقُّف خيارِ العَيبِ على المصلحةِ، بل مع ظهورِ سببه يصحُّ اقْتراحاً، بل مع ظهور المصلحةِ في جانب العقد، كما لو ظهر العبدُ خُصيّاً فإنّ له الفسخَ، وإنْ كانت قِيمتُه أزْيدَ، فاشْتراط المصلحةِ فيه هنا دون الخيار لا وجهَ له.

قوله: «إنْ جَهِلَ إفلاسَه». جَيِّدٌ.

قوله: «فليس لِلْغُرَماءِ الحلفُ».

فرعٌ: الوسيلةُ في جواز حَلفِ الغُرماء ـ إذا عَلِمُوا مِنَ المفلَّسِ أوالوارثِ الامتناعَ ـ أنْ يَنْقُلوا إليهم المالَ بعقدٍ شرعي يُعْلِمُ به الشاهدَ ثمّ يَشْهَدُ لهم فَيَحْلِفُونَ بغيرِإشكالٍ.

٣٩٩/١ **قوله:** «ولا رجوع لو تعذَّر بامتناعه».

نبّه بذلك على خلافِ الشيخِ (رحمه الله) حيثُ جوَّزَ الرجوعَ متى تعذَّر استيفاء الثمن[٢]. وقوّاه في «الدروس»[٣]. والأجودُ المنعُ، نعم يجوز أخذه مُقاصَّةً بشرطها.

قوله: «ولا اختصاصَ مع الموتِ إلّا مع الوفاءِ».

المرادُ أنّه [إنْ] مات محجوراً عليه، فإنّ الغريمَ حينئذٍ لا يختصّ بَعينِ ماله إلّا مع الوفاء، أمّا لومات غيرُ محجورٍ عليه يختصُّ مطلقاً، بل التخييرُ للوارث.

قوله: «فالوجهُ سقوطُ حَقِّهِ مِنَ العَينِ». بل يكون شريكاً للمفلَّسِ بمقدارِ الزيادةِ، ويختصُّ بمقدارِ حقِّهِ منَ العَينِ، نعم لوكانتِ الزيادةُ بارتفاعِ السوقِ كان له أخذ العَين ولا شيء عليه.

قوله: «وليس لَه الإزالةُ بالأرشِ». ولا الأُجرةُ مع الإبقاء.

قوله: «ويَضْرِبُ بالثَمَنِ لو خُلِط بالأجودِ». إذلو أخذ بقدر ماله لزم أخذُ زيادةٍ في القيمةِ، وإنْ أخذ بنسبةِ القِيمةِ لَزِمَ الربا؛ لثبوته في كلِّ معاوَضةٍ، بل الأجود جوازُ رجوعه

---

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٤٠؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٩٤؛ مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٨.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

في العَينِ فيباعان ويرجع بنسبة عَينِه منَ القِيمةِ وليس له أنْ يأخذَ منَ العَينِ بنسبةِ القيمة للزوم الربا.

قوله: «وَيَتخَيَّرُ المشتَري سَلَماً في الضربِ بالقيمةِ أوِ الثَمنِ». إنْ كان تالفاً، ولوكان باقياً فله أخذُه.

قوله: «إلّا في المُعاوَضَةِ المَحْضَةِ». المعاوَضَةُ المحضةُ هي المتقوِّمةُ بالمالِ منَ الجانِبَينِ كالبَيعِ والصلحِ والإجارة وغيرها من العقود، بخلاف النكاحِ والخُلعِ والقصاصِ الذي هو من جانبٍ واحدٍ إذا عفي على مالٍ.

قوله: «ولو كانَتِ الدابّةُ في باديةٍ نُقِلَتْ الى مأمنٍ بأُجرة المثل».

هذه العبارةُ مجملةٌ مشتركةٌ بينَ كثيرٍ من المؤالف والمخالف. والمراد بالدابّةِ فيها دابّةٌ كانت مع المفلَّس بالإجارةِ فَحَجَر عليه، وفسخ المؤجِرُ الإجارةَ. وضمير «نُقِلَتْ» الظاهر عوده إلى الدابّة، والمعنى حينئذٍ أنّ صاحبها لم يكن معها، فلا يجوز تركُها في البادية؛ لأنّها مضمونةٌ على المفلَّسِ فتنتقل إلى مأمنٍ بأُجرةٍ من مالِ المفلَّسِ مقدّمةً على حقِّهم؛ لأنّها مصلحةٌ لهم فإنّها أقلُّ من القِيمةِ غالباً وهي لازمةٌ له، لو تُرِكتْ فَتَلِفَتْ؛ ولأنّها مؤونةُ الواجب وهو الردّ.

ويُحتمل عودُ الضمير إلى العينِ المستأجرِ على نقلها، المدلول عليها بالمَقامِ، وهي حمل المستأجِر المفلَّس؛ فإنّه يجب نقله حينئذٍ إلى مأمنٍ بأُجرةِ المثل، إمّا لصاحبِ الدابّةِ أو غيره، حيث يمكن مقدّمةعلىالغرماء لِصيانَةِ مالهم، فهو من مَصالح الحَجر. وبهذا المعنى صرَّح المصنّفُ في القواعدِ [1] وغيرِها [2]، وهو أجودُ.

قوله: «ولو زَرَع تُرِكَ». أي زرعَ أرضاً كانت في يدهِ بأُجرة ثمّ فَسَخَ صاحبُ الأرضِ الإجارةَ، والأشبَهُ تركُ الزرعِ بأُجرةِ المثل؛لأنّ في إبقاءِ الزرعِ مَصلحةً للغرماءِ فتكون الأُجرةُ مقدّمةً عليهم إذا لم يكن أخَذَ صاحبُ الأرضِ الأُجرةَ أوّلاً.

---

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٩٧، المسألة ٣٤٣.

قوله: «لِتَعلُّقِ حقِّه بِعَينِ الدارِ». وحينئذٍ تُباع العينُ، وهي كذلك إنْ حَصَل راغبٌ، فإنْ لم يحصل أُخِّرَ بَيْعُها إلى انقضاءِ الإجارةِ.

قوله: «ولو أفلس المؤجرُ بعد تعيين... ولو كانت الإجارةُ واردةً على ما في الذِمَّةِ».

الفرقُ بينَ الصورتَين، أنّه مع تعيين العَينِ المؤجَرةِ قبلَ الحجر ـ سَواءٌ كان في أصل العقد أم بعد وروده على الذمّةِ ـ يكون حقُّه معيَّناً قبلَ الحجرِ فلا دَينَ له يُضْرَبُ به، بخلاف ما إذا كانت واردةً على ما في الذمّةِ ولمّا يحصل التعيين، فإنّ المستأجر حينئذٍ غريمٌ فإنْ وَجَدَ الأُجرةَ باقيةً رجع إليها، وإلّا ضرب بقيمةِ المنفعةِ.

٤٠٠/١ **قوله:** «ويُبادِر الحاكمُ». وجوباً.

قوله: «إحضارُ الغُرماءِ». ويُستحبُّ إحضار المفلَّسِ أو وكيله.

قوله: «والتعويلُ على منادٍ أمينٍ». يَرضى به الغرماءُ والمفلَّسُ، فإنْ تعاسَروا عيّن الحاكمُ.

قوله: «ويُقدَّم كفنُه الواجبُ». و كذا كفن من تجب عليه تكفينه، و كذا جميع مايحتاج إليه الميّتُ من الحَنُوطِ و غيرِه.

قوله: «ولو ظهر غريمٌ بعدَ القِسمَةِ نُقِضَتْ». من الأصل، فيشارِك في النَماء.

قوله: «جُعل المالُ في ذمّة مليٍّ». أي أُقرِض.

قوله: «فَلِلْحاكم حَبْسُه». وتعزيرُه.

قوله: «ومع القِسمَةِ يُطلَق». ولا يَحْتَاجُ إلى إذنِ الحاكِم.

قوله: «ولا يجوزُ مؤاجرَتُه». أي لا يؤاجِرُه الحاكمُ، ولا يلزمه بالتكسُّبِ، وذلك لا يستلزم عدمَ وجوبِ التكسُّبِ عليه بِنَفْسِه، فيجب الكسبُ بما يلائم حالَهُ.

قوله: «ولو كان له دارُ غَلّةٍ». موقوفةٍ عليه أو محبَّسةٍ، وإلّا وجب بَيْعها مع زيادتها على حاجته كماهو المفروضُ. وكذا الدابّةُ والمملوكةُ. ويجوز أنْ يُحمل على مؤاجرتِها بعدَ الحجر وقبلَ القِسمَةِ.

قوله: «ولا تُباعُ دارُ سكناه». أمّا لوكانتِ الأعيانُ أموالَ الغرماء ففيه إشكالٌ، من تَعارُضِ العُمومَين، والأصحُّ عدمُ جوازِ أخذها.

المقصد الرابع في الضمان

[المطلب] الأوّل [في شرائط الضامن]

٤٠١/١ **قوله:** «في الضمان».

المرادُ بالضَمانِ الضَمانُ العامُّ، وهو العقدُ الذي شُرِعَ للتعهّد، سَواءٌ كان لمالٍ ممَّن عليه أولا، أو نفسٍ، وإلّا لم يجز إضافةُ «المطالب» إليه، إضافةً لنفسه؛ لأنَّ قسيم الشيء لايكون قِسماً منه. ولَمّا ذَكَرَ في المطلبِ الأوّلِ أركان الضَمانِ، مِنَ الضامنِ والمضمونِ عنه والمضمونِ له والمضمونِ، عُلِمَ أنّ مرادَهُ الضَمانُ الخاصُّ، وهو التعهّدُ بالمالِ ممّن ليس عليه مثله، وهو الضَمانُ بقولٍ مطلقٍ، أي الذي ينصرفُ إليه إطلاقُ الضَمانِ وهو من علائمِ الحقيقةِ. [والضَمان] مشتقٌ من الضَمن، فـ«النونُ» فيه أصليّةٌ؛ لوجودها في تصاريفه، فيكونُ ناقلاً للمالِ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ؛ فيلتحقُ أحكامُ المال المنقولِ من النقلِ إليه، وليس هو من الضمّ، فيشتركَ الأحكامَ مِنَ المطالبةِ والإبراءِ وغيرهما[1].

---

١. لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٧١ ؛ مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩. وفي حاشية القواعد، ص ٢٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤): الضَمانُ مشتقٌّ من التضمينِ عندنا، فـ«النون» فيه أصليّةٌ، بناءً على أنّه ناقلٌ فيصيرُ ذمَّة الضامنِ منضمّةً له. وعند العامَّة من الضمّ فـ«النون» فيه زائدةٌ، بناء منهم على تَخيير المستحقّ في المطالبة، فكأنّه ضمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ. والترجيحُ مَعَنا من ثلاثةِ أوجُهٍ، الأوّل: وجودُ «النون» في جميع تصاريفه من الماضي والاستقبال والأمر والتثنية والجمع بمعنييه. الثاني: أنّ الكلمة لا «ميم» فيها ثانياً و«الضمّ» يشتمل على «الميمين»، إلّا أن يُلتزمَ بإبدال «الميم» من «النون» وهو بعيدٌ جدّاً. الثالث: التمسّكُ بقوله ﷺ: «الزعيمُ غارمٌ»؛ فإنّ ظاهره اختصاصه بالغُرمِ؛ إذ هو خبرٌ في معنى الأمر، والأمرُ بالشيء يستلزمُ النهيَ عن ضدِّه، وظاهرٌ أنّ تغريم غيره ضدُّهُ.

قوله: «يُشترطُ في الضامن جواز التصرّف، والمَلاءَةُ أو علمُ المضمونِ له بالإعسار».

المَلاءةُ[1] أو العلمُ بالإعسار ليس شرطاً في صحَّة الضَمان، بل في لزومه؛ لما سيأتي من تخيير المضمونِ له لوظهرَ الخلافُ؛ وجواز التصرّفِ شرطُ الصِحّةِ، فقد استعمل الشرطُ في مَعنييه، وليس بجيّدٍ. وَكأنّهُ اعتمدَ على ظهور المراد.

قوله: «في ذمَّته». أي في ذمَّةِ العبد، ويُتَّبعُ به بعد العتقِ والإيسار.

قوله: «ولا يُشترطُ علمهُ بالمضمونِ له». على وجه الإحاطةِ والتفصيلِ، نعم لابدَّ من امتيازه عن غيره بما يمكن القصدُ معه إلى الضَمانِ له، وكذا القولُ في المضمونِ عنه.

قوله: «لم يبرأ الضامنُ». لوضَمِنَ الثمنَ للبائع عن المشتَري ثمَّ تقايلا أو تفاسخا برئ الضامن.

قوله: «ويصحُّ ضَمانُ مال الكتابة». وإن كانت مشروطةً، فيبرأ العبدُ وينعتقُ لبراءتهِ من مال الكتابةِ، فَيُصار بمنزلة الأداء.

قوله: «والنفقةُ الماضية». للزوجة، أمّا القَرابة فلا يجوز ضمانُ الماضية؛ لأنّها لا يستقرُّ في الذمَّةِ بالفوات.

قوله: «وترامى الضَمانِ». وهو تعدّد الضَمانِ والمضمونِ عنه بحيث لايَرجعُ إلى المضمونِ عنه، فلو رجع إليه كان دَوراً، ويصحُّ أيضاً كما يصحّ الترامي.

قوله: «ما تقومُ به البيِّنةُ». ولو بشاهدٍ ويمينٍ.

قوله: «بردِّ المضمون عنه». أي بردِّ اليمين.

قوله: «ولايصحُّ ضَمان مايُشهَدُ به عليه». مع عَدَمِ ثبوتِ أصلِ الحقِّ، وإلّا جاز كما سبق.

٤٠٢/١ قوله: «لا ما تجدَّدَ بُطلانُه بفسخٍ لعَيْبٍ وغيرِه، وتَلَفُ مبيعٍ قبلَ قبْضِه».

---

١. في مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٨٣: والمراد بملاءة الضامن التي هي شرط اللزوم أن يكون مالكاً لما يوفي به الدين فاضلاًعن المستثنيات في البيع للدين، ومن جملتها قوت يوم وليلة.

والفرقُ أنّه مع بطلانِ البَيْعِ من أصلٍ يكون الثَمنُ مضموناً على البائع، فيصادف الضَمانَ، بخلاف ما لو تجدّد البطلان؛ لخلوِّ ذمَّةِ البائع حينَ الضَمانِ، فيكون ضمانُ مالم يجب.

قوله: «ولو خرج بعضه مستحقّاً رجع على الضامنِ». لأنّ الأرشَ جزءٌ مِنَ الثَمن؛ لأنّه عوضُ جزءٍ فائتٍ فيكون مضموناً على البائعِ وقتَ الضَمانِ.

قوله: «مَعَ عَدمِ التهمةِ». من صُوَرِ التهمة، أنْ يكونَ الضامنُ مُعْسِراً، ولم‌يُعْلَمِ الْمَضمونُ له بإعساره، فإنّ له فسخُ الضَمانِ حينئذٍ ويرجع على المضمون عنه؛ فبالشهادة يدفع عود الحقِّ إلى ذمّته. ومنها: أنْ يكونَ الضامنُ قدصالح على أقلّ من الحقِّ، فيكون رجوعُه إنّما هو بذلك المُصالَحُ عليه، فيقلُّ ما يُؤدّيه عن أصل الحقِّ لو ثبت الأداء. ومنها: أنْ يكونَ الضامنُ قد تجدَّد الحجرُ عليه للفَلَسِ، والمضمونُ عنه أحدُ غُرمائه، فإنّه بثبوتِ الأداء تقلُّ الغُرماءُ؛ فيزداد مايُضرب به.

قوله: «ورجع الضامنُ بما أدّاه أوّلاً»[1]. مع مساواتِه الحقّ أو قصوره.

قوله: «وَلَو لَمْ‌يَشْهَدْ رَجَعَ بما أدّاه ثانياً». بل بالأقلِّ من الأوّلِ والثاني، والحقّ.

قوله: «إنْ لم‌يزد». عمّا ادّعاه دَفْعَهُ أوّلاً.

قوله: «ويُخْرَجُ ضَمانُ المَريضِ من الثُلُثِ»[2].

الأقوى أنّ ضَمانَ المريضِ إنْ كان على وجهٍ يثبتُ له الرجوعُ على المضمونِ عنه، ووَجَدَ مالاً يَرجِعُ فيه فالضَمانُ من الأصلِ، وإنْ كان متبرِّعاً أو لم يَجِدْ مالاً يَرجِعُ فيه فهو من الثلثِ؛ لأنّه تَبرُّعٌ أو كالتبرّعِ. وهو خِيَرَةُ المصنِّفِ في التذكرة[3].

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «بما أدّاه أوّلاً بل أقلّ الأمرين من الحقِّ وما أدّاه». (منه)

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «من الثلث». إنْ استلزم فوات شيءٍ على الورثة بأنْ تبرأ به أوكان المضمونُ عنه معسراً، وإلّا كان من الأصل. (منه)

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣٧٥، المسألة ٥٥١.

المطلب الثاني في الحوالة

قوله: «ويُشترَط رضى الثلاثةِ». مع مخالفة المحال به جنساً أو وصفاً، وإلّا فلا يُشترط رضى المُحالِ عليه.

قوله: «ولا يُشترطُ سبقُ شُغْلِ ذمّةِ المُحال عليه». لكنّه أشبه بالضَمانِ.

قوله: «ولو أحال المشتري البائع ... بَطلت على إشكالٍ». قويّ.

المطلب الثالث في الكفالة

٤٠٣/١ قوله: «ويُشْتَرطُ رضى الكفيلِ». وهو هنا بمعنى الفاعل.

قوله: «وتَرامى الكَفالاتِ». لا دورها هنا[١].

قوله: «فإن سلَّمهُ الكفيل بعدهُ تامّاً». صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي تسليماً تامّاً، أو حالٌ مِنَ المصدرِ الذي أحدُ مدلولِ «سلّم»، أي حالَ كونِ التسليم تامّاً.

قوله: «ولو قال: إنْ لم أُحْضِرْه كان عليّ كذا لزمه الإحضارُ خاصّةً. ولو قال: عليّ كذا إلى كذا...[٢]».

مُستندُ الحكمِ في المسألتينِ روايةُ أبي العبّاسِ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرجلِ إلى أجلٍ، فإنْ لم يأتِ به فعليه كذا وكذا درهماً، قال: «إنْ جاءَ به إلى أجلٍ فليس عليه مالٌ وهو كفيلٌ بنفسه أبداً، إلّا أنْ يبدأ بالدرهمِ، فإنْ بدأ بالدرهم فهو له ضامنٌ إنْ لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله»[٣]. و ضميرُ «له» يَعودُ

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «ولو قال: عليَّ كذا إلى كذا إنْ لم أُحضِرْهُ وجب المالُ». حكم المسألتين مشهورٌ والمستند ضعيفٌ وفي الحكم إشكالٌ، وفي الفرقِ نظرٌ، والذي يوافق القواعد الشرعيّة عدم صِحّةِ الضَمانِ والكفالة فيهما على العبارة التي ذكرها المصنّفُ؛ لعدم الصيغة الدالّة على الكفالةِ شرعاً، و تعليق الضَمانِ على الشرط، سَواءٌ تقدّم الشرط أو تأخّر، نعم لو وقع قبل ذلك كفالةٌ صحيحةٌ كما هو ظاهرُ الرواية لَزِمَتْ. (منه)

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٤٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٤٨٨.

إلى المالِ الذي هو الدراهم. والمراد إنْ لم يأتِ بالمكفولِ في الأجل ضمن المالَ كما استُفيد من لفظٍ آخَرَ للرواية.

والمشهورُ بين الأصحاب العملُ بمضمونِ الروايةِ، وإنِ اختلف تعبيرُهم عن المسألتَين بحيث تُوهِّم اختلاف الفتوى. والحكمُ الأوّلُ يمكن توجيهُه بأنْ يكونَ قد وَقَع صيغةُ كفالةٍ صحيحةٍ قبلَ ضَمانِ المال، كما يَدلُّ عليه إطلاقُ قوله: «يَكفُلُ بنفسِ الرجل» إلى آخره. وأمّا الضَمانُ، فإنّه معلَّقٌ على شرطٍ في المسألتَين، فلا يصحُّ إلّا أن يكونَ المالُ المضمونُ موافقاً لما على المكفولِ جنساً و وصفاً وقدراً، فيلزم لا من حيث كونه ضَماناً، بل لأنّه من لوازم الكفالةِ، فإنّها متى صحّت لزم إحضارُه أو أداءُ ما عليه، وحينئذٍ فتصحُّ الكفالةُ والضَمانُ في الصورة الأُولى. والروايةُ وإنْ كانت مطلقةً من حيث شمولِها للمديونِ وغَيرِه كمن يُدَّعى عليه القصاصُ، إلّا أنّه يمكن حَملُها على مايوافق الأُصولَ. وأمّا الثانيةُ، فإنْ بدأ فيها بالدراهمِ بأنْ يقولَ: «عَليَّ كذا إلى كذا إنْ لم أُحْضِرْه» ـ كما هو ظاهرُ الفتاوى ـ فالضمانُ والكفالةُ باطلان؛ لتعليق الضَمانِ على شرطٍ، وعدمُ الصيغةِ الصريحةِ في الكفالة. وإنْ كان بدأ بالدرهمِ بالإضافة إلى الصورةِ الأُولى، بمعنى أنّه عبّر بكفالةٍ صحيحَةٍ ثمّ عقّبها بقوله: «عليّ كذا وكذا إنْ لم أُحْضِرْه» وسمّاه بَداءةً نظراً إلى أنّه في الأُولى، قُدِّمَ قولُه: «إنْ لم أُحْضِرْه» على قولِه: «عليّ كذا».

فالحكمُ فيها كما سبق مِنْ صِحَّةِ الكفالةِ والضَمان إنْ طابق الحقَّ، وحينئذٍ فلا ينافي الروايةَ أيضاً؛ لأنّه مالٌ فهو ضامنٌ إنْ لم يأتِ به إلى الأجل.

وأمّا الفرقُ بين تقديمِ الشرط على الجزاءِ وتأخُّرِه، فلاأثرَ له لغةً ولاعرفاً ولا شرعاً. وقد تمحّل بعضُ الأصحابِ للفرقِ بأنّه: «إذا قَدَّمَ المالَ لزمه براءةُ ذمّةِ المضمونِ عنه فتمتنع الكفالةُ، وإذا قَدَّم الكفالةَ كان الضمانُ المتعقّب لها ـ لكونه معلّقاً على شرطٍ ـ باطلاً»[1].

---

١. جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣٩٣.

وهو مبنيٌّ على ظاهرِ عبارةِ المصنِّف حيث جعل اللازمَ المالُ خاصّةً على تـقدير تقديمه. والروايةُ الواردةُ به مصرِّحةٌ بأنّ لزومَ المالِ مشروطٌ بِعَدَم إحـضاره، وأنّ الكفالةَ صحيحةٌ، بل الحكم مع صحّتها أوفقُ؛ لأنّها إذا صحّت لَزِمَ إحـضارُه فـإنْ لم‌يُحْضِرهُ لزمه المالُ الذي عليه كما مرّ. وقد صرَّح المصنِّفُ بالقَيدِ في «التحرير»[1] وغَيره[2]. وأيضاً فإنّ الكلامَ جملةٌ واحدةٌ لايَتمُّ إلّا بآخرِه، ومع تقديمِ المال قد جعله ضَماناً مشروطاً بعدم الإحضار فلا [معنى] للزوم الضمانِ خاصّةً. وبالجملة فالحكمُ لروايةٍ ضعيفةِ السند، والفرقُ غيرُ تامٍّ، وإطلاقُ الحكمِ غيرُ جَيِّدٍ إلّا أنّه مشهورٌ بين الأصحابِ.

قوله: «ولو كان قاتلاً لزمه الإحضارُ أو الديةُ». فإنْ دَفَعها ثمّ حـضر الغـريمَ تسـلَّطَ الوارثُ على قتله، و يَدْفَع ما أخذ منه و جوباً وإنْ لم‌يقتله.

قوله: «ويَبْرأُ الكفيلُ بموتِ المكفولِ». إلّا أنْ يكونَ الغرضُ من الكفالةِ الشهادة على عَينه، لإثبات حقٍّ لا يتمّ بدون رؤيته، فلا ينقل مادام تَحقُّقُ ذلك ممكناً، وإنْ كان بعد الدفنِ على الأقوى.

---

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ٥٦٩، الرقم ٣٩٧١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٤١٣، المسألة ٥٨٠؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩.

المقصد الخامس في الصلح

٤٠٤/١ **قوله:** «ومع علم المصطلِحَيْن». أي علمهما معاً وجهلهما معاً، ومثلُه عِلْمُ مَن له الحقُّ، وجَهْلُ الآخرِ مع عدم زيادةِ القدرِ المُصالَحُ عليه عن الحقِّ، وأمّا العكس فيجب فيه الإعلامُ؛ فلو صالح مَن عليه الحقُّ ببعضه مع جهلِ المستَحِقِّ بقدره لم‌يُثمر ملكاً للباقي ولا براءةً مِنْ باقي الدَين، نعم لورضي المالكُ باطناً بالصلح على أيّ قدرٍ كان، فقد قال المصنِّفُ في «التذكرة»: أنّه يصحّ[1].

قوله: «لا ما وقع عليه الصلحُ». أي العوضُ المبذولُ، فإنّ عِلمَهُما به شرطٌ في صحَّةِ الصلح.

قوله: «وتكفي المشاهَدَةُ». لا تكفي.

قوله: «في الموزونِ». أي العوضِ.

قوله: «لو اصطلح الشريكان ... والآخر برأس ماله صَحَّ». جيّدٌ.

قوله: «وإنْ لم‌يتقابضا». بناءً على أنّ الصلحَ عقدٌ مستقلٌّ برأسه لافرعُ البَيْعِ وغَيره، فلا يلحقه أحكامُ الصَرفِ المختصَّةِ بالبَيْعِ، ولو جعلناهُ هنا فَرعَ البَيْعِ ـ كما اختارهُ الشيخُ[2] ـ اشْتُرط التَقابضُ.

قوله: «لا يَبْطُل إلّا بالتراضي[3]». أي بالتقايلِ.

قوله: «والآخرِ برأسِ ماله صحَّ». إنّما يصحّ إذا انتهتِ الشركة، ليكون اختصاصُ آخِذِ الزيادةِ بمنزلةِ الهبةِ، وإلّا لم يصحّ.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ١٩ ـ ٢٠، المسألة ١٠٣٠.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «إلّا بالتراضي». أي على الفسخ. (منه)

قوله: «وذَهبَ أحدُهما». هذا هو المشهورُ، والمستندُ ضعيفٌ[١]، والقولُ بالقرعةِ مُتَّجَهٌ.

قوله: «ويُقْسَمُ ثَمَنُ الثوبين المشتبهين». هذا هو المشهورُ، والروايةُ مجهولةُ السند[٢].

قوله: «بخلاف بعني أو مَلِّكني». فإنّه إقرارٌ في الجملةِ، وفي كونه إقراراً للمخاطَب نظرٌ؛ لاحتمالِ كونه وكيلاً حتّى لوادّعى وكالتَه خرج عن كونه مُقِرّاً له، نبّه عليه في الدروس[٣].

٤٠٥/١ **قوله:** «وقِيمَتُهُ دِرهمٌ صحَّ». بَناءً على اختصاص الربا في البَيْعِ، والأصحُّ ثبوتُه في كلِّ مُعاوَضةٍ؛ لإطلاقِ «وحرَّمَ الرِبا»[٤] فلا يَصِحُّ هنا. ولَوِ انْعكَس الفَرضُ بأنْ صالحه على متلَفٍ قِيمتُه درهمان بدرهمٍ فكذلك للربا. ويُحتَملُ هنا الصحّةُ فيكون إبراءً من الزائدِ، كصلح الحَطِيطَةِ[٥]. هذا كلُّه مع كون الدرهم المُصالَحُ به من جنس النقدِ الغالبِ؛ لانصراف قِيمة المتلَف في القِيمي إليه، وإلّا صحّ مطلقاً.

قوله: «على سُكنى سَنَةٍ صحَّ». في الظاهر لا في نفس الأمر، فلو كان المدّعي كاذباً لم تُبِحْ له العَيْنُ ولا المنفعَة بالصلح، وكذا غَيرُه.

قوله: «ويُقضى للراكب دون قابض اللِجام على رأي».

إنّما قُدِّمَ الراكبُ على قابض اللِجامِ، معَ اشْتراكهما معاً في انطباقِ تعريف المدّعي والمنكر عليهما وَاشْتِرا كهما في اليد؛ لانضمام تصرّف الراكب إلى يده تقويةً لذلك، بخلاف قابض اللِجام، فإنّ له يدٌ خاصَّةً. والأقوى تساويهما، فيحكم بها لهما مع حلف كلّ لصاحبه إذا لم تكن بيّنةً؛ لأنّ مَرجِعَ التصرّفِ إلى قوّةِ اليد ولا أثر لها، ومِنْ ثَمَّ تُساوي مَن بيده أكثرُ البيوتِ ومَن بيده أقلُّه.

---

١. أي رواية السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام، رواها الفقيه، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨٣.

٢. أي رواية إسحاق بن عمّار، رواها الكافي، ج ٧، ص ٤٢١، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٦ ـ ٣٧، ح ٣٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٧.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

٤. إشارةً إلى آية حرمة الربا، البقرة(٢): ٢٧٥.

٥. في المعجم الوسيط، ص ١٨٢: الحطيطة: ما يُحطُّ من جملة الحساب فينقص منه؛ والمصباح المنير، ص ١٤١، «حطط»: حَطَطتُ من الدين أسقَطتُ و الحَطيطَةُ فَعيلة بمعنى مفعولةٍ.

قوله: «ولِصاحبِ الحِمْلِ لوتَداعَيا الجَمَلَ الحامِلَ». لا ريب في ذلك مع عدم ثبوتِ يدِ الآخرِ عليه بقبض الزِمامِ ونحوه؛ لاستقلالِ صاحب الحِمْلِ باليد والتصرّف، ولوكان للآخر يدٌ كقبض اللِجام ساوى الأوّلُ كما تقدَّمَ.

قوله: «وكذا في سقفها».

المرادُ به السقفُ الحاملُ لها؛ لأنّه أرضُها فيمتنعُ وجودُها بدونه، بخلاف البَيْتِ فإنّ وجودَهُ بدون سَقفٍ ممكنٌ؛ ولأنّ تصرّفَهُ فيه أغلبُ. هذا كلُّه في سقفٍ يُمكِنُ تحقّقه بعدَ بِناءِ البَيْتِ كالجِذْعِ يُنقَبُ له [في] وسط الجدار. أمّا ما لايمكن كالأزَجِ[1] الذي لايمكن عقده في وسط الجدار بعدَ امْتداده في العلو فإنّه لصاحب السفل؛ لاتّصاله ببنائه على الترصيف[2].

قوله: «على رأي». قويّ.

قوله: «ولمَنِ اتَّصل بِناءُ الجدارِ به لو تَداعياه».

والمرادُ باتِّصاله به اتِّصالُ ترصيفٍ، وهو تَداخلُ الأحجارِ واللَبِنِ على وجهٍ يبعد كونه مُحدِثاً، فيُقضى له مع اليَمينِ وعدمِ البَيِّنةِ، وكذا لو كان لأحدِهما عليه سقفٌ، بل جِذْعٌ واحدٌ على أصحِّ القولَين، ولو كان ذلك لكلٍّ منهما أو منتفياً عنهما تَساوَيا فيه بعد التَحالفِ.

قوله: «مَعاقِدُ القِمْطِ». القِمْطُ[3] بالكسر: مايشدُّ به الأخصاصُ[4]، و وجه الترجيح مع النصّ[5] أنّ الظاهرَ أنّ مَنْ كانت إليه المعاقدُ وَقفَ في ملكه وعقدَ.

---

١. بيت يبنى طولاً ويقال له بالفارسية أوستان. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠٨، «أزج».

٢. في المصباح المنير، ص ٢٢٨، «رَصَفَ»: رَصَفتُ الحِجارَةَ رَصفاً من باب قتل، ضَمَمتُ بعضها إلى بعضٍ فهي رَصَفٌ... عملٌ رَصيفٌ: ثابتٌ محكمٌ.

٣. في المعجم الوسيط، ص ٧٥٩، «قمط»: القِمْطُ: حبلٌ من ليف أوخوص تشدّ به الأخصاص. وحبلٌ تُشدّ به قوائم الشاة للذبح. ج: أقماط.

٤. الخُصّ: بيتٌ من شجر أو قصب. ج: أخصاص. المعجم الوسيط، ص ٢٣٨، «خصص».

٥. وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر... عن عليّ عليه السلام. لاحظ الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٤١٨.

قوله: «ولا تَرجيحَ بالخوارجِ». كالنقوشِ والرفوفِ ونحوها.

قوله: «لم يصحّ إلّا بالأرشِ». وهو تفاوتٌ بين العامرِ والخَرابِ.

قوله: «بعد تعيين الخشب». مع كونه غائباً فيشترطُ وصفه بمايرفَعُ الجهالةَ، ولوكان مُشاهداً أجزأ عن الوصف بل هوأ ضبطُ.

قوله: «ويصحُّ الصلح على الوضع بعدَ تعيين الخُشُب ووزنه وطوله[1]». والمدَّة.

قوله: «ليس للشريكِ التصرُّفُ في المشتَركِ إلّا بإذن شريكِه». لافرقَ بين أنواعِ التصرّفِ حتّى ضربِ الوَتَدِ وأخذِ أقلّ مايكون من ترابه؛ ليُتَرَّبَ به الكتاب، نَبَّه عليه المصنِّفُ في «التذكرة»[2].

قوله: «إلّا أنْ يَهْدِمَه بغير إذنِ شريكه، أو بإذنِه بشرط الإعادَةِ». مقتضى الاستثناء إجبارُه على العمارة في الصورتين، والأقوى ثبوتُ الأرشِ؛ لأنّ الفائتَ صِفةُ الجدار وهي غَيرُ منضبطةٍ؛ لتمكّنِ مُماثَلَتِها.

قوله: «وللجارِ عطفُ أغصانِ شجَرَةِ جارِهِ الداخلةِ إليه». ولايتوقّفُ ذلك على إذنِ الحاكمِ، ولاعلى مُطالَبَةِ المالكِ وَامْتناعِهِ على الأقوى. وتجب على صاحب الشجرة إزالتهُ لو طالبه صاحب الهواء بها، و يَضْمَن أُجرةَ الهواء لو مضت مدّةٌ تحتمل الأُجرةُ، مع تفريطه. وفي حكم الأغصانِ العروقُ والحائطُ المائلُ والترابُ المنتقلُ.

٤٠٦/١ **قوله:** «ويجوز إخراج الرواشِنِ والأجْنحة».

الروشن والجَناحُ يشتركان في إخراج خُشُبٍ من حائط المالك إلى الطريقِ بحيث لايصل إلى الجدار المقابلِ ويبنى عليها، ولو وصل فهو الساباط. وربما فُرِّق بينهما بأنّ الأجنحةَ ينضمّ إليها مع ماذكرناه أنْ يوضعَ فيهما أعمدةٌ مِنَ الطريق. والمَرجِعُ في الضررِ إلى العرفِ، ويعتبر في المارّةِ ما يَليقُ بتلك الطريق عادةً[3].

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وطوله». وكذا الموضع طولاً وعرضاً دون الآجر واللبن، ولو كانت الآلات حاضرة استغنى؛ لمشاهدتها عن كلّ وصفٍ وتعريفٍ. (منه)

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ٦٣ ـ ٦٤، المسألة ١٠٦٩.

٣. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

قوله: «معَ انتفاءِ الضررِ».

المَرجِعُ في الضررِ إلى العُرفِ بحسب تلك الطريقِ، فإنْ كان ذلك ممّاتَمرُّ عليه القوافلُ اعْتُبِرَ علُوُّه بحيث لا يَصْدِمُ الكَبِيسَةَ على البَعيرِ ونحوَها، وإلّا فبِحَسَبِ مايُمَرُّبه، ومِنَ الضررِ ظلمةُ الطريق وإنْ لم يزل الضياء رأساً.

قوله: «وإنِ استوعب الدَرْبَ». لكن هل له أنْ يَضعَ روشناً فوق روشَنِه أو تحتَه إذا لم يتضرّر به؟ الظاهرُ نعم؛ لأنّه لم يملك الهواء ولهذا لوسقط روشنُه زال حقُّه، ولو أظلم الدربُ موضعَ الثاني أُزيلَ خاصّةً.

قوله: «ولايجوز جميعُ ذلك في المرفوعةِ».

الضابطُ أنّ المرفوعةَ ملكٌ لأربابِها، لايجوزُ لأحدٍ التصرّفُ فيها إلّا بإذْنِهم كما لا يجوز لبَعْضِهم إلّا بإذن الباقين، نعم يجوز سُلوكُها بغير إذنهم عملاً بشاهدِ الحالِ، والجلوسُ غَيرُ المُضِرِّ بهم، ولو نَهاهُ أحدُهم حَرُمَ ذلك.

قوله: «ولا يُمنَعُ مِنَ الروازنِ والشبابيكِ». لأنّ الإنسانَ مسلّطٌ على أمواله، وهذا يجوزُ وإن استلزمَ الإشرافُ على الجارِ؛ لأنّ المحرَّمَ هو التَطَلُّعُ لا التصرُّفُ في الملكِ وليس للجار سدُّ ذلك، نعم له وضعُ شيءٍ في ملكه يمنع الإشرافَ وإنْ منع الضوءَ.

قوله: «وَفَتْحُ بابٍ بينَ دارَيه المتلاصِقَتَيْنِ». لأنّ له حقُّ السلُوكِ في كلٍّ واحدةٍ، ورَفعُ الجدار الحائلِ بينَهما فَتحُ بابٍ من أحدهما إلى الأُخرى. ومنع منه بعضُ العامّةِ[1]؛ لأنّه ربما أدّى إلى إثباتِ الشُفْعَةِ بسبب الاشتراكِ في الطريق.

قوله: «وينفرد بما بين البابين».هذا هو المشهورُ، و وَجْهُهُ أنّ المقتضي للاستحقاقِ هو الاستطراقُ ونهايته بابه، فلا يُشارك في الداخل. وقيل: يشترك الجميع في الجميعِ حتّى في الفضلة الداخلةِ، لاحْتياجهم إلى ذلك عند ازدحامِ الأحمالِ و وضع الأثقال، وقوّى في الدروس ذلك[2].

---

١. راجع المجموع شرح المهذّب، ج ١٣، ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٣٠٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

المقصد السادس في الإقرار

[المطلب] الأوّل في أركانه

الأوّل: المقرّ

قوله: «ويشترط بلوغُه و... لا عدالتُهُ». نبّه بذلك على خلافِ الشيخ (رحمه الله) حيثُ ذهب إلى أنّ الرشدَ لا يتحقّق إلّا بالعدالةِ[1]، لوصفِ الفاسقِ بالغَيِّ وهو ينافي الرشدَ، فلا ينعقدُ إقرارُه كما لا ينعقدُ سائرُ تصرّفاته.

قوله: «بالوصيّةِ بالمعروف صحَّ». عدمُ الصحَّةِ قويٌّ.

قوله: «ولو أقرّ الصبيُّ بالوصيّة... صحّ على رأي». هذا مبنيٌّ على جوازِ وصيَّتِهِ في المعروفِ، ومختارُ المصَنِّفِ في باقي كُتُبه[2] وأكثرِ الأصحابِ مَنعُ المبنيّ عليه[3]، فيمتنع الإقرارُ به؛ لأنّ نفوذَ الإقرارِ بشيءٍ فرعُ جوازِ التصرُّفِ في ذلك الشيء.

قوله: «ولو أقرَّ بِسرقةٍ قُبِلَ في القطعِ خاصَّةً». المرادُ أنّه أقرَّ مرَّتين؛ إذ لا يثبُتُ القطعُ بدونهما قطعاً.

٤٠٧/١ **قوله:** «وإنْ كان أكثرَ لم‌يَضْمَنْه المولى». بل يُتَّبع به العبدُ بعدَ العتقِ كما في إقرارِ غيرِ المأذونِ.

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩ (الطبعة الحجريّة)؛ تبصرة المتعلّمين، ص ١٢٨.

٣. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٩٨.

قوله: «وفي مشارَكَةِ الغُرماءِ نظرٌ». تقدَّم الكلامُ عليه في المُفَلَّسِ، وأنّ المختارَ عدمُ المشارَكَةِ[١].

قوله: «وإقرار المريض معَ انْتفاء التُهمةِ».

المرادُ بالتهمةِ دَلالةُ القرائنِ الحاليَّةِ أو المقاليَّةِ على أنّ المُقِرَّ يُريدُ تخصيصَ المُقَرِّ له دون الوارث بما أقرّ به، وأنّ الإقرارَ ليس على ما هو في نفسِ الأمر، ولَواخْتُلِف المقَرُّ له والوارثُ فيها فالأصلُ عدمُها، ويكفي في يمينِ المُقَرِّ له أنّه لايعلم بها، ولا فرق في ذلك بينَ الإقرارِ للوارث والأجنبي.

قوله: «يكون وصيّةً». فيُمضى من الأصلِ ومعها من الثلثِ.

قوله: «إنْ بَلَغ الحدَّ الذي يَحتَمِلُه». إنْ قيّدَهُ بالاحتلام؛إذ لايُعلم إلّا منه، ومثلُه إقرارُ الصَبيّةِ بالبلوغِ به، أو بالحيض في وقتِ إمكانه، أمّا لو ادَّعياه بالسنِّ كُلِّفا البيِّنةَ. و بالإنباتِ يُختبر؛ إذ مَوضِعُ الإنباتِ ليس من العورَة؛ ولو فُرِضَ أنّه منها فهو موضِعُ حاجةٍ، ولا يُكلَّفُ مدَّعي الاحتلامِ اليمينَ لأنْ لايلزم الدَورُ.

الثاني: المقرّ له

قوله: «فهو لمالكه على إشكالٍ».

الأقوى أنّه يُستفسرُ ويُقبَلُ ما يُفَسِّرُ به، ومع تعذُّرِهِ فهو إقرارٌ بمجهولٍ؛ لإمكان أنْ يجبَ بِسَبَبِه مالا يستحقّه المالكُ كأرشِ الجنايةِ على سائقه وراكبه.

قوله: «فالأقربُ الصحَّةُ». قويٌّ.

قوله: «لأقصى مدَّةِ الحملِ مَلِكَه». هذا إذا كانت خاليةً من زوجٍ أو مولى، وإلّا فـفي الحكم بملِكِهِ لو ولدتْهُ بين الأقصى والأقلِّ وجهان، أجودُهُما البطلانُ.

قوله: «رَجَعَ إلى الورثَةِ». أي ورثةِ مورِّث الحمل؛ لانْتفاء إرثه بسقوطه مَيِّتاً.

---

١. تقدَّم في ص ١٧٦. حيث قال في توضيح كلام المصنِّف «ولو اقرَّ بمالٍ فالوجه اتّباعه»: قـويّ، وقـيل: يشـارك المقرّ له الغرماء حينئذٍ.

قوله: «أُلزِمَ التسليمُ». هذا إذا كان المُقَرُّ به دَيناً، أمّا لوكان عَيناً فالأقربُ وجوبُ البحث، والفرقُ أنّ الدَيْنَ لا يتعيَّنُ بمجرَّدِ تعيين المَديُونِ ما لم يقبِضْه المالكُ أو مَن يقوم مقامَه، فإقرارُ المَديُون به إقرارٌ على نفسه، بخلاف العَيْنِ فإنّها حقٌّ للغَيرِ فلا يُسلَّمُ إلى مَن لا يتحقّق انحصارُ الحقِّ فيه. ثمّ إنْ ظهر وارثٌ بعدَ الدفع وكان دَيناً فحقُّهُ باقٍ في ذمَّةِ المُقرّ؛ وإنْ كان عَيْناً تخيّر بين مطالبة الدافعِ والمدفوعِ إليه.

قوله: «ولو أقرّ لمسجدٍ... أو ذكر سبباً مُحالاً على إشكالٍ». الإشكالُ في الإطلاقِ وذكرِ السبب المُحال، والأصحُّ الصحّةُ في الموضعَينِ حملاً للإطلاقِ على الأمر الصحيح وإلغاء السبب الباطل، كما تقدَّمَ في الحمل.

قول: «ولو رجع المقرُّ... فالوجهُ عدمُ القبولِ» قويٌّ.

قوله: «وللآخرِ إحلافُه». وإحلاف الآخَرِ.

قوله: «حَلَفَ لهما». إن ادّعيا عليه العلم، وإلّا فلا يمينَ عليه.

٤٠٨/١ **قوله:** «ولو أنكرَ إقرارَ العبدِ، قال الشيخ: عَتَقَ، وليس بجيّدٍ». المصدر مضافٌ إلى المفعولِ؛ والمرادُ أنّه أقرَّ ذواليد على العبد لغيره به فأنكر المقرُّ له ملكيَّةَ العبد، و وجهُ العتقِ انْتفاؤهُ عنهما، والأصلُ عدمُ مالكٍ غَيرِهما، وأنّ الحرّيةَ أصلٌ في الآدمي وليس بجيّدٍ؛ لثبوتِ الرقّيّةِ ظاهراً، فلا يزول إلّا بسببٍ محرّرٍ، غايتهُ انْتفاءُ المِلكِ ظاهراً فيبقى على الرقّيّةِ المجهولةِ المالك إلى أنْ يتعيَّنَ، ويَجبُ على الحاكمِ انْتزاعُهُ، والبحثُ عنه كسائر الأموال المجهولةِ.

الثالث: الصيغة

قوله: «ولو قال: إنْ شَهِدَ فهو صادقٌ لَزِمَهُ في الحالِ».

وجهُ اللزوم أنّه حكم بصدقه على تقدير شهادته، ولا يكون صادقاً إلّا إذا كان المشهودُ به في ذمَّتِهِ؛ لوجوب مطابَقَة الخبر الصادق لمُخبَرِهِ بحسبِ الواقع؛ إذ ليس للشهادةِ تأثيرٌ في ثبوت الصدق ولا عدمِه، فلولا حصولُ الصدقِ عند المُقِرِّ لما علَّقَه

على الشهادةِ، وقد حكم بِه؛ فوجب أنْ يلزمَه المالُ وإنْ أنكر الشهادةَ فضلاً عن عدمها؛ ولأنّه يصدق، كلّما لم‌يكن المالُ ثابتاً في ذمّته لم‌يكن صادقاً على تقدير الشهادة، وينعكسُ بعكسِ النقيض إلى قولنا: كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمّته، لكنّ المقدَّمَ حقٌّ لإقراره، فالتالي مثلُهُ. ويردُ عليهما المعارَضةُ بالإقرار المعلَّقِ على شرطٍ، فإنّهما واردان فيه بإمكانِ اعْتقاد المُخْبِر أنّ شهادته مُحالٌ، والمُحالُ جاز أنْ يستلزمَ المُحال، ومثله في محاوراتِ العوامِ كثيرٌ. والأقوى عدمُ اللزوم مطلقاً.

قوله: «إنْ قَصد الأجل». يُقْبَلُ في المالِ لا في الأجلِ؛ لأنّه دعوى. وقيل: يقبل فيهما[1]، ولا بأس.

٤٠٩/١ **قوله:** «و كذا نعم، على إشكالٍ».

الأصحُّ أنّها إنْ أفادتْ مفادَ «بلى» عرفاً كانت إقراراً، وإلّا فلا.

الرابع: المقرّ به

[البحث الأوّل] في الإقرار بالمال

قوله: «بل لو كان مملوكاً له بطل». الوجهُ الصحّةُ وهو اختيار الشهيد[2].

قوله: «كما لو قال: داري لفلانٍ». الأقوى القبول وأولى منه لوقال: «مسكني لفلانٍ»، وفي إلحاق ما لو قال: «ملكي لفلانٍ» به نظرٌ، من ظهور التناقضِ بخلاف الأوّلِ؛ لأنّ الإضافةَ أعمُّ مِن المِلكِ، والأجودُ القبولُ مطلقاً.

قوله: «وَيُشترطُ كونُ المُقَرِّ به تحت يده». إنّما يشترط ذلك في نفوذ الإقرار في الحال

---

١. من القائلين بالقبول فيهما الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ١١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١)؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٣ ـ ٢٥؛ ومفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

٢. لم‌نعثر عليه في كتب الشهيد ونسبه إليه أيضاً في مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٦١؛ وفي جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٧٧ قال: بل مال إليه أيضاً ثاني الشهيدين، بل حكاه هو أيضا عن أوّلهما وإنْ لم‌نتحقّقه؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

لا في مطلق النفوذ، فلو صار المُقَرُّ به له بعد الإقرار أُلزم بتسليمه إلى المُقرِّ له كما سيأتي التنبيهُ عليه في مسألةِ العبد[١].

ويرد عليه أيضاً قبول الإقرار الثاني بالعَينِ المُقَرِّبها أوّلاً بعدَ انْتزاع الأوّلِ العينَ، ومِنْ ثمَّ يغرم للثاني إنْ لم يصدِّقْه الأوّل إلّا أنْ يقالَ: إنّ الثابت هنا القيمة وهي تحت يده.

قوله: «ولا يثبت فيه خيارُ الشرط والمجلس». و غيرِهما من أحكام البَيْعِ، هذا بالنسبة إلى المشتَري، أمّا البائع فيثبتُ له كلُّ ما كانَ من توابع البَيْعِ.

قوله: «وله كسبٌ أخَذَ المشتَري الثمنَ».

هذا إنّما يتمّ إذا كان إقرارُه بالعتقِ على وجهٍ يستلزم ثبوتَ الوِلاء للبائع كدعواه أنّه أعتقه تبرّعاً، أمّا لوكانت صيغةُ إقراره، أنّه حرّ الأصل، أو أُعتِقَ قبل أنْ يشتريَهُ، أو أعتَقَهُ في واجبٍ ونحوه لم يأخذ الثمن؛ لأنّه لاحقَّ للبائع في تَرِكَتِهِ.

قوله: «ولو قال: له في ميراث أبي... فهو إقرارٌ بخلاف له في ميراثي من أبي». بِناءً على ماسبقَ من عدم صحَّةِ الإقرار بالمالِ المضاف إلى المقرِّ، وقد تقدَّمَ أنّ الأقوى قبولُه، فلا فرق هنا بين الصيغتَين في القبول.

قوله: «ولا يقبل بالحبَّةِ من الحِنطَةِ». بل الأجودُ القبولُ بحبَّةِ الحِنطَة و نحوِها ممّا يملك، ويَحْرُمُ غصبُه ويجب ردُّه، وهو خِيَرَةُ التذكرة[٢].

٤١٠/١ **قوله:** «ولو قال: كذا درهماً فعشرون ـ إلى قوله: ـ إنْ عَرف». وجهُهُ مناسبةُ تمييز العددِ اصْطلاحاً، ويشكل باحْتمال النصبِ على التمييز، والجرِّ بإضافة الجزء، فلزوم درهمٍ مع النصبِ أقوى، ويرجع إليه في تفسير المجرورِ. وأمّا الرفعُ فلا إشكالَ في لزوم درهمٍ معه؛ لكونه بدلاً من الشيء المبهم. وكذا القولُ في المكرّر بعطفٍ وغيره، فإنّه يُحْتَملُ كون الثاني مع عدم العطفِ تأكيداً للأوّلِ، والدرهم مميِّزاً للمؤكّدِ وكون المعطوف عليه أقلَّ من درهمٍ، وقد عطف عليه مثلُهُ وفسّرهما بدرهم، فيلزمه درهمٌ

---

١. سيأتي في ص ١٩٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، المسألة ٨٨٧.

في الموضَعَينِ لأصالة البراءة من الزائد. والمراد بقوله: «إنْ عَرَفَ» معرفة اللسان العربي بحيث يستعمل المميّزات العدديّة في مواردها. ويشكل بأنّ هذه المعاني ليستْ مستفادةً مِنْ هذه الألفاظ بالوضع ليحكمَ على مَن كان مِن أهل اللسان بها، وإنّما هي مناسَباتٌ لها فلا يتحتّمُ المصير إليها مع قيام الاحتمال فيما دونها.

قوله: «ويرجعُ الإطلاقُ إلى نقد البلد». إنْ لم يعيّن بعض أفراده المتعدّد وإلّا حُمِلَ عليه.

قوله: «إلى ما يفسِّره». إنْ لم يغلب بعضُ أفرادِ المتعدّد، وإلّا حمل عليه. ولا يقبل تفسيره بغيره إلّا مع الاتّصال.

قوله: «تفسيره بغيره». أي بغَيرِ نقدِ البلدِ، وكذا بغَيرِ الغالبِ مع وجود غالبٍ، كلُّ ذلك مع الاتّصالِ، ولا فرق بين تفسيره بناقصٍ أو مغشوشٍ وغَيرِهما.

قوله: «وهو الثلاثةُ». إلّا أنْ يُخبِرَ بأنّه منَ القائلين بأنّ أقلَّ الجمع اثنان فيقتصر عليهما.

قوله: «لو قال: من واحدٍ إلى عَشرةٍ فتسعةٌ». بل ثمانيةٌ.

قوله: «ولو قال: له هذه الجاريةُ فجاء بها حاملاً فالحمل له». أي للمقرِّ، ويُحتمل عودُ الضمير إلى المُقَرِّ له. والأقوى أنّ الحملَ للمُقِرِّ.

قوله: «فواحد». الأقوى في الأخير لزوم درهمين؛ لأنّ المتبادَر هو العَطفُ وهو دليلُ الحقيقة.

٤١١/١ قوله: «ولو قال: أردتُ تأكيد الأوّلِ لم يُقْبَلْ». لأنّ التأكيدَ اللفظي شرطُهُ مطابقةُ اللفظَينِ، فيمتنع كونُ الثالث تأكيداً للأوّلِ؛ لوجودِ «الواو» في الثالث وانتفائه في الأوّل فامْتنعتِ المطابقةُ، بخلافِ الثاني؛ لوجوده فيه أيضاً. و إذا لم يصحّ استعماله لغةً لم تُقْبَل إرادتُه.

قوله: «بخلافِ دابّة عليها سرجٌ».

الفرقُ بينَ العبدِ والدابّةِ، أنّ العبدَ له يدٌ على ملبوسه وما في يد العبدِ فهو لسيِّدِهِ، بخلاف الدابّة؛ إذ لا يدٌ لها. ويشكل بأنّه لا يدٌ للسيِّد الآنَ، بل اليدُ للمقرِّ على العبد و على ما عليه مِنْ عِمامةٍ وغيرِها، وكونه ذا يَدٍ لايقابل كونَه مالاً تحت يدٍ أُخرى،

فالإقرارُ به لا يقتضي الإقرارَ بما عليه، وهذا هو الأقوى.

قوله: «رجع في تفسير النصف إليه». بل الأقوى حملُ النصفِ على السابق فلزمه نصفُ درهمٍ.

قوله: «ولو أنكَر المُقَرُّ له حَلَفَ». أي المقرُّ.

البحث الثاني في الإقرار بالنسب

قوله: «وتصديق المُقَرِّ له إن كان غيرَ الابنِ أوكانَ ابناً بالغاً».

إطلاقُ العبارة يقتضي عدَم الفرقِ بين دعوى الأبِ البنوَّةَ ودعوى الأُمِّ، فلا يُعْتَبر تصديق الولدِ فيهما، والأقوى اعتبارُ التصديق فيها اقتصاراً بالنصِّ[1] المخالفِ للأصلِ على موردِهِ؛ ولإمكان إقامتها البيِّنَةَ على الولادة دونه.

قوله: «وكذا لا يُعْتَبَرُ لو أقرَّ ببنوَّةِ المجنونِ». لِعَدَمِ الاعتدادِ بعبارتِه كالصبيِّ، وإنكارُهُ بعد الإفاقَةِ كإنكار الصبيِّ بعدَ البلوغِ، ولو تجدَّدَ جنونُهُ بعدَ البلوغِ كاملاً أمكن مجيءُ الإشكالِ في الميّتِ البالغِ فيه، سواءٌ استلحقه حيّاً أو ميّتاً. ٤١٢/١

قوله: «فللثالثِ النصفُ». ولو أنكر الثالثُ الأوّلَ فله السدسُ، وللثاني الثلثُ إنِ اعْترف الثاني بالأوّلِ، وإلّا فلاشيءَ للأوّلِ. ولو أنكرهما الثالثُ حازَ التَّرِكَةَ دونهما.

قوله: «ولا دَورَ». وجهُ الدورِ المُحتَمَلِ أنّه لو ثبت نَسَبُ الولد بإقرار الأخوين و وَرِثَ، لَزِمَ حَجْبُ الأخوين، فيخرجان عن الإرث فيبطل إقرارهما؛ لأنّه إقرارُ مَن ليس بوارثٍ؛ فيبطل نَسَبُ الولد فيبطل الإرث، فيلزم مِن صحّة إرثه بطلانُه ومِن بطلانِه صحَّتُه، فيثبت النَسَبُ دونَ الميراثِ حذراً من ذلك. ودَفْعُهُ بأنّه إنّما يثبُتُ بشهادتهما لا بإقرارهما؛ فإنّ إقرارَ هما شهادةٌ في المعنى والشهادةُ مسموعةٌ مِن غير الوارث، والمشروط بالوارث الإقرار لا الشهادة، حتّى لو شهد أجنبيّان عدلانِ به ثبت. ولوكان الأخوان فاسقَينِ أخذ الميراث؛لأنّ إقرارَهما نافذٌ فيه ولا يتوقّف الإقرارُ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٣، ح ٦٣٩.

بالمال على ثبوتِ النسب، وأمّا النسب فلا يثبت بقول الفاسق وإنْ كان وارثاً.

قوله: «وغَرِمَ للثاني». إن اشتقلَّ بدفعِ التَرِكَةِ إلى الأوّلِ من دونِ الحاكم فلاريب في ضَمانه؛ لمباشرته الإتلافَ، وإنْ كان بأمرِ الحاكم فالأقوى عدمُ الضَمان.

قوله: «ولو أقرَّ بزوج». إنْ كان المقرُّ بالزوج الولَدَ. ولو كان أحدَ الأبوين أو هما دفع الفاضلُ عن نصيبه على تقدير الزوج، وليس هو الرُبْع.

٤١٣/١ قوله: «أُغرِمَ للثاني». الأقوى أنّه يُغرَمُ للثاني بمجرَّدِ إقراره وإنْ لم يُكَذِّبْ نفسه.

قوله: «وإلّا الرُبْعَ». إنْ كانَ المُقِرُّ ولداً، ولو كان أحدَ الأبوين أو هما دفع أقلّ الأمرين مِنْ نصيب الزوج والفاضل عن نصيبه على تقدير وجوده.

قوله: «فإنْ أقرَّ بثانيةٍ وكذَّبتهُ الأُولى غَرِم نِصفَ السهمِ».

قد تقدَّمَ أنّ الغُرمَ مشروطٌ بالدفع فلو كان المقرّ لايدفع شيئاً، كالأبوَين مع الذكرِ فلا دفع ولا غُرْمَ. وكلُّ ذلك مقيّدٌ بإكذاب الباقيات له. كمالا يخفى.

قوله: «ولو أقرّ بخامسةٍ لم‌يُقْبَلْ». والأقوى أنّه يَغْرمُ لها رُبعُ الحصّة وإنْ لم يكذِّبْ نفسه.

قوله: «لحق به». إن أمكن تولّده منه، وحينئذٍ يكون حرّاً، وهل تكون الأمةُ أُمَّ ولدٍ؟ وجهانِ، أقربُهما ذلك مع إمكان تولّدهِ في زَمَنِ ملكها.

قوله: «فالوجه القرعَةُ». قويٌّ.

قوله: «استحقّ الجميع». مع جَهالةِ نسب المقرِّ، وإلّا لم‌يُلتَفَتْ إلى إنكاره.

المطلب الثاني في تعقيب الإقرار بالمنافي

قوله: «ولو قال مؤجّلةً». يقبل في المؤجّلةِ خاصّةً.

قوله: «في الوصف إلى البيّنةِ». قبولُ قولهِ في الثلاثةِ مقيّداً بالوصفِ قويٌّ.

قوله: «ولو قال: له عليَّ ... وقال: هذه التي أقررتُ بها كانت وديعةً لم‌يُقْبَلْ». لأنّ مافي الذمّةِ ينافي التفسير بالوديعةِ؛ لأنّها العَينُ المستنابُ في حفظها، وما في الذمّة ليس

عَيناً، فيلزمه ألفٌ أُخرى، بخلاف السابقِ؛ لأنّ لفظةَ «عليَّ» تقتضي إيجابَ شيءٍ على المُقِرِّ وإنْ لم يكن في الذمّةِ بأنْ يكونَ تحت اليد فعليه ردّه فيقبل تفسيره به. وربما قيل: بالقبولِ هنا أيضاً حملاً للوديعةِ على التالفةِ بسببٍ يقتضي الضَمانُ؛ ولأنّ تسليمَ الوديعةِ ثابتٌ في الذمّةِ؛ ولأنّ التفريط يجعلها في الذمّةِ وإنْ كانت عينُها باقيةً، وهو حسنٌ؛ لأصالة البراءةِ من الزائد.

٤١٤/١ **قوله:** «ولا غُرْمَ». إنّما لم يَغرَمْ هنا لعدم التنافي بينَ الإقرارَين؛ لجواز كونه في يد المغصوبِ منه بإجارةٍ أو عاريةٍ ونحوهما، فلا ينافي ملكيّةَ المُقرِّ له ثانياً به ولم يوجد منه تفريطٌ يوجب الضَمان؛ إذ لم يقرّ للأوّلِ بالمِلك الذي أقرّ به للثاني، بخلاف غَصَبتُهُ من فلانٍ بل من فلانٍ وإنْ لم يدفعه إلى الثاني؛ لعدم صحَّةِ إقراره له به، إذ هو بمنزلةِ مَن أقرَّ لغَيره بما في يد آخَر.

وفيه نظرٌ؛ لمنع عدم التنافي، فإنّ الإقرارَ الأوّلَ بالغصب منه إقرارٌ له باليد المقتضيةِ للملك، ومن ثَمَّ لم يَنْفُذْ إقرارُه بملكية الثاني، ولو تمّ ماذُكر لَزِمَ الحكمُ بها للثاني، فالوجهُ الغُرْمُ. وكذا القولُ في المسألةِ التي بعدَها.

قوله: «إلى زيدٍ ولا غرم». بل يَغْرَمُ.

قوله: «ولو رَفعَ فعشرةٌ». لأنّ «إلّا» فيه بمنزلةِ «غَير» يوصفُ بها وبتاليها ماقبله، ولَمّا كانتِ العَشَرةُ مرفوعةً بالابتداءِ كان الدرهمُ مرفوعاً كذلك والمعنى: له عليَّ عشرةٌ موصوفةٌ بأنّها غَيرُ درهمٍ وكلُّ عشرةٍ موصوفةٍ بذلك، فالصفة هنا مؤكّدةٌ.

قوله: «حُكِمَ عليه بما بعدهما». إنْ لم يَستَغْرِق الجميعَ وإلّا بطل الثاني، كما لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلّا خمسةً إلّا خمسةً أو بالعطفِ، سواءٌ زاد الثاني عن الأوّلِ أم نقص أم ساواه.

قوله: «وهكذا إلى الواحد لَزِمَهُ خمسةٌ». ولو عكس لَزِمَه واحدٌ ولو جمع بينهما؛ فإن بدأ بالتسعةِ وختم بها لزمه واحدٌ، وإنْ بدأ بالواحدِ وختم به لزمه خمسةٌ.

٤١٥/١ **قوله:** «لو بَقِي بَعدَ الاستثناء شيءٌ». وإنْ لم يبق شيءٌ بطل الاستثناء ولزمه الألف.

قوله: «وطُولِبَ بالمُحتمل». بل يبطل الاستثناءُ ويلزمه الألف.

قوله: «إلّا أنْ يَقصدَ عودَه إليهما». إلّا مع القرينةِ الدالَّةِ على عودِهِ إلى الجميع، فيَعودُ إلى الجميع، وينبغي أنْ يُرادَ بالقَصدِ الذي قَيَّدَ به المصنِّفُ هذا المعنى، فإنّ القصد إنِ اسْتفيدَ مِن القرائن فظاهرٌ وإلّا أشكل الرجوعُ إلى قوله فيه، وتركُ مادلّ عليه الكلام ظاهراً. وتظهر فائدة الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة أو إلى الجميع فيما لو كان الاستثناءُ مستغرقاً للأخيرة لا للجميع، فإنّ الحكمَ بعوده إلى الأخيرة يوجب عليه الجميعَ لبطلان الاستثناء. وعودُه إلى الجميع يوجبُ صحَّةَ الاستثناء.

قوله: «بطل الاستثناء و إنْ ردَّه إليهما». بل الأقوى صحَّتُه وإنْ قيل: بعوده إلى الأخيرة لما تقدَّمَ من تقييده بعدم القرينةِ؛ فإنّ استلزامَ عودِهِ إلى الأخيرةِ الاستغراقَ وكونَه هذراً قرينةٌ دالّةٌ على عودِه إليهما، ويُنَبِّه عليه حكمُهم بعود الاستثناء الثاني إلى المستثنى منه مع استغراقه للأوّل مع بُعْدِهِ صَوناً له عن الهذريّة.

قوله: «الاستثناءُ المستوعب». إلّا أنْ يتعقَّبَه بِاستثناءٍ آخرَ يُزيلُ استيعابَهُ عليّ عشرةٌ إلّا عشرةً إلّا تسعةً؛ فإنّه يصحّ الاستثناءانِ ويلزمه تسعةٌ؛ لأنّ الكلام جملةٌ واحدةٌ لايَتمُّ إلّا بآخرِهِ، وآخرُه يُصيّر الأوّلَ غَيرَ مُستغرقٍ.

المقصد السابع في الوكالة

[المطلب] الأوّل في أركانها

قوله: «وليس للوكيل أن يوكِّل إلّا بالإذنِ الصريح أو القرينةِ». القرينةُ إمّا مقاليَّةٌ كاصْنَع ما شِئتَ أو مفوَّضاً، ونحو ذلك، أو حاليّةً كتَرفُّع الوكيل عن مباشرةِ ما وُكِّلَ فيه عادةً، أوِ اتِّساعه وكثرته بحيث يعجز عن مباشرته بنفسه.

قوله: «وللحاضر أن يوكّل في الطلاق كالغائبِ على رأي». قويّ.

قوله: «وللحاكم أن يوكّل عن السفهاء». وكذا مَن لَه عليه الولايةُ.

٤١٦/١ **قوله:** «فيه البلوغُ والعقلُ والإسلامُ».

مدارُ الوكالة بالنسبة إلى إسلام الوكيل والموكِّل والموكَّلُ عليهوكفرهم، والتفريقُ على ثمانيةٍ، فإنّ الوكيلَ إمّا مسلمٌ أو كافرٌ وكذلك الموكِّلُ فهذه أربعةٌ؛وعلى التقادير الأربعةِ فالموكَّلُ عليه إمّا مسلمٌ أوكافرٌ فهذه ثمانيةٌ، منها صورتان لا تصحُّ الوكالةُ فيهما إجماعاً وهما وكالةُ الكافر على المسلمِ لكافرٍ أو لمسلمٍ، وباقي الصُوَرِ تَصحُّ الوكالةُ فيها مِنْ غير كراهةٍ إلّا في صورةٍ واحدةٍ وهي وكالة المسلم لكافرٍ على مسلمٍ، فإنّ المشهورَ فيها الكَراهيَّة.

قوله: «كالنكاح والقِسمَةِ». القَسْمُ بفتح القافِ مصدرُ قَسَمتُ الشيءَ، والمرادُ به القَسمُ بين الزَوْجات[1]، لأنّه يتضمَّن استمتاعاً لا يتمُّ لغير الزوج.

قوله: «إلّا في الحجِّ المندوبِ». وكذا الواجبُ مَع العجزِ عن مباشرته.

---

١. المُغرِب، ص ٣٨٢، «قسم».

قوله: «وإن كانَ الزوجُ حاضراً على رأي». قويّ.

قوله: «أو كان الوكيلُ فيه الزوجة على رأي». قويّ.

قوله: «وفي صحّة التوكيلِ». الصحّةُ قويَّةٌ.

قوله: «كالاصطياد إشكالٌ». الجواز قويٌّ.

قوله: «وكذا الإشكالُ في التوكيلِ في الإقرار». عدمُ الصحّةِ قويٌّ.

المطلب الثاني في الأحكام

٤١٧/١ قوله: «فلو عَزَلَه انعزَلَ إنْ عَلِمَ». يَنْبغي أنْ يُرادَ بالعلم ما يشمُلُ الظنَّ المُتآخِم للعلم كالشياعِ، أوالموجبُ للعلم شرعاً كشهادةِ العدلينِ لا العلمُ الخاصُّ. والأقوى الاكتفاء بإخبارِ العدلِ الواحد؛ لصحيحةِ هِشامِ بن سالمٍ عن الصادق عليه السلام[1]، ولا عِبْرَةَ بخبر الفاسق الواحد قطعاً. ولا يكفي في انعزاله الإشهادُ من الموكّلِ على الأقوى؛ للخبر السابق خلافاً للشيخ[2] وجماعةٍ[3].

قوله: «وَعتقِ العبدِ». بالجرِّ عطفٌ على «النوم» أو «التعدّي»، أي وكذا لا تبطل وكالةُ العبد الموكَّلِ بإذن مالكه إذا أعتقه المالكُ أو باعه، وكذا لو وكلَّ زوجته ثمّ طلّقها، لكن في صورة البَيْعِ يتوقّف فعلُه على إذن المشتَري، حتّى لو ردّ الوكالة بطلت، قال في التذكرة: فلو لم يستأذن المشتري نفذ تصرُّفه وإن ترك واجباً[4].

قوله: «والإطلاقُ يقتضي البَيْعَ بثمن المثلِ». مع عدم وجود باذلٍ لأزيدَ منه وإلّا لم يجز به، حتّى لو باع بخيارٍ له فوُجِدَ في مدَّةِ الخيار باذلٌ وجب عليه الفسخُ إنْ كانت وكالتُهُ متناولةً لذلك.

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٨٦ ـ ٨٧، ح ٣٣٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٣.

٢. النهاية، ص ٣١٨.

٣. منهم: أبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٣٨؛ و ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٨٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٩٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ١٦٢، المسألة ٧٦٥.

قوله: «فيجوز حينئذٍ أن يتولّى طرفي العقد على رأي». قويّ.

قوله:«ولو قدَّر له أجلَ النسيئةِ لم‌يتخطّاه». في جانب الزيادةِ مطلقاً، أمّا النقصانُ عمّا عُيِّن له فإنْ عَلِمَ منه الغرضَ في الزيادةِ، كما لوكان مسافراً لِيَسلِمَ مِنْ خطر المصاحَبةِ لم‌يجزِ التخطّي، وإلّا جاز.

قوله: «لا يَمْلِكُ قبضَ الثَمَنِ». إلّا مع القرينة الدالَّةِ عليه، كما لو أمره بالبَيْعِ في موضعٍ بعيدٍ يَضِيعُ الثمنُ بترك قَبضِهِ؛ فيجوز له القبضُ بل يَجِبُ حتّى لو أخلّ بالقبضِ، فلو تعذَّرَ الوصول إلى الثمن ضَمِنَه.

قوله: «كقبض الثمن». بمعنى أنّ إطلاق الوكالة في الشراء لا يقتضي تسليمَ الوكيل المَبيعَ إلّا أنْ تدلَّ القرينةُ على الإذن فيه كما مرَّ.

قوله: «ولو رَضِي الموكِّلُ بطل ردُّه». الأجودُ عدمُ جوازِ الردِّ مطلقاً. ٤١٨/١

قوله: «أو في سوقٍ له فيه غرضٌ». فلو عَلِمَ انْتفاءَ الغرضِ جاز البَيْعُ في غيره، لكن لا يجوز نقلُ المَبيعِ إليه فلو نقله كان ضامناً، والفائدةُ صِحَّةُ المعاملة.

قوله: «بمثلِ ما أذِنَ في النسيئةِ». نعم إلّا أنْ يتعلّقَ بالتأخير غرضٌ.

قوله: «بمثل ما أذِنَ نقداً صحَّ». إنْ عَلِمَ حينئذٍ انتفاء الغرض، وإلّا وجب الاقتصارُ على ما عُيِّنَ.

قوله: «إلّا أنْ يُصَرِّحَ بالمنعِ». أو تدلُّ عليه القرائنُ.

قوله: «ففعل حَصَل العفوُ». عدمُه قويٌّ.

قوله: «لم‌يَملِكِ الصحيحَ». ولا الفاسدَ.

قوله: «ولو وكَّله في الشراء... لم‌يقع عن الموكّلِ». ولو أطلق تخيّرَ.

قوله: «وقع عنه». أي عن الوكيل؛ لأنّ الخطاب معه، والحكم مبنيٌّ على الظاهرِ، وأمّا في نفس الأمر فإنْ كان الوكيل نوى الموكِّل كما هو مقتضى السياق وقع موقوفاً على إجازة الموكّل، فإنْ أجاز وقع له ظاهراً وباطناً، وإنْ لم‌يجز وقع للوكيل ظاهراً وبطل بحسب الواقع، فيجب على الوكيل التخلُّصُ بحسب الإمكانِ.

٤١٩/١ قوله: «إنْ كانَ لي فقد بعتُهُ». ولا يكون هذا تعليقاً على شرطٍ، لأنّه أمرٌ واقعٌ يعلم الموكّل حاله، فلا يضرّ جعله شرطاً فإنّه لاينافي التنجيز، وكذا القولُ في كلِّ شرطٍ عَلِما وجودَه، كقول البائعِ يوم الجمعةِ ـ مع علمِهما به ـ: إنْ كان يومُ الجمعةِ فقد بعتك كذا. ولو أوقع العقدَ من غير تعليقٍ على الشرطِ صحَّ أيضاً ولم‌يكن إقراراً.

قوله: «ولو امْتنع استوفى الوكيلُ». على وجهِ المقاصَّةِ.

قوله: «ولم يُشهِدْ به ضَمِنَ». إلّا أنْ يكونَ الدفع بحضور الموكِّلِ.

قوله: «وللبائع مطالَبةُ الوكيلِ مع جهل الوكالةِ والموكِّلِ مع علمه».

الأقوى أنّ الثمنَ إنْ كان معيّناً فالمُطالَبُ به مَنْ هو في يده، سواءٌ في ذلك الوكيل والموكِّل، وإنْ كان في الذمّةِ ودفعَهُ المُوكِّلُ إلى الوكيلِ تخيَّر البائعُ في مطالبة أيِّهما شاء مع علمه بالوكالة، وإنْ لم‌يكن دَفَعَه إليه فله مطالَبةُ الوكيل مع جهله بكونه وكيلاً وعدم البيِّنَةِ بها، والموكِّلِ مع علمه.

مسائل النزاع:

قوله: «فالقولُ قولُه مع اليمين، ثمّ تُستَعادُ العَينُ إنْ أمكن».

هذا إنّما يتمّ معَ اعْترافِ المشتَري بالوكالة أو قيامِ البيِّنةِ بها، وإلّا لم‌يتوجّهِ اسْتعادةُ العَينِ من المشتَري إذا كان مُنكِراً لها، ولا الرجوعُ عليه بعَينِ الثمن،بل إنِ ادّعى عليه العلمَ كفاه الحلفُ على عدمه، فإنْ نكل عن اليمين ردَّت على الموكِّلِ، و توقّف الثبوت على يمينٍ أُخرى.

٤٢٠/١ قوله: «ويَغْرَمُ الوكيلُ الزائدَ». بل يَغْرَمُ المجموعَ؛ لاندفاع الشراءِ عن الموكِّل بإنكارِهِ و يحكم على الوكيل ظاهراً كما مرَّ، ويجب عليه التخلُّصُ بشراء المَبيعِ من مالكه بحسب ما يُعْلَمُ، ولو بالتعليق كما مرَّ.

قوله: «بالتسليم إليه». إنْ كان الموكَّل فيه عَيناً، ولوكان دَيناً فالأقوى وجوب تسليمه مع تصديقه و يبقى الغائب على حجّته.

قوله: «وإيقاعِ الفعلِ». بأنْ يقولَ الوكيلُ: تصرَّفتُ فيما وكَّلتَني فيه مِنْ بَـيْعٍ أو عـتقٍ ونحوِهما، فيقولُ الموكِّلُ: لم تتصرَّفْ بَعْدُ، ولا فرق في ذلك بين كون التنازع بعد عزل الوكيل وقبله على الأقوى.

قوله: «وإنْ لم‌يكن بجُعلٍ على رأي». قويّ.

قوله: «في قَدْرِ الثمنِ المشترَى على رأي». بأنْ قال الوكيلُ: اشـتريتُ بـمائةٍ، فـقال الموكِّل: بخمسين، والتقدير أنّ المَبِيعَ يساوي مائة ليكونَ ثَمنُ المثل، و وجه تقديم قوله الموكِّل حينئذٍ أصالةُ براءته مِنَ الزائدِ. والقولُ الآخرُ تقديمُ قولِ الوكيل[1]؛ وهو الأقوى.

قوله: «وقيل بالبطلان». قويّ.

قوله: «إذِ الموكِّلُ يَطلب جُعلَهُ فائناً بالتسليمِ».

هذا إنّما يتمُّ إذا كان التسليمُ متوقّفاً على القبضِ، كـما لو وكَّـلهُ فـي البَـيْعِ حـالّاً ولم يُصَرِّحْ له بالإذن في تسليم المَبيعِ قبلَ قبضِ الثَمَنِ، أمّا مع الإذن أو كونِ الثمنِ مؤجَّلاً، فلا فرق في تقديم قولِ الموكِّلِ بين تسليمِ المَبيع و عدمِه، ومتى قُدِّمَ قولُ الوكيل في القبضِ برئ المشتري من الثمن ظاهراً.

قوله: «ولا بَيِّنَتُهُ؛ لعدم سَماعِ دعواه». إلّا أنْ يظهر لإنكارِهِ تأويـلاً كـنسيانٍ ونـحوه فتُسمعُ، ولو ادّعى على الموكِّل العِلمَ بصحَّةِ دعوى التلف فله إحلافه.

---

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٨٦.

كتاب الإجارة وتوابعها

[المقصد] الأوّل في الإجارة

المطلب الأوّل في الشرائط

٤٢٢/١ **قوله:** «ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم‌يكن له أنْ يُؤجرَ». إلّا أنْ يشترِطَ المستأجرُ الأُولى على الثاني استيفاءَ المنفعةِ له بنفسه على جهة الوكالةِ، فيصحُّ؛ لعدم منافاته بشرطِ الاستيفاء بنفسه؛ لأنّه أعمُّ من الاستيفاء لنفسه.

قوله: «ولو جَمَعَهُما بطل». مع قصد المطابقةِ وإلّا صَحَّ.

قوله: «كما تُملَكُ الأُجرةُ به». لكن لايجب تسليمُ الأُجرةِ إلّا بالعمل، حتّى لو كان المستأجرُ وصيّاً لم يجز له التسليمُ قبلَه إلّا مع الإذنِ صريحاً أو بشاهِدِ الحالِ.

٤٢٣/١ **قوله:** «ويُشتَرطُ تعيينُ المحمولِ بالمُشاهَدة». لا بدّ مع المُشاهَدةِ مِن امْتحانه باليد تخميناً لوزنه إنْ كان في ظرفٍ نبّه عليه المصنِّفُ في «التذكرة»[1].

قوله: «وليس له البدلُ مع الفَناءِ». إنْ كان الفَناءُ معتاداً، فلو فَنِيَ بَغيرِ ذلك كضيافةِ غيرِ مُعتادة، أو أكلٍ كذلك، أو ذَهَبَ بسقوطٍ أو سرقةٍ، فله إبدالُه ويكون حكمُ البدل

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٨، ص ١٦٩، المسألة ٦٣٦؛ وللمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٩٧.

حكم المبدل [منه] في ذلك، ولو شرط حملَ زادٍ زائدٍ على العادةِ فليس للزائدِ حكم المعتاد، بل له إبدالُه؛ لأنّه كالمحمول المطلق، ولو شرط الإبدالَ في الجميعِ صحَّ.

قوله: «مِنْ أُجرةِ المثلِ».

المرادُ أنّه إذا حفر البعضَ وتعذَّرَ حفْر الباقي لظهور صَخْرَةٍ ونحوها، ومثلُهُ ما لو مَرِضَ الأجيرُ، وحينئذٍ فله من المسمّى عمّا عَمِلَ بنسبَةِ أُجرةِ المثل عن المجموعِ، فلو فرض تساوي أُجرةِ الأجزاء فله من الأُجرة على قدر ما عمل. فلوِ اسْتأجَرهُ على حفْرِ بئرٍ عشرةَ أذرع طولاً وعرضاً وعُمْقاً، فحفر خمساً في الأبعاد الثلاثةِ فهو ثُمْنُ القدرِ المشروط، فمع التساوي له ثُمْنُ الأُجرةِ، ومع الاختلاف بالحسابِ، وعلى هذا[1].

قوله: «ويجوزُ اسْتئجارُ الأرضِ ليُعملَ مسجداً». لأنّه مَنْفَعَةٌ مقصودةٌ شرعاً، قال المصنِّفُ في «التذكرة»: والأقربُ أنّه لا تثبت لها حرمَةُ المسجد و إنْ كانت المدَّةُ باقيةً[2].

قوله: «ويُحتَمَلُ الجميعُ». قويٌّ.

قوله: «ولو قال: آجرتك كلّ شهرٍ بكذا بطل على رأي». قويّ.

قوله: «أو إنْ عَمِلْتَهُ اليومَ فدرهمٌ وغداً درهمان[3] صحّ على إشكالٍ». الأقوى البطلانُ في المسألتَينِ، نعم لو جعله جُعالةً صحَّ.

٤٢٤/١ **قوله:** «تكفي المشاهدةُ فيهما». لا تكفي فيهما على الأقوى، وكذا المعدودُ.

قوله: «وفي غيرهما». استُثني مِن ذلك المعدودُ أيضاً فيُشترط عدُّه كما مرّ.

قوله: «تخيّر بين الفسخِ والعوضِ إن كانت مطلقةً». إنّما يجوز الفسخُ في المطلقةِ مع

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٨، ص ٣٧٥، المسألة ٧٨٠.

٣. هكذا في جميع نسخ إرشاد الأذهان وغاية المراد والصحيح ـ كما في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢؛ وقواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤ ـ: إنْ عملته اليوم فدرهمان وغداً درهمٌ.

تعذُّر العوضِ؛ لأنّ الإطلاقَ إنّما يُحمل على الصحيح، وهو أمرٌ كلّيٌ لا ينحصر في المدفوع [إليه][1]، فلا يجوز الفسخ ابتداءً.

قوله: «بين الفسخِ والأرشِ». ثبوتُ الأرشِ مع عدم الفَسخِ قويٌّ، وهو هنا جزءٌ من الأُجرةِ، نسبته إليها كنسبةِ أُجرةِ مثل ما نقص عن المَنْفَعةِ إلى مجموعِ أُجرة المثل لمجموع المَنْفَعة.

قوله: «إلّا مع الحدثِ على رأي». الأقوى الجوازُ مطلقاً على كَراهيةٍ فيما ذُكر في الموضعَينِ.

قوله: «ولو شرط إسقاط البعض إن لم يحمله إلى الموضع المعيّن في الوقتِ المعيّنِ صحَّ». يصحُّ جُعالةً لا إجارةً، ومتى حُكِمَ بالبطلان ثبت أُجرةُ المثلِ، إلّا أنْ يُشترطَ إسقاطُ الجميعِ فلا شيءَ مع عدمِ الإتيانِ به في المُعيّنِ.

قوله: «ويستحقّ الأجيرُ الأُجرة بالعمل».

قد تقدّم أنّ الأجيرَ يَملِك الأُجرةَ بالعقدِ، فالمرادُ باستحقاقها هنا، استحقاقُ المطالَبةِ بها بعد العملِ. ووجه ما اختاره هنا ـ من عدم توقّفِ استحقاق المطالَبةِ بها على تسليمه العين ـ أنّ العملَ فيما هو ملك للمستأجرِ، أو ما يجري مجراه، فيكون ذلك كافياً عن التسليم وإنْ كان موضعُ العملِ مِلكاً للأجيرِ. والأقوى تَوقُّفُ المطالَبَةِ بها على تسليم العينِ وإن كان العملُ في مِلك المستأجر. وهو خِيَرَةُ المصنِّفِ في غير هذا الكتاب[2].

قوله: «تَثْبُتُ فيه أُجرةُ المثلِ». إلّا أنْ يكونَ الفَسادُ باشتِراطِ عَدَمِ الأُجرةِ في العقد، أو متضمّناً له؛ فإنّه يَقْوى حينئذٍ عدمُ الأُجرةِ؛ لدخولِ العامل على ذلك.

قوله: «فلو استأجرَ المسكنَ لإحرازِ الخمرِ... بطل». هذا إذا كان محرّماً كاتّخاذِها

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٨٠.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٨، ص ٢٨، ذيل المسألة ٥٢٢؛ وانظر تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣، ص ١٢٤، الرقم ٤٢٨٢.

للشرب، فلو كان إحرازُها للتخليل ولو بطروٍّ قصده قبلَ الإجارةِ صحّت[١].

قوله: «فلو آجره الآبق لم‌يصحّ». وإنْ ضمّ إليه شيئاً على الأقوى، نعم لو آجره لِـمَنْ يَقدِرُ على تحصيله صحَّ من غير ضميمةٍ، وكذا القولُ في المغصوب.

قوله: «الأقربُ جوازُ المطالبة بالتفاوت».

الأجودُ تخييره بينَ الفسخ فيسقط المسمّى ولا رجوعَ حينئذٍ بالتفاوت بين المسمّى وأُجرةِ المثل، وبينَ البقاء على الإجارةِ وأخذِ عوض المنفعة، و هوأُجرةُ مثلها، فيرجع بالتفاوت إنْ كان.

قوله: «إلّا أنْ يعيدَه المالكُ». بسرعةٍ بحيث لايفوت شيءٌ مِنَ المنافع ـ وإنْ قلّ ـ وإلّا ثبت الخيار.

قوله: «لا الانتزاعُ مِنَ الغاصبِ». بعدَ القبض، أمّا قبلَه فيجب مع الإمكانِ.

المطلب الثاني في الأحكام

٤٢٥/١ **قوله:** «ولا بالموت مِنَ المؤجر والمستأجر على رأي».

يستثنى من ذلك مواضعَ تبطل الإجارةُ فيها بالموت: أحدها ما لو شرط على المستأجرِ استيفاءَ المنفعةِ بنفسه فإنّها تبطل بموته. و ثانيها: أنْ يكونَ المؤجرُ موقوفاً عليه فيؤجر ثمّ يموت قبل انتهاء المدّةِ فإنّها تبطل بموته إلّا أنْ يكونَ ناظراً على الوقفِ وآجرَ لمصلحةِ العين بالنسبة إلى البطون. وثالثها: الموصى له بمنفعةِ العين مدّةَ حياته، لو آجرها ومات في أثناء المدّةِ تبطل أيضاً؛ لانتهاءِ استحقاقه.

قوله: «ولا يرجعُ العبدُ بما بعد العتق ونفقته على مولاه على إشكالٍ». الأقوى أنّ نفقتَه في بيت المال إنْ كان، وإلّا فهي من الواجبات الكفائيّةِ على سائر المكلّفين.

---

١. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

قوله: «وتصحُّ إجارةُ كلِّ ما تصحُّ إعارتُه». يستثنى من ذلك المِـنْحَة[1]؛ فـإنّها تـصحّ إعارتُها لا إجارتها لذلك.

قوله: «لا بالتضمين». أي لا يُضمَن إن ضمّنه المالكُ في العقد بأن شَرَطَ الضَمانَ للعين وإنْ لم يُفرِّط، فإنّ ذلك لا يوجب ضَماناً؛ لأنّه شرطٌ مخالفٌ للمشروع، فلو وقع في متن العقد أفسد، فيبطل العقد والشرطُ.

قوله: «ويصحّ خيارُ الشرط فيها». وكذا يثبت فيها خيارُ الغبن والعيب والرؤيـة، دونَ خيار المجلس في المشهور.

قوله: «ويَجب على المستأجِرِ سقيُ الدابّةِ وعلفُها». بإذن المالكِ فيرجع عليه مع نيّته، فإنْ تعذّرَ استأذن الحاكمَ، فإنْ تعذّر أشهَدَ عليه ورجع مع نيّته، فإنْ تعذّر الإشهادُ نوى الرجوعَ ورجع ويُقبل قولُه فيه.

قوله: «نفقةُ الأجير المُنْفَذِ في الحوائج على المُستأجِرِ». الأقوى أنها على نفسه إلّا مع الشرط كغيره من الأُجراء.

قوله: «فعليه الأُجرةُ». وكذا لو كان العاملُ ناصَبَ نفسَهُ للأُجرة والعمل بِه أُجرةً متقوِّمَةً.

قوله: «وزيادةِ المدّةو والمستأجَرِ». بل يـتحالفان هـنا وفـي زيـادةِ المـدّةِ، وتـبطل الإجارةُ[2].

قوله: «وقول المالك لو ادّعى قطعه قباءً وَادَّعى الخيّاطُ قميصاً». هذا هـو المشـهور، وقيل: يقدّم قولُ الخيّاط[3]. والأوّلُ أقوى؛ فعلى هذا لا أُجرةَ للخيّاطِ وعليه أرشُ النقصانِ، وهو تفاوتُ ما بينَ قِيمَتِهِ ثوباً غيرَ مقطوعٍ وقيمته مقطوعاً كذلك، إلّا أنْ ٤٢٦/١

---

١. في مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٤٥ قال: المِـنحة بـالكسر: الشـاة المسـتعارة لذلك، وأصـلها العـطيّة؛ ولمـزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ١٥ (ضـمن المـوسوعة، ج ٨)؛ المُـغْرِب، ص ٤٣٤؛ الصـحاح، ج ١، ص ٤٠٨، «منح».

٢. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

٣. القائل الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٨، المسألة ١١؛ والمبسوط، ج ٢، ص ٣٧٥؛ وأفتى بقول المشـهور فـي الخلاف، ج ٣، ص ٥٠٦، المسألة ٣٤؛ وفي المبسوط، ج ٣، ص ٥٤.

يبقى صلاحيّةُ بعض القِطَع للقباء فلا أرش في قَطْعها. ثمّ إنْ كان التنازعُ قبلَ الخياطة فكما ذُكر، وإنْ كان بعدها فإنْ كانت بخيوط المالك لم يكن للخيّاطِ فَتْقُه بل يسلِّمه على حاله مع الأرش، وإنْ كانت للخيّاط ففي تمكّنه منَ الفتق وجهان؛ أجودُهما الجوازُ.

قوله: «والمِدادِ على الكاتبِ». يُرجع إلى العادةِ المطّرِدَةِ، فإنِ اضطربتْ أوِ ائتفت فَعَلى المستأجر.

قوله: «وليس على المؤجِر إبدالُه». ولكن إذا لم يُبْدِلْه يثبت الخيارُ للمستأجر إنِ اشتلزم نقص شيءٍ من المنفعةِ، كما لوخَرِبَ شيءٌ من البِناء، أو ذهب بعضُ الأبواب.

قوله: «ولو عدل مِنَ الزرعِ إلى الغَرسِ تعيّن أُجرةُ المثلِ». لأنّهُ اشتوفى غيرَما وقع عليه العقدُ فوجب أُجرتُه؛ وكذا القولُ في كلِّ موضعٍ تعيّن في العقد جنسٌ فعدل إلى غيره. وهذا إنّما يتمّ إذا كانت أُجرةُ المثل تزيدُ عن المسمّى بِناءً على الغالب، أو تساويه. أمّا لو فرض زيادةُ المسمّى بشكل تعيينُ أُجرةِ المثل؛ لأنّه لوترك زرْعَ الأرضِ إلى انقضاءِ المدّةِ وجب المسمّى، فكيف مع شغلها بما هو أضرّ؟ وهذا كلّه إذا انقضتِ المدّةُ المشترطةُ، أمّا لو وقع التنازعُ في أثنائها فللمالكِ قلعُ الغرس. ثمّ إنْ تمكّن المستأجِرُ من زرع المعيّنِ فله زرعُه وإلّا تعيّن عليه الأُجرة لما فات من المدّةِ. وعلى مابيّناه تخيّر المالكُ بين مطالبته بذلك، أو بالمسمّى لمجموع المدّةِ.

قوله: «والأقربُ بطلانُ الإجارة». الأجودُ عدمُ البطلان.

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة

المطلب الأوّل: [المزارعة]

قوله: «والإيجابُ: زارعتُك أوِ ازْرَعْ هذه». الأجود الاقتصارُ على ما اتّفق على كونه صريحاً في الإنشاء وهو صيغةُ الماضي.

قوله: «ولا تَبطل إلّا بالتفاسخِ لا بالموتِ». إلّا أنْ يُشترطَ على العاملِ العملُ بنفسه فإنّها تبطل بموته، وإلّا أنْ يكونَ الأرضُ موقوفةً على المُزارعِ فإنّها تبطل بموته أيضاً.

قوله: «والبيعِ». أي بيعِ الأرضِ، ثمّ إنْ كان المشتَري عالماً بها، وإلّا تخيّر في فسخِ البيع والصبرِ مجّاناً إلى انقضائها.

قوله: «فللمالك إزالتُه». الأقوى عدمُ جواز قلعه إذا لم يُستَنَدْ إلى تقصيرِ الزارعِ لكن يُبقيه بالأُجرة. وعلى تقدير جوازِ قلعه فإنّما يجوز مع دفعِ أرشه، وهو تفاوتُ مابين كونه قائماً بالأُجرةِ ومقلوعاً مع الأرش. ٤٢٧/١

قوله: «ولو شَرَطا في العقدِ تأخيرَه إنْ بقي بعدَها بطل». الشرطُ ويَتْبَعُهُ العقدُ.

قوله: «لزِمَه أُجرةُ المثل». مع تسليم المالك له الأرضَ وإلّا فلا.

قوله: «ولو زارع على ما لا ماءَ له بطل إلّا مع علمه».

يُشكل الحكمُ بالصحّةِ مع علمه؛ لِما تقدّم مِنْ أنّ إمكانَ الانتفاعِ بالأرضِ مِنْ شرائط صحّة المزارعة، وربّها تكلّف[1] للعبارة بحمل الصحّةِ مع العلم على كونها

---

١. المتكلّف هوالشيخ عليّ الميسي على ما في مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٣١٥؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٢ ـ ٢٣.

مراعاةً بوجود ماءٍ في المدّة يحصل به الانتفاعُ، أو على أنّ المرادَ بعدم الماء عدمُ ماءٍ معتادٍ لها مع إمكان تكلّف ماءٍ لها. و وجهُ البطلان حينئذٍ مع عدم العلم أنّ إطلاقَ المزارعة يقتضي من غير شرطٍ أنْ يكونَ الماءُ معتاداً للأرضِ، أوِ اعْتياد مطرٍ أو غيره و إنْ أمكن المزارعُ تكلّف الماء. فإذا زارَعَ عليها كذلك بطلت ـ وإنْ أمكن تكلّفه مع عدمِ علمه ـ لمخالفته مقتضى إطلاق العقد.

وفي القواعد حكم بتخيّر العامل مع جهالته بعدم الماء لا مع علمه[1]. والأقوى البطلانُ مطلقاً. وقولهُ: «ولو انْقطع في الأثناء تخيّر العامل» إلى آخره. مبنيٌّ على صحّة المزارعة على ما لا ماءَ له مع العلم، والأصحُّ البطلانُ مع تعذّر الانتفاع وعدم لزوم شيءٍ. وإنّما يتمّ لزوم أُجرة ما سلف في إجارة الأرض للزراعة كذلك لا في المزارعة.

قوله: «فيأخذ المسمّى مع الأرشِ». بل الأجودُ وجوبُ أُجرةِ المثل لاغير، وكذا الأخفُّ ضرراً والمساوي.

قوله: «وأنْ يعاملَ من غير إذنٍ». لكن لا يسلِّم الأرضَ إلّا بإذنِ المالك.

قوله: «وقول المالك في عدم العارية».

المرادُ أنّ المالكَ يدّعي المزارعةَ والعاملُ العاريةَ فيتحالفان، ويثبت أقلُّ الأمرين من الأُجرةِ وما يدّعيه المالكُ من الحصّةِ. هذا إذا كان الاختلاف بعدَ استيفاء المنافع، أمّا لوكان في مبدأ الأمر فاليمينُ على العامل؛ لنفي دعوى المالك، و دعوى العاملِ يندفع بمجرّد إنكار المالك.

قوله: «والوجهُ الأقلُّ». قويٌّ.

قوله: «إلّا مع الشرط». فيشترط العلمُ بقَدرِهِ.

قوله: «تبطل المزارعةُ». إنْ كان البذرُ من العامل وإلّا فعلى المالك أُجرة العاملِ. وهذا

---

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢.

كلُّه إذا لم يكن فسادُ العقد بسببِ اشتغراق الحصّةِ وإلّا فلا شيءَ للآخر.

٤٢٨/١ **قوله:** «ويستقرّ بالسلامةِ». إنْ كان بالتقبيل، ولو كان بالصلحِ ونحوه من العقودِ اللازمةِ لم يسقط[١].

قوله: «ولو كان مِنْ أحدِهما الأرضُ ومن الآخر البذرُ والعملُ والعواملُ ... صحّ». متى كان بعضُ هذه الأُمورِ الأربعةِ من أحدِهما والباقي من الآخرِ صحّ، فالصورُ المنشعبةُ من ذلك كلُّها جائزةٌ.

المطلب الثاني: المساقاة

المقام الأوّل في الأركان

قوله: «والجِنّاءِ نظرٌ». في الصحّةِ قوّةٌ، وكذا ما يُقصد وَرْدُهُ.

قوله: «وإنّما تصحّ إذا كانت الأشجارُ مرئيّةً». أو موصوفةً.

قوله: «ولو ساقاه على وَدِيٍّ». وهو صِغار النخل.

قوله: «ولو كان مغروساً وقدّر العمل بمدّة يُثمر فيها قطعاً أو ظنّاً أو تساوي الاحتمالان بطل». وإنِ اتّفق ظهورها في تلك المدّةِ.

٤٢٩/١ **قوله:** «ويُكره اشتراطُ ربِّ الأرض مع الحصّةِ شيئاً». وبالعكس.

المقام الثاني في الأحكام

قوله: «من السَعي والتقليبِ». أي تقليبِ الأرضِ بالحرثِ ونحوه.

قوله: «وتنقيةِ الأجاجينِ». جمع إجّانة ـ بالكسر والتشديد ـ والمراد بها: الحُفَرُ التي يقف فيها الماء في أُصول النخل والشجر.

قوله: «وإصلاحِ موضعِ التشميسِ». أي الموضعِ الذي تُجفَّفُ الثمرةُ فيه بالشمس.

---

١. لمزيد التوضيح والاطّلاع والنقض والإبرام راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٥ـ٣٦.

قوله: «ونقلِ الثمرةِ إليه». ونقلها إلى المنزل.

قوله: «وحفظِها». وإيصالها إلى المالك أو وكيلِه.

قوله: «وبناءِ الحائطِ». يرجع إلى العرف.

قوله: «ونصب الدولاب والدالية». الأقوى الرجوع فيه إلى العرف فإنِ انْتفى فعلى العامل.

قوله: «والكُشِّ». ذَكَرَ النخل.

٤٣٠/١ قوله: «والاستيجارُ عنه». بل يُرفع أمرُه إلى الحاكمِ أوّلاً، فإنْ تعذّر ولم يوجد متبرِّعٌ عن العاملِ تسلّط على الفسخ.

قوله: «مع الإشهاد». يرجع مع نيّته وإنْ لم يُشهد.

قوله: «والخَراج على المالكِ إلّا مَعَ الشرطِ». فيشترط العلم بقدره، ولو زاد بعد ذلك عن المقدّرِ شيءٌ فهو على المالك[1].

قوله: «والفائدة تملك بالظهورِ». فتجب على العامل الزكاةُ في نصيبه إنْ بلغ نصاباً خلافاً لابن زهرة[2].

قوله: «والمغارَسةُ باطلةٌ». المغارَسةُ أنْ يعاملَ غيرَه على أنْ يغرسَ الأرضَ ويكون بينهما، فإنْ كانا جاهلَينِ فلصاحبِ الأرض الأُجرةُ، وله إزالةُ الغرسِ مع الأرش. وإنْ كانا عالمَينِ فلا أُجرةَ لصاحب الأرض، ولا أرش عليه مع الإزالة.

قوله: «ولصاحبه أرشُ نَقْصِ القَلْعِ». وهو تفاوت ما بين كونه مقلوعاً، ومستحِقَّ البقاء بالأُجرة[3].

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٣٩٢ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٤ و ٦٨.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢: فأمّا الزكاة فإنّها تجب على مالك البذر والنخل، فإنْ كان ذلك لمالك الأرض فالزكاة عليه، ... وكذا إن كان البذر للمزارع، ... فإن كان البذر منهما فالزكاة على كلٍّ واحدٍ منهما.

٣. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٤٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ ومسالك الأفهام، ج ٥، ص ٧١ ـ ٧٢.

المقصد الثالث في الجعالة

قوله: «وهي تصحّ على كلِّ عملٍ مقصودٍ». للعقلاء غيرِ واجبٍ على العامل.

قوله: «ويجب العلمُ بالعوضِ».

إنّما يُعتبَرُ العلمُ بالعوضِ في تشخيصه وتعيينه لا في صحّةِ الجُعالةِ وتحقّقها؛ فإنْ أراد ذلك فليذكر جنسَه ووصفَه وقدرَه، وإلّا تثبت بالردِّ أُجرةُ المثل، نعم لو قال: «مَنْ ردَّ عبدي مثلاً فله نصفُه» فالوجهُ الصحّةُ ولزوم ماعيّن وإنْ كان مجهولاً.

قوله: «ومعه ليس للجاعل الفسخُ».

الجعالةُ جائزةٌ قبل التلبّسِ وبعدَهُ وإنْ وجب على الجاعلِ أُجرةُ مثلِ ما عمل العاملُ لو رجع بعد تلبّسه.

قوله: «ويعمل بالمتأخِّرِ من الجُعالتَين». لو أوقع صيغتَين عمل بالأخير إذا سمعهما العامل وإلّا فالمعتبر ما سمع.

قوله: «إلّا في البعير أو الآبق يردّهما». الأقوى ثبوتُ أُجرة المثل فيهما.

قوله: «ولم يَبْذُل أُجْرةً فلاشيءَ». إنِ اسْتدعى الردَّ مجّاناً، وإلّا كان له أُجرةُ المثل، إنْ كان للعمل أُجرةٌ عادةً.

٤٣١/١ **قوله:** «ولو جَعَلَه للدخولِ فَدخَلَ جماعةٌ». مع الغرض المقصود في الدخول.

قوله: «وللمجعول النصفُ». إنْ قصد التبرّعَ على المالك، ولو قصد مساعدةَ العامل فله الجميعُ.

قوله: «لكن يَحْلِفُ على مَا ادَّعاه العامِلُ». من الجنسِ خاصّةً، أمّا في القدر فالقولُ

قولُه، ويثبت بيمينه ما ادَّعاه.

قوله: «أقلّ الأمرَين من أُجرة المثل». إنْ كانَ الاختلافُ في الجنس تحالَفا، ويثبت أقلّ الأمرَين كمااختاره المصنّف، وإنْ كان الاختلاف في القدر فالقول قول المالك كما اختاره ابنُ نما[1].

١. حكاه عنه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٩٦؛ واللمعة الدمشقيّة، ص ٢٠٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١ و١٣).

المقصد الرابع في السبق والرماية

قوله: «إنّما يصحّان في السهم والنُشّاب... دونَ الطيور». ولايجوز المسابقةُ على غيرِ هذه، كالمسابقة على الأقدام والسُفُنِ والطيور والمصارعة ورفع الحَجَر وغيرِ ذلك، سواءٌ كان بعوضٍ أو غيرِه؛ ويجوز المسابقةُ على مايتناوله الحديثُ[1] بعوضٍ وغيرِه.

قوله: «فهو جائزٌ، وإلّا فلازمٌ». الأصحّ أنّه عقدٌ لازمٌ، فيفتقر إلى إيجابٍ وقبولٍ.

قوله: «أو الأجنبي على إشكالٍ». عدمُه قويٌّ.

قوله: «ولا المبادرَةِ والمُحاطّةِ». المبادَرةُ هي أنْ يُبادِرَ أحدهُما إلى الإصابةِ مع التساوي في الرِشْق. والمُحاطّةُ هي إسقاطُ ما تَساوَيا فيه مِنَ الإصابة.

قوله: «يصحُّ على النَباعُدِ». ويشترط هنا تماثُلُ القوسَين في الشدّة، ومراعاةُ خفّةِ السهم ووزانتِهِ.

٤٣٢/١ **قوله:** «وجعل المصلّي لِمَنْ صلّى». المصلّي هو الذي يحاذي رأسُهُ صَلَوي السابق، والصَلَوان ماعن يمينِ الذَنَبِ و شِمالِهِ[2].

قوله: «كرجاء الرجحانِ». يتحقّق رجاءُ الرجحان فيما لو شرطا رَمي عشرين وإصابةَ خمسةٌ، فرمى أحدُهما عشرةً فأصاب منها خمسةً وأخطاها الآخَرُ، فإنّه يُرجى

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨، ٥٠، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٦، ١٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٦٣ـ ٦٤ باب في السبق، ح ٢٥٧٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٢٦، باب السبق.

٢. راجع شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٣؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٧٢.

إصابة المخطي الجميعَ وإخطاء المصيب. والمساواة فيما لوكان قد بقي خمسةٌ للمخطئ ومثلها للمصيب خَمْسَةٌ، فإنّه يُرجى كما مرّ فيساويه. والنقصان بأنْ يكونَ قد بقي أربعةٌ للمخطئ ومثلها للمصيب خمسةً، فإنّه يُرجى إخطاء المصيب وإصابةُ المخطئ فلا يسبقه بخمسةٍ، وهي مقتضى شرط السبق.

قوله: «ولو فسد العقدُ فلا عوض». وللسابق أُجرةُ المثل عن مجموع المسافة.

قوله: «فعلى باذله المثلُ أو القيمةُ». بل أُجرةُ المثل.

المقصد الخامس في الشركة

[البحث] الأوّل [في أحكام الشركة]

قوله: «ولا يصحُّ شرطُ الأجلِ». بمعنى أنّه لا يلزم الوفاء إلى الأجل، بل يجوز لكلٍّ منهما فسخها قبله.

قوله: «ما لم يشترِطا الضدَّ على رأي». الأقوى البطلانُ إلّا أنْ يكونا عاملَينِ أو أحدَهما، ويشترط الزيادة له.

قوله: «ويبطل الإذنُ بالجنونِ والموت». والإغماء.

قوله: «ولو دفع إليه اثنان دابّة وراويةً... لم يصحَّ والحاصل للسقّاءِ، وعليه أُجرتُهما».هذا القولُ قويٌّ على تقدير كونِ الماء مباحاً، ونوى السقّاءُ حيازَتَه لهم جميعاً، وجوّزنا التوكيلَ في تملّك المباحِ كما هو المختارُ. ولو كان الماءُ ملكاً للسقّاء، أو مباحاً ونوى التملّكَ لنفسِه، فالحكمُ كما اختارَه المصنِّفُ من ثبوت الأُجرةِ.

قوله: «وقيل: يُقَسَّمُ أثلاثاً». ضعيفٌ.

البحث الثاني في القسمة

قوله: «أُجبِرَ المُمْتَنِعُ». ولو تضرّر أحدُهما خاصّةً أُجبر غيرُ المتضرّر بطلب الآخر دون العكس.

قوله: «ولو اتّفق الشُركاءُ مع الضرر لم يجز».

إذا فسّرنا الضررَ بعدم الانتفاعِ بالمقسوم فعدمُ الجواز واضحٌ؛ لأنّها تستلزم إتلافَ

المال، أمّا على ما اختاره المصنِّفُ من حصوله بنقص القِيمةِ مطلقاً فعدمُ الجواز مطلقاً غيرُ جيِّدٍ.

قوله: «وقيل: بعدم الانتفاعِ». يمكن أنْ يريدَ بالانتفاع المنفيِّ، المقصودُ من تلك العين كالطحن في الرحى، والاغتسال على الوجه الذي كان عليه في الحمّام، فمتى زال ذلك كان ضرراً وإنِ انْتفع به في غيره. وهذا هو الذي اختاره المصنِّفُ في كثيرٍ من كتبه[1]. ويمكن أنْ يريدَ به مطلقَ الانتفاع فلايتحقّق عدمُه إلّا بسلب وجوه الانتفاعات أجمع، و هذا أحدُ الأقوال في المسألة[2]. والأقوى اعتبارُ نقص القيمة نقصاناً فاحشاً لايتسامح به في العادة. وفي حكمه ما لوِ اشْتملتْ على ردٍّ.

قوله: «ولا تصحّ قسمةُ الوقف». إلّا مع تغاير الموقوفِ عليهم بحيث لا يتوجّه رجوعُ حِصَّةِ أحدِ المقتسمين إلى الآخرِ.

٤٣٤/١ قوله: «ولا يكفي الواحدُ في قسمة الردِّ». والمراد بقسمة الردِّ هنا مايفتقر إلى التعديل بالقسمة وإنْ لم‌يكن من أحد الجانبَينِ.

قوله: «ولا يُقَسَّم كُلُّ واحدٍ على حِدَةٍ». الفرق بين الأُولى والأخيرة، أنّ المراد بقسمتهما معاً في الأُولى تعديل السهم من العُلْو والسُفْلِ معاً في جِهَةٍ واحدةٍ بحيث ينفرد كلٌّ منهما بجِهَةٍ متّصلةٍ فيهما. وفي الأخيرة المراد قسمةُ كلِّ واحدٍ من العُلْوِ والسُفْلِ على حِدَةٍ وإن أوجب اختلاف نصيب الواحد فيهما.

قوله: «والأرض المزروعة والزرع الظاهر ... كلّ واحدٍ بانفراده لا قسمتُها بعضاً في بعضٍ».

المراد بقسمتها بعضاً في بعضٍ أنْ يجعلَ بعضها منفرداً في نصيب أحد المقتسِمين،

---

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٥٥٨، الرقم ٦١٦٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٠٣، المسألة ٧٠٧؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٤٩٠.

والآخرُ في مقابلة ذلك البعض. وهذا لا يصحّ في الأرَضينَ المتعدِّدةِ ولا في الدُورِ المتعدِّدَةِ، وكذا الدَكاكينُ وإنْ تجاوَرتَ وَاسْتَوَتْ في الرغبةِ. أمّا الدارُ الواحدةُ المشتملةُ على مَساكنَ متعدِّدَةٍ إذا أمكن تعديلُها ولو بإفرادِ بعضِ البيوت جازت قسمتُها كذلك. وكذا الأرضُ الواحدةُ المشتملةُ على أشجارٍ مختلفةٍ. إذا تقرّر ذلك فعبارةُ المصنِّف في هذا الكتاب لاتخلو من خَفاءٍ وبُعدٍ عن تأدية المراد؛ لأنّ قولَه: «والقَراحُ الواحدُ» إلى آخره، معطوفٌ على قولِه: «والأرضُ المزروعةُ» إلى آخره. أو على «الثيابِ» ونحوها؛ لِتُشاركها في الحكم، وهو جوازُ قسمتها بالتعديل قسمةَ إجبارٍ. وقوله: «والدَكاكينُ المتجاورةُ» لايناسب عطفه عليه؛ لعدم جوازِ قسمتها كذلك قسمة إجبارٍ. ولازم الحكم كونُه معطوفاً على الضمير في قوله: «لا قسمتها بعضاً في بعضٍ» أو قولِه: «والقَرحانِ»، ولا يخفى ما فيهما مِنَ البُعدِ.

هذا هو الموافقُ لمذهب المصنِّفِ في سائر كتبه[1]. نعم نقل الشهيدُ (رحمه الله) في الدروس عن القاضي:

أنّ الدُورَ والأفْرِحةَ إذا استوت في الرَغَبات يقسّم بعضاً في بعضٍ. وكذا لو تضرّر بعضُهم بقِسمة كلّ على حِدَتِه[2].

فيمكن ـ على بُعدٍ ـ حملُ كلامِه هنا عليه.

---

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٦٥؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٥، ص ٢٢١، الرقم ٦٥٩٨؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٥٤، المسألة ٥٣.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٩٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ وراجع المهذّب، ج ٢، ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

المقصد السادس في المضاربة

٤٣٥/١ قوله: «وتُثْمِرُ المنعَ». مِنَ التصرّفِ بعدَ الأجلِ.

قوله: «أو أخَذَ ما يَعجَزُ عنه». إنْ أخَذَ ما يَعجَزُ عنه دفعةً ضَمِنَ الجميعَ، وإنْ أخَذَ مقدُورَهُ ثُمَّ أخَذَ زيادةً ضَمِنَها خاصّةً، وهذا بشرطِ جهالَةِ المالك بَعجْزِهِ وإلّا فلا ضمانَ.

قوله: «وإذا أطلق تولّى ما يتولّاه المالكُ مِنْ عَرْضِ القُماشِ». للبيع.

قوله: «ونَشْرِه». معَ افْتقارِه إليه.

قوله: «كما أنّه يَضْمَنُ الأُجرةَ لِواسْتأجر للأوّلِ». أي الذي يتولّاه المالكُ كالنشر والطيِّ ونحوهما.

قوله: «والإطلاقُ يقتضي البيعَ نقداً بثمن المثلِ من نقدِ البلد». الأقوى جوازُه بالعَروض مع الغبطة.

قوله: «ولم يُضِفْ». أي لم يضف الشِراءَ إلى المالِك.

قوله: «وتبطل بالموت منهما». ولو أراد المالك تغرير الوارث اعتبر فيه جميع ما يعتبر في العقد الأوّل من إنضاض المال والعقد و غيرهما.

قوله: «وينفق في السفر». ليس المراد بالسفرِ هنا الشرعي ـ وهو مايجب فيه التقصير ـ بل العرفي، فلو أقام وأتّم صلاتَه فله النفقةُ، ولوانْقضى غرضه سفراً فأقام لا لضرورةٍ فنفقة تلك المدّة مِن خاصّته. و يراعى في النفقةِ الاقتصاد، والاقتصارُ على نفقة أمثاله؛ ولو أسرف حُسب عليه الزائدُ.

قوله: «ويُقَسِّط لو ضَمّ». مالٌ آخرُ معه، ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة

العَود على خاصِّ العامل.

قوله: «أو بالنقرةِ». غيرِ مسكوكةٍ.

قوله: «أو بالمغشوشةِ». إلّا مع العلم بقدر الغشِّ وجريان المعاملة به.

قوله: «يقدَّمُ قوله في التلفِ وعدمِ التفريط والخَسارة». إنْ لم يظهر ربحٌ وإلّا قُدّم قولُ المالك؛ لأصالة عدم زيادة الربح على مدّعاه.

٤٣٦/١ **قوله:** «ولو شَرَطَ حصّةً لغلامِه». أي غلامِ المالكِ أو العاملِ. والمرادُ به الرقُّ، وأمّا الحرُّ فلا يصحّ شرطُ شيءٍ لهُ إلّا مع عمله.

قوله: «ويَمْلِكُ العامِلُ حصّتَه بالظهور». لكن ملكاً غير مستقرّ، وإنّما يستقرّ بالقسمةِ أو بالإنضاض أو بالفسخ قبل القسمة[1].

قوله: «ولو شَرَطَ المريضُ للعامل رِبحاً صحَّ». وإنْ زاد عن أُجرة المثل، بخلاف المساقاة، فإنّ الزائدَ من الحصَّةِ عن أُجرةِ المثل محسوبٌ مِنَ الثلث؛ لأنّه نماءُ ملك المريض دونَ الربح، فإنّه بعمل العامل فلا تفويت على الوارث.

قوله: «فله الأُجرةُ وعَتَقَ». ولو كان فيه رِبحٌ موجودٌ حينَ الشراء ضمن المالكُ نصيبَه منه مع الإذن.

قوله: «وإلّا بطل البيعُ». بل يقف على الإجازة.

قوله: «عتق ما يصيبه من الربح». ويَسري عليه مع يساره.

قوله: «ويُستسعى العبدُ في الباقي». إنْ لم يكن الربح موجوداً حال الشِراء، وإلّا يسري على العامل.

قوله: «مع إذن المالكِ». إنْ لم يظهر فيها ربحٌ وإلّا لم يجز.

قوله: «تسعةٌ وثمانون إلّا تسعاً». لأنّ الربحَ لا يَجْبُر إلّا خسرانَ مابقي في يد العاملِ مِنَ المالِ وهو ثمانون، وحصّتُه من العشرةِ المخسورة ثمانيةٌ وثمانيةُ أتساعٍ؛ لأنّه

---

١. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٣٧١ ـ ٣٧٣.

الخارجُ من قسمةِ العشرةِ التي هي الخسران على تسعين، ويَسْقُطُ مِنَ الخسران واحدٌ وتسعةٌ في مقابلةِ العشرةِ التي أخذها المالك[1].

قوله: «بغير الإذن بطل». بل يقفُ على الإجازة.

قوله: «فللعامل أُجرتُه». إنْ لم‌يكن له رِبحٌ، ولو ظهر رِبحٌ مَلَكَ حِصَّتَهُ منه خاصّةً، أمّا لو فسخ العاملُ قبلَ ظهورِ الرِبح فالأقوى أنّه لا أُجرةَ له.

قوله: «والربحُ بينَ المالكِ والأوّلِ». إنْ لم‌يكن قد شَرَطَ عليه العملَ بنفسه، وإلّا فالربحُ للمالكِ وعلى الأوّلِ أُجرةُ الثاني مع جهله بالحال وإلّا فلا.

٤٣٧/١ **قوله:** «أقلّ الأمرَينِ». ممّا أخذ وممّا خَسِرَ المال.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٣٩٦.

المقصد السابع في الوديعة

قوله: «وهي عقدٌ جائزٌ من الطرفين يبطل بالموتِ والجُنونِ». والإغماء وعزلِه نفسَه، ومتى انفسختْ بقيت أمانةً شرعيّةً تجب المبادَرةُ بإيصالِها إلى مالكها على الفورِ، فإنْ تمكّن وأهمل ضَمِنَ. وكذا القولُ في كلِّ أمانةٍ شرعيّةٍ كالثوب الذي يطيّرهُ الريحُ إلى دارِ غيرِ المالك، والمال المنتزَعُ مِنَ الغاصبِ حِسْبَةً، وما في يد الصبيّ ونحوِه من مالِ الغير ـ وإنْ كان قد كسبه مِنَ القِمارِ ـ بالنسبة إلى الوليِّ؛ فإنّه هو المخاطب بردِّه كذلك، والفاضلُ عن حقِّ المقاصِّ إذا توقّف أخذ حقِّهِ على تسلُّمِهِ، والمال الموجود في المستعار وغير ذلك.

قوله: «ويجب سقيُ الدابّةِ وعَلفُها».

نفقة الوديعة من العلف والسقي وغيرهما على المالك، فإنْ أمكن المستودَعَ أخْذُها منه أو من وكيلِهِ أو استئذانه فيها والرجوعُ بها، أنفق ورَجَعَ مع بيّنةٍ. وإنْ لم يُمكِنْه ذلك رَفَعَ أمره إلى الحاكم؛ ليستدينَ على المالك، أو يأمرَه بالإنفاقِ ويَكونُ كأمر المالك، فإنْ تعذّر الحاكمُ أشهدَ بالإنفاق ونَوَى الرجوعَ، فإنْ تعذّر الإشهادُ رجع بها مع النيّة و قُبِل قولُه فيها و في قدرِ النفقة.

قوله: «ولا يُخْرِجُها مِنْ منزلِه للسقي». إلّا معَ اطِّرادِ العادة به.

قوله: «إلّا مع الخوفِ». فيجب النقلُ وإلّا ضَمِنَ.

قوله: «أو إلى أحرزَ». بل يَضْمَنُ هنا.

قوله: «ويجوز الحلف للظالم ويُوَرّي». وجوباً فيأثم لوتركها، و يضمَنُ لوترك الحلفَ.

قوله: «لم يَضْمَنْ بالتفريطِ». أمّا لو أتلفَها بالمباشرةِ ضَمِنَ. والفرقُ أنّ وجوبَ الحِفظِ

مِنْ بابِ خطابِ الشرعِ المتعلّقِ بالمكلّفين فلا يتناوَل الصبيَّ والمجنونَ، بخلاف مُباشرة الإتلافِ فإنّها سببٌ في الضَمان، والأسبابُ مِنْ بابِ خطابِ الوضع لايتوقَّفُ على التكليف.

قوله: «أو ادّعى التلفَ أو الردَّ على إشكالٍ». مِن أنّ الأصلَ عدمُهُ، وعمومَ «البيّنة على المدّعي»[1]، ومِنْ أنّه محسنٌ وأمينٌ والأصلُ براءَةُ ذمَّتِهِ، والمشهور قبولُ قوله مع اليمين.

٤٣٨/١ قوله: «أوِ الحاكمِ مع الحاجةِ». مع تعذّر الوصولِ إلى المالكِ أو وكيله.

قوله: «إلّا مع خوف المسارعةِ». يحتمل أمرين: الأوّل: خوفُ مسارَعة السّراق إليها. وهذا هو الظاهر من عبارة المصنِّف في التذكرة؛ لأنّه قال: «ولو خاف المعاجلةَ عليها فدفنها فلا ضَمانَ»[2]، و هو صحيح؛ لأنّ حفظَها حينئذٍ لايكون إلّابالدفن، لكن يعتبر الدفنُ في موضعٍ يكون حِرزاً، وشأنُه أنْ يخفى على السرُّاقِ. الثاني: مسارعَة الرِفقة إذا أراد السفر وكان ضروريّاً، وكان التخلّف مضرّاً وحينئذٍ فلاضَمان بدفنها إذا كان في حرزٍ[3].

قوله: «ولو مات ولم توجَد أُخذت مِنَ التَرِكَةِ على إشكالٍ». إنْ عُلمتْ في التركَةِ يقيناً، كما لو أقرّ بها في وقتٍ لايُحتمل تجدّدُ تلَفِها قبل الموت أُخذتْ من التَرِكَةِ مقدّمةً على الدين، وكذا لوقامتِ البيّنةُ بوجودها في يده عند الموتِ بحيث لايُحتَمل تجدّدُ التلفِ. ولو جهل الحالُ لم‌يُرجَع بها على التَرِكَة؛ لأصالة عدمِ الضَمان ويُنزَّلُ فقدُها منزلةَ التلف فلا يُضمن إلّا مع تحقّق التفريط.

قوله: «ويَحْلِفُ لو طلبها». ويورّي وجوباً.

قوله: «رُدَّ الجميع إليه». بل يَردُّها عليه وعلى المالك إنْ علمه، ولو جهله رُدّ الجميعُ على الحاكم ليخلِّص حقَّ المغصوب منها.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، ح ١ـ ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢، ح ٣٢٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ١٧٤، المسألة ٢٦.

٣. لاحظ جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢٢ ـ ٢٣.

المقصد الثامن في العارية

٤٣٩/١ **قوله:** «ولو أذِنَ الوليُّ للطفلِ صحَّ». إنْ كان مميّزاً.

قوله: «وتصحّ إعارة الشاةِ». وشبهها.

قوله: «وكذا البحثُ لو تَلِفَتْ». ولو كانتِ العاريةُ مضمُونةً فكالمُفرِّط.

قوله: «ولوِاسْتعارَ المُحِلُّ صيداً من مُحرِمٍ جاز». تسميةُ هذا النوع عاريةً مجازٌ؛ لزوال مِلك المُحرِمِ عن الصيد بالإحرام فيجب عليه إرساله فيضَمنُ بدونه؛ لأنّـه تـعدَّى بالإعارةِ، ويستقِرُّ ملكُ القابضِ عليه.

قوله: «ومُفرِّطاً». أو مضمونةً عليه العاريةُ بالشرط، أو بكونها ذَهَباً أو فضّةً.

قوله: «جاز الرجوع بالأرش». وهو ما بين كونه مقلوعاً ومستحقَّ البقاء بأُجرةٍ.

قوله: «ولا قَلْعُ الخشبةِ». يجوز مع الأرش.

المقصد التاسع في اللقطة

المطلب الأوّل: المحلّ الملقوط

٤٤٠/١ **قوله:** «وشرط الأوّل الصِغرُ». والجنونُ.

قوله: «وَانْتفاء الأبِ». والأُمِّ وإنْ علتْ.

قوله: «فلو كان له أحدُهم أُجبِرَ على أخذِه». متى كان له مَن يُجْبَر على نفقته أُجْبِرَ على أخذه.

قوله: «وإسلامُه على رأي». قويّ معَ الحُكمِ بإسلامِ اللقيط.

قوله: «وعدالتُه على رأي». لا يُشترط.

قوله: «ويُقرُّ في يد البَدَوي على رأي». قويّ، لكن يَجب عليه شِياعُ خَبَرِه كيفَ ذهب.

قوله: «ويجوز أخذُ المملوكِ الصغيرِ». يَعلَمُ كونَه مملوكاً بأنْ يَراه في الأسواق يُباع ويُشترى، ولا يَعلم مالِكَه وقتَ الالتقاط.

قوله: «وَانْتفاء العُمران». المرادُ بالعُمرانِ مابينَ البيوت وحولِها من المزارع والبَساتين المتّصِلةِ بها ولا تنفكّ الناس عنها غالباً.

قوله: «وغيرَها مطلقاً». ممتنعةً أم لا، في كِلاءٍ وماءٍ أم لا.

٤٤١/١ **قوله:** «عن الطفلِ والمجنونِ». يجب على الولي انتزاعُها من الطفل والمجنونِ على الفور، وحفظُها كما يجب عليه حفظُ مالِهما، ومع التقصير يضمَنها، ويجب عليه مع ذلك التعريفُ كما لو الْتَقطَ ابتداءً.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «وهو حرّ مسلمٌ إلّا... بلاد الشرك وليس فيها مسلمٌ واحدٌ». بحيث يمكن تولُّده منه، وإلّا كان بمنزلةِ العدم. وحينئذٍ فيُحكم بكفره ويصحّ تملُّكه إنْ كانوا حرباً.

قوله: «ويستعينُ المُلتَقِطُ بالسلطانِ». الواجبُ على المُلتقِطِ هو الحَضانةُ، أمّا النفقةُ فلا، فإنْ أمكن أخَذَها مِن بيتالمال وإلّا رَفَعَ أمرَه إلى الحاكم ليعيِّن لها مَن يراه؛ إذ التوزيعُ غير ممكنٍ، والقرعة إنّما تكون في المنحصر، فإنْ تعذَّر أعلم الناسَ بوجوبها عليهم كفايةً، فإنْ بذلها أحدٌ تبرّعاً أو قرضاً، وإلّا أثِموا جميعاً مع قدرتهم، وأنفق هو ورجع مع النيّةِ. ويجوز الإنفاقُ عليه مِنَ الزكاة. فإنْ قيل: إذا وجب على المسلمين الإنفاقُ كفايةً والملتقِط أحدُهم فأيّ معنى لترتّب الوجوب عليهم أوّلاً؟ قلنا: لمّا كان التبرّعُ بالنفقةِ غيرَ واجبٍ، كان إنفاقُه بنيّة الرجوع قبلَ اسْتعلامِ حال المسلمين غيرَ جائزٍ؛ لجواز وجود متبرِّعٍ فيهم، لمراعاة حالهم بدفع الغَرامةِ عَنِ الطفل وإلّا اشْترك الجميعُ في الوجوب.

قوله: «ورجع مع نِيَّته». ويُشْهِد مع الإمكانِ، ولو تعذّر كفتِ النيّةُ.

قوله: «فَيَضْمَنُ مع إمكان الإذنِ». إلّا عند الضرورة فَيُنفِقُ ولا ضَمان.

قوله: «ولا يجب التأخير على رأي». قويّ.

قوله: «وإنِ ادّعى الرقّيّةَ على رأي». قويّ.

قوله: «مع البلوغِ والرشدِ». الرشدُ هنا العقلُ.

٤٤٢/١ **قوله:** «ولو تشاحّ ملتقطاه». في حَضانتِه.

قوله: «أُقْرِعَ». ولا يشترك بينهما في الحَضانة؛ للضرر عليهما بالاجتماع، وعلى الطفل بالمهاباة لقطع أُلْفته.

قوله: «وفي الترجيح بالإسلام». لا ترجيح.

قوله: «والحرّيّةِ نظرٌ». عدمُه قويٌّ.

قوله: «ويَمْلِك آخِذُ البعيرِ». وكذا الدابّةُ والبقرةُ.

قوله: «من جهدٍ». الجَهْدُ أعمُّ من المرض والكسر وغيرهما من أسباب العَطَب[1]، ولا بدّ [في] إباحة أخذ المجهود مِنْ فقد الماء والكَلأ معاً، فلو وُجِدَ أحدُهما لم يجز.

قوله: «ويتخيّر آخِذُ الشاةِ». وغيرِ الشاة مِنَ الحيوان الذي لا يمتنع مِن صِغَرِ السِباع يجوز أخذه كالشاة، لكن يجب تعريفُه سنةً، وحكمُهُ حكمُ الملتَقَط بعد ذلك.

قوله: «وتصدّق بالثمن». وضَمِنَ، أو حَفِظَه له ولا ضَمان.

قوله: «رَجَع مع نيّته». وتعذُّر إذنِ الحاكم.

قوله: «على رأي». قويّ.

قوله: «ولو انتفع باللبن و... قاصَّ على رأي». قويّ.

قوله: «ويجبُ تعريفُها سنةً».

لا تقدير لهذا التعريف شرعاً فيرجع فيه إلى المتعارف، وهو أنْ يُكرِّره على وجهٍ لا يُنسى أنّ التعريفَ الثاني تكرارٌ لما سلف. وعلى هذا ينبغي أنْ يعرّفَ في أوّل الحول كلّ يومٍ مرّةً إلى تمام الأُسبوع، ثمّ كلَّ أُسبوعٍ مرّةً إلى تمام الشهر، وباقي السنة في كلّ شهرٍ مرّة، فيكون إحدى و عشرون مرّةً، فلا يجزي أقلّ من ذلك، ولا يجزي هذا القدر في أقلّ من سنةٍ. وليكُنْ في بلدِ الالتقاط مع الإمكان. ولو التَقَطَهُ في الصحراء تخيّر، وينبغي تعريفُ أقرب البلدان إليه فالأقرب.

قوله: «وبغَيْرِه». ويتوقَّف قبولُ إخباره على عَدالته.

٤٤٣/١ **قوله:** «فهو لواجده». معَ انْتفاء أثر الإسلام، وإلّا فلقطةٌ.

---

١. العَطَبُ بفتحتين: الهلاك. المُغْرِب، ص ٣١٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦١٠، «عَطَبَ».

قوله: «بالتصرُّفِ فهو له». إلّا أنْ يُعلمَ انْتفاؤه عنه فلقطةٌ.

قوله: «إلّا بَعْد التعريفِ حولاً». فإنْ ظهر صاحبُه وأقام بيّنةً كان له الرجوع به إنْ كان موجوداً، وبمثله أو قيمته إنْ كان تالفاً، سَواءٌ في ذلك ما قلّت قيمتُه عن الدرهم، وما يجده في المواضع الخَرِبةِ.

قوله: «أو القِيمةُ وقتَ الانتقال». بنيّة التملّك.

قوله: «ولا يجب الدفعُ بالوصف». لكن يجوزُ مع ظنٍّ صِدقِهِ على الأقوى.

قوله: «ويَرجِعُ على الأوّلِ». إنْ لم يعترف له بالملك، وإلّا لم يرجع عليه، ولو اعْترف له بالملكِ لمكان البيّنة لم يمنع من الرجوع؛ لتبيّن فسادِ الحكم بها.

المقصد العاشر في الغصب

[المطلب] الأوّل في أسباب الضمان

٤٤٤/١ قوله: «ودَلالةِ السُرّاقِ». مع ضعفِ المباشِر لجنونٍ أو صِغَرٍ أو إكراهٍ، وإلّا فالضَمانُ على المباشِر إلّا أنْ يكونَ أمانةً في يدِالدالِّ فيتخيّر المالكُ بين الرجوع عليه أو على الدالِّ.

قوله: «أو بإذابة الشمس على إشكالٍ». يضمَنُ.

قوله: «ففي الضَمان نظرٌ». في الضَمانِ قوّةٌ.

قوله: «أو تلِفَتْ عينُه فلاضَمان». نعم، إلّا في مسألة جلوسه على البساط وتَلَفِ العين عند منع المالك منها فإنّه يضمَنُ.

٤٤٥/١ قوله: «ضَمِنَ النصفَ». مع مشاركته له في السكنى على الإشاعة، وإلّا ضَمِنَ ما سكن من العين. هذا كلُّه مع عدمِ اضْمِحلال يدِ المالك لضعفه وإلّا ضمن الغاصبُ الجميعَ.

قوله: «إلّا مع الإلجاءِ». أو تلفها حينئذٍ فيَضْمَن، وكذا يضمن أُجرتَها زَمَنَ القَوَد.

قوله: «وإنْ كانَ صغيراً». ولو نقل الطفل أو المجنونَ ضَمِنَ ثيابَه ومايكون معه.

قوله: «قال الشيخُ: يضمَنُه». جيّدٌ.

قوله: «ففي ضَمان الأُجرةِ نظرٌ». مع تعيّن المدّة تستقرّ الأُجرةُ بمضيِّها، وإلّا فلا.

قوله: «ويضمَنُ بالقيمةِ». مع تلفها وإلّا ردّها.

قوله: «تخيّر في التضمين». للعين والمَنفَعةِ مَنْ شاء من الأيدي بدلاً واحداً، وله تقسيطه عليهم وإنْ لم يكن متساوياً، سَواءٌ علموا جميعاً بالغصب أو جَهِلوا، أو بالتفريق. ولكن يرجع الجاهلُ منهم إذا رجع عليه على من غرّه إلى أنْ يستقرَّ الضَمانُ على العالم وإنْ لم تَتْلَفِ العين في يده، إذا لم‌تكن يدُ مَن تَلِفتْ عنده يدَ

ضَمانٍ كالعاريةِ المضمونة، وإلّا لم‌يَرْجِع على غيره، ولوكانت أيدي الجميع عاريةً استقرّ الضَمانُ على مَن تلفِتْ في يده.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ويجب ردّ العين وإن تعسّر إلّا مع التلفِ». أي تلفِ نفس الغاصب بأنْ كان في سفينةٍ فيها لوحٌ مغصُوبٌ وهو اللجّة، ومثله لو تَلِفَ مالٌ لغيره، أو حيوانٌ محترمٌ. أمّا تلف مال الغاصب فلا عبرة به، ومنه غرق سفينته.

٤٤٦/١ **قوله:** «وإنْ كان غيرَ مستقرٍ تجدّد ضَمان المتجدِّد». إنْ لم‌يكن المالِكُ بعدَ قبض العين قَطَعَه وإلّا ففي الضَمان وجهان، أجودُهما العدمُ.

قوله: «والأعلى من حين الغصب». أي أعلى القيم و هذا هو الأصحُّ، وموضعُ الخلاف ما لو كان الاختلافُ بسبب زيادةِ السوق ونقصِه لا بالعيب ونحوه؛ فإنّ التفاوتَ مضمونٌ هنا.

قوله: «والأعلى من حين الغصب إلى التلفِ على رأي». قويّ.

قوله: «وفي أعضاء الدابّة الأرشُ على رأي». قويّ.

قوله: «وإن تجاوزت والدية على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ولو مثّل به لم‌ينعتق على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ولو استغرقت القيمة قال الشيخُ: دفع وأخذها أو أمسكَ مجّاناً. وفيه نظرٌ». بل يلزم الغاصبُ الدفعَ والقِيمةَ.

قوله: «ولو أَخذَ أحد الخُفَّين ضَمِنَه مُجْتَمِعاً». وما نقص مِنَ الآخر على الأقوى[1].

٤٤٧/١ **قوله:** «ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي». قويّ.

قوله: «فللمالك قيمةُ ثوبِه كَمَلاً». مع بقاءِ قيمته بحالها، فلو تجدّد نقصانُه للسوقِ فالزائدُ للغاصب. ولوزاد الباقي عن قيمة الصبغ فالزائدُ بينهما بالنسبة.

---

١. للمزيد راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

قوله: «وكذا بالأجود على رأي». قويّ.

قوله: «أو بغير الجنسِ يَضْمَنُ المثلَ». الأقوى تخييرُه بينَ المثلِ والشركةِ مع الأرشِ.

قوله: «ضَمِنَ الغاصبُ». وله أخذُ العين مع الأرشِ.

قوله: «وعليه عُشرقيمةِ المملوكة البِكْرِ». مع أرش البكارة كما يعلم من قوله: «إلّا أرش البكارة» على ما سيجيئ.

قوله: «ولو طاوعته عالمةً فلا شيءَ على رأي». بل يلزم على الأقوى.

قوله: «ولو سقط ميّتاً فعليه الأرشُ». لاغير.

قوله: «وإنْ لم يكنْ بجنايته على رأي». قويّ.

٤٤٨/١ **قوله:** «ولو نقل المغصوبَ عن بلد الغصبِ أعاده». وإن اشتغرقت أُجرتُه أضعافَ قيمتِه، ولو رضي المالكُ بذلك المكان لم يكن له الردُّ، فلو ردَّه حينئذٍ كان له إلزامُه بعَوده إليه.

قوله: «والقول قول الغاصب». نعم إن ادّعى الممكنَ.

قوله: «والقيمةِ على رأي». مع إمكان صدقه فيما يدّعيه منها، أمّا لو ادّ عى مايعلم كذبه كالدرهم [في] قيمة العبد لم تُسمع، وهل يُرجع إلى قولِ المالك حينئذٍ أو يُطالبه بقيمته أُخرى محتملةً؟ وجهان أجودُهما الثاني[1].

قوله: «وإنِ انْتفى التفريط ضَمِنَ صاحبُ الدابّة». إنّما اختصّ صاحبُ الدابّة بالضَمان على تقدير عدمِ التفريط؛ لأنّ حفظ الدابّةِ مِنَ التلف واجبٌ؛ لأنّها حيوانٌ محترمٌ ولا يتمُّ إلّا بكسر القِدر فيجبُ على مالكها ذلك، بخلاف القِدر، فإنّها وإنْ كان تخليصُها لا يتمُّ إلّا بإتلافِ الدابّةِ إلّا أنّ حفظَها غيرُ واجبٍ؛ إذ لاحرمةَ لها وإنْ وجب حفظُ المال عن التلف حيث لا يعارضه ذَهابُ مالٍ آخَرَ. وبقي حكم ما لو فرّطا معاً، وقد حكم المصنِّف في التذكرة بضَمان صاحب الدابّةِ[2] أيضاً. وهو حسنٌ لما ذكر.

---

١. راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٥٦ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩١ (الطبعة الحجريّة).

كتاب العطايا

[المقصد] الأوّل في الهبة

٤٥٠/١ **قوله:** «وشرطها القبضُ». هل شرطٌ في الصحّة أو اللزوم؟ قولان.

قوله: «ويكفي القبضُ السابقُ». الواقعُ بإذن المالك كالوديعةِ والعاريةِ ونحوهما، لا بدونه كالغصب.

قوله: «ويَسْقُط لو وَهَباه مالَهما».

المراد كون موهوبهما للمولّى عليه في يديهما كافياً عنِ استيناف قبضٍ جديدٍ للهبة، وهذا لا يقتضي سقوطَه كما ذكره، بل يقتضي الاكتفاءَ بقبضهما له سابقاً، ومِنْ ثَمّ لو وهَباه مالهما وهو ليس بيدَيْهما لم تلزم الهبةُ؛ لعدم القبض فَمَرْجِعُ الأمرِ إلى الاكتفاء بالقبضِ السابقِ كالسابقِ ونحوِه لا بدونه؛ فلا وجهَ لإفراده. و ربما قيل[1]: بعدم الاكتفاء بقبضهما السابقِ مالم يَقصدا بعدَ الهبة قبضَه له؛ إذ ليس مطلقُ القبض كافياً. والأشهرُ الأوّلُ.

قوله: «لا يصحّ الرجوعُ إنْ كانتْ لذي الرحم». أي مطلقُ القَرابَة.

---

١. القائل هو العلّامة على مايظهر من كلامه في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٦؛ الثالث: القبض وهو شرطٌ في صحّة الهبة؛ ولمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٥٢؛ مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٢٤؛ مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٧٧.

قوله: «ما لم يتصرّفِ المتَّهبُ». تصرّفاً مُتْلِفاً للعينِ، أو ناقلاً للمِلكِ، أو مانِعاً من الردِّ كالاستيلاد، أو مغيِّراً للعين كقَصارَةِ الثوبِ وطحن الحنطة على الأقوى، لا غير ذلك من التصرّفات[1].

قوله: «أو يُعوّض». بما يتّفقان عليه، أو بمثل الموهوب أو قيمته مع الإطلاق. و من العوض التقرّب إلى الله تعالى.

قوله: «وفي الزوجين». لا رجوع لهما على الأقوى وإنْ كان منقطعاً.

قوله: «وهل يُتنزّل موتُ المتَّهبِ منزلةَ التصرّف؟ إشكالٌ». في تنزُّله منزلتَه قوّةٌ.

قوله: «والتسوية فيهما». مع التساوي في المرجِّحات.

قوله: «ولو باع بعد الاقباض للأجنبي صحّ على رأي». قويّ.

قوله: «وكذا لوباع مال مُورِّثه». في توقّفه على إجازته بعد ظهورِ موته قوّةٌ؛ لأنّ العقودَ يَتْبعُ القصدَ، ولم‌يَقصُدْ أوّلاً إلى البيعِ الناقلِ لذلكَ، بل مع الإجازةِ. ومثله ما لو باعَ مالَ غيرِهِ فضولاً فظهر أنّ وكيلَهُ قد اشتراهُ لَهُ.

قوله: «بالتمليكِ مَعَ الاشتباه». أي اشتباهِ معتقَدِ المُقِرِّ بالتمليك، فإنّه يحتملُ اعْتقادُه كونَ القبض غيرَ شرطٍ في تملّك الموهب ـ كما ذهب إليه بعضُ العامّة[2]، وإنْ لم‌يكن المقرّ منهم ـ إذا احتملَ اشْتباه الحكم عليه، ولو لم‌يكن ذلك في حقّه لم‌يُسمع إنكاره القبض بعدَ اعْترافه بالملك؛ لاِشتلزام الملك حصول القبض عندنا، فدعواه الثانية مناقِضَةٌ لإقراره الأوّل[3].

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٣٢ وما بعدها.

٢. ذهب إليه مالك، حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٨، ص ٢٤٤، المسألة ٩٣٢؛ و ابن رشد في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٩؛ قال المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٧٣ ـ ١٧٤: ولا يخفى أنّ هذا الرأي‌غير مخصوصٍ بمالك، فإنّ جمعاً من أصحابنا يقولون: إنّ القبض شرطٌ في لزوم الهبة لا في صحّتها وانعقادها فيحصل الملك بدونه، ومنهم المصنّف في المختلف؛ راجع مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٤، المسألة ٤.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٥٤ ـ ٥٧؛ جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

[المقصد] الثاني في الوقف

[المطلب] الأوّل في الشرائط

٤٥١/١ **قوله:** «فيفتقر إلى القرينة». كالتأبيد، ونفي البيع والهبة والإرث، فيصير بذلك صريحاً لا يُقبل قوله في دعوى خلافه، بخلاف غير الصريح فإنّه مع نيّة الوقف يقع باطناً، ويُقبل قولُه لَوِ ادّعى ظاهراً.

قوله: «ونيّة التقرّب». الأقوى أنّها شرطٌ في حصولِ الثوابِ لا في صِحَّةِ الوقفِ.

قوله: «وفي مَن بلغ عشراً روايةٌ بالجواز». المشهورُ المنعُ.

٤٥٢/١ **قوله:** «أو شرطَ انتفاعَه بطل». يصحُّ اشتراط أكله منه.

قوله: «ويدخل الصوفُ واللبنُ الموجودان وقتَه». ويصيران كالمتجدِّدِ طِلقاً للموقوف عليه.

قوله: «ويجوزُ جعلُ النظرِ لِنَفْسِه». في متن العقد، وبعدَه يصير الواقفُ كغيره.

قوله: «أو لغيره». ويشترط فيه العدالةُ فإنْ فسق عزل.

قوله: «فللموقوفِ عليهم». إنْ كانوا منحصرين، وإلّا فالنظر إلى الحاكمِ.

قوله: «ففي صحّته في الموجود قولان». البطلان قويٌّ.

قوله: «وكذا على العبد ثمّ الحرِّ». لا يصحّ.

قوله: «ولا يفتقر إلى القبول»[1]. وكذا لا يفتقر إلى القبول إذا كان الوقف على جِهَةٍ عامّةٍ، أمّا لوكان على معيَّنٍ واحدٍ أو جماعةٍ اشترط القبول على الأقوى.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ولا يفتقر إلى القبول». بل يفتقر، فيقبل الحاكم أو مأذونه، فإنْ تعذّر ينصب الواقف مَن يقبل ويقبض. (منه)

قوله: «ولو وقف مسجداً أو مقبرةً صحّ بصلاةٍ واحدٍ أو دفنه». بنيّةِ القبضِ للوقفِ بإذن الواقفِ، ولا فرقَ بين الصلاةِ الواجبةِ والمندوبةِ، ويشترط صحّتُها. وفي المدفون كونُه داخلاً في الوقف ولو تبعاً كطفل المسلم في المقبرة الموقوفة على المسلمين. ويكفي صلاةُ الواقف بنيّته كغيره. هذا كلُّه إذا لم يقبضها الحاكمُ وإلّا كفى عن الصلاة والدفنِ.

قوله: «ولا بالإيجاب من دونهما». ويكفي قبضُ الحاكم من دونهما.

قوله: «ورجع إلى الواقف مع انقراضهم أو إلى وَرَثته على رأي». قويّ.

قوله: «ولا يشترط في الوقف على صِغار أولاده القبضُ». إنْ كانت تحتَ يده، وإلّا اشتُرط القبضُ.

قوله: «ولو وقَفَ على الفقراءِ وصارَ منهم شارَكَ». وكذا لو كان متّصفاً ابتداءً.

قوله: «ولو شرط عوده عند حاجته... يرجع مع الحاجة ويورّثُ». المرادُ هنا بالحاجة قصورُ ماله عن قوتِ سنته بحيث يستحقُّ الزكاةَ؛ فإنّ ذلك هو المفهومُ منها عرفاً. وإنّما يرجع ميراثاً بعدَ موته مع أنّه إنما شَرَطَ عودَه عند الحاجة؛ لأنّ الموت يقتضي انتقالَ المال عنه المستلزمُ لها.

٤٥٣/١ قوله: «ينصَبُ قيّماً». الحاكمُ، أو الواقفُ قبلَ الوقفِ وبعدَه.

قوله: «فَلِمَنْ صلّى إلى القبلة». أي اعتقد الصلاة إليها و إنْ لم يصلِّ، ويستثنى منهم مَن حُكِمَ بكفره مِنْ فِرَقِ المسلمين، إلّا أنْ يكونَ الواقف منهم كالخوارج.

قوله: «والجارودية». إلّا أنْ تدلَّ القرينةُ على تخصيص بعض الفِرَق بأنْ كان الواقف منهم، ودلّت القرائن على تخصيصه فيختصّ[1].

قوله: «ولو وقف على الذمّي الأجنبي قولان». في الجواز قوّةٌ.

قوله: «وكذا المرتدُّ». إنْ كان عن ملّةٍ صحّ وإلّا فلا.

٤٥٤/١ قوله: «ويتساوى الأخوالُ والأعمامُ على رأي». جيِّدٍ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٤٠.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «الوقفُ ينتقلُ إلى الموقوفِ عليه». إنْ كان على معيّنٍ، وإلّا انتقل الملك إلى الله تعالى، بمعنى رفع ملكِ الآدميّين لا بمعنى الإباحةِ.

قوله: «فلو وَقَف حصّةً من العبد ثمّ أعتق». لا فرق في ذلك بينَ عتق حصته من العبد بعدَ وقفها وبين عتقه جميعها كذلك. وإنّما خصّ الحصّة بالذِكْر ليتفرّعَ عليه قوله: «ولو أعتق الشريك» إلى آخره. هذا، و تفريع حكمِ عتق الواقف بعدَ حكمه بِانْتقال الملك عنه إلى الموقوف عليه واضحٌ، وأمّا عتق الموقوف عليه فحكمه وإنْ كان كذلك إلّا أنّ ذكرَه في مقامِ التفريع ليس بجيِّدٍ.

قوله: «ولم يقوّم عليه على إشكالٍ». جيِّدٍ.

قوله: «وإذا وقف على الفقراء انصرف إلى مَنْ يحضُر البَلَدَ». ويجبُ صرفُه إلى ثلاثةٍ فصاعداً مراعاةً لصيغة الجمع.

قوله: «ولا يجب التتبّعُ». ولو تتبّع جاز.

قوله: «فإنْ أولدها كان حرّاً ولا قيمةَ عليه». ولا حدَّ عليه، بل يُعزَّرُ مع العلمِ بالتحريمِ.

قوله: «وفي صيرورتها أُمَّ ولدٍ». في عدم الصيرورة قوّةٌ.

قوله: «على الموقوف عليه». إنْ كان منحصراً، وإلّا ففي كسبه، فإنْ عجز ففي بيت المال.

قوله: «وليس للمجنيّ عليه استرقاقه». بل له على الأقوى.

قوله: «ولو كانت خطأً تعلّقت بالموقوف عليه على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «وبالكسب على رأي». فإنْ لم يكن ذا كسبٍ فبِرَقَبَتِهِ.

قوله: «ولو كانت نفساً فالقِصاصُ إليهم». ولهم العَفوُ على مالٍ.

قوله: «تكون وقفاً على رأي». قويّ، وكذا في كلِّ موضعٍ تثبت للوقف قيمةٌ، ويجب تحرّي الأقرب إلى الأوّلِ فالأقرب.

قوله: «والوقف على الموالي ... على إشكالٍ». الأصحُّ البطلانُ مع عدمِ القرينَةِ.

٤٥٥/١ قوله: «ولو قال: من انتسب إليّ خرج أولادُ البناتِ على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «دون أولاد أولاده على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «اختصّ بالبطنَينِ على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ولم يَدخُلوا في الوقفِ». الأقوى أنّ أولادَ الأولادِ لايَدخُلونَ في الوقفِ، وحينئذٍ فيصيرُ منقطعُ الوسط فيصحّ على الأولاد حبساً ويبطلُ في الباقي، ويُرجعُ بعد الأولاد إلى الواقفِ أو ورثتِهِ.

قوله: «والنَماء قبله لورثة الواقف على إشكالٍ». جيّدٍ[1].

قوله: «ثمَّ انْقرضوا بطل العقدُ». بمعنى بطلان الإجارةِ في المدّة الباقيةِ لا في الجميع، وحينئذٍ فَيَرجِعُ المستأجِرُ على وَرَثَةِ المؤجرِ بقسطِ المدّةِ الباقيةِ إنْ كان قد قبض الأُجرةَ وخلّف تَرِكةً. هذا إذا كان قد آجرها لمصلحتهِ أو لم يكن ناظراً، فلو كان ناظراً، أو آجرها لمصلحةِ البطون لم تبطل. وكذا لو كان المؤجرُ هو الناظرُ مع كونه غيرَ مستَحقٍّ.

قوله: «يُخشى به الخرابُ». أو تلفُ مالٍ غيره أو نفسٍ، و يجب أنْ يُشتَرى بالثمنِ مِلكاً يكون وقفاً، ويُتحرّى الأقرب إلى صفة الوقف فالأقربُ، ويصير ذلك وقفاً بالشِراء، ويتولّى ذلك الناظرُ فيه، فإنْ تعذّرَ فالحاكمُ[2].

قوله: «ولا يَبْطُلُ وقفُ النخلة بقلعِها». بل يؤجرها للتسقيف مثلاً، فإنْ تعذّر الانتفاع بها مع بقاء عينها بيعت وَاشْتُري بثمنها مايكون وقفاً كما مرّ[3]، فإنْ تعذّر لفساده جاز لأرباب الوقف التصرّفُ فيها.

قوله: «وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز». جيِّدٌ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٩٦.

٢. للمزيد راجع الروضة البهيّة، ج ٢، ص ١٤٢ ـ ١٤٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٦٩ ـ ١٧٠؛ وج ٥، ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠.

٣. مرَّ قُبَيْلَ هذا بقليلٍ.

المقصد الثالث في الصدقة والحبس

قوله:«لا يجوزُ الرجوعُ فيها». لرحمٍ وغيره، عُوِّض أم لا؛لأنّ القربةَ عِوضٌ. ولو حصلت القربة في الهبة فكذلك.

قوله: «وتَحرم الواجبةُ على بني هاشمٍ». الأقوى اختصاصُ التحريم بالزكاتَينِ لاغير.

٤٥٦/١ **قوله:** «صدقةُ السِرِّ أفضل إلّا مع التُهمةِ». أو قصدِه تأسّي الناسَ به في الصدقةِ بإظهارها؛ لما فيه من التحريض على نفع الفقراء.

قوله: «لزمت بالقبض». وهو شرطٌ في اللزوم.

قوله: «وللساكن بالإطلاق السُكنى بوُلْده وأهلِه». وكذا مَنْ جرت عادتُه بإسكانِهِ كغلامِهِ وضَيفِهِ ودابّتِهِ وأجيره وإحراز غلّته، إذا كان المحلّ صالحاً لها.

قوله: «لزم مادامتِ العينُ باقيةً». أي عين المُحبس لا المُحبس عنه بأنْ يصرف إلى آخرَ.

المقصد الرابع في الوصايا

المطلب الأوّل في أركانها

[الركن] الأوّل في الوصيّة

قوله: «وتفتقر إلى إيجابٍ». وتكفي الإشارةُ الدالَّةُ على العقد مع العجزِ عن النطقِ.

٤٥٧/١ قوله: «مثل أعطوه بعدَ وفاتي». سيأتي في كلامه جعلُ الوِصاية من أفرادِ الوَصايا، و حينئذٍ فلابدّ من ضمِّهِ قيداً آخرَ إلى التعريف، وهو: «أو تسليطٌ على تصرّفٍ بعد الوفاةِ» ومع ذلك يُنتَقَضُ في عكسه بالوصيَّةِ بالعتقِ؛ فإنّه فكُّ ملكٍ، والتدبيرِ، فإنّه وصيّةٌ به عند الأكثرِ، والوصيةِ بإبراءِ المديون، وللمسجدِ ونحوه؛ فـإنّه فكُ مـلكٍ أيضاً، وبالوصيّةِ بالمضارَبةِ والمساقاةِ فإنّهما وإنْ أفادا ملكَ العاملِ الحِصَّةَ من الربحِ والثمرةِ على تقديرِ ظهورهما، إلّا أنّهما لا يستلزمان ذلك، وقد لايحصل ربحٌ ولا ثمرةٌ فينفي التمليك.

قوله: «إمّا مطلقاً كهذا». الذي تقدّم من الأمثلةِ.

قوله: «وقبولٍ». لفظاً أو فِعلاً.

قوله: «ويكفي القبولُ قبله». ويكون القبول كاشفاً عن صحّةِ ما تقدّمَ، فالنماء المتجدِّدُ قبلَ الموتِ وبعد الوصيّة كسائر أموال الميّت، والمتجدِّدُ بعدَ الموت وقبل القـبول للموصى له إنْ قَبِل. ولايُشترط في القـبول الفـوريّةُ، ولا فـي إجـازةِ الوارث ولا في الردِّ.

قوله: «وإنْ لم يَقْبِضْ على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ولو ماتَ قبلَ القبولِ فلوارثِهِ القبولُ». إنْ لم يتعلّق غرضُ الموصى بـالمورَّث،

وإلّا بطلت بموته على الأقوى.

قوله: «ولا ينعتق على الميّتِ». لانتفاء ملكه بعدَ الموت.

قوله: «وهي عقدٌ جائزٌ». إنّما تكون عقداً مع وقوعها لمن يمكن في حقِّهِ القبول كالمحصور، لاغيره كالفقراء والفقهاء والمساجدِ، وحينئذٍ لايفتقرُ إلى قبولٍ، ولا تلحق بالعقود. وعلى تقدير كونها عقداً إنّما يكون جائزاً في ابْتدائه، وقد يَطرَأُ عليه اللزومُ من طرف الموصي والموصى له كما قد عُلِمَ مِنَ العِبارةِ.

قوله: «وخلطِ الزيت». الأقوى توقّف الحكمِ بكون الخلطِ مطلقاً رجوعاً على قرائن الأحوال، فإنِ ائْتفتْ كان شريكاً مع خلطِهِ بالأجودِ بنسبة القيمتَينِ.

الركن الثاني في الموصي

قوله: «وتُمضى وصيّةُ مَنْ بَلَغ عشراً». لاتُمضى.

الركن الثالث في الموصى له

٤٥٨/١ **قوله:** «وتصحّ للحملِ». مع تيقُّن وجودِه حالَ الوصيّة بأنْ ولدتْه لِستّة أشْهُرٍ فما دون مِن حين الوصيّة، أو للأقصى فما دون إذا لم يكن لها زوجٌ ولا مولى، وإلّا لم تصحّ؛ لإمكان تجدّده بعدها.

قوله: «وتصحّ للأجنبي وللوارث والذمّي الأجنبي على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «كالتدبير والكتابة». بل تصحّ الوصيّةُ للمكاتب مطلقاً؛ لأنّ قبولَها نوعُ اكْتسابٍ.

قوله: «وإن كانت أكثر عتق ما يحتمله و... على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «لامنْ نصيب الولد». بل من نصيبِ الولدِ وتأخُذُ الوصيَّةَ.

قوله: «والوصيّة للذكور والإناث... وكذا الأعمامُ والأخوالُ على رأي». قويّ.

٤٥٩/١ **قوله:** «وللجيرانِ لِمَن يلي دارَه إلى أربعينَ ذراعاً». الأقوى الرجوعُ إلى العرف في الجميع.

قوله: «فالأقربُ البطلانُ». قويٌّ مع تعلُّقِ الغَرَضِ بالمورّث، وإلّا فلا.

الركن الرابع في الموصى به

الفصل الأوّل في المعيّن

قوله: «ويُعتبر الثلثُ وقتَ الوفاة». بل الأقلّ مِنْ حين الوفاة إلى حين القبض.

قوله: «وتمضي الإجازةُ بعد الوفاة وقبلَها على رأي». قويّ، وكذا يكفي إذن الوارث في الإيصاء بالزيادة على الثلث.

قوله: «وليسَ ابْتداءَ عطيّةٍ». بل تنفيذُ لفعل الموصي فالنماء المتخلِّل بينَ الموتِ والإجازةِ للموصى له، ولا يشترط فيها القبضُ المشترَطُ في العطيّةِ المبتدأةِ.

قوله: «بطلت إنْ لم يُمكن إزالةُ المحرّم». ولو أمكن صحّ وحُوِّل إلى الوجه المحلَّلِ.

قوله: «ولوضاق الثلثُ عَنِ الواجبِ وغيرِه ولا إجازةَ بُدِئَ بالواجبِ».

هذا إذا كان الواجبُ ماليّاً محضاً كالزكاة، أو من وجهٍ كالحجِّ. أمّا لوكان بدَنيّاً محضاً كالصلاةِ والصومِ أُخرج من الثلث، لكن يُقدَّم على غيره وإنْ تأخَّرَ في الوصيَّةِ.

٤٦٠/١ قوله: «ولو أوصى بالمضارَبَةِ بالتَرِكَةِ على أنّ الربحَ نصفان بين العامل والوارث صحّ».

هذا هو الأشهرُ والمنصوص[1]. ولا فرق بين كونِ الوارث صغيراً أو كبيراً عملاً بالإطلاق؛ ولأنّه لا تفويت بشيءٍ مِنَ التَرِكةِ، والربحُ إنّما حَصَلَ بسعي العاملِ وتجدَّدَ بعد ذلك فلا تُعتَبَرُ من الثلثِ. والفرق بينه و بين الحملِ المتجدِّدِ معَ اعْتباره مِنَ الثُلث، أنّ الحملَ من نماء المِلك، ووجودُه متوقَّعٌ بخلاف الربح.

قوله: «ولو أوصى بعتق مماليكه ... ولا يقوَّمُ على رأي». قويّ.

قوله: «أُحلفوا على الزائد». وأُعطي الموصى له نصفَ ما ظنّوه وثلثَ الزائد.

قوله: «ولو أوصى بالثُلثِ مشاعاً».

الفرق بين المعيَّنِ والمشاع: أنّ الأوّلَ يستند إجازتُه إلى معلومٍ لهم فلا تُسمَعُ

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٦١ـ ٦٢، باب النوادر، ح ١٦ و ١٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ح ٥٥٤١ ـ ٥٥٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٩١٩ و ٩٢١.

دعواهم ظنَّ خروجه مِنَ الثلثِ أو زيادته عنه بيسيرٍ؛ لاقْتضاء الإجازة العلمَ بزيادة المال، والدعوى خلافه، عكس الثاني؛ لجواز بنائهم على أصالة عدم زيادة المال حتّى يظهرَ خلافه. وقيل[١]: يُقبل دعواهم في الموضعَينِ؛ لأصالة عدم علمهم بمقدار التَرِكَةِ على التقديرَينِ، وهو يقتضي جهالةَ قدر المعيّن من التَرِكَةِ كالمشاع؛ ولإمكان ظنِّهم أنّه لا دَينَ على الميِّت فظهر، مع أنّ الأصلَ عدمُه. وهذا أقوى[٢].

قوله: «ولو أوصى بمعيّنٍ... ملكهُ الموصى له بالموتِ والقبولِ». يكفي القبولُ قولاً أو فِعلاً.

الفصل الثاني في المبهمة

٤٦١/١ **قوله:** «إذا أوصى بجزء من مالِه فالسُبْع». بل العُشْر.

قوله: «بقصد الموصي». جيِّدٌ.

قوله: «ولو أوصى بوجوهٍ... جُعل في البرّ على رأي». قويّ.

قوله: «وتدخل حِليةُ السيف فيه، قيل: والجَفن».

الأقوى الرجوعُ في ذلك إلى العرفِ، وهو الآنَ دالٌّ على دخولِ الجَفن والحِلية. وتعضُده الروايةُ[٣] وإنْ ضَعُف سندُها، وأمّا غيره فلا يدخل إلّا مع القرينة؛لعدم دلالة العرف عليه.

قوله: «دخل المظروف على رأي». مع القرينة.

قوله: «ولو أوصى بإخراج وارثٍ بطل على رأي». قويّ.

قوله: «ولو قال: إن كان في بطنها ذكرٌ فدرهمان وأُنثى فدرهم صحَّ، فإنْ خرجا فثلاثةٌ، ولو أتى بـ«الذي». وخرجا بطلت».

---

١. القائل هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٠، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

٢. للمزيد راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ١٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ مسالك الأفهام، ج ٦، ص ١٧١ ـ ١٧٣.

٣. هي رواية أبي جميلة. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، بابٌ بدون عنوان، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٧.

الفرق أنّ «في» للظرفيّة الصادقة بوجود كلّ منهما؛ لأنّ الظرفيّةَ لِشيءٍ لاينافي الظرفيّةَ لِغيره، فيصدُق وجودُ ذَكَرٍ في بطنها و وجود أُنثى فيستحقّان، بخلاف قوله: «الذي»؛ فإنّه وقع صفةً للحمل، والتقدير «إن كان الحملُ الذي في بطنها ذَكَراً» إلى آخره. فهو شرطٌ لكون المجموع ذَكَراً، فإذا وُجِدَ ذكرٌ وأُنثى لم يصدُقْ أنّ الحملَ ذكرٌ، وإنْ صدَقَ أنّ في بطنها ذَكَراً.

وكذا تَبْطُل لوخرجا ذَكَرَيْنِ أو أُنثيَيْنِ لما ذكر، ولو فُرِضَ في الأوّل وجودُ ذكرَيْنِ أو أُنثيين، ففي اسْتحقاقِ كلّ منهما ما ذُكِرَ، أواشْتراكِهما فيه، أو تخيُّرِ الوارث، أوجهٌ، أجودُها الأخيرُ.

٤٦٢/١ قوله: «قيل: تُقَوَّم الرقبةُ على الورثةِ». ولو قُدِّر خروجُ الرقبةِ عن المَنْفَعَةِ فالمُخْرَجُ جميعُ القيمةِ.

قوله: «ولو كان له أحدُهما تَعيَّنَ إنْ أضاف». بأنْ قال: «قَوسي» وليس له إلّا واحدٌ كقوس النُشّاب مثلاً فيتعيّن للعطيّةِ؛ لصدقِ اللفظِ عليه وإضافتِهِ إلى نفسِهِ فيختصُّ، بخلاف ما لو لم يُضِفْ بل قال: «قوساً» فإنّه لا يتعيَّنُ ما عنده وإنِ اتّحد، بل يجوز للوارث أنْ يَدفعَ إليه غيرَه من نوعه وغيرِه.

قوله: «ويُحمل الظاهرُ على ظاهرِه». بأنْ قال: «أعطوه دابّةً»؛ فإنّه يَنصرِفُ إلى المعنى الظاهرِ منها عرفاً وهو الفَرَس، إلّا أنْ يكونَ عرفُ قومٍ مخالفاً لذلك ويريد غيرَه كالحمار فيُتَّبَعُ إرادَتُهُ.

قوله: «والمُتواطِئُ». لافرق بين اللفظ المشترَك والمتواطئ في الحكم، وتخيَّر الوارثُ في إعطائه كلّ ما صدق عليه اللفظُ، وإنّما يُفْرَقُ بينهما من جهة المعنى؛ فإنّ المشترَكَ هو اللفظُ الموضوعُ لمعنيينِ فمازاد وضعاً أوّلاً مِنْ حيثُ هو كذلك كالقَوس والعُود، والمتواطئُ هو اللفظ الموضوعُ بمعنى يقع على كثيرين كالبغلِ والعبدِ والجاريةِ.

قوله: «ولو بانتْ بالخلافِ أجزأتْ». مع الاجتهادِ وإلّا فلا.

قوله: «ولو تعذَّر أُعتِقَ مَن لايُعرف بنَصَبٍ». بل يُتوقّع المؤمنة.

المطلب الثاني في الأوصياء

٤٦٣/١ قوله: «يشترط في الوصيّ ... والعدالةُ على رأي». قويّ.

قوله: «ولو أوصى إلى عَدلٍ ففَسَق بعدَ موته». إنّما ذكر هـذه المسألةَ بـعدَ اشْـتراط العدالةِ، وحكمُها يُعلم منها؛ لأنّ هذا الحكمَ جارٍ على المذهبَينِ، فإنّ مَن لم‌يشترط العدالةَ وافق على أنّه لو أوصى إلى عدلٍ ففسق بطلتْ وِصايَتُهُ، فكأنّه قال: «وَاتَّفق القائلان على كذا».

قوله: «استبدل به الحاكمُ». وإنْ لم‌يُشْتَرَطِ العدالةُ.

قوله: «ويَنْفُذُ تصرّفُ الكبير حتّى يَبلُغَ». إلّا أنْ يقولَ لايتصرّفِ الكبيرُ حتّى يبلغَ‌الصغيرُ فيُتّبع شرطُه، حتّى لوماتَ افْتقر الكبيرُ إلى الضميمةِ كما لومات أحدُ الوصيَّينِ.

قوله: «وتُعتبر الصفاتُ حالَ الوصيّةِ». بل من حين الوصيّةِ إلى انقضاء الفعلِ.

قوله: «أو شَرَطَ الاجتماعَ». المراد بالاجتماعِ صدورُ العقد أو الفعل عن رأيهما، سواءٌ باشَراه، أمباشَرَهُ أحدُهما بإذن الآخر، أو غيرُهما بإذنهما.

قوله: «ولا يمضى تصرُّفُ أحدِهما». إلّا ما لابدّ منه كـنفقةِ اليـتيم إلى أنْ يُسـلِّم إلى الحاكم.

قوله: «فإنْ تعذَّر استبدل». بهما، أو بأحدهما، أو ضُمّ إليه آخرُ، ولا يُشترط التعدّدُ في منصوبِ الحاكم وإنْ كان عَنْ متعدّدٍ بل المعتبرُ الكفاية.

قوله: «ولو مات أو فَسَقَ لم‌يَضُمَّ إلى الآخرِ». بل يجبُ الضمُّ.

قوله: «جاز تصرّفُ كلّ منهما منفرداً والقسمةُ». لا بمعنى اختصاصِ كلّ بقسمه، بـل يجوز لكلٍّ منهما التصرّفُ في قسمة الآخرِ.

قوله: «ولو ردّ الموصى إليه بطلت إنْ عَلِم الموصي». وأمكنه الإيصاء.

قوله: «ولو فَسَقَ‌وجب عزلُه». أي مَنْعُهُ مِنَ التصرّفِ، وإلّا فـهو مُـنْعَزِلٌ بـالفسقِ وإنْ

لم‌يعزِلْه. ولاتعود ولايتُه بعوده إلى العدالةِ. بخلاف الأب ـ لواعْتبرتْ عدالتُه أو عدمُ خيانته ـ والفرقُ اسْتناد الولاية هنا إلى القَرابةِ وهي باقيةٌ، وإنّما تخلّفت لفَقدِ شرطٍ وقد وُجدَ، بخلاف الوِصاية، فإنّها عَرَضِيَّةٌ فإذا زالت بالفسقِ افْتقر عودُها إلى دليلٍ، وليس.

٤٦٤/١ قوله: «ولمن يتولّى مال اليتيمِ أُجرةُ مثلِه». بل أقلّ الأمرَينِ من الأُجرةِ والكِفايَةِ مع فقرِهِ.

قوله: «ولو تعذّر جاز لبعض المؤمنين». واجبٌ على الكِفايةِ.

قوله: «ولو أذن للوصيّ أن يُوصيَ جاز وإلّا فلا على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «وإنْ كان له حُجَّةٌ». أيْ بيّنةٌ يمكن الإثبات بها عندَ الحاكمِ.

قوله:«وأنْ يشتَرِيَ لنفسِهِ من نفسه بثمنِ المثلِ». إذا لم‌يُوجد باذلُ الأكثر.

المطلب الثالث في الأحكام

قوله: «تجب الوصيّةُ على كلِّ مَن عليه حقٌّ». أو لَهُ.

قوله: «وشهادةُ أربعِ نساءٍ في الجميع، و واحدةٍ في الربعِ». وكذا بالرجلِ الواحد مِنْ غير يمينٍ.

قوله: «وَاثْنين من أهلِ الذمّةِ». مع عدالتِهما في دينهما.

قوله: «وإنْ أجازتْ إحداهُما خاصّةً ضُربتْ فريضةُ الإجازة». وهي خمسةَ عشر في أربعةَ وَفقَ فريضةِ عدم الإجازةِ؛ لأنّ بين الاثني عشرَ والخمسةَ عشرَ توافقٌ بالثلث فيُضربُ ثلثُ إحداهمافي الأُخرى تبلغُ ستِّينَ، للموصى له ثُلُثُها عشرون، ويبقى أربعون للزوجة ثمنُها خمسةٌ على تقديرِ عدم إجازتها، وأربعةٌ على تقدير الإجازة. وللبنت خمسةٌ وثلاثون على تقدير عدم الإجازةِ، وثمانيةٌ وعشرون على تقديرها. فمن أجاز منهما وقع التفاوت بين النصيبَينِ إلى الموصى له فتكمُلُ له مع إجازة البنت خاصّةً سبعةٌ وعشرون، ومع إجازة الزوجة خاصّةً أحدٌ وعشرون.

٤٦٥/١ قوله: «ولو قال: أعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمانِ من خمسةٍ مع الإجازةِ». الفريضة

مع إجازتهما مِنْ خمسةٍ، ومع ردِّهما مِنْ تسعَةٍ، فمع إجازة أحدِهما خاصّةً تَضرِبُ مسألةَ الإجازةِ في مسألةِ الردِّ؛ لتباينهما تبلغ خمسةً وأربعينَ، فإنْ أجاز الابنُ ضَرَبْتَ نصيبَهُ من مسألة الإجازة وهو سهمان في مسألة الردِّ تبلغ ثمانيةَ عشر فهي نصيبه. وإنْ رَدَّ ضَرَبْتَ نصيبَهُ مِن مسألة الردِّ وهو أربعةٌ في مسألةِ الإجازةِ تبلغ عشرين فهي نصيبه، وإنْ أجازتْ البنت فلها تسعةٌ وإنْ رَدَّتْ فعشرةٌ.

والتقريب ماذُكِر، فللموصى له مع إجازته خاصّةً سبعةَ عشر ومع إجازتها خاصّةً ستّة عشرَ.

قوله: «ولو أوصى بنصيب ولدِهِ احْتُمل المثليّةُ». نعم إنْ لم يَقْصِدْ إخراجَ الولد من الإرث، وإلّا بطل.

قوله: «ولوأوصى بمثل نصيب القاتل بطلت». إنْ كان يعلَمُ أنّ القاتلَ لايَرِثُ.

قوله: «والضعفاء ثلاثة أمثاله على رأي». قويّ.

قوله: «بعد وَضْعِ قيمةِ الصحيح». فلو كانت قيمةُ العبد مائةً وبقيّةُ التَركَةِ خمسمائةٍ فبقيّةُ الثلث على تقدير سلامته مائةٌ، فلو نقص مِن العبد خمسين لعيبٍ أو رُخْصٍ صارَ جميعُ المال خمسَمائةٍ وخمسين فإذا أخذ الموصى له الأوّلُالعبدَ فضل منَ الثلث بعد إسقاط المائة ثلاثةٌ وثمانونَ وثلثٌ، وهي التكملةُ الموصى بها. والأقوى أنّه يأخذُ مائةً؛ لأنّه يَصِلُ إلى الورثةِ الثلثان وزيادةٌ. وهو خيرةُ الشهيد (رحمه الله)[1].

قوله: «وإلّا عتق الثلثُ على رأي». جيّدٍ.

المطلب الرابع في تصرّفات المريض

قوله: «أنّها من الثلث». جيّدٌ.

---

١. في غاية المراد، ج ٢، ص ٣١٧ ـ ٣١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

قوله: «ولو برأ لزمت... المرضُ مخوفاً أو لا على رأي». جيِّدٍ.

٤٦٦/١ قوله: «فالوجهُ اعْتبارُ الإجازةِ». قويٌّ.

قوله: «ولو أقرّ وكان متَّهماً فهو مِنَ الثُلث».

المرادُ بالتُهمةِ هنا وجودُ قرينةٍ حاليّةٍ أو مقاليّةٍ تدلُّ على أنّ إقرارَه ليس على ما هو عليه في نفسِ الأمر، وأنّه إنّما يُريد تخصيصَ المقرّ له بالمقرّ به.

قوله: «قُدِّمَتِ المنجَّزةُ مِنَ الثُلثِ». وإن تأخّرتْ في اللفظ. ولافرقَ في المؤخَّرَةِ بينَ أنْ تكونَ فيها واجبٌ يخرج مِنَ الثلث، وعدمه. نعم لو كان ممّا يخرج مِنَ الأصلِ قُدِّم مطلقاً.

قوله: «ولو باع الرِبويَ المستوعِبَ للتَرِكَةِ بمساويه جنساً، وقيمتُه الضِعفُ».

ضمير «قِيمتُه الضعفُ» يَرجِع إلى ما باعَه، أي وقيمة ما باعَهُ ضِعفُ قيمةِ ما أخذَهُ ثمناً، كأنْ يبيعَ كرَّ حنطةٍ يساوي ستَّةَ دَنانيرَ بكُرٍّ يساوي ثلاثَة دنانيرَ ولا شيءَ له سواه، فقد حاباه بنصف التَرِكَةِ، فلا تمضي منها إلّا ثلث ماله وهو ديناران، وحينئذٍ فلا يمكن القولُ بصحَّةِ البَيعِ في الجميعِ، ولا البطلانِ فيه كذلك، ولابطلان السُدس الزائد؛ لاستلزامه الربا.

فالطريقُ إلى تحصيلِ ما أشار إليه (رحمه الله) مِن «تَرادٍّ» ثلثِ كرٍّ مع مقابله، فتأخذ الورثة مِنَ المشتَري ثُلثَ كرِّهم بدينارَينِ، ويردُّون عليه ثُلثَ كرِّه بدينارٍ، فيبقى مع الورثة ثُلثا كرٍّ بدينارَينِ وثلثَ كرِّهم بدينارَينِ، وذلك أربعةُ ضِعف ما مع المشتَري من المحاباة؛ لأنّ بيده ما قيمتُهُ خمسةُ دنانير، منها ثلاثةٌ، قيمة كـرّهم، وديـناران بالمحاباة. وهذه من المسائلِ الدوريّة؛ لأنّه لمّا لم يصحّ إلّا بـيع البـعضِ بـالبعضِ توقّفتْ معرفةُ قَدْرِ المَبيعِ على معرفةِ قدر مال الميِّتِ، لتُعرفَ قدر المحاباةِ الخارجةِ مِنَ الثلث، فتجب معرفةُ الثلث المتوقِّفِ عى معرفَةِ المال المـتوقِّف عـلى مـعرفة الثَمنِ؛ لأنّه من جملتِه، ومعرفةُ الثمن تتوقّفُ على قدر المَبيع فيدور.

وطريقُ تصحيحه با لجبر أنْ نقولَ: صحَّ البيعُ في شيءٍ من الجيِّدِ بشيءٍ مِنَ الرديء،

قيمتُه نصفُ شيءٍ، فتكون المحاباةُ نصفَ شيءٍ، فيبقى مِنَ الجيِّدِ كرٌّ إلّا نصفَ شيءٍ يَعدِلُ مثلَ المحاباة وذلك شيءٌ، فإذا جبرتَ وقابلتَ صار الكرّ يعدل شيئاً ونصفاً، فالشيء أربعةٌ ثلثا الكرِّ، فيصحُّ البيعُ في ثلثي الجيِّد بثلثي الرديء.

قوله: «والأقوى عندي صحَّةُ البيعِ». قويٌّ.

قوله: «صحّ النكاح وبطل المسمّى».

التقديرُ أنّ المسمّى قدرُ مهرِ المثلِ، وقد حَكَمَ ببطلانِ المسمّى بأسرِهِ، وصِحَّةِ شيءٍ مِنْ مهرِ المثل معَ اشْتِراكهما في الزيادة عَنِ الثُلثِ؛ والفرق: أنّ المسمّى حَصَلَ بعقدٍ موجبٍ له، وكان تبرُّعاً زائداً عَنِ الثلثِ، فَيَبطُلُ، بخلاف مهرالمثل؛ فإنّه لم يحصل بالعقد بل بالوطء، فكان بمنزلَةِ الجنايَةِ التي يلزمُ موجبُها المريضَ وغيرَه. و وجه صِحّةِ العتق في «ثلاثة أرباعِها» إلى آخره؛ أنّ التبرُّعَ الحقيقي هنا إنّما هو بالعتقِ فيُشترط أنْ يكونَ مع الورثةِ ضِعفُ ماعتق، وكلَّما عَتَقَ منها جزءٌ فلها مِن مهر المثل مثله، ولا تُحسب عليها ولا على الورثة؛ لِما قلناه من أنّه كأرشِ الجنايةِ، فلو فرضنا التَرِكةَ ثلاثَمائةٍ وقِيمتَها مائةً عتق ثلاثةُ أرباعِها ولها ثلاثةُ أرباعِ مهرِ مثلها، وذلك مائةٌ وخمسون، فتبقى مع الورثة من التَرِكَةِ مائةٌ وخمسونَ ضِعفُ ماعتق منها. وبالجبر صحّ العتق في شيءٍ، ولها من مهر المثل شيءٌ، وللورثة شيئان ضِعفُ ماعتق منها، فالتَرِكَةُ في تقدير أربعة أشياءَ، فالشيء خمسةٌ وسبعون. والتقريب ما تقدّم.

قوله: «ولها سُبعُ آخرُ بالمهر». لأنّا نقول: عَتَقَ منها شيءٌ ولها بالمهرِ نصفُ شيءٍ، وللوَرَثةِ شيئان مثلاً ما عتَقَ منها. والجاريةُ والتَرِكَةُ في تقديرِ ثلاثةِ أشياءٍ ونصفٍ، ومبسوطها سبعةٌ فالشيءُ سُبعا التَرِكَةِ، فتنقسم الثلاثُمائة أسباعاً، فالسُبعُ اثنان وأربعون وستّةُ أسباعٍ، والمعتَقُ منها بقدر سُبعي التَرِكَةِ، وذلك ما يُقابِلُ خمسة وثمانين وخمسةَ أسباعٍ. ولها سُبعٌ بالمهرِ اثنان وأربعون وستّة أسباعٍ، وللورثة الباقي، أربعةُ أسباع التَرِكَةِ، مائةٌ وإحدى وسبعون وثلاثةُ أسباعٍ.

٤٦٧/١ قوله: «ولو قَضى بعضَ الديون صحَّ». وإنْ قَصَرَ مالُه عَنِ الباقي.

قوله: «ولو أوصى لم‌يصحَّ مع القصورِ». أي قصورِ المال عَنِ الدَيْنِ.

قوله: «ولو أعتق العبدَ المستوعِبَ... لأنّه لايُحسب عليه ما حصل له من كسبه».جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أنّه كيف لا يُحسب عليه ما حصل له من كسبه مع أنّه مِنْ جملةِ التَرِكَةِ؛ لعدم الحكم بعتقه قبلَ البحث عنه؟ وجوابُه ماذكره المصنِّفُ. وتقريرُه: أنّ البحث عنه يَكشِفُ عن تقدُّمِ عتقِ الجزء الخارجِ بنفس الإعتاق، و ما يتبعه من الكسب حصل بعد الحرّيّة فلم يكنْ من متروكات الميِّت. وإنّما عتق نصفه إلى آخره. لأنّا إذا فرضنا قيمتَه مائةً وكسَبه كذلك، فنقول: عَتَقَ منه شيءٌ وله مِنْ كسبه شيءٌ وللورثة شيئان ضعفُ ما عَتَقَ منه، فالتَرِكَةُ في تقدير أربعةِ أشياءَ فالشيءُ خمسون، هي نصفُ العبد وله مِنَ الكسبِ خمسونَ، وللورثة نصف العبد والكسب وهما ضعفُ ما عتق منه. ولو كسب مثلَيْهِ قلنا: عتق منه شيءٌ وله من كسبه شيئان، وللورثة شيئان ضِعفُ ما عتق منه. فالتَرِكَةُ تَعدِلُ خمسةَ أشياءَ، وهي على ما فرضناه ثلاثَمائةٍ باعْتبار الكسب، فالشيءُ ستّون وهي ثلاثةُ أخماسِ العبد، وله مِنْ كسبه شيئان مائةٌ وعشرون، وللورثةِ مثلُها؛ ومجموعُ ذلك ثلاثُمائةٍ. والأقوى أنّه يَصرِفُ مِنْ كسبه تتمّة قيمتِه، ويَعْتِقُ بأسره في الصورتَينِ[1].

قوله: «ولا ترثه في اللعان، ولا في الخُلع والمباراة،ولا مع سؤالها». الأقوى أنّها ترثه في الثلاثة غيرِ اللعان إلى سنةٍ كغيرها.

٤٦٨/١ قوله: «ولا إذا كانت أمةً وقت الطلاق ثمّ أُعْتقت أوذمّيّةً فأسلمت». هذا إذا أسلمت الذمّيّةُ، أوأُعتقتِ الأمةُ بعدَ انْقضاء العدّةِ، أمّا فيها فلا كلام في ثبوت الإرث.

---

١. لاحظ غايةالمراد، ج ٢، ص ٣٣٩ ـ ٣٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

كتاب النكاح

[المقصد] الأوّل في أقسامه

[القسم] الأوّل في الدائم

[المطلب] الأوّل في آدابه

٤/٢ **قوله:** «يستحبُّ النكاحُ خصوصاً مع شِدَّةِ الطلبِ». سَواءٌ الرجلُ والمرأةُ.

قوله: «ولو خاف الوقوع في الزنى». أو المحظورِ.

قوله: «واختيار البكرِ الوَلود». وهي مامن شأنها أنْ تَلِدَ، بأنْ لاتكونَ يائسةً. ولاصغيرةً ونَحوَها[1].

قوله: «العفيفة». بأنْ لاتكون زانيةً، ولا من قومٍ زُناةٍ.

قوله: «الكريمة الأصل». التي لم‌يَمَسَّ أصلَها رِقٌّ.

قوله: «وصلاة ركعتَينِ». أمامَ العقدِ[2].

قوله: «وَالخُطبةُ». يكفي «الحمد لله».

قوله: «والدخولُ ليلاً». أي للجماعِ؛ لأنّه سَكَنٌ.

قوله: «ويجوز أكلُ ما ينثرُ في الأعراس... ويُمْلَكُ بالأخذِ». لايُملك إلّا بـالإتلاف،

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ١٢٦ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ١٧.

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ١٨.

وإنْ جاز التَصَرُّفُ فيه[1].

قوله: «وعِند الزوالِ». إلّا يومَ الخميسِ.

٥/٢ **قوله:** «وليلة النصف». أي نصفُ كلِّ شهرٍ، وهي الليلةُ الخامسةَعَشَرة وإنْ نقص الشهرُ. وهي معطوفةٌ على المستثنى منه لا على المستثنى. والمقصود كراهتُهُ.

قوله: «ويجوزُ النظرُ». وكذا المرأةُ.

قوله: «وتكرارُهُ من غيرِ إذنٍ». بشرطِ العلمِ أوِ الظَنِّ بكونِها مُحَلَّلةً له، وبخُلُوِّها من بَعْلٍ وعِدَّةٍ، وأنْ تكونَ من شأنِها أنْ تُجيبَه، وأنْ يكونَ النظرُ للنكاحِ، وأنْ يُباشِرَ المُريدُ بنَفْسِهِ، وأنْ لايكونَ بِرَيْبَةٍ ولاتلذُّذٍ، وأنْ يَستفيدَ بالنظَرِ فائدةً زائدةً على مايَعْلَمُهُ سابقاً إنْ كان.

قوله: «وإلى أمةٍ يُريدُ شِراءَها». وغَيرها لِغَيرِ ريْبَةٍ.

قوله: «وإلى أهل الذِمّةِ وشعورِهنَّ لغَير ريبةٍ». ومن غيرِ تَلَذُّذٍ.

قوله: «وإلى المَحارِم». المَحرمُ مَن يَحرُمُ نِكاحُهُ مؤَبَّداً بِنَسَبٍ أو رِضاعٍ أو مُصاهَرةٍ.

قوله: «ويكرهُ العزل عن الحرّة ... وتجبُ به». بل تُستحبُّ.

قوله: «دِيةُ النُطفَةِ». للزوجةِ.

قوله: «وأن يترك وطءَ الزوجة أكثر من أربعة أشهرٍ». دائماً ومنقطعاً.

المطلب الثاني في أركانه

[الركن] الأوّل: الصيغة

٦/٢ **قوله:** «زوّجتكَ وأنكحتكَ ومتّعتكَ». الأجودُ الاقتصار على الأوّلَين.

قوله: «لو قال: أتَزَوَّجُكِ فقالتْ: زوَّجتُكَ». لايَصِحُّ فيهما.

قوله: «كفى في الإيجاب». لايَكْفي.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٢.

قوله: «تكفي الترجمةُ بغيرِ العربيّة مع العجزِ». المشهورُ اعتبارُ العَرَبيّةِ الصَحيحةِ مع إمكانِها، وبدونِه ـ ولو بالعُسرِ ـ يُجزئُ غَيْرُ العربي مطلقاً، ولايجبُ التوكيلُ لِمَنْ لا يَعرِفُ اللغَةَ الصحيحةَ[1].

الركن الثاني: [المتعاقدان]

قوله: «فالقولُ قولُ الأبِ». مَعَ اليَمينِ.

٧/٢ **قوله:** «إنْ قلنا: إنّ العبدَ لايَملِكُ بالتمليكِ». نقول به.

قوله: «ولو أذن المولى ...إن قلنا إنّ العبد لا يملك بالتمليك وإلّا بطل». الأجودُ البُطلانُ على التقديرَينِ إلّا أنْ يَتَّفِقا على مُعَيَّنَةٍ؛ أو يُوَكِّلَ الزوجُ الأبَ في التعيينِ، فيُقْبَلُ قولُهُ فيه.

المطلب الثالث في الأولياء

[الفصل] الأوّل في أسباب الولاية

[السبب] الأوّل: الأُبوّة

قوله: «بِكراً على رأي». قويّ.

قوله: «بموت الأب على رأي». قويّ.

[السبب] الثاني: الملك

قوله: «وقف على الإجازةِ على رأي». قويّ.

قوله: «وفي زَوال ولاية المولى». تزُولُ عن المُسلِمِ خاصَّةً.

قوله: «بارتدادِهِ عن غير فطرةٍ إشكالٌ». الأقوى زوالُها كولايَةِ الأُبوَّةِ. وإنّما جَزَمَ في الأُولى[2] وأشكَلَ هنا؛ نَظَراً إلى قُوَّةِ الولايةِ المالكيّةِ من حيثُ عُمُومِها

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص١٣٧ ـ ١٣٨ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ ومسالك الأفهام، ج ٧، ص٩٥ ـ ٩٦.

٢. أي جزم المصنّف بزوال ولاية الأب بارتداده.

على المَمْلُوكِ مطلقاً، بخلافِ الوَلَدِ. ووجهُ إلحاقِها بها ثبوتُ الحَجْرِ على المُرتَدِّ في نَفْسِهِ فلاتَثبُتُ ولايتُهُ على غيرِه؛ ولأنّهُ كافِرٌ فولايتُهُ مسلُوبَةٌ عن المسلمِ بالآيةِ[1].

قوله: «ولو أعتقت الأمة كان لها الفسخ على الفور». ولو أخَّرَت لِجَهالَةِ العِتقِ أو الفسخ لم‌يسقُطْ خِيارُها، وكذا لو أخَّر مَن له الفسخ بعيبِ الآخرِ، ولو أخَّرَ مع العلمِ يسقُطُ خِيارُهُ في العَيبِ وفي العِتقِ.

٨/٢ قوله: «وإن كانت تحت حرٍّ على رأي». قويّ.

[السبب] الثالث: الوصاة

قوله: «ولاتثبت ولايةُ الوصيّ». الأقوى ثُبُوتُها مع النصِّ.

[السبب] الرابع: الحكم

قوله: «التزويج إلّا مع الضرورةِ». ولاتجوزُ الزيادَةُ على واحدةٍ إجماعاً.

قوله: «فإنْ عَقَدَ بدونهِ بِمَهْرِ المثلِ صَحَّ». المُتَّجِهُ البُطلانُ للحَجْرِ، نعم لو تعذَّرَ الحاكمُ لم‌تَبعُدِ الصِحَّةُ مع رِعايَةِ مايَليقُ بحالِهِ.

الفصل الثاني في الأحكام

قوله: «واختارت مَن يختارهُ الأكبرُ». إلّا أنْ يكونَ مختارُ الأصغَرِ أكملَ فتُقدَّمُ.

قوله: «وأُلزِمَ المَهْرُ». مَهْرَ المثلِ لاالمُسَمّى.

قوله: «ولو ادّعى الزوج عدم إذنها». بناءً على أنّ عَقْدَ الفُضُولِي باطلٌ لا موقُوفٌ على الإجازَةِ. ولو كان الزوجُ يعتقِدُهُ خاصَّةً أحلَفَها، أو على دعواه عدم رضاها بعد العقد، وإلّا فلا.

٩/٢ قوله: «ولها الاعتراضُ بعد البلوغِ». أمّا الاعتراض في غيرِ الكفء مطلقاً، وفي المهرِ مع عدمِ المَصلحةِ.

---

١. النساء(٤): ١٤١.

قوله: «وكذا لو زوّجهُ بمملوكةٍ على رأي». قويّ[١].

قوله: «ويكفي في إذن البِكرالسكوت». الخالي عن قَرينَةِ الكَراهيةِ.

قوله: «وإنْ كان امرأةً على رأي». قويّ.

قوله: «إلّا أنْ يشترط المولى الرقّيّة». الأقوى عدمُ صِحَّةِ الشرطِ ويَتْبَعُهُ العَقْد.

قوله: «ولو كانت عالمةً مختارةً فلامهر». لعموم قوله ﷺ: «لامهرَ لبغيّ»[٢]، ووجه الاستدلال أنّ المهرَ المنفيَّ نكرةٌ في سياق النفي فيَعُمُّ. وقيل[٣]: يثبت المَهر؛ لأنّه حقُّ السيِّد فلا يسقط ببغي الأمَةِ؛ إذ ﴿لاتَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾[٤]، والظاهر أنّ الحديث مخصوصٌ بالحُرَّةِ؛ لوجهين: أحدهما: ذِكْرُ المَهرِ؛ فإنّهُ لايطلَقُ حقيقةً إلّا منسوباً إلى الحُرَّةِ؛ ولهذا تراهُمْ يُسَمُّونَ الحُرّةَ مَهيرةً[٥]، كما هو شائعٌ. وثانيهما: أنّ «اللام» في قوله ﷺ: «لبغيّ»، إمّا أنْ يكون للمِلكِ، أو الاختصاص، وهما مخصوصان للحُرَّةِ؛ فحينئذٍ لادَلالَةَ للحديث على مانحن فيه، فيبقى حقُّ السيِّد لا مُعارِضَ لَهُ، وعليه المهر للمولى، وهو العُشر مع البِكارَةِ، ونصفُهُ لا معها.

قوله: «ولو عجز عن القيمة سَعى وإن امتنع قيل: يفكُّهم الإمام[٦]». بل يُجْبَرُ الأبُ على السَعي.

١٠/٢ **قوله:** «أو أجاز العقد على رأي». قويّ.

قوله: «ولا متعةَ في أيّامها على رأي». قويّ، وموضعُ الخِلافِ ماإذا تَمتّعَ بها الشريكُ

---

١. المبسوط، ج ٣، ص ٤٢١.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٥، ح ٥٠٣١ ـ ٥٠٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٠، ح ٢١٥٩؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٤٢٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٤٢٩٨؛ وفي أكثر المصادر: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ».

٣. القائل هو المحقّق في المختصر النافع، ص ٢٠٧.

٤. الأنعام (٦): ١٦٤.

٥. تاج العروس، ج ١٤، ص ١٥٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٥، «مهر».

٦. القائل هو الشيخ في النهاية، ص ٤٧٧.

في أيّامِها التي هاياها، أمّا تَمَتُّعُ غَيرِهِ بها فيها فَغَيرُ جائزٍ اتّفاقاً، وقد نَبَّهَ على ذلك الشهيد (رحمه الله) في شرح الكتاب[1]، والرواية[2] التي هي مُستندُ القولِ بالجوازِ صريحةٌ في ذلك[3].

قوله: «فلا يُعدُّ في الطلاق على رأي». قويّ.

القسم الثاني في المتعة

[المطلب] الأوّل في أركانها

[الركن] الأوّل: العقد

قوله: «ويشترط المضيّ على رأي». قويّ.

الركن الثاني: المحلّ

١١/٢ قوله: «أو كتابيّتها». وكذا المجوسيّة.

قوله: «على رأي». قويّ.

قوله: «ولو أسلمت قبله اعتبرت العِدَّةُ». إنْ كان إسلامُها بعدَ الدخولِ، أمّا لو كان قبلَهُ انْفَسخَ النِكاحُ كالحربِي.

الركن الثالث: الأجل

قوله: «ولو أسلم أحدُ الحربيّين بعد الدخول». ولو أسلم قبلَ الدخولِ انفسخَ العقدُ مِن حِينِهِ مطلقاً.

---

١. غاية المراد، ج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٣).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤٥٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٧؛ وج ٨، ص ٢٠٣، ح ٧١٧.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣١ ـ ٣٢.

قوله: «فلو أخلّ به بطَلَ على رأي». قويّ.

قوله: «ويجوز اتّصالُه وتأخُّره». وليس لها حينئذٍ التزويجُ بغيرِهِ فيما بين العقدِ والأجلِ وإنْ وَفَت المُدَّةُ بالأجلِ والعِدَّةِ، ولابِهِ بعقدٍ جديدٍ، ولالَهُ أنْ يتزوَّجَ بأُختِها مابينهما.

قوله: «ولاتصحُّ المرّةُ والمرّتانِ من دونِ الأجلِ». أمّا لو شرط ذلك في أجلٍ مضبوط لزم وليس له تجاوزُهُ [بغير إذنها[1]].

[الركن] الرابع: المهر

قوله: «ولو وهبها الأجل قبل الدخول اسْتَحَقَّت النِصْفَ». والظاهر أنّ هذهِ الهِبَةَ [إسقاطٌ[2]] بمنزلَةِ الإبراءِ، فلاتَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ.

١٢/٢ قوله: «فيسقط بنسبة المتخلِّف». إنْ كان المَنْعُ اختياريّاً، ولو كان لعذرٍ كالحَيضِ والخوفِ، لم يَسقُطْ بِهِ شَيءٌ على الأقوى.

قوله: «وبعدهُ لها المهر». مَهْرُ المِثْلِ للمُدَّةِ الماضيةِ لاالمُسَمّى.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ولايَقَعُ بها لِعانٌ على رأي». نعم إنْ كان لنفيِ الولد، وإنْ كان لإسقاط الحدِّ وقع.

قوله: «ولا ظهارٌ على رأي». الأقوى وُقُوعُهُ.

قوله: «وإنْ شَرَطه لها على رأي». مع الشرطِ يَثْبُتُ.

قوله: «حَيضتان». بل طُهران[3].

قوله: «والأمة بشهرَينِ وخمسة». المرويّ صحيحاً[4] أنّها كالحُرَّةِ.

---

١. مابين المعقوفين زيادةٌ أضفناها من مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤٥٥.

٢. مابين المعقوفين زيادةٌ أضفناها من الروضة البهيّة، ج ٣، ص ١٩٧ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

٤. كصحيحة زرارةَ المرويّة في الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٤٦١٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٧، ح ٥٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١٢٥٢.

القسم الثالث في نكاح الإماء

[النظر] الأوّل: الملك

قوله: «ويحلّ بالتحليل». لايحلُّ.

١٣/٢ قوله: «ولاتحرم على المالكِ». بالنسبةِ إلى هذا المِلك، فلو انتقلت عنه ثُمّ مَلَكها حَرمَت؛ لأنّ الزنى حينئذٍ يَصيرُ سابقاً على المِلك وهو مُحَرَّمٌ على الأقوى.

قوله: «مالم يفارق». وتنقضي العِدّةُ.

قوله: «إلّا أنْ يَمْلِكها حائضاً». إلّا زمانَ حَيْضِها، ويُشترطُ كونه حَيضاً معلوماً لاكَمَنْ خصّصت حَيْضها بالتَحَيّرِ كناسيةِ الوقتِ، بل يُعْتَبَرُ حينئذٍ مُضيُّ خَمسةٍ وأربعين يوماً إنْ لم يَسْبِقها حَيضٌ معلومٌ.

قوله: «أو يُخْبِر الثقة». إذا كان هو البائعُ.

قوله: «أو يعتقها ويعقد عليها». مع جهلِهِ بوطء محترمٍ.

النظر الثاني في العقد

قوله: «ويبدأُ بالعتق على رأي». بأيِّهما بدأ صَحَّ؛ لأنّ الكلامَ جُمْلَةٌ واحِدَةٌ لايَتِمُّ إلّا بآخِره، ولايُشترطُ القبول[1].

قوله: «فإن استولدها وأفلس بالثمن ومات فهما حرّان على رأي». قويّ.

قوله: «رجع نصفها رقّاً». بل يَرجِعُ بِنِصْفِ قيمَتِها.

١٤/٢ قوله: «ولو باع العبد». قبل الدخولِ.

النظر الثالث في الإباحة

قوله: «والصريحُ التحليلُ». ثُمَّ إنْ عَيَّنَ مُدَّةً تَعيَّنَتْ، وإلّا جاز لهُ الرُجُوعُ متى شاءَ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٩ ـ ٤٣.

قوله: «والإباحةُ على رأي». المنعُ أقوى.

قوله: «الأقرب عدم ذلك». المُتَّجِهُ البطلانُ في الجميعِ.

قوله: «وهو ملك مَنْفَعَةٍ لاعقد». وعلى القولَينِ يُعْتَبَرُ القبولِ.

قوله: «إلّا أنْ يَشْتَرِطَهُ المولى». الأقوى عَدَمُ صِحَّةِ الشَرْطِ.

قوله: «وولدُ التحليل حرٌّ... ولا قيمة على الأب على رأي». قويّ.

المقصد الثاني في الصداق

[المطلب] الأوّل [في مهر الصحيح]

قوله: «كلُّ ما تصحُّ تملكُه ... صحَّ مهراً». إذا كان مُتَموِّلاً.

قوله: «ولو عقد المسلمُ عليه صحّ ولها مهر المثل مع الدخول على رأي». قويّ.

١٥/٢ **قوله:** «كما لو أصدق الحرَّةَ رقبة عبده».

أي كما لو زَوَّجَ الحرَّةَ لعبدِهِ، وجَعَلَ العبدَ صَداقها.

قوله: «فلها وسط ذلك». المُتّجهُ البطلان في الجميعِ، والرجوعُ إلى مَهرِ المثل.

قوله: «قُسِّط على مهر المثل على رأي». قويّ.

قوله: «وإلّا رجعت هي». في جواز تعليمها النصفَ حينئذٍ من وراء الحِجابِ قُوَّةٌ.

قوله: «لم تجب إعادة التعليم». إنْ صدق التعليم للأُولى عرفاً، وإلّا وجب.

قوله: «فالوجه أنّ لها مثل الخَلّ». مهر المِثل قويٌّ هنا لتعَسُّرِ تَحَقُّقِ الخَلِّ هنا على صِفَةٍ مخصوصةٍ؛ إذ التقديرُ أنّهُ ظَهَرَ خمراً. وغايةُ مايُقالُ: يُقَدَّرُ مثلُه خَلّاً؛ ولكنَّه قد يختَلِفُ الخَمْرُ والخَلُّ في اللونِ والطعمِ والقِوامِ، وهي مَقُولَةٌ بالتشكيك على أفرادِهِ ولاتَرْجيحَ، لاعتبارِ فردٍ منها مخصوصٍ، نعم لو حَكَمَ أهلُ الخِبْرَةِ أنّه لو كان خَلّاً لتساوى الخمرُ في الأُوصافِ الثلاثةِ، أمكَنَ تقديرُ المِثْلِ إلّا أنّهُ بعيدٌ.

قوله: «ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه ... لا بعد الدخول على رأي». قويّ، ومحلُّ الخِلافِ ما إذا سلّمت نَفْسَها اختياراً، فلو دخل بها كُرْهاً فَحَقُّ الامتناعِ بحالِه، وحيثُ يجوزُ لها الامتناعُ لاتسقُطُ النَفَقَةُ على الأقوى.

المطلب الثاني في التفويض

١٦/٢ **قوله:** «ولو زوّجها الوليُّ بدون مهر المثل ... فالأقرب الصِحَّةُ». جيِّدٌ.

قوله: «مع المصلحة». بأنْ كان الزوجُ بهذا القدر أكملَ وأصلَح من غيرِه بأزيدَ، فتَجْبُرُ صلاحيَّتُهُ نُقصانَ المَهرِ. وفي معنى ذلك اضطرارها إلى الزوجِ ولم‌يُوجَدْ إلّا هذا بهذا القدر ونحو ذلك.

قوله: «ويعتبر فيه حال المرأة». ضابِطُهُ مايُرغَبُ به في مِثلِها نسباً وسِنّاً وعَقْلاً ويساراً وبِكارَةً وأضْدادُها وغَيرُها ممّا تختلفُ به الأغراض.

قوله: «مالم يتجاوز». بل وإنْ تجاوَزَ.

قوله: «فالموسر يمتع بالدابّة...، والمتوسّط...، والفقير».

المَرْجِعُ في الأحوالِ الثلاثِ إلى العُرفِ، بِحَسَبِ زَمانِهِ ومكانِهِ وشأنِهِ، وفي الدابَّةِ مايقعُ عليها اسمُها صَغيرةً أو كبيرةً، بِرذَوناً أو عَتيقاً، قاربت قيمة الثوب والعشرة الدَنانير أم لا. وكذا القولُ في الثوبِ والخاتَمِ، ويُجْزئ منه الذهَبُ والفِضَّةُ.

قوله: «على حكم أحدهما». وكذا الأجنبي.

قوله: «ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما إلّا المرأة». والأجنبي.

قوله: «ولو مات الحاكم قبله فلها المتعةُ على رأي». الأقوى المتعة؛ للرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام[1]. ولافرق مع موتِ الحاكم بين موتِ المحكوم عليه معَهُ وعدمِهِ، ولو مات المحكومُ عليه وحدَهُ فللحاكم الحكمُ كما كان[2].

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٧٩، باب نوادر في المهر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٤٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ١٤٨١؛ الاستبصار ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٨٣٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

المطلب الثالث في الأحكام

١٧/٢ قوله: «وللأب والجدِّ له العفو عن البعض». مع المصلَحَةِ.

قوله: «رجع بنصف مثله في المثلي». حسنٌ في غيرِ التدبيرِ، وفيه يَبْطُلُ ويُرجَعُ إليه النصفُ.

قوله: «ولو تعيّب فله نصف القيمة». بل نِصفُ العَينِ مع أرشِهِ.

قوله: «ولو دَخَلَ قُبلاً أو دُبُراً استقرَّ المسمّى». وضابِطُه الجماعُ الموجبُ للغُسْلِ.

قوله: «ولايستقرّ بالخلوةِ على رأي». قويّ.

قوله: «ثمّ دَخَلَ فهو المهر». إنْ كانت مفوَّضَةَ المَهرِ وطابقَ حُكمَ الحاكمِ، وإلّا وَجَبَ التَوْفيةُ. ولو كانت مفوَّضَةَ البُضْعِ اعتُبِرَ مُطابَقَتُهُ لِمَهرِ المثل، ويُقدَّمُ قولُهُ بيمينِهِ لو ادَّعَت كونَهُ هديَّةً.

قوله: «بطل الشرط خاصّة». الأقربُ فَسادُ العَقْدِ أيضاً.

قوله: «ولو شرط عدمَ الافتضاض لزم». في المنقطعِ، أمّا الدائمُ فيُبطِلُ الشرطَ والعقدَ[1].

قوله: «ولو شرطا الخيارَ في الصَداقِ صَحَّ». فإنْ فَسَخَ يَثْبُتُ مَهرُ المِثلِ.

قوله: «ولو شرط عدم إخراجها[2] من بلدها لزم على رأي». جيِّدٍ.

١٨/٢ قوله: «ولو شرط زيادة المهر مع الإخراج... لزم الشرط». الأقوى بُطلانُ الشرطِ، ويَلزمُهُ مهرُ المثلِ.

قوله: «وكذا لو تبرّع بقضائهِ عن البالغ». وكذا الأجنبي.

مسائل النزاع:

قوله: «لو اختلفا في قدر المهر... قدّم قول الزوج مع يمينه».

قبول قوله في القدرِ مطلقاً هُوَ المشهورُ بين الأصحابِ، وهو حسنٌ مع اتّفاقِهما على

---

١. ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩.

٢. وفي ارشاد الاذهان: «خروجها».

التسميةِ، أمّا مع دعواه عدمَها؛ فإنْ كان قبل الدخولِ، فلا شيءَ وبعده يُقدَّمُ قول من يدّعي مَهرَالمثلِ.

قوله: «أو في المواقعةِ على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ونصفٌ على رأي»[1]. ضعيفٍ[2].

قوله: «ولو ادّعت التسميةَ وأنكرها فالقول قوله». الأقوى أنّه يُسْتَفْسَرُ مع إنْكارِهِ، فإنْ ادّعى تسميتَه فالقولُ قولُهُ فيها وإنْ قَلَّتْ، وإنِ ادّعى عدمَها لَزِمَهُ مع الدخُولِ مَهرُ المثلِ، وإنْ تعذَّر استفسارُهُ فالأقوى قبولُ قولِها في مَهرِ المِثلِ فمادُونَ إنْ لم يكن سقوطه عنه في الأصلِ؛ بأنْ يكونَ قدزوّجَهُ الأبُ صغيراًمعسراً ونحوَهُ.

قوله: «ولو أنْكر أصل المهر بعد الدخولِ فالوجه مهر المثل على رأي».

التحقيق أنْ يقال: إمّا أنْ يكونَ الاختلافُ قبلَ الدخولِ أو بعدهُ فإنْ كان قبله، فإمّا أنْ يُمكِنَ وجودُ سببٍ يقتضي سُقوطَ المَهرِ، كما لو كان الزوجُ صغيراً معسراً، وكمالو كان عبداً فزوّجهُ المولى على القولِ بوجوب المهر على المولى، أو لا، فإنْ أمكن كان القولُ قولَهُ، وإلّا فإنْ أنكر التسميةَ يُحكَمُ عليه بمقتضى التفويض، إلّا أنْ يَزيدَ عن مدّعي الزوجة فينتفي الزائدُ، وإلّا لم تُسمع دعواه. وكذا إنْ كان بعد الدخولِ، إلّا أنّه يثبُتُ مَهرُ المِثلِ مع عدم إمكان المُسقِطِ، مالم يزدْ عن مدّعاها.

قوله: «ويثبت مهر المثل مع الدخول». بل أقلُّ الأمرين من قيمةِ الجاريةِ ومَهرِ المثلِ.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ونصفٌ على رأي». جيِّدٍ. (منه)

٢. ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٠٤ـ٣٠٦.

المقصد الثالث في المحرّمات

المطلب الأوّل في المحرّمات بالنسب والرضاع

١٩/٢ قوله: «في المحرَّمات». والضابط أنّهُ يَحرمُ على الإنسانِ أُصولُهُ[١]، وفصولُهُ[٢]، وفصولُ أوّلِ أُصولِهِ[٣]، وأوّلُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ[٤]. أو نقول: يحرم على الإنسان كلُّ قريبٍ عدا أولاد الخُؤُولَةِ والعمومةِ.

قوله: «والعمّات وإنْ علون». وهُنَّ عمّاتُ الأبِ والأُمِّ، وعمّاتُ الجدِّ كذلك. لاعمّات العمَّةِ وخالات الخالةِ، فإنّهنَّ قَد لايَحرُمْنَ.

قوله: «حرم مثله بالرضاعِ بشروطٍ خمسةٍ». ويُشتَرطُ مع ذلك كونُ المرضعةِ ذاتَ حملٍ لذي النكاحِ أو وَلَدٍ، فلاعِبرةَ بلبنِ الخاليةِ منهما مطلقاً[٥].

قوله: «كلُّ رَضَعةٍ بالعرف». المَرْجِعُ إلى عُرفِ أهلِ الخِبرةِ.

قوله: «فلو فصل برضاع امرأةٍ أُخرى لم‌يَنْشُر». إنْ لم‌تُكمِل الرضعَةَ أو اتّحدَ الفحلُ.

٢٠/٢ قوله: «ويكملَها لم‌يَنْشُر حُرمةً». جيِّدٌ.

قوله: «ولد المرضعةِ على رأي». قويّ.

---

١. الأُصول: الأُمّهات بالنسبة إلى الذكر، والآباء بالنسبة إلى الأُنثى. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٢. الفصول: البنات والبنون بالنسبة إلى الأمرين. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٣. فصولُ أوّل أُصولٍ: الأخوات بالنسبة إلى الرجل، والإخوة للأُنثى وأولاد الأخ والأُخت وإنْ نزلوا. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٤. أوّل فصلٍ من كلِّ أصلٍ ـ بعد الأصل الأوّل ـ: الأعمامُ والعمّاتُ والأخوالُ والخالاتُ. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٥. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ١٥٦ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

قوله: «ولو تعدّدت المراضع والفحل واحدٌ نشر الحرمة». مع إرضاعِ كلّ واحدةٍ ولداً رِضاعاً تامّاً، لا مع اتّحادِ المرتَضِعِ، وإنْ كانت العِبارةُ تُوهِمُهُ.

مسائل من هذا الباب:

قوله: «وأولاد المُرضِعَةِ نسباً خاصّةً». هذا هو المشهور، والرواياتُ الصحيحةُ مُصَرِّحَةٌ بِهِ[١]. وقيل[٢]: لا يَحْرُمْنَ عليه؛ لأنّهُنَّ إخوةُ وُلْدِهِ، وأخَواتُ الوَلَدِ النَسَبِ إذا لم‌يكن أولاداً لا يَحْرُمْنَ إلّا بالمُصاهَرَةِ،وتحريمُ الرِضاعِ ليس مَنُوطاً بها بل بالنسبِ. وهو غَير مَسمُوعٍ في مقابلةِ النصِّ الصحيحِ[٣].

قوله: «والمرضعةُ نسباً ورضاعاً». إذ لاأُخوّةَ بينهم، وإنّما هم إخوةُ الأخِ، وإخوةُ الأخِ إذا لم يكونُوا إخوةً لايحرمُونَ نسباً فكذا رضاعاً. وقيل[٤]: يحرُمون عليهم أيضاً؛ لأنّهم صاروا بمنزلةِ أولادِ أبي المرتَضِعِ، ومن ثَمَّ حَرُمُوا عليه؛ ولفحوى الروايةِ الدالّةِ على تحريمهنَّ على أبي المرتضعِ؛ المعلَّلَةِ بأنّهم قد «صاروا بمنزلَةِ وُلده»[٥]. واختاره الشهيد (رحمه الله) في حاشيةِ الكتاب[٦]، والأقوى الأوّل.

قوله: «وإلّا الكبيرة». هذا إذا لم‌يكن الرِضاعُ مِن نَسَبٍ، فإنْ كان مِن نسبٍ حَـرُمَتا مؤبّداً.

قوله: «ولو أرضعت صغيرةَ الزوجات كبيرتان حرمن كلّهنّ». مع الدخول بهما أو

---

١. منها صحيحة عليّ بن مهزيار. راجع الكافي، ج ٥، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ج٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، ح ٧٢٣.

٢. القائل هو الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٨؛ ولمزيد التوضيح راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠ ـ ٤٢، المسألة ٧؛ إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠؛ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٥.

٤. القائل هو الشيخ في النهاية، ص ٤٦٢؛ والخلاف، ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٧٣.

٥. هي رواية أيّوب بن نوح المرويّة في الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٧١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٧.

٦. يأتي في ص ٢٧٠ في شرح قوله: «ولا تحرم أُمّ أُمّ الولد».

بإحداهما وإلّا حَرُمَتا خاصَّةً، ومتى حُكِمَ بِحَلِّ الصغيرةِ افتُقِرَ إلى تجديدِ العقدِ عليها؛ لانفساخِهِ بالجمعِ بينهاوبينَ أُمِّها.

٢١/٢ قوله: «ولاتحرم أُمُّ أُمِّ الولد من الرضاع». الجارُّ مُتَعَلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من الولد، والمحكوم عليه بنفيِ التَحريمِ هو الفَحلُ كما ذكرهُ الشيخُ[١] والمصنِّفُ في كُتُبِهِ[٢]. وإنّما لم‌تَحرُمْ مع كون أُمِّ أُمِّ الولدِ من النسبِ محرَّمَةً؛ لأنّ تحريمَها ليس بالنسبِ، بل بالمُصاهَرةِ الحاصِلةِ قبل النسب، وتحريم الرضاع مقصورٌ على من يحرم بالنسب إلّا مااستُثني. وذهب المصنِّف في المختلف ـ وقبله الشيخ في المبسوط[٣] ـ إلى التحريم[٤]؛ لفحوى رواية عليّ‌بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني[٥]. والأقوى ما اختاره هنا[٦].

المطلب الثاني في باقي أسباب التحريم

[الباب] الأوّل: المصاهرة

قوله: «ولو وطئ أحدهما زوجة الآخر لشُبهةٍ لم‌تحرم على الزوج على رأي».

الأقوى أنّ الزنى والشبهةَ يُحَرِّمان مع سبقهما على العقد والمِلك لامع لُحُوقِهما، وحينئذٍ فالحكم في هذه المسائل عدم التحريم بالزنى اللاحقِ ولا بالشبهة؛ لكن لو

---

١. المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٨.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣، ص ٤٥١، الرقم ٤٩٧٣.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٨: ذهب فيه إلى عدم التحريم؛ ولمزيد التوضيح راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠ ـ ٤٢، المسألة ٧؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٤؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠ ـ ٤٢، المسألة ٧؛ وكذا في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٢ ـ ٦٢٣ (الطبعة الحجريّة).

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، باب صفة الفحل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣.

٦. للمزيد راجع غاية المراد، ج ٣، ص ١٢١ ـ ١٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٣)؛ وجامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

فارقها حَرُم تزويجها بعد ذلك كما لو سبق الزوجيّة ابتداءً.

قوله: «لا تحرمُ الزانية على أبي الزاني وابنه مطلقاً على رأي». بل تحرم سابقاً لا لاحقاً.

قوله: «وإنْ تقدّم». بل تحرم مع التقدّم.

قوله: «وكذا الوطء للشبهة على رأي». بل تحرمُ مع السبقِ.

قوله: «والنظر إلى ما يحرم على... لا ينشر الحرمة وإنْ كان الناظر أباً أو ابناً على رأي». الأقوى أنّه ينشُرُ التحريم إذا كانت المنظورةُ والملموسةُ مملوكتَه، ولو كانت أجنبيّةً فالكراهية.

٢٢/٢ **قوله:** «ووقف على الإجازةِ على رأي». قويّ.

قوله: «حرمت الثانية على رأي». قويّ، وكذا الأُولى حتّى تخرجَ الثانية عن ملكه ـ لا للعَود إلى الأُولى ـ إذا كان عالماً بالتحريم.

الباب الثاني: الكفر

[البحث] الأوّل [فيمن يجوز للمسلم نكاحه]

٢٣/٢ **قوله:** «أقربُهما جواز المنقطع». قويٌّ.

قوله: «إنْ كانوا مُلحِدَةً...، وإنْ كانوا مبتدعةً». ويتحقَّقُ ذلك بإسلامِ عَدلَيْنِ مِن اليهود والنصارى، ثُمَّ يُخبِرانِ بأنّ الصابِئينَ والسامِرةَ كُفّارٌ عندهم أو مُبْتَدِعَةٌ. ويمكن معرفةُ ذلك مِن المسلمينَ المُطَّلِعينَ على حالِهم؛ بحيث يثبت ذلك عندهم من دينهم بكثرةِ المُمارَسَة.

قوله: «ولو أسلم أحد الحربيين قبل الدخول... وعَليه نِصفُ المَهرِ». بل جَميعُهُ.

قوله: «وإنْ عادت». إلى دينها الذي كانت عليه، إذ لا يُقْبَلُ منها حينئذٍ إلّا الإسلامُ ـ كما دلَّتْ عليه الآيةُ[1] ـ سواءٌ كانَ قبلَ الدخولِ أو بعدَه، وسواءٌ انتَقَلَتْ إلى ما يُقَرُّ عليه

---

١. آل عمران(٣): ٨٥: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

أهلُهُ أم لا.

٢٤/٢ قوله: «وإلّا نصفه». بل جميعُهُ.

قوله: «عليه مهر ثان». إنْ كان عن فطرةٍ وإلّا فواحدٌ.

قوله: «وفيهِ نظرٌ». وجه النظرالشكُّ في كونِ انقضاءِ العِدّةِ هل هو كاشفٌ عن البَينونَةِ من حين اختلاف الدين؛ لأنّ العِدَّةَ لاستبراءِ الرحمِ منه؛ فهي فرع البَينونَة فتتأخّر عنها، أو جزءٌ من العِلَّةِ التامَّةِ من البَينونَةِ؛ من حيث توقُّفِها عليها، ووجوب النفقةِ فيها لو كان بفعل الزوج واستقرار النكاح لورجع، فهي كعدّةِ المطلَّقةِ رجعيّاً؟ فعلى الأوّلِ يلزمهُ مهرُ آخَرُ؛ لأنّه وَطِئها وهي أجنبيّةٌ، وكلُّ وطءٍ بشبهةٍ لِأجنبيّةٍ يجب به مهر المثل. وعلى الثاني لاشيءَ؛ لأنّهُ وَطِئَ زوجتهُ. وهو أقوى. ومن هذا يظهرُ أنّ الخلاف في المرتدِّ عن ملّةٍ، أمّا المرتدُّ عن فِطْرَةٍ فعِدَّتُهُ بائنةٌ كالموت، والزوجيّةُ منتفيةٌ، فعليه مَهرانِ بغيرِ إشكالٍ. وسياقُ العبارةِ يدُلُّ عليه.

قوله: «ولو ارتدَّ الوثني». بعد إسلامِهِ. وتسميتهُ وثنيّاً مجازٌ باعتبار ماكان عليه.

قوله: «قبل انقضائها». فإنّهما لايُقِرّان عليه؛ لأنّه لايجوز ابتداؤهُ في حال الإسلامِ، ولو أسلما بعد انقضائها أُقِرّا عليه.

البحث الثاني في حكم الزائد على العدد

٢٥/٢ قوله: «وكذا عن حُرَّةٍ وأمةٍ». إذا أسلَمَ عن حُرَّةٍ وأمةٍ ولم‌ترضَ الحُرَّةُ بالأمَةِ، بطلَ نكاحُ الأمةِ مِن غَيرِ اختيارٍ.

قوله: «فإنْ أسلمَ فيها تخيَّرَ». إنْ أسلمت الثانيةُ في العدَّةِ.

قوله: «أو يُقرَعَ، أو يُشَرَّك بينَهُنَّ». بل الوجه الصُلح.

خاتمة

٢٦/٢ قوله: «الاختيار إمّا بالقول... وإمّا بالفعل كالوطء أو التقبيلِ أو اللمس بشهوةٍ على إشكالٍ». إنْ قصدَهُ فهو اختيارٌ، ومع اشتباهِ الحال يُرجَعُ إلى القَرينَةِ، كعِلْمِهِ بالتحريمِ

بدونِ الاختيارِ، إذا كان ذا وَرِعٍ ونحو ذلك.

قوله: «وتُحتمل الصحّة موقوفاً». قويٌّ.

قوله: «لو قال للكتابيّة والمسلمة: إحداكما طالقٌ ومات قبل التعيين». بناءً على عدم اشتراط تعيين المطلَّقةِ، والأقوى أنّهُ يُشترط، والفرع ساقطٌ.

الباب الثالث: العقد والوطء

٢٧/٢ **قوله:** «ومن عقد على امرأةٍ في عدّتها عالماً». بالتحريمِ والعِدَّةِ.

قوله: «وكذا إنْ جَهِلَ العدَّةَ والتحريم». أو أحدَهما.

قوله: «عالماً بالتحريم حَرُمت أبداً». وإنْ لم يَدخُلْ.

قوله: «فَسَدَ عقده ولم تحرم». وإنْ دَخَلَ.

قوله: «حرمت عليه أُمُّهُ». وإنْ عَلَتْ.

قوله: «وأُختُهُ». خاصَّةً.

قوله: «وبنتُهُ». وإنْ سَفَلَتْ.

تتمّة

قوله: «مع وجودِ الطَول». بل تحرمُ بدون الشرطَينِ وهما عدم الطَولِ وخوف العُنَّة.

قوله: «إلّا برضاها». وكذا برضاها حيث يتمَّكن من الحُرَّة، أو عدم العَنَتِ. هذا إذا كان حُرّاً، أمّا العبد فحكمُهُ كما ذكر.

قوله: «فإنْ بادَرَ بدون الإذن بَطَلَ». ويَقِفُ على الإجازةِ.

المقصد الرابع في موجب الخيار

الفصل الأوّل في العيب

٢٨/٢ **قوله:** «عيوب الرجل ... والجَبُّ والعُنَّةُ». والجُذامُ والبَرصُ على الأقوى مع سبقهما على العقدِ[١].

قوله: «وعيوب المرأة ... والقرنُ وهو العفل». وقيل: عَظْمٌ يَمنَعُ الوطء[٢]. ولافرقَ بينهما لاشتراكهما في الحكمِ.

قوله: «والإفضاءُ وهو جَعْلُ المَسلكَينِ واحداً». البول والحَيض، أو أحدهما والغائط.

قوله: «الوِجاء». ـ بكسر الواو والمدّ ـ: وهو رضُّ[٣] الخُصيَتَين بحيث تَبطُلُ قُوَّتُهما[٤].

قوله: «إنْ كان سابقاً على العقد وإلّا فلا».

ضابطه: كلَّما كان العيبُ سابقاً على العقد فلكلٍّ من الزوجين الفسخ، وكلَّما تجدَّد بعد العقدِ والوطء فلافسخَ لأحدهما إلّا للمرأةِ بالجنونِ، وكلَّما تجدَّد بعد العقدِ قبل الوطء فلافسخَ لأحدهما أيضاً إلّا للمرأةِ بالعُنَّةِ والجنون.

قوله: «وفي احتساب مدَّةِ السفر إشكالٌ». إنْ كان السفر منه وإلّا فلا.

قوله: «ولاتفسخُ لو بانَ خنثى». مع لحوقِهِ بالرجالِ، وإلّا لم‌يصحَّ تزويجه.

٢٩/٢ **قوله:** «والخيار في الفسخ ... على الفور». ويُعْذَرُ جاهلُ الفوريّةِ والعيب.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١١٠ ـ ١١١.

٢. القائل هو الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٤٩٨.

٣. الرضّ: الدقّ والجرش. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٤٣، «رضّ».

٤. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١٠٣؛ ولاحظ جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٢٢٦.

قوله: «فلا شيءَ إلّا في العُنَّة». فلها النصفُ.

قوله: «فلا مَهر، وبعده المُسمّى». فلايُعتَبَرُ فيه مايعتبَرُ فيه، ولايطَّرِدُ معه تنصيف المَهْرِ وإنْ ثبت في بُضْعِهِ.

قوله: «إلّا أقلّ مايمكن أنْ يكون مهراً». لئلّا يخلو الوطءُ المحترم عن مهرٍ[١].

الفصل الثاني في التدليس

قوله: «وتُعتَقُ عليه إنْ تَلَفَّظَ بما يوجب العتقَ».وصحَّ العقد، وكان المَهر للأمة.

قوله: «ولو شرط بنت مَهيرةٍ». ـ بفتح الميم وكسر الهاء ـ فعيلةٌ بمعنى مفعولةٌ، أي بنت حُرّةٍ تُنكحُ بمهرٍ[٢] وإنْ كانت معتقة على الأقوى، خلاف الأمة؛ فإنّها قد تُوطءُ بالمِلك[٣].

٣٠/٢ **قوله:** «وله أنْ ينقصَ مابين المهرين». المراد أنّه ينقُصُ من المَهر المسمّى على قدرِ نسبة مابين مَهرِها بِكراً وثَيِّباً، فلو كان المسمّى مائةً ومَهرها بِكراً مائتَينِ وثيِّباً مائةً، رجع بخمسين وهي النصف، وهي نسبةُ مابين المَهرَينِ، هذا كلُّهُ مع الشرطِ وثبوتِ سبق الثيوبة[٤].

قوله: «فبان مملوكاً». أو بعضه.

نكت متفرّقة

قوله: «نُكَتٌ متفرِّقةٌ». النُكَتُ جمع نُكْتَةٍ، وهي الأثر في الشيء يُمَيِّزُ بَعْضَ أجزائِهِ عن بعضٍ، ويُوجبُ التفاتَ الذهن إليه، كالنقطةِ في الجسمِ والأثر فيه الموجب

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٢٣٧ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٢. تاج العروس، ج ١٤، ص ١٥٦ ؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٥، «مهر».

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١٤٤.

٤. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٢٣٩ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

للاختصاص بالنظر[١]. ثُمَّ عُدِلَ إلى الكلامِ والأُصولِ المغفولَةِ التي يختصُّ بعضها بالدقّةِ الموجبِ لمزيدِ العِنايةِ والفكرِ فيها، فسُمّي ذلك البعضُ نُكتَةً.

قوله: «ولا يشترط تمكّنُهُ من النفقَةِ على رأي». قويّ.

قوله: «وتجب إجابةُ المؤمِنِ الخاطبِ القادر على النفقةِ». إلّا أنْ يُتَوَقَّعَ الأكملُ[٢].

قوله: «وإنْ كان أخفضَ نَسَباً». ليس على إطلاقِهِ لما سيأتي[٣]، من أنّ الفاسقَ الجامعَ لهذِهِ الأوصافِ تُكرَه إجابَتُهُ فضلاً عن الوجوب.

قوله: «ففي فسخِ الزوجةِ قولان». لها الفسخ مع الشرط في نفسِ العقدِ وإلّا فلا.

قوله: «ولو علم بعد العقدِ أنّها زانيةٌ فلا فسخ على رأي». قويّ، إلّا مع الشرط في العقدِ، وكذا العكس إذا شرطت.

٣١/٢ قوله: «وتكرهُ الخِطبة». بل تحرم[٤].

قوله: «ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي». قويّ.

قوله: «ولو شرط الطلاق بطل الشرط». والعقد.

قوله: «وهو كالقُبُل في جميع الأحكام». بل كالقُبُلِ في الاستنطاقِ.

قوله: «واستنطاقها». بل هو هنا كالقُبُل في الاستنطاق.

---

١. انظر تاج العروس، ج ٥، ص ١٢٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٠١، «نكت».

٢. في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥١٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩): ...، ويحرم عليه المنع إلّا أنْ يريدَ العدول إلى الأعلى من الخاطب في الدين أو الدنيا فإنْ منع سَقَطَ اعتباره، واستقلّت المرأة بالنكاح؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤١٠.

٣. يعني في متن إرشاد الأذهان.

٤. وإنْ صحَّ العقد. كما في الروضة البهيّة، ج ٣، ص ١٩١ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

المقصد الخامس في لواحق النكاح

[المطلب] الأوّل في القسمة

قوله: «وقيل: إنّما تجب لو ابتدأ بها». الصحيح وجوب القِسمَة ابتداءً، فيجب بالشروع وتتبعه لوازمه، وهو اختيار الشهيد[1].

٣٢/٢ قوله: «المُضاجعةُ». المرادُ بالمضاجَعَةِ مايصدُقُ عليه اسمها عرفاً، وتتحقَّقُ بالنومِ قريباً منها عرفاً، معطياً لهاوجهَهُ دائماً، أو أكثريّاً بحيث لايُعَدُّ هاجِراً.

قوله: «على كلِّ زوجٍ». الجارُّ متعلِّقٌ بقوله: «واجبةٌ».

قوله: «ويُقَسِّمُ عنه الوليّ». بأنْ يُعيِّنَ للزوجاتِ حقَّهُنَّ من القِسمَةِ، ويطوفُ به عليهنّ بالعدلِ، أو يأمُرُهُ بمقتضاهُ؛ لِقيامِهِ مقامَهُ.

قوله: «وتجوز القِسمَةُ أزيدَ من ليلَةٍ». مع رضاهنَّ، أو تضرّرٍ بالليلةِ؛ لتباعُدِهِنَّ أو نحوه.

قوله: «وللأمة مع الحرّة ليلةٌ، وللحرّة ليلتان». وللزوجِ خَمسُ ليالٍ، والقِسمَةُ من ثمانٍ، وكذا يَبيتُ مع الكتابِيَّةِ، ولو كانت الأمةُ كتابيّةً فالقِسمَةُ من سِتَّةَ عَشر؛ لأنّ لها رُبعَ ليلةٍ من أربعٍ فتُضربُ أربعة في أربعةٍ.

قوله: «فإن أقام ليلتَه لم‌يقض على رأي». قويّ.

قوله: «بعد ليلتيِ الحرّةِ». أو في أثناء ليلَتِها.

٣٣/٢ قوله: «بين كلِّ ثلاثٍ للثالثةِ ليلةٌ لها». كما لو قَسَمَ خمسَ عشرةَ فبات عند اثنتَينِ، ثمّ

---

١. اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣)؛ وللتوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٢٤٠ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

أطاعت الناشزةُ، وَجَبَ توفيةُ الثالِثَةَ خمس عشرةَ، والناشزةَ خمساً، فيَبيتُ عند الثالثةِ ثلاثاً، وعند الناشزةِ ليلةً، خمسةَ أدوارٍ، ثمّ تُسْتَأنَفُ القِسمَةُ[1].

قوله: «ولو طلّق الرابعة بعد حضور ... قيل: يجب القضاء وفيه نظرٌ». القضاءُ أحوط.

خاتمة

قوله: «بعث الحاكم حَكَماً من أهله وحكماً من أهلها». وجوباً على الأقوى. ويُشترطُ في الحكمَيْنِ البلوغُ، والعقلُ، والحرّيّةُ، والعَدالةُ، والاهتداءُ إلى ماهو المقْصُودُ من بَعْثِهما.

المطلب الثاني في النفقة

الفصل الأوّل في نفقة الزوجة

[البحث] الأوّل: الواجب

٣٤/٢ قوله: «والحقّ قدرُ الكفاية». قويٌّ.

قوله: «أو يشتريه». أي الخادم.

قوله: «وإنْ كانت من أهله». شرطٌ في أصلِ الاستخدامِ[2].

٣٥/٢ قوله: «ولا أُجرةُ الحمّام». ويجب عليه الماء، والإسخانُ إنْ احتِيجَ إليه.

قوله: «بل الإمتاع». على الأقوى.

قوله: «لم يجب البدل». إنْ كان إخلاقها من نفسها، أو بتقصيرٍ وإلّا وَجَبَ.

قوله: «فلها المطالبةُ بأُخرى». هذا إنّما يَتِمُّ لو قُلنا: إنّ الكِسوَةَ تَمليك، وإنْ قُلنا: إنّها إمتاعٌ ـ كما اختاره هنا وهو الأقوى ـ فليس لها المطالَبَةُ بغيرِها.

٣٦/٢ قوله: «ولو طلّقها استعادَ الكِسوةَ». هو الأقوى.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٥٧.

قوله: «عن يوم الطلاق». بناءً على الامتاع، ويستعيد مابقي مِنَ الكِسوة بعد الطلاق.

قوله: «وزمان إمكان الوصول». مِنه، أو مِن وكِيلِهِ.

قوله: «يسقط السالف إنْ قلنا: إنّ النفقةَ للحمل». لايَسقُطُ؛ لأنّ النفقةَ للمطلَّقَةِ الحاملِ. هذا إذا تحقَّقَ الحَملُ، أمّا لو ظَهَرَ الفَسادُ فيما بَعدُ استُعِيدَت مطلقاً.

البحث الثاني في الموجب

قوله: «بشرط التمكين التامّ». لانفقة للساكِتَةِ بعدَ العقدِ مالم تَعْرِضِ التمكين عليه، وهو يثبتُ بأنْ تقول: سلّمتُ نفسي إليكَ في أيِّ مكانٍ كان.

الفصل الثاني في النسب

٣٧/٢ **قوله:** «لا الإسلام». إلّا أنْ يكونَ حربيّاً فلاتجب[١].

قوله: «ويُباع عبدُه». إلّا عبد خِدمَتِهِ.

قوله: «وعَقاره». إلّا دار سُكناه.

قوله: «ولايجب الإعفاف». الإعفاف أنْ يجعَلَهُ ذا عِفَّةٍ، بأنْ يزوِّجَهُ، أو يُسَرِّيَهُ[٢].

المطلب الثالث في أحكام الأولاد

٣٨/٢ **قوله:** «أو لأكثر من عشرةٍ». هذا هو المشهور.

قوله: «وإنْ كان لستّة أشهرٍ». من دخولِ الثاني.

قوله: «يُقضى بالقرعة». ونفقَتُهُ قبلَ القُرعَةِ عليها، ثُمَّ تَرجِعُ بها على مَن ظَهَرَتْ له.

قوله: «فلابدّ من البيِّنة لحقِّ الولد». فإنّ له على أبويهِ حقُّ لُحُوقِ النَسبِ، ومايُترَتَّبُ

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

٢. السرّيّة: الأمة التي جعلت لها بيتاً، واتّخذتها للملك والجماع، منسوبة إلى السِرّ وهو الجماع. تاج العروس، ج ١٢، ص ١٣، «سرر».

عليهِ من الميراثِ. وطريقُ اطِّلاعِ البيِّنَةِ على الحال عِلْمُها باعتزال الزوجِ لها مـدَّةً تَزيدُ على أقصى مدَّةِ الحملِ.

٣٩/٢ قوله: «قيل: ولو ظنَّ انتفاءَهُ لم يلحق». مُشكِلٌ.

قوله: «بل يوصي له بقسطٍ دون نصيب الولد». المجانس له في الذكورة والأُنوثة، فإنْ كان ذَكراً أوصى لَهُ بدونِ نصيبِ الذَكرِ، وإنْ كان أُنـثى فـبدونِ نـصيبِها. وعِـبارَةُ المصنِّفِ تَشملُ ذلك.

قوله: «ولو ظنّ الموت». المراد بالظنِّ هنا مايُبيحُ معهُ التزويجَ بها شَـرعاً ـ كشَـهادَةِ عَدلَينِ ـ لامطلقُ الظنِّ؛ بقرينَةِ إلحاقِ الولدِ بالثاني.

قوله: «والولد للثاني». وتَحْرُمُ على الثاني أبداً؛ لدُخُولِهِ في عِصْمَةِ الأوّلِ.

قوله: «والأذان في أُذنِهِ اليمنى، والإقامة في اليسرى». لقوله ﷺ، إنّه قال: «ياعليّ، إذا وُلِدَ لك غُلامٌ أو جاريةٌ، فأذِّن في أُذُنِهِ اليُمنى، وأقِمْ في اليُسـرى؛ فـإنّهُ لايـضرُّهُ الشيطانُ أبداً»[1]؛ ولأنّهُ عِصْمَةٌ لَهُ من الجُنونِ، والجُذامِ، والخُبْلِ. ويُستحبُّ الإسرارُ بهما، وكذا في توديعِ المُسافرِ.

قوله: «والكنية». واللقب.

٤٠/٢ قوله: «والصدقة بوزنه». ولا يزنُه بصَنْجَةٍ[2]، بل يَضَعُ الشَعرُ في كفَّةٍ والنَقدُ في أُخرى.

قوله: «وخفض الجواري». أي يُستحبُّ.

قوله: «وتخصّ القابلة». بالربع.

قوله: «لو أهمل الأب». ولو شكَّ فَلْيَعُقَّ؛ إذ الأصلُ عدمُ عقيقةِ أبيه.

قوله: «ويُكرهُ للأبوين الأكل منها». وكذا مَن في عَيْلُولَتِهما، حـتّى القـابلةِ لو كـانت كذلك، وحينئذٍ فَيَتَصَدَّقُ بِحِصَّتِها.

---

١. تحف العقول، ص ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣١، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٤، ح ١٠.

٢. الصَنْجَةُ والسَنْجَةُ: مايوزن به من الحبّة والمثقال إلى أكبر الأوزان. «وصنجةُ الميزان وسنجته؛ فارسي معرّب» لسان العرب، ج ٢، ص ٣١١، «صنج». ويقال بالفارسيّة: سنگ ترازو.

كلام في الحضانة والرضاع

قوله: «فإنْ طُلِّقت عادت». بمجرّد الطلاق إنْ كان الطلاقُ بائناً، وبانْقضاءِ العِدّة إنْ كان رَجعِيّاً.

قوله: «ولايجبُ على الأُمِّ الحرّةِ الرِضاع». لكن يجب عليها إرضاعُ اللِبَأِ[1]؛ لما قيل من أنّ الوَلَدَ لايَعيشُ بدونِهِ غالباً[2].

قوله: «إنْ لم‌ترض الأُمّ». ولاتسقُطُ حَضانَةُ الأُمِّ حينئذٍ على الأقوى. فتأتي المُرضِعةُ لِتُرضِعَهُ عندها، فإنْ تعذَّر حُمِلَ الولَدُ إليها وقت الإرضاعِ، فإنْ تعذّر سَقَطَتْ حَضانَتُها.

---

١. اللِبَأُ ـ بكسر اللام ـ: أوّل اللبن في النتاج. الصحاح، ج ١، ص ٧٠، «لبأ».

٢. القائل هو العلّامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠١.

كتاب الفراق

[المقصد] الأوّل في الطلاق

[المطلب] الأوّل في شرائطه

٤٢/٢ **قوله:** «ويحصل الإكراهُ بالتَوَعُّدِ على المضرِّ». الجارُّ متعلِّقٌ بالتوعُّدِ، ولاخصوصيَّةَ لهذا المعنى من الإكراه بالطلاقِ، بل يأتي في سائر العُقود والإيقاعات.

قوله: «بالمُكْرَهِ». متعلِّقٌ بالمُضرِّ.

قوله: «ما لم تخرج العدَّة». إنْ كانت العِدّةُ رَجعيّةً، أمّا البائن، فلايُقبَلُ مطلقاً.

قوله: «ولو طلَّق الغائبُ صحَّ». إذا لم‌يعلم كونها حائضاً وقت الطلاق أو في طهر المواقَعة على الأقْوى، وإلّا لم‌يصحَّ. والمراد بالعِلمِ هنا الظَنُّ الغالب المستفاد من عادتها، ولو لم يَعلم بذلك ولم يظنَّهُ تربَّصَ ثلاثة أشهرٍ كالمسترابة[1].

قوله: «ولو خرج في طُهرٍ لم يقربَها جازَ طلاقُها مطلقاً وإنْ صادف الحيض». سواءٌ انقضت المدَّةُ، أم لا إذا لم‌يُعلم بكونها حائضاً حال الطلاق.

٤٣/٢ **قوله:** «للمسترابة ثلاثة أشهرٍ». المسترابة مَن هي في سنِّ الحَيض ولم‌تَحِضْ لطبعٍ أو مرضٍ أو حملٍ أو رضاعٍ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع رسالة طلاق الغائب، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠؛ والروضة البهيّة، ج ٣، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ (ضمن الموسوعة، ج ٣ و ٨)

قوله: «أو أنتِ طلاقٌ أو الطلاقُ». فإنّه كِنايةٌ لاصريحٌ؛ لأنّهما مصدرٌ والمصادر غير موضوعةٍ للأعيان.

قوله: «أو من المطلَّقات». فإنّه إخبارٌ لا إنشاءٌ.

قوله: «ولو أجاب بنعم عقيب هل طلّقت؟ وقع». الأقوى أنّه لايقع إنشاءً، ولكن يؤاخِذُ به إقراراً إلّا أنْ تشهدَ القرائنُ بأنّه يريد الإنشاءَ فلا يقع.

قوله: «ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً أو اثنين صحَّ واحدةٌ لا غير على رأي». قويّ.

قوله: «من المخالف لو اعتقدهُ». وإنْ كانت زوجتُهُ مؤمنةً، وكذا يُلزِمُهُ بسائر مايدينُ به؛ لعموم قوله ﷺ: «ألزِمُوهُمْ بما ألزموا بِهِ أنفُسَهم»[1].

قوله: «أو بعدها طلقةً، أو معها». الفرق بين «معها» و«بعدها» و«قبلها» ـ حيث صحَّ في الأوّلَين دون الأخير ـ أنّ قوله: «بعدها طلقةً» أو «معها»في قوّةِ طلقتَينِ، فتقعُ واحدةٌ منها ـ كما مرّ ـ ويلغو الزائد. بخلاف قوله: «قبلها طلقةً» فإنّه لم يقصد إلى إيقاعِ الطلقةِ المتلفَّظِ بها، حتّى تقع قبلها طلقة، وتلك لاتقع؛ لعدم التلفُّظِ بها، فلاتقع هذه؛ لأنّها مشروطةٌ بها ومثله «بعد طلقةٍ». ولو قصد مع المعيّة طلاقاً يقارنه طلاقٌ آخرُ احتمل عدم الوقوع، لما ذُكر في القبليّة. والوجه الوقوع وإلغاءُ الزائد.

قوله: «ولا يُشترط تعيين المطلَّقة على رأي». بل يشترط.

قوله: «ولو قال ...: إحداكما طالقٌ قُبِلَ قوله... ولو قال: زينبُ طالقٌ... لم يُصدَّق».

الفرق أنّ «إحداكما» متواطِئٌ، و«زينبُ» مشتَرَكٌ لفظيٌ، والأوّلُ يدُلُّ على إرادةِ الكلِّ والإبهام، والمشتَرَكُ لايُحمَلُ إلّا على معنى واحدٍ من معانيه ويتعيَّنُ بالقرينةِ، ومُواجَهَةُ المرأةِ بالطلاقِ قَرينة إرادةِ الزوجِ الزوجةَ به فلايقبل قصد غيرها، بخلاف الأوّل. والأقوى أنّه يُصدَّقُ في القصد في الموضعَينِ[2].

ص٤٤ قوله: «طُلِّقت المنويَّة». إنّما يَتِمُّ إذا قصد زَينبَ، ولم يذهب وَهمُهُ إلى عمرةَ، وإلّا فلو

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٨ ـ ٥٩، ح ١٩٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ١٠٣١ ـ ١٠٣٢.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٥٩ ـ ٦٠.

علم أنّ المُجيبةَ عمرة وقال: «أنتِ طالقٌ» يقصدها، صحَّ قطعاً.

قوله: «فالوجه عدم الطلاق». قويٌّ. والمراد به عدمه أصلاً ورأساً في كلٍّ واحدةٍ منهما، لا عدمه عن المنويَّةِ خاصّةً.

قوله: «عيَّن من شاء». على القول بعدم الاشتراط، وقد سبق أنّه شرطٌ.

قوله: «عيّن الأُولى أو الأخيرتَين». إنْ قَصَدَ عطف هند على عمرةَ، ولو قَصَدَ عطفها على المطلّقةِ المبهمةِ، طُلِّقت على كلِّ حالٍ، وعيّن ما شاء من الأُوليَين[1].

قوله: «ثمّ قال: أردت عمرةَ قُبل». إنْ لم يكن الطلاق بائناً، وإلّا لم يقبل على الأقوى.

قوله: «بل عمرةُ طلِّقتا». إنْ أكمل الصيغة للثانية، وإلّا طُلِّقت الأُولى خاصّةً.

المطلب الثاني في أقسامه

قوله: «وطلاق السنّة». المراد به السُنّي بالمعنى الأخصِّ، وأمّا بالمعنى الأعمِّ فيُطلَقُ على كلِّ طلاقٍ صحيحٍ، وهو أعمُّ من العِدّي والبائنِ والرجعي وغيرها.

قوله: «ولم يكن للعدّة». ولا للسنّة بالمعنى الأخصِّ، وكذا لو تزوّجها وطلّق قبل الدخول.

٤٥/٢ **قوله:** «بعد تسعةِ أشهرٍ». بل عشرةٍ على المشهور، والسَنَةِ على الأنسب.

قوله: «وفي هدم ما دون الثلاث روايتان». أجودهما الهدم.

قوله: «ولا تحلُّ لو وطئها المُحلِّل بعد الارتداد». منه أو منها.

قوله: «وفي وطء المُحرِمِ والحائض قولان». تحلّ. والصائم واجباً [أيضاً] تحلّ.

قوله: «وفي ادّعائها الإصابة». بالنسبة إلى التحليل، لا في ثبوت كمال المهر على المحلِّل.

كلام في الرجعة

قوله: «وإشارة الأخرس مجرّداً عن الشرط». لكن مع القصد.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٥٦ ـ ٥٨.

٤٦/٢ **قوله:** «وفي تزوّجت إشكالٌ». الأقوى أنّه رجوعٌ مع قصده، أو اشتباه الحال.

قوله: «كالوطءِ والقُبلةِ واللمس». مع قصدِ الرجوع بالثلاثة، فلو فَعَلَ أحدها ساهياً أو ظانّاً أنّها غير المطلّقة لم تحصل الرَجعة.

فائدة

قوله: «فلو زنى بامرأةٍ لتحرم على أبيه أفاد التحريمُ إنْ نشرنا بالزنى». قد سبق أنّه ينشر مع السبق خاصّةً فينشر هنا كذلك.

المطلب الثالث في العدد

[الفصل] الأوّل في عدّة الحرائر في الطلاق

قوله: «لا عدّة على غير المدخول بها وإنْ خلا». خلافاً للشيخ في النهاية [1] فإنّه أوجب العدّةَ في الخلوة.

قوله: «لإمكان المساحقة». هذا التعليل ضعيفٌ؛ لأنّ إمكان الوطء في الصحيح لا يوجب العدّةَ وإنْ خلا بها فإمكان مساحَقَةِ المجبوب أولى. ويمكن أنْ يُريدَ مع تحقّق المُساحَقَةِ وإمكان الحمل معها، وإقامة السبب مقام المسبّب وإنْ بَعُدَ.

٤٧/٢ **قوله:** «وأقلّ زمانها ستّة وعشرون يوماً». وربما اتّفق أقلّ من ذلك كما لو طلّقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظةٍ، ثُمّ ترى الدم لحظةً، ثمّ تطهّر عشرةً، ثمّ تحيض ثلاثةً، ثمّ تطهّر عشرةً، ثمّ ترى الدم لحظةً. وذلك ثلاثة وعشرون يوماً، وثلاث لحظات. وفي الأمةِ عشرةٌ وثلاث لحظاتٍ.

---

١. النهاية، ص ٤٧١؛ ومتى خلا الرجل بامرأته فأرخى الستر ثمّ طلّقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال؛ ولمزيد الاطّلاع راجع تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧؛ ومختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٥، المسألة ٨٢، وص ٤٩٩، المسألة ١٣٨؛ وجواهر الكلام، ج ٣١، ص ٧٦ ـ ٧٨.

قوله: «والأخيرة دلالة». وتظهر الفائدةُ في التزويجِ بها في هذِهِ اللحظَةِ، وفي جواز الرَجعة والنفقة[١].

قوله: «والمُسترابة تعتدّ بالأسبق من الأطهار والأشهر». تنتظرتمام الأقراء، فإنْ تمّت وإلّا صبرت تسعةَ أشهرٍ، فإنْ وضعت ولداً أو اجتمع الأقراء فذاك، وإلّاعتدّت بعدها بثلاثة أشهرٍ إلّا أنْ تتمَّ الأقراء قبلها.

قوله: «والمسترابة تعتدُّ... صَبَرَتْ تسعة أشهرٍ». بل عشرة أشهرٍ.

قوله: «ثمّ أكملت سنة». إنْ لم‌تضع ولداً، أو تجتمع الأقراء الثلاثة ولو مبنيّةً على ماسبق وإلّا انقضت العدّة قبلها، وكذا لو اتّفق ذلك في أثناء الثلاثة الأشهرُ بعد التسعة.

قوله: «أكملت بشهرين». ولو رأت الحَيض مرَّتَينِ أكمَلَتْها بشهرٍ.

قوله: «في كلِّ ستّة أشهرٍ أو خمسةٍ». أو أربعةٍ. والضابط أنّها متى كَمُلَ لها ثلاثة أشهرٍ لا تحيض فيها اعتدّت بها؛ وما ذكره المصنِّف على وجه المثال لا الحصر.

قوله: «والمضطربة ترجع إلى أهلها». يشكل رجوع المضطربة إلى أهلها؛ لما تقدّم[٢] في الحيض مِن اختصاص الرجوع إلى الأهل بالمُبتَدِئة، وإنّما تنتقل المضطربة من التمييز إلى الروايات. وماذكره المصنِّف مِن اعتدادها بالأشهر عند فقد التمييز يناسب العمل بالروايات؛ لاشتمالها في كلِّ شهرٍ على حَيضٍ وطُهرٍ[٣].

قوله: «ولو ارتابت بالحمل بعد العِدّةِ». وهي التي يحصل لها مايصلح أنْ يكون أمارةً للحمل بحيث يحصل لها معه شكٌّ في الحمل كحركةٍ أو ثِقلٍ ونحوهِ.

---

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩، ص ٥٢٦. لاحظ، فإنّه لم يذكر هذا فيه، وإنّما صرّح بدلالتها على الخروج.

٢. راجع ما تقدّم في ص ١١.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩.

قوله: «ولو ادّعته صبر عليها تسعة أشهرٍ». بل عشرةٌ إنْ لم يكن أزيد.

قوله: «ولا تخرج بوضعِ أحدِ التوأمَينِ».

نَبَّهَ به على خلاف الشيخ (رحمه الله)، حيث حكم ببينونتها بالأوّل غيرَ أنّها لا تنكح إلّا بعد وضع الأخير[1]. وتظهر الفائدة حينئذٍ في الرَجعَةِ وموت الزوج قبلها. فعلى قول المصنِّف تصحّ مراجَعتها بين التوأمين وترثه لومات بينهما، وعلى قوله: «لا». لنا أنّ الحمل اسمٌ لهما، فقبله يَصدُق انتفاء وضعِه، فإذا صَدَقَ انتفاء وَضع الحمل كَذَبَ وَضعَ الحمل؛ لاستحالة اجتماع النقيضَينِ على الصدق.

وله (رحمه الله) أنّ الحمل صادقٌ على الواحدِ حالة الانفراد فكذا عند الاجتماع؛ للاستصحاب، وللرواية[2]. قلنا: نسلّم له أنّه يَصدُق عليه أنّه حمل إلّا أنّ المقتضي للبينونة وضع الحمل المضاف إليهنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأحمالِ﴾ الآية[3]. وهو لايَصدُق مادام منه شيءٌ في الرحم؛ ولأصالة بقاء العدّة[4].

قوله: «ولو أتت بولدٍ لستّة أشهر ... فالأقرب إلحاقه به». قويٌّ.

٤٨/٢ قوله: «لشبهةٍ تداخلت العدّتان». بمعنى الاجتزاء بعدّةٍ مستأنفةٍ للوطء لابمعنى إكمال الأُولى. ونَبَّهَ بذلك على الفرق بين وطئِه ووطءِ غيرِه بشبهةٍ؛ فإنّ وطءَ الغير لايوجب التداخل.

الفصل الثاني في عدّتهنّ في الوفاة

قوله: «والأقرب سقوطه عن الأمةِ». الموطوءة بالملك، إلّا أنْ تكون أُمَّ ولدٍ.

---

١. النهاية، ص ٥١٧، ٥٣٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٨٢، باب طلاق الحامل، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٣.

٣. الطلاق (٦٥): ٤.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

قوله: «والغائب إن عُرف خبره... ليبحث عنه أربع سنين». في أربع جهاتٍ، لأنّ كلَّ سَنَةٍ في جِهَةٍ[١].

قوله: «وأنفق عليها من بيت المال». إن لم‌يكن له مالٌ[٢]، وإلّا أنفق عليها من ماله.

قوله: «وإلّا أمرها بعدّةالوفاة». الأقرب أنّ الحاكمَ بعد مدّة البحث يطلّقها، ثمّ تعتدّ عدّة الوفاة وتراعي أبعد الأجلَينِ للاحتياط.

قوله: «ثمّ تتزوّج بغيره». بعد طلاق الحاكم، للرواية[٣].

٤٩/٢ **قوله:** «ولا نفقة لها». أي للزوجة على الزوج[٤].

قوله: «ولو ادّعى الوطء». أي المفقود.

قوله: «من حين بلوغ الخبر». وإنْ لم‌يثبت الموت، ولكن لاتتزوّج إلّا بعد ثبوته، وفائدته الاجتزاء بتلك العدّة.

الفصل الثالث في عدّة الأمة والاستبراء

قوله: «بشهرٍ ونصفٍ». بل بخمسةٍ وأربعين يوماً[٥].

قوله: «في الوفاة». أي وفاة زوجها.

قوله: «أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ». مِن وفاة زوجها أو سيِّدها، إنْ لم‌تكن مزوّجةً بغيره حين الموت.

قوله: «فإنْ مات». أي الزوج.

قوله: «ولو اشترى زوجته فلا استبراء». إلّا أنْ يكون مشروطاً عليه رقّ الولد

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٨٤.

٢. أي للزوج المفقود.

٣. راجع الكافي، ج ٦، ص ١٤٧ ـ ١٤٨، باب المفقود، ح ١ـ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤٨٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٠ ـ ١٣١.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

٥. لمزيد التوضيح والتفصيل راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

ـ وجوّزناه ـ فيجب الاستبراء؛ حذراً مِن اشتباه الحرِّ بالعبد.

الفصل الرابع في النفقة

قوله: «ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى». مع العَدالةِ.

قوله: «ولا تجب في البائن». البائن هنا صفةٌ للمرأة باعتبار العدّةِ لا للطلاق؛ ليتفرّع عليه.

قوله: «وإنْ كان عن شبهةٍ حتّى تضع». فإنّ المراد بها الموطوءة من شبهةٍ، سواءٌ كانت زوجةً لغير الواطئ للشبهةِ أم لا. والاستثناء المسلتزم لوجوب نفقتها يتعلّق الحكم فيه بالوطء، بمعنى وجوب نفقة الحامل مِن وطء الشبهة على الواطئ ـ لمكان الحمل ـ بِناءً على أنّ نفقة الحامل للحمل ولو لم تحمل لم تجب. والأقوى عدم وجوب النفقة حينئذٍ مطلقاً وإن كانت الحامل معتدّةً؛ لأنّ النصّ[1] إنّما دلّ على عدّة الطلاق، وإلحاق عدّة الشبهة بها قياسٌ، وجَعْلُ هذه النفقة من نفقات الأقارب بعيدٌ؛ إذ الحمل لا تجري عليه أحكام الموجودين إلّا بعد انفصاله.

قوله: «إلّا أنْ تأتي بفاحشةٍ». وهي توجب الحدّ.

٥٠/٢ **قوله:** «أو انقضت مُدَّة الإجارة». ويجب تحرِّي الأقرب إلى المنتَقَلِ عنه فالأقرب، ولو أمكن تجديد الإجارة قُدِّم على الانتقال، وكذا لو أمكن إعادة المنهدِم بسرعةٍ.

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٩٠ ـ ٩١، باب عدّة المطلّقة وأين تعتدّ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣٢، ح ٤٥٨.

المقصد الثاني في الخلع والمباراة

[المطلب] الأوّل في الأركان

٥١/٢ **قوله:** «وهل يقع بمجرّده؟». وقوعه بمجرّده قويٌّ، وكذا كونه طلاقاً.

قوله: «وهل هو فسخٌ أو طلاق؟». طلاقٌ.

قوله: «ولايلزم البذل». إن قلنا: إنّه فسخٌ. أمّا على ماذكرناه من أنّه طلاقٌ يلزم البذل فيه؛ بوقوع ما طلّقه[1].

قوله: «وإنْ ضمنت بعده». مع تأخّر الضَمان عن الطلاق، أمّا لو قارنه كان قبولاً ولزم؛ إذ الأقوى الاكتفاء بأحد الأمرَينِ تقدّم سؤالها أو قبولها بعده بغير فصلٍ[2].

قوله: «عندمن لايجعله طلاقاً». قد سبق القول بأنّه طلاقٌ فيبطل.

٥٢/٢ **قوله:** «ويشترط العلمُ بالمشاهدة... فإن عيَّن النقدَ وإلّا فالبلد». إنْ كان متّحداً، أو مختلفاً وبعضه غالبٌ فتحمل على الغالب، وإلّا وجب التعين، فإنْ أطلق بطل كغيره مِن المعاوضات.

قوله: «والأقربُ المنع في المتبرّع». قويّ.

٥٣/٢ **قوله:** «ضمن المتبرِّع». المتّجه البطلان.

قوله: «فله المثل أو القيمة». المتّجه البطلان.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣٧٦.

المطلب الثاني في الأحكام

٥٣/٢ قوله: «ولو رجعت و... فالوجه صحّة رجوعها». قويٌّ.

قوله: «وإنّما يصحّ لها الرجوعُ في موضعٍ يصحّ له الرجوع». فلو كانت الطلقة ثالثةً لم‌يصحّ لها الرجوع، ولو كان المانع من جِهَتِهِ ـ كما لو تزوّج بأُختها، أو بخامسةٍ ـ صحّ رجوعها ولارجوع له.

قوله: «ولاءً لم‌يصحّ». الخلعُ، وتقعُ الأُولى رَجعيّةً.

قوله: «ولو طلّق واحدةً فله ثلثها على رأي». الأقوى عدم استحقاق شيءٍ إلّا بالثلاث.

قوله: «فله بالأوّل الثلث». هذا هو الأقوى. وقيل[1]: لا شيء له كالسابقة. ووجه الأوّل أنّ رضاها بالبينونة بألفٍ تقتضي رضاها بها بدونها بطريقٍ أولى، بخلاف السابقة فإنّها إنّما قصدت البينونة المحرّمة بالألف فلايستحقّ بدونها شيئاً.

قوله: «أو قالت: خلعتني بألفٍ في ذمّة زَيدٍ حَلَفَتْ، ولا رجوع». إنّما يتوجّه حلفها وانتفاء المال عنها إذا قلنا بجواز بذل الفدية من المتبرّع؛ ليكون إقرارها حينئذٍ بالخلع أعمّ من ثبوت ماله في ذمّتها، فإذا أنكرت ثبوته فالقول قولها؛ لأنّها منكرةٌ. أمّا لو منعنا من بذله من المتبرّع ـ كما اختاره سابقاً[2] ـ لم يتمَّ؛ لأنّ قولها: «خلعتني» إقرارٌ بخلعٍ شرعيٍ، وهو يستلزم ثبوت ماله في ذمّتها على هذا القول، فلايتّجه قبول قولها في نفيه؛ ومِن ثَمَّ ذهب ابن البرّاج إلى تقديم قوله[3]، وهو متّجهٌ على هذا القول[4].

---

١. القائل أبوحنيفة من العامّة على ماحكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨، المسألة ٢٢؛ وراجع المبسوط، السرخسي، ج ٦، ص ١٧٤؛ وبدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٥٣.

٢. في الركن الرابع في الفدية.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٣، المسألة ٤٩؛ ولكن أفتى بخلاف مانسب إليه في المهذّب ج ٢، ص ٢٦٩.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ح ٤٤٩ ـ ٤٥٢.

المقصد الثالث في الظهار

[المطلب] الأوّل في أركانه

٥٤/٢ **قوله:** «قيل: يقع»[١]. الأقوى عدم الوقوع مطلقاً.

قوله: «وفي وقوعه بالإضرار قولٌ بالمنع»[٢]. الأقوى وقوعه.

قوله: «والأقوى وقوعه مع الشرط»[٣].

الفرق بين اليمين والشرط ـ مع اتّحاد صورتهما ـ أنّ الغرضَ في الشرط مجرّد التعليق، وفي اليمين تحقيق أمرٍ يمكن الخلاف فيه. مثاله «إنْ دخلتِ الدار فأنتِ كظهر الأُمّ»؛ [فإنّه] إنْ قصد به منعها من دخول الدار كان يميناً، وإنْ قصد مجرّد تعليق الظِهار على الدخول كان شرطاً.

قوله: «ولايقع مقروناً بالمدّة»[٤]. في وقوعه مقروناً بها مطلقاً قوّةٌ.

٥٥/٢ **قوله:** «وقع إنْ كان رَجعيّاً». الأقوى عدم وقوع الظهار مطلقاً.

قوله: «والمجبوب إنْ حرّمنا غير الوطء». لايحرم غير الوطء فلايقع.

---

١. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٧٠؛ والقاضي في المهذّب، ج ٢، ص ٢٩٨؛ وابن حمزةَ في الوسيلة، ص ٣٣٤.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «وفي وقوعه بالإضرار قولٌ بالمنع». إنْ قصد الضرر لها يقع. (منه)

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «والأقوى وقوعه مع الشرط». الفرق بين الشرط واليمين مع اتّحاد صورتهما أنّ القصد من اليمين تحقيق الفعل علي تقدير المخالفة زجراً لها عمّا علّقه عليه، بخلاف الشرط فإنّ الغرض منه مجرّد التعليق، وأيضاً فمتعلَّق اليمين فعلها والشرط أعمُّ. (منه)

٤. في هامش المخطوطة: قوله: «ولايقع مقروناً بالمدّة». إنْ قصرت عن مدّة التربّص لم يقع وإلّا وقع. (منه)؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

قوله: «وفي اشتراط الدخول قولان». المرويّ الاشتراط[١].

قوله: «والأقوى وقوعه». جيّدٌ.

قوله: «ويقع بالرَتقاء والمريضةِ والصغيرةِ والمجنونةِ». يُشكِلُ إطلاقه مع اشتراط الدخول. والأجود ـ بناءً عليه ـ تقييدُه بوقوعِه، فينتفي في الرَتقاء مطلقاً، وفي غيرها بدونه.

٥٦/٢ قوله: «أو بالرضاع قولان»[٢]. يقع.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «وقيل: تحرم[٣] القُبلَةُ والملامسةُ». لايحرم غير الوطء على المظاهر.

قوله: «لزمته كفّارتان». إنْ كان نهاراً ولم‌يكن قد صام [شهراً و] من الثاني يوماً، وإلّا بنى وتجب كفّارةٌ أُخرى للوطء مطلقاً[٤].

قوله: «ولو عجز استغفر الله». هو التوبة المشتمِلَةُ على النَدَمِ على ماوَقَعَ، والعزم على عدم العَود إليه أبداً.

قوله: «ولو ارتدّ أحدهما». هذا إذا كان الارتدادُ قبلَ الدخول مطلقاً، أو بعدَه إذا كان عن فِطرَةٍ مِن طرفِ الزوجِ خاصّةً، وإلّا فحكمه حكم الطلاق الرَجعي.

قوله: «وضيّق عليه في طعامه وشرابه». بأنْ يُطعم ويُسقى ما لا يحتمله مثله عادةً.

٥٧/٢ قوله: «تكرّرت الكفّارة». مالم‌يقصد التأكيد.

قوله: «ولو وطئها قبل التكفير لزمهُ بكلّ وطءٍ كفّارةٌ واحدةٌ». زيادةً على كفّارة الظِهار.

---

١. منها رواية محمّد بن مسلم، ومنها رواية فضيل بن يسار. راجع غاية المراد نفس هذا المبحث.

٢. قوله بُعيد هذا في المتن: «كظهر أُمّي» قال في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ١٠٧: «كظهر أبي أو أُمّي»؛ وفي شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٥: «كظهر أبي وأُمّي».

٣. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٧٧.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٥٠٣.

المقصد الرابع في الإيلاء

[المطلب] الأوّل في أركانه

قوله: «أو مجبوباً». الأقوى عدم وقوعه منه إلّا أنْ تبقى له بقيّةٌ يمكنه الوطء بها.

قوله: «ولو قال: لا جمع رأسي أو ... فالأقرب عدم وقوعه». قويّ.

قوله: «أو علّقَهُ بشرطٍ على رأي». قويّ.

قوله: «لم يقع». كلُّ موضعٍ لم يقع الإيلاء [فيه] فالإيلاء يكون يميناً وتَـلْحَقُهُ أحكـام اليمين.

قوله: «ويقع على الحُرّة و ... دون المستمتَع بها على رأي». قويّ.

٥٨/٢ **قوله:** «ولو تجرّد عن النيّة». المراد بالنيّة هنا القصد إلى الصيغة.

قوله: «أربعة أشهر لم يقع». إيلاءً، ويقع يميناً بشرطه.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ويُنظرهُ حرّاً كان أو عبداً أربعة أشهرٍ ... على رأي». هذا هو المشهور.

٥٩/٢ **قوله:** «وضيّق عليه». في المطعم والمشرب.

قوله: «قول مدّعي بقاء المدّة». إنّما تظهر فائدة الدعوى لو قلنا: إنّ المدّة المضروبة مِن حين الإيلاء، أمّا على مااختاره من أنّها مِن حين المرافعة فلا.

قوله: «وتنقطع الاستدامة». عدمه قويٌّ.

قوله: «بتجدّد أعذارها في المدّة دون أعذارِه». والفرق بينهما أنّ المدّة حقٌّ للـرجـل فلايقطعها عذره بخلاف عذر المرأة. ويُستثنى مِن أعذارِها الحَيْضُ فلايقطع قطعاً؛

لتكرّره في كلّ شهرٍ غالباً فلو لا استثناؤه لزم أنْ لايُتِمّ الأربعة غالباً. والأقوى عدم انقطاع الاستدامة بأعذارها مطلقاً كأعذاره[1].

قوله: «ومدّة رِدّته». المراد بالرِدَّة هنا ماكانت عن غير فِطرةٍ؛ لأنّ الرِدّةَ عن فطرةٍ كالموتِ يبطل معها التربّص.

قوله: «بعد الإيلاء». وكذا لو اشتراها ولم يعتقها.

قوله: «ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّره». إلّا أنْ يتغاير الزمان بأنْ يحلفَ على ترك وطئها خمسةَ أشهرٍ، ثمّ يحلف كذلك خمسةً أُخرى بعد المدّة الأُولى[2].

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ١٦٨ ـ ١٧٠.

المقصد الخامس في اللعان

[المطلب] الأوّل في السبب

٦٠/٢ **قوله:** «قذف الزوجة المحصنة». أي العفيفة.

قوله: «عن البيّنة على رأي». هذا هو المشهور.

قوله: «ولو قذف بسابق على النكاح لاعَنَ على رأي». قويّ.

قوله: «وتمكّنه على إشكالٍ». بل له نفيُه مالم يعترِف به صريحاً أو فحوىً.

٦١/٢ **قوله:** «وأقامت بيّنةً بإرخاء الستر فلالعانَ ولا مهر». أي لاتوجب هذه البيّنةُاستقرارَ المهرِ بمجرّد الخلوةِ؛ لِما تقدّم مِن أنّه لايستقرّ إلّا بالدخولِ ولمايَثبُت. وحينئذٍ لاينافي ذلك ثبوتُه بأصلِ العقد، وهو استقرارُ نصفِه بالطلاق.

المطلب الثاني في أركانه

قوله: «ويشترط بلوغه ورشده». أي عقله، وإلّا فإنّه يقع من السفيه.

قوله: «ورشدها». أي عقلها.

قوله: «والدخول بها على رأي». الأقوى ثبوتُه مع عدم الدخولِ للقذف لا لنفي الولد؛ لانتفائه عنه حينئذٍ بغير لعانٍ بل بإنكارِ الدخول.

قوله: «والمملوكة على رأي». قويّ مطلقاً.

قوله: «ولو قذف المجنونة حُدّ». بزنىً إضافةً إلى حال الصحّة، أو قذفها صحيحةً ثمّ جُنّت، أمّا لو قذفها مجنونةً عُزِّر خاصّةً.

٦٢/٢ **قوله:** «فيما رميتُها به». متلفّظاً بما رماها به من الزنى، أو نفيِ الولد، وكذا يتلفّظ به بعدَ

اللعن. وليس على المرأة إعادة ذكره مطلقاً.

قوله: «وقيام الرجل والمرأة عنده».الأقوى اعتبارُ قيامهما معاً عندَ لعانِ كلّ منهما.

قوله: «ولو تراضيا بعامّي فلاعن جاز». يُعتبر فيمن يُلاعِن بينهما مطلقاً الاجتهادُ بغير إشكالٍ. والمراد بالعامّي هنا الفقيهُ الجامعُ للشرائطِ، لكنّه غيرُ منصوبٍ له بالخصوصِ مِن قِبَلِ الإمامِ كقاضي التحكيم في غيره. وأطلق عليه العامّي لذلك؛ لأنّه عامّي بالإضافةِ إلى المنصوب وإنْ كان غير عامّي بالنظر إلى مَن دونَهُ. ومَنَعَ بعض الأصحاب من ملاعَنَةِ غيرِ المنصوب مطلقاً[1]، والأقوى الأوّلُ. هذا كلّه مع حضور الإمام، أمّا مع غيبته فيُلاعِن بينهما الفقيهُ إجماعاً، ولايشترط تراضيهما بحكمِه بعدَه.

قوله: «ولو قال: زنى بكِ فلانٌ سقط حدّها باللعان». دون حدِّ المنسوب إليه إلّا بالبيّنة[2].

المطلب الثالث في أحكامه

قوله: «وإن أكذب نفسه بعد اللعان... ولا يزول التحريم والأقرب سقوط الحدِّ».لا يسقط.

قوله: «أربعاً على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ففي القبول نظرٌ». القبول قويٌّ، وتُحمل الرواية[3] على اختلاف أحدِ شرائط الشهادة كسبقِه بالقذف[4].

٦٣/٢ **قوله:** «بل يفتقر إلى اللعان على إشكالٍ».الأقوى ثبوتُه من طرف الزوج.

---

١. منهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٣، المسألة ١٠٢؛ وراجع إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٣٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦، ح ١١٩.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

٦٣/٢ **قوله:** «وفي الاكتفاء بشاهدَينِ على الإقرار نظرٌ». الاكتفاء بهما قويٌّ، ثـمّ إنْ شـهِدا بإقرارها أربعاً تثبت عليها الحدّ وانتفى عنه، وإلّا انتفى عنه لاغير.

قوله: «ولاعنَهُ فلاحدّ». بل يثبت الحدُّ والإرث، ولا يصحّ لعانُ بعض أهلها.

قوله: «ولو حُدَّ بالقذف ثمّ قذف به فالأقرب وجوب الحدِّ». جيِّدٌ.

قوله: «ولو كرَّر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه». لايسقط.

كتاب العتق وتوابعه

[المقصد] الأوّل [في] العتق

[المطلب] الأوّل: الصيغة

٦٦/٢ **قوله:** «ولو قال: يا حرّة عتقتِ». لاتُعتق وإنْ قصد الإنشاء.

قوله: «ولايقع بشرطٍ ولا في يمينٍ». صيغة الشرط واليمين واحدةٌ، والفارق بينهما القصد، كقوله «إنْ فَعَلتَ كذا فأنت حُرٌّ» فإنْ قصد الشكرَ والحَثَّ على الفعل فهو يمينٌ، وإنْ قصد مجرّدَ التعليق فهو شرطٌ.

قوله: «وفي بدنك وجسدك حرٌّ نظرٌ[1]». منشأ النظرِ الشكُّ في كون الإنسانِ هو الهيكل المحسوس أو غيره، والأجود أنّ اللافظَ إنْ عُرِفَ له في ذلك مذهبٌ حكِمَ عليه به، وإلّا وَقَعَ العتق؛ للعرف[2].

قوله: «والأقرب عدم اشتراط التعيين». الأجود اشتراطه.

قوله: «وعيّن من شاء». وعليه الإنفاق على الجميع، ويمنع من استخدامهم، وعليه فِطرَتُهم حتّى يُعَيِّنَ.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وفي بدنك وجسدك حرٌّ نظرٌ». الأقوى الوقوع إلّا أنْ يكون معتقده أنّ الإنسان غير الجسم، ويقصد مطابق معتقده فلايقع. (منه)

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٦٧/٢ قوله: «ويشترط في المعتِق... والإسلام على رأي». إن [كان] الكفر بجحد الإلهيّة لم يقع معه العتق وإلّا وقع مع قصد القربة[١].

قوله: «وفي العبد الإسلام على رأي». الأقوى صحّة عتقِ المملوك الكافر مطلقاً مع تحقّقِ قصد القربةِ بعتقه.

قوله: «وعدم الجناية عمداً لا خطأً». بل يقع العتقُ مراعى في العمد برضى المجنيِّ عليه بالفداءِ فيصحّ وإلّا فيبطل، وفي الخطأِ يكون التزاماً من المولى بالفداء.

قوله: «لا طهارة المولد على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ولو قَوَّمَ عَبْدَ وَلَدِهِ الصغير». واشتراه.

قوله: «ولو شرط عليه السائغ لَزِمَ». ولا يُشترَط قبول المُعتَقِ إذا كان المشروطُ خدمةً؛ لأنّه كاستثناء ما كان ملكاً للمالك، أمّا لو شرط عليه مالاً اشْتُرِط رضاه؛ لأنّ المال ليس نفس حقِّ السيِّد وإنّما حقُّه الخدمة[٢].

قوله: «فإن شرط عودَه مع المخالفة بطل العتق على رأي». قويّ.

مسائل في العتق:

قوله: «والقرعة أوِ التخيير على رأي». الأقوى عتقُ واحدٍ بالقرعة.

قوله: «فولدت توأمين عُتقا». إنْ وُلِدا دفعةً، وإلّا عُتِقَ الأوّل خاصّةً إلّا أنْ تلده ميّتاً فيتعيّن الثاني. والفرقُ بين حكمِه بأنّه لو نَذَرَ عتق أوّل مملوكٍ يملكه فملك جماعةً فلا عتقَ، وبينَ حكمه بعتق التوأمَينِ لو نَذَرَ عتقَ أوّلِ ماتلده فولدتهما؛ أنّ لفظةَ «مملوكٍ» في الأُولى صريحٌ في الوحدةِ فتكون متعلّقَ النذر، فمع تملّك الجماعة لم يحصل مقتضاه، بخلاف الثانية فإنّ تعليق العتق على ماتلده؛ و«ما» مِن صِيَغِ

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

العموم كما حقّق في الأُصول[١]. ويُعلَمُ من الفرقِ أنّه لو كان صيغة النذر في الأُولى «أوّل ماتملكه» وفي الثانية «أوّل مولودٍ، أو مملوكٍ تلده» لَحِقَ الحكم الذي ذكرناه.

قوله: «لم‌ينصرف إلى غير من أعتقه»[٢].

وجّه الأصحابُ عدمَ عتق الجميع بأنّ الإقرار ليس سبباً مستقلّاً وإنّما هو إخبارٌ عن سببٍ سابقٍ، ولم‌يقع هنا إلّا عتق من باشر عتقَهم فيُحمل عليه الإقرار. وفي هذا التوجيه نظرٌ؛ لأنّ الإقرار وإنْ كان مصروفاً إلى ماسبق من السبب إلّا أنّه لايجب علينا معرفة ذلك السبب، وعدم العلم به لايدلّ على عدمه. وهذا حكمٌ آتٍ في جميع الأقاريرِ فإنّا نحكم بظاهرها ونقول: إنّها ليست سبَباً بأنْ نحمِلَها على إمكان وجود سببٍ سابقٍ مصحّحٍ مع عدم العلم بالسبب[٣]، ووجود الفرد من الأسباب لايصلح تخصيصاً مع عموم اللفظ. وقد تقرّر في الأُصول أنّ الجمعَ المضاف يفيد العموم[٤].

قوله: «انتقل إلى الآمر». الأجود انتقالُه بعد الأمرِ المقترنِ بالعتق لا بعد الأمر مطلقاً.

٦٨/٢ **قوله:** «بالعتق». بل قبلَ العتقِ بأنْ يكون مقارناً للصيغة.

قوله: «وخرج قبله». أي قبلَ إسلامِ مولاه.

قوله: «ولو مثّل بعبده عتق». التمثيل والتنكيل بمعنىً، وهو أنْ يفعل به المولى فعلاً فظيعاً كأنْ يَجدعَ أنفه، أو يَقْطَعَ أُذنه ونحوه. هذا حاصل معناه لغةً، وليس له تفسيرٌ محرّرٌ في كلام الأصحاب.

---

١. معارج الأُصول، ص ٨٣ ـ ٨٤؛ مبادئ الوصول، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «لم‌ينصرف إلى غير من أعتقه». هذا بحسب نفس الأمر، أمّا بحسب الظاهر فإنّه يحكم عليه بعتق الجميع؛ نظراً إلى عموم صيغة الإقرار. (منه)

٣. في نسخةٍ: «بشيء إليه» بدل «بالسبب» وفي نسخةٍ أُخرى «بسبب السببيّة».

٤. معارج الأُصول، ص ٨٥؛ مبادئ الوصول، ص ١٢٢؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٣٠١ ـ ٣٠٥.

المطلب الثاني في خواصّه

قوله: «اليسار بمالٍ». وهو مَن يملك حالَ العتقِ زيادةً عن دارِه وخادمه ودابّته وثيابِه وقوت يومٍ وليلةٍ له ولعياله مايَسَعُ نصيب الشريكِ أو بعضَه، ولا اعتبارَ بيسارِه بعدَ العتق إذا كان معسراً حالَه.

قوله: «عن قوت يومٍ، ودست ثوبٍ». وحينئذٍ فيستثنى له أيضاً دارُه وخادمه ودابّتُه اللائقة بحالِه كمّيّةً وكيفيّةً.

٦٩/٢ قوله: «ولو كان مُعسراً استسعي العبد». ويفكّ الجميع بسَعيِهِ، ولايُعطى الشريكُ مِن سَعيِهِ شيئاً بنسبة الملك.

٧٠/٢ قوله: «فلو ورث نصف أبيه لم يسرِ على رأي». قويّ.

قوله: «أن لا يتعلّق به حقّ يمنع البيعَ كالوقف والتدبير على رأي». الأقوى منعُ الوقفِ دونَ التدبير.

قوله: «تبيّن العتقُ بالإعتاق». قويٌّ فيكون الكسبُ المتأخِّر عن العتق للعبدِ على تقديرِ الأداء.

قوله: «ويقدّم قول الغارم في القيمة على رأي». قويّ.

قوله: «ولو ادَّعى كلٌّ مِن الشريكين». الموسرينِ إنْ قلنا إنّه ينعَتِق بالأداء، وإنْ قلنا بالإعتاقِ عُتق، ولو كانا معسرَينِ فعدمُ العتق مطلقاً ظاهرٌ[1].

قوله: «وعتق نصيب المدّعي مجّاناً». بناءً على أنّ عتقه بالإعتاقِ وإلّا لم‌يُعتق بدونِ الأداء.

٧١/٢ قوله: «كلّ من أعتق متبرّعاً فولاء المعتَق له ... إلّا أنْ يتبرّأ». أي في نفس الصيغة.

قوله: «لأولاده الذكور خاصّةً». قويٌّ.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

قوله: «وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين؟». الأقرب أنّه يرث معه[١].

قوله: «وفي استحقاق الإناث منهنّ إشكالٌ». لايرثن[٢].

قوله: «ولا يرثه». بل يرث.

قوله: «إنْ قلنا: إنّ الولاء يورّث».

لا خلافَ في أنّ الولاءَ يورث به، بمعنى كونِه من جملة الأسبابِ الموجبة للإرث. وإنّما الخلاف في أنّه يورّث أم لا، بمعنى انتقاله عن المنعم بموته إلى وارثه كما في الحقوق والأموال التي يخلّفها من حيث إنّه حقٌّ من الحقوق تركه الميِّت فيدخل في عموم آية الإرث وإنْ لم‌يكن مالاً كحقِّ الشفعة والخيار. والأقوى أنّه لايورّث؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٣]، ولا شبهة في أنّ النسبَ لايورث وإنّما يورث به، فكذا ما أشبهه. وتظهر الفائدة فيما لو كان الوارثُ عند موت المعتِقِ غيرَه عند موتِ العتيق، كما لو مات المعتِق عن ابنٍ وابن ابنٍ ثمّ مات الآخر عن ابنٍ ثمّ مات العتيق، فعلى الأوّل الولاء كلّه لابنِ من مات أبوه بعدَ جدِّه؛ لأنّه هو الوارث له عند موته، وعلى الثاني يشترك الولدان؛ لتساويهما في الدرجة حينئذٍ وتظهر الفائدة فيما ذكره المصنِّف أيضاً وهو «مالو مات المنعم عن ذكرَين ثمّ مات أحدُ الوَلَدَين ثمّ العتيق» فعلى الأوّل الميراث للولد الثاني وورثه الآخر؛ لأنّ الأخوَينِ ورثا الولاءَ عند موت الأب فانتقلت حصّة الميِّت إلى وارثه، وعلى المختار هو للولد الباقي خاصّةً؛ لأنّه الوارث للأب عند موتِ العتيق دون وارثِ أخيه.

٧٢/٢ **قوله:** «فولاء أولادها لمولاها». كما لو وُلدوا من معتَقةٍ أحراراً مع كون أبيهم رِقّاً، فإنّ ولاءهم لمولى أُمّهم، فإنْ أُعتِق الأبُ بعد ذلك انجرّ ولاؤهم إليه.

---

١ و ٢. لمزيدالتوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٢٢٨ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ح ٧٨.

قوله: «وإنْ كان حملاً». أي وإنْ كان ولد المعتَقة حملاً حالَ عتق أُمِّه؛ لأنّه لا يتبعها في العتقِ فلا يكون ولاؤه لمعتِقها خلافاً للشيخ (رحمه الله)[1].

قوله: «فكلٌّ من الولد والعبد مولى لصاحبه». فإنّ ولاء الولد ينجرّ إليه من مولى الأُمّ؛ لأنّه مولى أبيه، وولاؤه للولد، لمباشرته عتقه.

قوله: «ورثته بالولاء». إنْ قلنا بثبوتِ الولاء في العتق القهري وإلّا فلا.

١. النهاية، ص ٥٤٥: وإذا أعتق الرجل جاريةً حُبلى من غيره، صار مافي بطنها حُرّاً كهيئتها.

المقصد الثاني في التدبير

[المطلب] الأوّل في أركانه

٧٣/٢ **قوله:** «في التدبير». هو عتق المملوك بعدَ وفاة سيِّده، واشتقاقُه من الدبر لحصول العتقِ بعد الوفاةِ وهي دبر الحياة.

قوله: «والمقيّد كالمطلق». قويٌّ.

قوله: «ومن جعل له الخدمة». فإنْ مات المخدوم قبلَ المالك عُتِقَ من الأصل، وبالعكس الأقوى أنّه من الثلث.

قوله: «ولو قال الشريكان». الأجود أنّه إنْ قصد كلٌّ منهما تعليقَ نصيبه على موتِ نفسه صحّ ولم‌يتوقّف عتق النصيب على موت الآخر، وإنْ قصد تعليقه على موت شريكه بطل، وإنْ أطلقا فالأجود عدم الوقوع.

قوله: «فلا يصحّ تدبير الصبيّ وإن بلغ عشراً على رأي». قويّ.

٧٤/٢ **قوله:** «والأقرب عدم اشتراط نيّة القربة». قويٌّ.

قوله: «ولا يبطل لو ارتدّ... وإن كان عن فطرةٍ على إشكالٍ». بل يبطل إنْ كان عن فطرةٍ.

قوله: «ولا يصحّ تدبير المرتدّ عن فطرةٍ». ويكون مراعىً بعوده إلى الإسلام.

المطلب الثاني في أحكامه

قوله: «ويبطل بإزالة ملكه كالهبة». وإنْ لم‌تقبض.

قوله: «والبيعِ على رأي». قويّ.

قوله: «فالوجه تنجيز عتق ثلثه». جيِّدٌ.

قوله: «وله الرجوع في تدبيرهم». المشهورُ والمرويُّ صحيحاً إنّه ليس له الرجوع في تدبير الولد[1].

١. كصحيحة أبان بن تغلب في الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبّر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩ ـ ٣٠، ح ١٠١.

المقصد الثالث في الكتابة

[المطلب] الأوّل في الأركان

٧٥/٢ **قوله:** «ولا تفتقر إلى قوله ... فإذا ادَّيتَ فأنت حُرّ». بل تفتقر على الأقوى.

٧٦/٢ **قوله:** «فإنْ عجز».

اختلف الأصحاب في حدِّ العجز المسلِّط للمولى على فسخِ الكتابةِ المشروطةِ عندَ الإطلاق؛ والذي دلّت عليه الأخبار الصحيحةُ [١] هو ما اختاره المصنّف، مِن أنّ حدّه «تأخير النجمِ عن محلّه». والمراد «بالحدّ» هنا العلامةُ الدالّة على العجزِ، وبـ«تأخيره عن محلّه» عدم أدائه في أوّل وقت حلوله. وقال الشيخ في «النهاية» [٢] ـ وتَبِعَهُ المحقِّقُ ـ: حدّه تأخيرُ نجمٍ إلى آخرَ، أو يعلم من حالِه العجز [٣].

ومرادهم «بالعلم المبيح للفسخ» ماكان بعدَ حلولِ النجم الأوّل ـ مثلاً ـ وقبل حلول الآخر، وهو قسيمُ تأخيره إلى حلولِ الآخر. أمّا قبل حلولِ النجمِ فلايصحّ الفسخ إجماعاً. والمصنِّف (رحمه الله) هنا اختار كونَ حدِّه تأخيره عن محلِّه فيبيح حينئذٍ الفسخَ وإنْ لم‌يعلم من حاله العجز ولم‌يَحُلّ الثاني. وماجعله قسيماً له من العلم بعجزِه غير صحيح. وإنّما هو قسيم تأخير نجمٍ إلى آخَرَ؛ لأنّ جعله قسيماً لتأخيرِه عن محلِّه يقتضي جوازَ الفسخ مع العلمِ بالعجز وإنْ لم‌يحلّ النجم، لتحصل المغايرة.

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٥ ـ ١٨٧، باب المكاتب، ح ١ و ٨؛ تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ح ٩٦٨ و ٩٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٣ و ٣٤، ح ١١٣ و ١١٤.

٢. النهاية، ص ٥٤٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٦.

وقد عرفت أنّه لاقائل به. والفرق بينَ العلم بالعجز وبين تأخيرِ النجم إلى آخرَ ـ كما ذكره الشيخ والمحقّق ـ ظاهرٌ حينئذٍ؛ فإنّ العلمَ بالعجز بعدَ حلول النجم يسلِّطه على الفسخِ وإنْ لم يَحُلّ الآخرُ بخلاف تأخيرِه إلى الآخر.

والمراد «بالعلم» هنا الظنُّ الغالب المستندُ إلى القرائن. والمعتَبَرُ فيه ظنّ الحاكم.

وحيث قد اخترنا أنَّ تأخيرَه عن محلِّه وإنْ لم يحلّ الأخير، فلاوجه لاشتراطِ العلم بالعجز ولا بجعلِه قسيماً له.

قوله: «وتفتقر إلى الأجل على رأي». هذا هو الأشهر. وقيل[1]: تجوز حالّةً وهو متّجه[2].

قوله: «ففي الانقطاع إشكال». لاتنقطع، كما لايكتفي بها في رفع يد الكافر عن المسلم ابتداءً على الأقوى.

قوله: «وتصحّ كتابة المرتدّ لاعن فطرةٍ». ويكون مراعىً بعودِ المرتدّ إلى الإسلام.

قوله: «العبد، وشرطه التكليفُ والإسلام على رأي». لايُشترط.

٧٧/٢ قوله: «فيصف النقد بوصف النسيئة والعَرْض». بالتسكين اسمٌ لما سِوى الذهب والفضّة من المتاع[3].

قوله: «وقُسِّطَ العوضُ على ثمن المثل».

ثمن المثل يعسرُ في المكاتب والمبيع، بمعنى أنّ العوض يقسّط هنا على ثمنِ المبيع وقيمة العبد وأُجرة الدار ـ مثلاً ـ ويوزّع بالنسبة.

المطلب الثاني في الأحكام

٧٨/٢ قوله: «ولو أوصى للمطلق صحَّ له بقدر ما تحرّر منه». بل يصحّ في الجميعِ؛ لأنّ قبولَ

---

١. القائل الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٣٨٣، المسألة ٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢.

٣. الصحاح، ج ٢، ص ١٠٨٣، «عرض».

الوصيّة نوعُ اكتسابٍ وهو غير ممنوعٍ منه.

قوله: «ولا يتصرّف بما ينافي الاكتساب كالهبة». إنّما يُمنع من الهبةِ التي لاتستلزم عوضاً زائداً عن الموهوبِ، وإلّا فلايُمنع. وفي المساوي وجهٌ كالبيع بثمنِ المثل.

قوله: «والمهاباة والقرض والقراض». مع عدمِ الغبطة، فلو كان في طريقٍ خَطِرٍ يكون الإقراضُ فيه أغبطَ من بقاءِ المال ـ ونحو ذلك ـ صحّ.

قوله: «ولو أذن مولاه في غيره فالوجه الجواز». جيِّدٌ.

٧٩/٢ قوله: «وإلّا استحبّت العطيّة». ولا حدّ لها بل مسمّاها؛ لتحقّق امتثال الأمرِ بمسمّى المال، ويكفي الحطُّ من النجومِ عنه؛ لأنّه في معناه. ويجب على العبدِ القبولُ إنْ آتاه من عينِ مالِ الكتابة، أو من جنسِه لامن غيره.

قوله: «مع التساوي في قدر الحرِّيّة». أوزيادةِ حرمةِ المجنيِّ عليه على الجاني.

قوله: «وله أنْ يفدي نفسه بالأرش». بل باقلِّ الأمرين من قيمته والأرش.

٨٠/٢ قوله: «أمّا العبد أو المساوي». والأنقصُ حرِّيّةً.

قوله: «إلّا بإذن المولى». الأصحّ أنّ له أنْ يقتصَّ وإنْ لم يأذن المولى.

أحكام في الوصيّة

قوله: «بأزيدَ من النصف». ويرجع في الزائد إلى الورثة [1].

قوله: «ولو قال: ما يشاء فإن أبقى... وإن قلّ صحّ وإلّا فلا على رأي» [2]. الأصحّ جواز الاستغراقِ؛ لدخولِه تحت المشيئة، وليس في اللفظ إشعارٌ بالبعضيّة. أمّا لو قال: «ضعوا عنه ماشاء من مال الكتابة» فإنّ المنعَ مِن الاستغراقِ أَوجَه؛ لأنّ «مِن» يقتضي التبعيض. ورُدّ بأنّها تحتمل التبيينَ فيدخل الجميع. وهو ضعيفٌ؛ فإنّها تصير حينئذٍ مشتركة ولاقرينة لتخصيصِ بعض الأفرادِ فيبقى ما به الاستغراق مشكوكاً في

---

١. أي يرجع إلى الورثة في تعيين مقدار الزائد على النصف.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «وإلّا فلاعلى رأي». بل يصحّ مطلقاً. (منه)

دخوله. والأصل عدم تناول اللفظ له؛ لأنّ الذمّة محقَّقة الشغل فلاتزول بالمحتمل.

قوله: «ولو قال: ضعوا عنه أوسط نُجومه وفيها أوسط قدراً أو عدداً تعيّن».

المراد بالأوسطِ قدراً أو أجلاً، ما معه أكثر منه وأقلّ في المال والأشهُرِ مثلاً. وبأوسطِ العدد المحفوفِ بمتساويين، إذا تقرَّرَ ذلك، فإمّا أنْ يكون للنجوم وسطٌ واحدٌ خاصّةً، أو اثنان منها، مجتمعان أو متفرّقان أو بالثلاثة مجتمعةً أو متفرّقةً، وتجتمع اثنان منها ويفترق عنها واحدٌ. فتصحّ المسألة بعشر صورٍ:

الأوّل: أنْ يكون لها وسطٌ بالعددِ خاصّةً كثلاثة أنجمٍ متساويةٍ، وقسط كلّ واحدٍ دينارٌ. فالثاني وسطٌ له خاصّةً ولايمكن فرض حصول القدر أو الأجل من دون العدد؛ لأنّ النجوم إمّا أنْ تكون أزواجاً أو أفراداً، وصدقُ المدّة المنفصلة يقتضي منعَ الخلوّ من أوسط العدد.

الثاني: أنْ يكون لها وسطٌ بالقدرِ والعدد دون الأجل مجتمعين كثلاثة نجومٍ متساوية الآجال، وقسط الأوّل منها دينارٌ، والثاني ديناران، والثالث ثلاثة.

الثالث: كذلك لكنّهما متفرّقان كثلاثةٍ متساويةٍ، قسط الأوّل ديناران، والثاني دينارٌ، والثالث ثلاثة، فالأوّل وسطٌ بالقدر والثاني بالعدد.

والرابع: أنْ يكون لها وسطٌ بالأجل والعدد خاصّةً مجتمعين كثلاثةِ أنجمٍ متساويةِ المال. لكنّ أجلَ الأوّل شهرٌ، والثاني شهران، والثالث ثلاثةٌ، فالثاني وسطٌ لهما.

الخامس: الصورة بحالها مع افتراقهما فتفرض الأوّل ثانياً والثاني أوّلاً.

السادس: أنْ تجتمع الثلاثة في واحدٍ كثلاثةٍ، الأوّل شهرٌ وقسطه دينار، والثاني شهران وقسطه ديناران، والثالث ثلاثةٌ وقسطه ثلاثةٌ، فالثاني وسطٌ بالجميع.

السابع: الصورة بحالها مع افتراقها، بأنْ كان الأوّل منها شهرٌ وقسطه دينارٌ، والثاني شهرٌ وقسطه ثلاثة دنانير، والثالث ثلاثة أشهرٍ وقسطه ديناران، فالأوّل وسطٌ بالأجل، والثاني بالعدد، والثالث بالقدر.

الثامن: الصورة بحالها لكن الأجل مفارقٌ كثلاثةٍ أوّلها شهران بدينارٍ، والثاني شهرٌ

بدينارين، والثالث ثلاثةٌ بثلاثةٍ، فالأوّل وسطٌ بالأجل والثاني بالآخرين.

التاسع: كذلك لكن القدر مفارقٌ كثلاثة أوّلها شهرٌ بدينارين، وثانيها شهران بدينارٍ، وثالثها ثلاثةُ أشهرٍ بثلاثة دنانير. فالأوّل وسطٌ قدراً، والثاني بالآخرين.

العاشر: كذلك لكن الفارق العدد كثلاثة أوّلها شهرٌ بدينارٍ، وثانيها ثلاثةٌ بثلاثةٍ، وثالثها شهران بدينارين. فالثاني وسطٌ بالعدد، والثالث بالآخَرين.

هذا كلّه إذا كان العدد فرداً، ولو كان زوجاً كأربعةٍ فأوسط العدد منها الثاني والثالث، ويجيء فيه مامرّ مع مغايرةٍ تُعلم بالتأمّل فيه.

قوله: «ويصحّ لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدةً». فيصحّ برقبته لابالمال.

المقصد الرابع في الاستيلاد

٨١/٢ **قوله:** «قال الشيخ: وكذا النطفة». لا حكم لها؛ للشكّ فيها.

قوله: «ولو أولد أمةَ غيره مملوكاً». صفةٌ لمحذوفٍ، هو مفعولٌ ثانٍ لِـ«أولد» تقديره: أولد أمةَ غيرِه ولداً مملوكاً. وكذا «حرّاً» في قوله: «أولدها حرّاً».

قوله: «وكذا لو أولدها حرّاً على رأي». قويّ.

قوله: «ولو وَطِئَ المرهونة».

المراد أنّ الراهنَ وَطِئَ أَمَتَه المرهونةَ، لا المرتهِن. ولا إشكالَ في صيرورتِها بذلك أُمَّ ولدٍ؛ لتحقّق شرائطه، وإنّما الخلافُ في تقديم حقِّ المرتهِن؛ لسبقه، أو حـقِّ أُمِّ الولد؛ لعموم المنع من بيعها، وبِناءُ العتق على التغليب، والأقوى الأوّل. ولو أمكن الراهن أنْ يجعل بدلها رهناً، أو يؤدّي الدين وجب؛ جمعاً بين الحقّين.

قوله: «ولو أسلمت أُمّ ولد الذمّي بيعت عليه على رأي». قويّ.

قوله: «والقيمة على رأي». قويّ.

كتاب الأيمان وتوابعها

[المقصد] الأوّل في الأيمان

[المطلب] الأوّل في نفس اليمين

٨٤/٢ **قوله:** «ولا تنعقد إلّا بالله تعالى أو... دون المشتركة». كالحيّ والسميع والبصير وإنْ نوى بها الحلفَ؛ لسقوطِ حرمتها بالاشتراك.

قوله: «وقصد المعاني لم تنعقد». وكذا لو قصد الأحوالَ. وإنّما تنعقد لو اعتقد أنّهما عين الذات.

قوله: «أو لَعَمْرُ الله». معنى لَعَمْرُ اللهِ وعَمْرَ اللهِ: أحلفُ ببقاء الله ودوامِه، فإذا أدخلتَ عليه اللام رفعتَه بالابتداء، وإنْ لم تأت باللام نصبتَه نصبَ المصادر. قاله الجوهري[1].

قوله: «ولا بحقِّ الله تعالى[2]». الأقوى أنّه إنْ قصد بحقِّ الله حقّه على العباد لم تنعقد، وإنْ قصد به الذاتَ إمّا بإضافةِ الصفة إلى موصوفها كجَرْدِ قطيفةٍ، وكون الحقِّ صفةً ذاتيّة كالعظمة والجلالِ انعقد، وإنْ أطلق فالأقوى عدم الانعقاد خلافاً للدروس[3].

قوله: «وتنعقد من الكافر». إنْ لَم يكن كفرُه بجحدِ الإلهيّة، وحيث تنعقد لا يصحّ التكفير

---

١. الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٦، «عمر».

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «ولا بحقِّ الله تعالى». إلّا أنْ تقصد الله الحقَّ ونحوه فتنعقد. (منه)

٣. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ١٢٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

منه لو حنث فإنْ أسلم سقطت.

٨٥/٢ قوله: «إلّا بإذن مولاه». فتبطل مع عدم سبقِ الإذن في الثلاثة.

قوله: «وبها الله». الألفُ محذوفٌ، والهاء بمنزلة الواو، فاذا قال: «ها الله لأفعلنّ» فمعناه واللهِ.

قوله: «وَمُ الله». بضمِّ الميم والفتح والكسر.

قوله: «وإنْ تجدّد العجز على الممكن». أو تجدّدت الأولويّة في متساوي الطرفين، أو في الطرفِ المرجوح.

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث

قوله: «ولو حلف لا بنيتُ فاستأجر البنّاءَ، أو أمره حنث على رأي». قويّ.

قوله: «وكذا السلطان لو حلف لأضربنّ». وكذا من في معناه ممّن لم تجرِ عادته بمباشرةِ ذلك الفعل.

قوله: «قيل: يبرّ بالوقف ...». الأصحّ أنّه لا يبرّ بدون الهبة.

٨٦/٢ قوله: «وعقد الوكيل لم‌يحنث». إلّا أنْ يدلَّ العرف على كونه من أهلِ المروءة الذين لاتليق بحالهم مباشرةُ المعاملات.

قوله: «وكيل زيدٍ لم‌يحنث». إلّا مع دلالة العرف عليه كما مرّ.

قوله: «لم‌يحنث برأس الطير والسمك». المرجِع في ذلك إلى العرف.

قوله: «وفي الألية والسنامِ إشكال». لايحنث فيهما.

قوله: «بل بالقلب على إشكالٍ». لايحنث.

قوله: «وفي العكس إشكالٌ». لايحنث.

قوله: «بالأدهان بل بالعكس». بل يرجع إلى العرف.

قوله: «على الخلِّ في السكباج». هو اللحم بالخلِّ[1].

---

١. المعجم الوسيط، ص ٤٣٨، «سكيج».

٨٧/٢ **قوله:** «والرمّان والبطيخ على إشكالٍ». الأجودُ الرجوعُ إلى العرف، فإنْ انتفى فعدمُ الحنث قويٌّ.

قوله: «ويابس الفاكهة». لا[1].

قوله: «لزمته الكفّارة معجّلاً». بل تجب في الغدِ مع بقائِه على شرائط التكليفِ، وهو العقل والبلوغ[2].

قوله: «أو الحقيقة إشكالٌ». إنْ قصد شيئاً، أو دلّ العرف عليه صير إليه، وإلّا حمل على الحقيقة.

قوله: «ولو ساعةً حنث». بحيث يمكنه الخروج فيها.

قوله: «كالمعتاد فإشكالٌ». لايحنث.

قوله: «والأقرب في التطيّب المغايرة». الأجود أنّه إنْ حلف أنْ لايتطيّبَ لم يحنث بالاستدامة، وإنْ حلف على شمِّ الطيب ونحوه حنث بها.

٨٨/٢ **قوله:** «الذي غصبه على إشكالٍ». المتّجه عدم الحنث.

قوله: «وكذا لا دخلت دار زيدٍ على إشكالٍ». الأجود تغليبُ الوصف فتبطل اليمينُ بانتقالِها عنه كالأوّل.

قوله: «ولايحنث على الدخول بنزول السطح».

يمكن أنْ يريدَ بنزول السطح النزولَ إليه، بمعنى الحصولِ عليه؛ فإنّه لايحنث به من حلف على دخول الدار كما سبق في النوع الثالث. لكن فيه مع مناسبته في الحكم كونه خلاف ظاهر اللفظ، وسَبَقَ ذكره فلا وجهَ لإعادته.

ويمكن أنْ يريدَ به النزولَ إلى الدار من السطحِ، بمعنى أنّ مَن حلف «لا دخلتُ الدارَ» إنّما يتناول دخولَها من الباب وشبهه، لادخولها من السطح؛ لأنّه المتبادر من

---

١. وللتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٣٦.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٢١.

الدخول عرفاً، وفي القواعد قال: مع دخولها من السطح الأقرب الحنث[١]. وهو يقتضي قوّة عدمه كما هنا. وهذا المعنى أظهر من حيث اللفظ، ولكن يبعد من حيث الجزم بعدم الحنث؛ فإنّه موضع إشكالٍ لم يكن الأرجح الحنث. كما جزم به في التحرير[٢]. وقبله المحقّق في الشرائع[٣].

قوله: «ولو حلف لا ركبت سرجَ دابّة...، بخلاف العبد». والفرق أنّ الإضافةَ في الفرس ملابسةٌ محضةٌ لا يمكن أنْ يُتَوَهَّمُ فيها الملكُ، بخلاف العبد فإنّ له أهليّة المِلك، فإذا انتفى الملكُ عنه انتفى الحنث كالحرّ؛ ولأنّ الأصلَ في الإضافة باللامِ الملك، خرج منه الإضافةُ إلى نحو الفرس؛ لتعذّره قطعاً، فيبقى العبد على الأصل[٤].

قوله: «دون اللحمة». وكذا العكس.

قوله: «فخبزت فإشكالٌ». عدم الحنث في الثلاثة قويٌّ.

قوله: «ولو حلف لا يخرج إلّا بأذنه فأذن ولم يسمع المأذون فإشكالٌ». يحنث.

٨٩/٢ قوله: «وفي التهليل إشكالٌ». الحنث به وبالقرآن قويٌّ، إلّا أنْ يقصد غيره، أو يقتضيه العرفُ فيصار إليه.

قوله: «شارك الأخير». في أصل الاستحقاق لا في نفس المال المحلوف عليه، بل يستحقّ كلّ واحدٍ ما حلف عليه، سواءٌ أخبروه دفعةً أو على التعاقب.

قوله: «فلو حلف ليرفعنّ المنكر إلى القاضي احتمل الموجود».

الأجود أنّه إنْ دلّ العرفُ على شيءٍ وجب المصيرُ إليه، وإلّا فوجوب الرفعِ إلى الموجودِ متيقَّنٌ، وغيره مشكوكٌ فيه وأصالةُ البراءة تقتضي عدمَ وجوبِ الرفع إليه.

قوله: «والجنس». المراد جنس القاضي، ويجوز أنْ يراد جنس المنكر.

---

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧: «ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث».

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٣٠٨، الرقم ٥٨٥٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٣٧.

٤. لاحظ غاية المراد، ج ٣، ص ٣٠٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٣).

قوله: «ففي الرفع إليه إشكالٌ». يجب مع توقّع الفائدة.

قوله: «ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يحنث». بل يحنث مع عدم ملازمته له اختياراً.

قوله: «الشماريخ». المراد بالشماريخ السبط[1] المجتمعة.

قوله: «ولايشترط أنْ يمسّ آحادها». بل يشترط إصابةُ كلِّ قضيب جسدَ المضروب، ويكفي الظنّ[2].

قوله: «فالأولى العفو». ليست هذه الأولويّة أولويّة خلافٍ.

خاتمة

٩٠/٢ **قوله:** «ولو حلف لا شربتُ الماء اقتضى العموم». أي عموم أفراد المطلق[3].

قوله: «ولو حلف ليتصدّقن بماله دخل الدَين والعَين». والمنفعة أيضاً.

قوله: «ويشمل الحليّ: الخاتم واللؤلؤ». لا يشمل إلّا أنْ يدلّ العرف عليه.

قوله: «والتسرّي وطء الأمة المخدّرة». وإنْ أكسل، والأقوى عدمُ اشتراطِ تخدُّرِها إلّا أنْ يدلّ العرف عليه.

قوله: «كما لو دخلت السفينة وهو فيها». إنْ دخلت باختياره وإلّا فلا.

---

١. السبط: شجرةٌ لها أغصانٌ كثيرةٌ وأصلها واحد. المعجم الوسيط، ص ٤١٤، «سبط».

٢. ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٧١ ـ ٢٧٤.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٧٧.

المقصد الثاني في النذر

[المطلب] الأوّل في أركانه

قوله: «وشرطه ... وإذن الزوج ـ في المرأة ـ في التطوّعات». وكذا الواجبات.

قوله: «والقربة». يعتبر فيها التلفّظ بقوله: «لله عليَّ» والقصد إلى مدلولها، ولا يشترط ضميمة «قربةً إلى الله» على الظاهر.

قوله: «ولو أجاز المالك فإشكالٌ». لايصحّ، وكذا الولد والزوجة فلو بادر أحدهم وقع باطلاً. وكذا العهد واليمين.

قوله: «ولو نذر المسلم ولم يقصد به التقرّب إلى الله تعالى لم يقع». لكن يستحبّ الوفاء به.

٩١/٢ قوله: «ابتداءً فقولان». الأصحّ انعقاد النذر المجرّد عن الشرط إذا كان متعلّقه راجحاً.

قوله: «وهو كلّ عبادة مقصودة». أي مقصودة للشارع في المعهودة.

قوله: «ولو التزم المباحات كالأكل والنوم لم يصحّ». مع كونهما مباحين وإلّا فقد يترجّح فعلهما ديناً فينعقد نذرهما.

المطلب الثاني في الأحكام

٩٢/٢ قوله: «ولو نذر صومَ شهر متفرّقاً لم يلزمه التفريق». بل يلزم التفريق مطلقاً[1].

قوله: «ويجب قضاء أيّام الحيض والمرض على إشكالٍ». الأقوى عدم وجوب قضاء

---

١. علّق عليه في بعض النسخ: «أي سواءً عيّن مابه يحصل التفريق أم لا».

أيّام الحَيض والمرض والسفر الضروري.

قوله: «وبنى إنْ لم يشرط التتابع». بل يبني مطلقاً.

قوله: «ولو شرطه استأنف». بل الأصحّ عدم الاستئناف وإنْ شرط التتابع، وهو خيرة المصنّف في القواعد[1].

قوله: «إنْ لم يتجاوز النصف». ضعيفٌ.

قوله: «ولو نذر صومَ يومٍ يقدَمُ زيدٌ لم ينعقد». إنْ قَدِم قبل الزوال ولم يتناول، فالأقوى انعقاد نذره حتّى لو علم قدومه كذلك حرم التناول قبله. ولو قلنا بانعقاد صوم المندوب إذا نواه بعد الزوال توجّه هنا انعقاد النذر وإنْ قَدِم بعد الزوال ما لم يتناول.

قوله: «ولو نذر بعض يومٍ لم ينعقد».

فائدة: لو نذر صوم يومٍ قبل الزوال كان له ثواب اليوم تماماً، وإنْ نذر بعد الزوال فله ثواب مابقي.

قوله: «لزمه الأثانين خاصّةً». بمعنى أنّه يصوم كلّ اثنين عن النذرَين، ولا يلزمه إبدال يومِ قدوم زيدٍ مع تأخّرِ نذره بغير الاثنين. فعلى هذا لو أخلّ بصوم يومٍ لزمه كفّارتان، عدا يوم قدوم زيد ففيه مامرّ.

قوله: «ولا في الحَيض والمرض». بل يجب فيهما.

٩٣/٢ **قوله:** «في بلدٍ لم يتعيّن». بل يتعيّن، سواءٌ كان له مزيّةٌ أم لا.

قوله: «ولو نذر أوّل يومٍ من رمضانَ وجب». وكذا لو نذر غيره من الواجبات[2].

قوله: «ولو أطلق وجبت ركعة». الأقوى ركعتان؛ للنهي عن البتراء[3].

قوله: «وكذا لو نذر قربةً أجزأه مهما شاء من القرب». القربة اسمٌ لِما يتقرّب به العبد

---

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣، «بتر»: وفيه أنّه نهى عن البَتْيراء؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٣٢.

إلى الله تعالى من الأعمال والمال، فيبرأ ناذرها بالصلاة والصوم وعيادة المريض وتشييع الجنازة والصدقة وغيرها.

قوله: «كصلاة ركعة». بل ركعتان.

قوله: «من الميقات». بل يتّبع العرف، وهو الآن دالٌّ على البلد، ثمّ إنْ كان بلد النذر بلد الناذر فلا كلام، وإلّا تعيّن مادلّ عليه العرف أيضاً إذا لم يقصد غيره.

قوله: «ولو ركب البعض في المطلق أعادَ ماشياً للجميع على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ولو عجز ركب». إنْ كان معيّناً وإلّا توقّع المكنة فإنْ لم يتمكّن حجّ راكباً.

قوله: «وفي وجوب سياق البدنة قولان». تستحبّ.

٩٤/٢ قوله: «ويسقط بعد طواف النساء». ورمي الجمار.

قوله: «ويقف مواضع العبور». استحباباً.

قوله: «ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكّة». المراد أنّه ينصرف إلى الكعبة، ومكّة كنايةٌ عنها.

قوله: «ولم يعيِّن المقصد بطل». وإنْ عيّنه صحّ مع رجحانه.

قوله: «ففي وجوب لقاء البيت إشكالٌ». يجب لقاء البيت؛ للتحلّل بالعمرة لا للنذر.

قوله: «ولو قال: آتي مكّة لم يلزمه». بل يلزمه، ويجب عليه أحد النسكين لغير المتكرِّر.

٩٥/٢ قوله: «وفي المعيّن خلافٌ». يصحّ مع تحقّق القربة.

قوله: «وجب إلّا مع الضرورة». أو كان الأولى بيعه.

قوله: «ولو قال: خطير أو جليل فسّر بما أراد». ولو مات قبل التعين عيّن الوارث.

قوله: «ومعونة الحاجّ والزائرين». الأقوى تعدِّي الحكم إلى النذر المطلق، والوصيّة وغيرهما، سواءٌ كان ممّا ذكر أم غيره، وسواءٌ كان هدياً أم غيره، لكن تجب البدأة أوّلاً بعمارة المشهد، ثمّ بمصالحه على الاقتصاد، ثمّ بأُجرة القائمين بمصالحه؛ فإنْ فضل عن ذلك كلِّه جاز صرفه إلى الزائرين مع حاجتهم إليه، ولافرق بين نفقة

الإياب والذَّهاب، ولا يجوز للزائر صرفه في غير النفقة في سفر الزيارة.

قوله: «فالوجه اللزوم». قويٌّ إنْ قصدالصدقة به في ذلك الموضع وإلّا فلا.

قوله: «ومن وجب عليه بدنَةً ... فإن لم يجد فسبع شياهٍ». فإنْ عجز فما استطاع.

قوله: «ولو نذر التضحيةَ ببغداد ... وهل يجب الذبح فيها؟». يجب.

قوله: «وكذا في مسجد النبيّ ﷺ والأقصى». وكذا باقي المساجد والمشاهد، وقبور الصالحين على الأقوى، وكذا الإسراج.

مسائل:

٩٦/٢ **قوله:** «ولو عجز عن المنذور سقط». مع عدم رجاء زوال العذر.

قوله: «وروي الصدقة»[1]. تحمل على الاستحباب.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب كفّارة الصوم وفديته، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٦.

المقصد الثالث في الكفّارات

[الباب] الأوّل في أقسامها

٩٧/٢ **قوله:** «كاليمين وكذا العهد». بل الأقوى أنّ كفّارتهما كرمضان مطلقاً.

قوله: «فإن عجز ... قيل: يأثم ولاكفّارة». الأجود أنّه مع الحنث يجب عليه إطعام عشرة مساكين، ويستغفر الله، روي ذلك صحيحاً عن العسكري عليه السلام في التوقيع [١].

قوله: «فكفّارة يمينٍ».الأقوى عدم الكفّارة وإنْ أثم.

قوله: «فعجز أطعم مسكيناً». هذه المسألة تقدّمت ؛ ولعلّه أعادها لبيان الفتوى؛ لأنّه ثمّة اقتصر على مجرّد الرواية. وكذا ذكرها المحقّق في موضعين من الشرائع [٢].

قوله: «والوجه استحباب الثلاثة». جيّدٌ.

الباب الثاني في خصالها

٩٨/٢ **قوله:** «ولا يجزئ الحملُ ولا المراهِق». المراهَقَةُ المقارَبَةُ. والمراد هنا من قارب البلوغ، بحيث يمكن في حقّه. وقد ذكر المصنّف في المنتهى أنّ مبدأ الإمكان اثنتا عشرة سنة [٣]. وتقدّم في هذا الكتاب مايدلّ على أنّه عشر سنين [٤].

قوله: «ولا يتبع المسبيّ السابي في الإسلام». ويتبعه في الطهارة.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١١٠٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥٢، ١٥٢.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٧٨.

٤. قال المصنّف ـ في شرائط الوقف من إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٥١: وفيمن بلغ عشراً روايةٌ بالجواز.

قوله: «وولد الزنى». بعد بلوغه وإسلامه.

قوله: «والمكاتب المشروط». بِناءً على أنّه ينعتق بالإعتاق، أو على أنّ الأداءَ كاشفٌ عنه.

قوله: «والقاتل خطأ دون العمد». الأقوى الصحّة فيهما مراعىً بفكّه.

قوله: «والمأمور بعتقه عن الآمر فيلزمه إن عين ومع الإطلاق القيمةَ». ويُنتقل إلى ملكِ الآمر بعزم المأمورِ بعتقه، المقارن للنيّة.

قوله: «ونفذ العتق ولاتجب القيمة». مع علمه، ولو جهل وجبت له القيمة.

قوله: «ولو أعتق الوارث عن الميّت... وقع عن الميّت». الأجود جواز العتق عن الميِّت مطلقاً، لاعن الحيّ إلّا مع الأمرِ، ولايقع عن المعتق مطلقاً [1].

قوله: «لو قال له آخر: أعتق عبدك... فأعتقه ففي عتقه إشكالٌ». لايُعتق.

٩٩/٢ قوله: «والتعيين مع تكاثر السبب». قويٌّ.

قوله: «وإنْ تجانست الكفّارات». جيّدٌ، والمراد بالتجانُسِ هنا التجانُسُ في السبب لا في كيفيّة الكفّارة، فالقتلُ والظهارُ جنسان وإنْ اتّحدتِ الكفّارة كيفيّةً.

قوله: «ولو أعتق نصف عبدَين مشتركَين لم‌يجزئْ». مع إعساره، أمّا مع يساره فيجزئ.

قوله: «لو اشترى أباه ونوى العتق عن الكفّارة لم يجزئ على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «لم‌يجب بيعه». إنْ كان من عبيد أمثاله وإلّا وجب.

قوله: «بأرخصَ من المسكن». إنْ كان من مسكن أمثاله كمّيّةً وكيفيّةً، وإلّا وجب الاقتصاد على المثل، وكذا الثياب.

قوله: «لم ينقطعِ التتابع». لا ينقطع.

قوله: «ونسيانُ النيّةِ يقطع التتابع على إشكالٍ». لايقطع.

---

١. علّق عليه في بعض النسخ: «وارثاً وغيره».

قوله: «وإنْ كان ليلاً». عدم قطعه ليلاً قويٌّ وإنْ أثم.

قوله: «لم يعدل إلى الصوم». إلّا مع اضطراره إلى المبادرة، كوطء المظاهر إذا اضطرّ إليه.

قوله: «صام على إشكالٍ». إنْ أضرَّ الصوم بحقِّ المولى توقّف على إذنه.

١٠٠/٢ قوله: «وتعيين جهتها على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ويجب لكلّ مسكينٍ مدٌّ على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «ويجوز منضمّين». إذا كانوا النصف فمادون. هذا في الإطعام، أمّا الدفع فلا فرق فيه بين الصغير والكبير. ولايشترط في الإطعام إذن الوليّ، أمّا في الدفع والكسوة فيُشترط.

قوله: «ويستحبّ إطعام المؤمنين». بل يجب.

قوله: «ويُجزئ الغسيل». ما لم ينخرق أو ينسحق.

قوله: «كفّارة اليمين والإيلاء والعهد على رأي واحدةٍ». قد تقدّم أنّ كفّارة العهد والنذر كرمضانَ، وهذا من المصنِّف حكمٌ مخالفٌ لما سبق عن قُربٍ.

قوله: «التنصيف في الأجناس». أي في المبعّض كما سبق.

قوله: «تصدّق عن كلِّ يومٍ بمدٍّ». من الثمانية عشر.

قوله: «خصوصاً الغموس». وهي الحلف على الماضي، سُمِّيت بذلك؛ لأنّها تغمس صاحبها في الذنب، وتحمل على حالة الكذب[1].

قوله: «لا إعادة مع التعذّر». والاجتهاد إلّا أنْ يكون عبده.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٩٢.

كتاب الصيد وتوابعه

المقصد الأوّل في الاصطياد

[المطلب] الأوّل في شرائط الاصطياد

١٠٢/٢ **قوله:** «والمعراض ... إذا خرق اللحمَ». سهمٌ لاريشَ فيه ولانصل.

قوله: «يشترط ... والتسميةُ عند إرسال الآلة». وكذا بعده قبلَ الإصابة على الأقوى.

قوله: «وإنْ كان الكلب واقفاً عليه». إلّا أنْ يقطع بقتله بالضربة أو الكلب.

١٠٣/٢ **قوله:** «وإسلام المُرسِلِ أو حكمه». وهو طفله المميّز.

قوله: «والانزجار عند الزجر». نعم مع عدم رؤية الصيد.

قوله: «وأنْ يتكرّر ذلك». ويتحقّق التكرار بمرّتين فيحلّ مقتولُه في الثالثة. ولايتغيّر الحكم بأكله مرّةً إلى أنْ تتحقّق العادةُ فيحرم في الثالثة كذلك وهكذا.

المطلب الثاني في الأحكام

١٠٤/٢ **قوله:** «وقيل: لو لم‌يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتُله». ضعيف.

قوله: «ولو لم‌يتّسع الزمان للتذكية حلّ»[١].

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ولو لم‌يتّسع الزمان للتذكية حلّ». لا منافاة بين استقرار حياته وقصور الزمان عن تذكيته ؛ لأنّ استقرار الحياة مناطه الإمكان وليس كلّ ممكن بواقع فجاز خلافه في الحال فارتفع الإمكان. (منه)

أورد فخرالدين على والده: أنّ المراد باتّساع الزمان إنْ كان لمجرّد التذكية لم يجامع استقرار الحياة الذي هو مقسمٌ في المسألَتين، وإنْ كان مع تحصيل الآلات والمعاون لم يصدق الحكم الثاني ـ وهو الحلّ مطلقاً ـ لجواز تعذّر الآلات اليومين والثلاثة، ثمّ يموت، فإنْ لم يقل بحلّه فلا يصدق الحلّ.

وأجاب عن نفسه بأنّ المراد بمجرّد الذكاة تحصيل الآلات المعهودة في الزمان القريب المعهود. ونمنع المنافاة؛ لعدم اتّساع الزمان، لجواز ظنّه استقرارالحياة ثمّ تبيّن فساده. أو نقول: المعتبر إمكان الحياة يوماً أو يومين، وجاز أنْ يستعقبه الموت بعد لحظةٍ قبل إمكان الذبح فيُحكم بالحلّ حينئذٍ؛ إذ ليس كلّ ممكن واقعاً فهذا أشدّ من جواز الظنّ إلى آخره[1].

قوله: «ولا بوثوب السمكة إلى سفينته». الملك قويٌّ.

١٠٥/٢ **قوله:** «أو بتوحُله في أرض اتّخذها لذلك إشكالٌ». الملك قويٌّ مع قصده به.

قوله: «فهو للثاني على رأي». جيّدٍ.

١٠٦/٢ **قوله:** «فبعض الاحتمالات بسط العشرة»[2].

هذا الاحتمال قويٌّ، وهو مبنيٌّ على دخول أرش الجناية في النفس، وعلى وجوب رجوع كمال القيمة إلى المالك. والأصل وجوب نصف القيمتين على كلٍّ واحدٍ،ويبقى من القيمة نصفٌ فيُبسط عليهما على نسبة المال. وجملة ما يقتضيه البسط المذكور على الأوّل، خمسةٌ وخمسة أجزاءٍ من تسعةعشر جزءاً من عشر. وعلى الثاني، أربعةٌ وأربعةعشر جزءاً من تسعة عشر جزءٍ من عشرة؛ وذلك تمام

---

١. راجع إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٢٠؛ ولمزيدالتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٨.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «فبعض الاحتمالات بسط العشرة». وتوضيحه أنْ تضرب عشرةٌ في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين. على الأوّل منها مائةٌ، وعلى الثاني تسعون. وهذه الأجزاء كلّ تسعة عشر منها درهم، فخمسةٌ وتسعون من المائة بخمسة دراهم فيكون عليه خمسة دراهم وخمسة أجزاءٍ من تسعة عشر جزءاً من درهم. وعلى الثاني أربعة دراهم هي ستّةٌ وسبعون جزءاً من التسعين وأربعة عشر جزءاً من درهم، فإذا اجتمعت هذه الأجزاء مع تلك الخمسة صارت درهماً فالجميع عشرةٌ. (منه)

العشرة. ويتّضح بأنْ تضرب العشرة ـ قيمة الصيد ـ في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين جزءاً، فعلى الأوّل منها مائةٌ، وعلى الثاني تسعون، وإذا قابلته كلّ تسعة عشر جزءاً بواحدٍ كاملٍ أصاب كلٌّ منهما ماذكر.

قوله: «وبعضها إيجاب نصف العشرة على الأوّل». لأنّ أرش الجناية يدخل في بدل النفس.

قوله: «فتبسط العشرة على عشرةٍ ونصف»[1].

هذا الاحتمال مبنيٌّ على عدم دخولِ الأرش في بدل النفس. وحينئذٍ فيخصّص كلٌّ منهما بواحدٍ، ويجب على الأوّل نصف قيمته بعد جنايته وتسعةٌ، وعلى الثاني نصفها كذلك وهي ثمانيةٌ. فيلزم الأوّل أربعة ونصف مضافاً إلى الواحد، وذلك عشرةٌ ونصفٌ. ولمّا كان الواجب للمالك تمام القيمة خاصّةً، فبسطت القيمة وهي عشرةٌ على عشرةٍ ونصف، فيلزم الأوّل منها خمسةٌ وسُبعٌ وثلثا سُبعٍ. والثاني خمسةٌ إلّا سُبعاً وثلثي سُبعٍ. ويتّضح ذلك بأنْ تضرب العشرة في عشرةٍ ونصفٍ تبلغ مائة وخمسة، فعلى الأوّل منها خمسةٌ وخمسون، منها اثنان و خمسون ونصفٌ بإزاء خمسةٍ، ويبقى اثنان ونصفٌ يقال سبعاً وثُلثي سُبع؛ لأنّ سُبع العشرة ونصف، واحدٌ ونصفٌ. وعلى الثاني خمسون، منها اثنان وأربعون بإزاء أربعةٍ وسُبعٌ ونصفٌ بإزاء خمسة أسباعٍ، يبقى نصف واحد وهو ثلث سُبعٍ، ومجموع ذلك عشرةٌ.

قوله: «وعلى الأوّل تمام العشرة». لأنّ الأوّل انفرد بإتلاف درهمٍ قطعاً، والشركة

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «فتبسط العشرة على عشرةٍ ونصف». بأنْ تضرب العشرة في عشرةٍ ونصف تبلغ مائة وخمسة، فعلى الأوّل منها خمسةٌ وخمسون جزءاً، وعلى الثاني خمسون. وهذه الأجزاء كلّ عشرةٍ ونصفٍ منها درهمٌ، فعلى الأوّل خمسة دراهم وسُبع درهمٍ وثلثا سُبعٍ، وذلك ؛ لأنّ الخمسة باثنين وخمسين جزءاً ونصفٌ يبقى جزءان ونصفٌ جزءٍ، ونصفٌ منها سُبع درهمٍ والجزء الآخر ثلثا سُبعٍ. وعلى الثاني خمسة دراهم إلّا سبع درهمٍ وثلثا سبع درهم وهو ظاهرٌ ممّا ذكر. (منه)

لم تحصل إلّا في التسعة، فأيُّ مقتضٍ لوجوب زيادة عن نصفها مع التساوي في الجناية فيها؟ وكان قد استقرّ على الأوّل درهمٌ، فإذا أُضيف إلى أربعةٍ ونصفٍ كان خمسةً ونصفٌ. وتحريرها أنّ المقتضي لإسقاط نصف أرش جناية الثاني موجودٌ في إسقاط الأوّل؛ لأنّ ذلك هو صيرورة الجناية نفساً، وفي الأوّل كذلك، فإمّا أنْ يقال بسقوطها أو بلاسقوطها[1].

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٥٣٢ ـ ٥٤٠.

المقصد الثاني في الذبح

المطلب الأوّل في الأركان

قوله: «فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان ذمّياً ولا الناصب». ولاغيره من الفرق الإسلاميّة المحكوم بكفرها.

قوله: «وأطفال المؤمنين». والمسلمين.

قوله: «مع المعرفة». يمكن أنْ يريدَ بالمعرفة هنا التمييز؛ لأنّه شرطٌ في حلِّ ذبيحة الطفل، ولكنّه خلاف الظاهر مِن إطلاق المعرفة. ويمكن أنْ يريدَ بها معرفة أحكام الذبح وشرائطه؛ فإنّها شرطٌ في مطلق الذابح. وخصّ الطفل؛ لكونه مظنّة الجهل بها. وكلاهما حسنٌ وإنْ كان الأوّل أحسن.

قوله: «وولد الزنى». مع بلوغه وإسلامه.

١٠٧/٢ **قوله:** «وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان». الأقوى أنّها تقع على المسوخ والسباع، ولا تقع على الحشرات.

قوله: «ويطهرُ بمجرّد الذكاةِ وإن لم يُدبَغ على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «مِن ليطةٍ». القصبة الحادّة.

قوله: «أو مَرْوةٍ». الحجر الحادّ.

قوله: «وفي الظفر والسنّ قولان»[1]. الجواز قويٌّ. وكذا بكلِّ ما يفري مع تعذّر الحديد.

قوله: «عصفور ببندقة حرم». وكذا غيره من الحيوان إذا لم‌يدرك ذكاته.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وفي الظفر والسنّ قولان». يحلّ مع الإفراد. وكذا كلّ ما يفري مع تعذّر الحديد. (منه)

١٠٨/٢ **قوله:** «من الحلقوم حرم». وكذا غيره من الأعضاء التي تعيّن قطعها.

قوله: «ولم‌يخرج دم المعتدل حرم». الأصحّ أنّه يكفي في حلّه حركته بعد الذبح، وإنْ خرج مع ذلك الدم المعتدل كان أولى.

قوله: «ولو قطع بعض الأعضاء ثمّ دفّف عليه بعد إرساله فالأقرب الإباحة». يعتبر في الذبح متابعة قطع الأعضاء عادةً بحيث يصدق معه اسم الذبح عرفاً.

قوله: «ولايشترط قطع الأعضاء في الصيد». على بعض الوجوه، وهو ما لو لم‌يدرك تذكيته وإلّا كان كغيره.

قوله: «ولو شرد البعير». أو غيره من الحيوان.

قوله: «إلّا أنْ يخاف هلاكه». أو يضطرّ إلى أكله وإنْ لم‌يبلغ خوف التلف.

قوله: «يشترط ... استقبال القبلة». المعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل.

قوله: «فلو أخلّ عمداً حرمَ لا نسياناً». أو مضطرّاً.

قوله: «ويكفي ذكر الله تعالى».

المراد بالذكر كلّ مايتضمّن التعظيم والثناء على الله تعالى مثل بسم الله، وسبحان الله، والله أكبر. ولو قال: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فالأقرب الإجزاء.

قوله: «أو خروج الدم». الأقوى اعتبار الحركة خاصّةً.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «يجوز شراءُ ما يوجَدُ في أسواق المسلمين».

المراد بسوق الإسلام مايغلب على أهله الإسلام وإنْ كان حاكمهم كافراً. ولا عبرة بنفوذ الأحكام وتسلّط الحكّام ـ كما زعم بعضهم ـ لاستلزام كون بلاد الإسلام المحضة التي يغلب عليها حكم الكفّار، ونفذت أحكامهم فيها سوقَ الكفر. وكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها المسلمون، و أجروا على أهلها أحكام المسلمين سوقَ الإسلام وإنْ لم‌يكن فيهم مسلم، وهو مقطوع الفساد.

ويدلّ على ماذكرناه ـ من اعتبار الأغلبيّة مع دلالة العرف عليه ـ رواية إسحاق‌بن عمّار عن الكاظم ﷺ قال: «لابأس بالصلاة في القزّ اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت له: فإنْ كان فيها غير أهل الإسلام. قال: «إنْ كان الغالب عليها المسلمون فلابأس»[1].

١٠٩/٢ **قوله:** «والنخع». هو قطع النخاع قبل أنْ يموت الحيوان، والأصحّ تحريم الفعل دون الذبيحة.

قوله: «وقلب السكين». وهو أنْ يُدخل في وسط اللحم فيقطع إلى الجلد.

قوله: «ويكره إبانة الرأس وسلخها قبل الموت». قويٌّ في الثاني دون الأوّل؛ فإنّ تحريمه أقوى.

قوله: «ولو انفلت الطير». أو غيره ممّا يمتنع مع الانفلات.

قوله: «من الماء حيّاً». بل الشرط إثبات اليد عليه خارج الماء حيّاً وإنْ لم‌يخرجه منه، كما نبّه عليه.

قوله: «فإنْ وَثَبَ». إلى آخره.

قوله: «ولايُشترط في مُخرجه الإسلام». لكن يُشترط مشاهدة المسلم له بخروجه.

قوله: «ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالأقرب الحرمة». جيّدٌ.

قوله: «وذكاة الجراد أخذه». حيّاً باليد أو بالآلة.

قوله: «الدَبى». هو بفتح الدال مقصوراً: الجراد قبل أنْ يطير وإنْ ظهر جناحه، جمع دَبَاة بالفتح أيضاً.

قوله: «إنْ تمّت خلقته». ولو لم تتمّ خلقته فهو حرامٌ مطلقاً.

قوله: «وجبت تذكيته». سواءٌ كانت حياته مستقرّةً أم لا على الأقوى. وتجب المبادَرَة إلى إخراجه، فلو كان بحيث لو بادَرَ خرجَ حيّاً حرم بتركها إذا وجد ميّتاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ح ١٥٣٢.

المقصد الثالث في الأطعمة والأشربة

[الباب] الأوّل في حال الاختيار

١١٠/٢ **قوله:** «ويكره الخيل و... وأشدّ منها البغال». الأشهر العكس.

قوله: «والبغاث». مثلّث الباء جمع بغاثة كذلك، طائرٌ أبيضُ بطيء الطيران، أصغر من الحِدأةِ[١]. وفي الدروس:

البغاث [وهو] ماعظم من الطير، وليس له مخلابٌ معقّفٌ... وقال الفرّاء: بغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها[٢].

قوله: «غراب الزرع». الأصحّ تحريم الغراب بجميع أنواعه.

١١١/٢ **قوله:** «والحوصلة والصيصية». الأقوى الاكتفاء بواحدةٍ من العلامات الأربع في الحلّ، هذا في غير المنصوص الحلّ والحرمة[٣].

قوله: «والعصير إذا غلى واشتدّ». بل تحرم بمجرّد الغليان، كما دلّت عليه النصوص الكثيرة[٤]، وإنّما الاشتداد بعده شرطٌ في نجاسته على القول بها، وملازمتها ـ كما ادّعاه بعضهم[٥] ـ غيركافٍ في جعله شرطاً آخرَ[٦].

---

١. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ١١٨، «بغث».

٢. الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

٣. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ١٤١ ـ ١٤٢ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٨٧، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، ح ١، ٣ ـ ٤.

٥. كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٦٢.

٦. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٧٣.

قوله: «ممّا لا يدفعه المذبوح»[١]. ويستثنى من ذلك مايدخل في بطنه بسبب التنفّس فإنّه نجسٌ حرامٌ.

قوله: «إلّا قدر الحمّصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء». المراد الحمّصة المعهودة، وإنّما يجوز تناولها لدفع المرض الحاصل لا لمنع ما سيصل. وكذا من الأرمني ونحوه، ولا يقدّر بالحمّصة.

قوله: «وما لا يقتلُ قليلة يجوز تناول ما لا ضرر فيه». كالأفيون[٢].

١١٢/٢ قوله: «والمثانة». بسبب البول.

قوله: «قيل والنخاعُ والعِلباء». أولى.

قوله: «والنخاع». النخاع مثلّث النون، خيطٌ أبيضُ يَنْظِمُ خرزَ الظهر من الرقبة إلى الذنب.

قوله: «وذات الأشاجع». هي أُصول الأصابع الممتدّة إلى عصب ظاهر الكفّ. ويقال الأشاجع بغير مضاف.

قوله: «والحدق». الحدقة حبّة الحدقة، وهي الناظر من العين لاجميع العين.

قوله: «إنْ كان فوقه». أو مساويه.

مسائل:

قوله: «وإذا اغتذى الحيوان بعذرة الإنسان». بحيث ينبت عليها لحمه ويشدّ عظمه عرفاً لامطلق الاغتذاء.

قوله: «لبن خنزيرة ولم يشتدّ كره». ولافرق فيه بين الذكر والأُنثى. ولايتعدّى الحكم إلى غير الخنزير وإنْ ساواه في الحكم كالكلب على الأقوى.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ممّا لايدفعه المذبوح». أي لايدفعه بطبعه، أمّا مايدخل في بطنه بسبب التنفّس فإنّه نجسٌ حرامٌ مطلقاً، وليس داخلاً فيما لايدفعه. (منه)

٢. للتوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ١٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

قوله: «وإنْ اشتدّ حرم لحمه». بأنْ زادت قوّته، وقَوِيَ عظمُه ونبت لحمه.

قوله: «ولو شرب خمراً غُسل لحمه». وذُبح عقيب الشرب، فلو تراخى عنه بحيث يستحيل الخمر عادةً لم يجب الغَسل، وكذا القول في البول.

قوله: «والإنفَحة». بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفةً: كرش الجدي أو الحمل قبل أنْ يأكل، فإذا أكل فهو كرش. ويجب غَسل ظاهر الجلدة؛ لملاقاتها للميتة[1].

١١٣/٢ قوله: «قصد المذكّى». الأقوى عدم جواز البيع مطلقاً.

قوله: «والتوابل». أي المطبوخ، وإنّما يطهر بالكثير إذا وصل إلى ماوصل إليه النجس من باطنه لابالقليل.

قوله: «تحت السماء لاتحت الظلال».

الأقوى جواز الاستصباح فيه مطلقاً، وإنْ كان اختصاصه بغير الظلال أولى.

قوله: «حلّ مع الإعلام». لو لم يعلم صحّ البيع وإنْ أثم، ويثبت للمشتَري الخيار إذا علم.

قوله: «لا بالخبز». لكن لو وضع بعد الخبز في الكثير وتخلّله طهر.

قوله: «واستئمانُ من يستحلّ شربه». الأجود المنع.

قوله: «اجتنب». جيِّدٌ.

قوله: «ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاةِ». لا يجوز.

قوله: «ويحرم الأكلُ ... إلّا ممّا يمرّ به على رأي». أولى.

الباب الثاني في الاضطرار

١١٤/٢ قوله: «ولا يتعدّى سدّ الرمق». الرمق لغة بقيّة الروح، والمراد هنا وجوب الاقتصار على ما يحفظ النفس من التلف، حتّى لو احتاج إلى تناوله للمشي أو العدو، وحيث يحتاج إليهما، والتزوّد منه لوقت آخر جاز[2].

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ١٤٩ ـ ١٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١١٥ ـ ١١٦.

قوله: «أكلاً وشرباً». أكلاً وشرباً لا مطلقاً. هذا إذا لم يخف التلف بدونه، وإلّا جاز أيضاً. ويجوز لمطلق الضرورة؛ لعموم الآية [١].

قوله: «يأكل من المواضع اللحمة». جيِّدٌ، إذا غلب على نفسه السلامة.

١١٥/٢ **قوله:** «مطالبته بالثمن». بل يجب على المضطرّ دفع العوض عند القدرة عليه.

قوله: «فإن طلب أزيد من ثمن المثلِ قيل: لايجب» [٢]. بل يجب.

فصل

قوله: «يحرمُ الأكلُ على مائدةٍ يشربُ عليها شيءٌ من المسكرات». قبل الأكل، أو بعده، أو في أثنائه. وكذا يحرم الجلوس عليها وإنْ لم يأكل.

قوله: «وربما حرم». مع خوف الضرر.

قوله: «والأكل باليسار». وكذا الشرب وغيره من الانتفاعات.

قوله: «والأكل متّكئاً». وكذا التربّع حالة الأكل وفي كلّ حالٍ.

قوله: «والتسمية ابتداءً». لو سمّى واحدٌ من الجماعة كفى عن الباقي، روي ذلك عن الصادق عليه السلام [٣].

قوله: «وابتداء مَن على يمينه بالغسل». في الغسل الأوّل. وفي الثاني بالعكس.

---

١. البقرة(٢): ١٧٣: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ المائدة (٥): ٣؛ الأنعام (٦): ١١٩.

٢. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٢٩.

كتاب الميراث

المقصد الأوّل في أسبابه

١١٨/٢ **قوله:** «ثمّ الأجداد والإخوة، ثمّ الأعمام والأخوال».

المراد بالأجداد مايشمل الجدّات، وكذا الإخوة والأعمام والأخوال، ولابدّ من ذكر أولاد الثلاثة الأخيرة والطبقات؛ لدخولهم فيها لافي العبارة.

قوله: «والباقي للأولاد بالسويّة إنْ كانوا ذكوراً». أو إناثاً.

قوله: «يردّ عليهم أخماساً». يصحّ عليهم من ثلاثين ؛ لأنّ أصل فريضتهم ستّة، هي مخرج السُدس والنصف، ثمّ تنكسر في خمسة وهي توافق الفريضة فتُضرب فيها.

١١٩/٢ **قوله:** «على البنت والأب أرباعاً». وتصحّ من أربعة وعشرين، يضرب أصل الفريضة في أربعة.

قوله: «يردّ على البنت والأبوين أخماساً». وتصحّ من مائة وعشرين؛ لأنّ أصل فريضتهم أربعة وعشرون، وهي مخرج الثُمن والسُدس والنصف، ثمّ تُضرب في خمسة؛ لانكسارها على البنت والأبوين وهي مباينة للفريضة.

قوله: «ولا عول».

العول في الفرائض زيادةُ السهام عن التَرِكة وهو ضدّ التعصيب، كأُختين وزوج فإنّ

للأُختين الثُلثين وللزوج النصف، فقد زادت السهام سُدساً عن التركة، فعندنا يدخل النقص على من يتقرّب بالأب، كالبنات والأخوات؛ لتواتر الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام به، وإجماعهم عليه. وعند المخالف يوزّع النقص على الجميع.

قوله: «ولكلّ نصيب من يتقرّب به». هذا هو المشهور روايةً وفتوىً.

وقال المرتضى [1] وجماعةٌ [2]: يعتبر أولاد الأولادِ بأنفسهم، فللذكر ضعف الأُنثى، وإنْ كان الذكر يتقرّب بأُمّه والبنت بأبيها؛ لأنّهم أولادٌ حقيقةً فيدخلون في عموم الآية [3]. والأخبار الصحيحة [4] دالّةٌ على المشهور فتكون مخصّصةً للآية.

١٢٠/٢ **قوله:** «وكذا أولاد الأولاد». عطفٌ على الأولاد في قوله: «ويمنع الأولاد». والتقدير: وكذا أولاد الأولاد يمنعون من يتقرّب بالأبوين إلى آخره.

قوله: «بسدس الأصل». بل بأقلّ الأمرين من السدس والزيادة.

قوله: «ويُحبى الولد للصلب... الذكر الأكبر غير السفيه». اشتراطه الرشد غير معلومٍ فيُحبى وإنْ كان سفيهاً.

قوله: «بثياب بدن أبيه». الأظهر أنّ ذلك على سبيل الاستحقاق لا الاستحباب، وأنّه مجّانٌ لا بالقيمة. والمراد من ثيابه ماكان يلبَسها أو أعدّها للّبس وإنْ لم تكمل خياطتها، إذا فصّلت له. والأقوى أنّ العمامة منها وإنْ تعدّدت ـ أو لم تلبَس ـ إذا اتّخذها له، وكذا السراويل دونَ النعل بأصنافه. وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد ومايشدُّ به الوسط نظرٌ.

ولو تعدّدت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل الجميع، وما

---

١. مسألة في إرث الأولاد، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٥٧ ـ ٢٦٦.

٢. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٣٢ ـ ٢٤٠؛ وحسن بن أبي عقيل على ما حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٤٠؛ ولمزيد التوضيح راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٧ ـ ٣٨، المسألة ١.

٣. النساء (٤): ١١: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١١٠ ـ ١١٢، الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ١ ـ ٤.

كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحَف يتناول واحداً، ويختصّ بما كان تغلب نسبته إليه، فإنْ تساوت تخيّر الوارث. والأقوى دخول جفن السيف، وحُليّه وسُيُورِه، وبيت المصحَف.

والمراد بالولد الأكبر من ليس هناك ذكراً أكبرَ منه، وإنْ لم‌يكن بالغاً، نعم يشترط انفصاله.

ويُشترط في استحقاقه لها أجمع خلوُّ ذمّة الميِّت من دَينٍ مستغرِقٍ للتركة أو لِما عداها، ولو لم يستغرق ذلك فالظاهر توزيعه على الحبوة وباقي التركة وسقوط ماقابلها. ولو أوصى الميِّت ببعضها نفذت من الثُلث كغيرها، لكن هنا يتوقّف الزائد على إجازة المحبوِّ خاصّةً[1].

الفصل الثاني في ميراث الإخوة والأجداد

١٢١/٢ **قوله:** «يُردّ أخماساً». الأجود اختصاص الردِّ بالمتقرِّب بالأب؛ للرواية[2].

قوله: «ومع الأُخت من الأب إشكالٌ». بل يختصّ الأُخت كما تقدّم.

قوله: «ويصحّ من مائة وثمانية».

أصل الفريضة ثلاثة؛ لأنّ فيها ثلث ينكسر على الفريقين، ولا وفق بين نصيب كلّ فريقٍ وعدده؛ لأنّ عدد أقرباء الأُمّ أربعة وسهامهم كذلك، وعدد أقرباء الأب وإنْ كان أربعة لكن يُرتقى إلى تسعة باعتبار سهامهم؛ لأنّ ثلث نصيبهم يفتقر إلى ثلثٍ وهي التسعة. والأربعة تباين أيضاً فيضرب أحدهما في الآخر، ثمّ المرتفع في أصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية[3].

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٢. عنى بها رواية محمّد بن مسلم، رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٧؛ وفي الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٦٣٧.

٣. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٢١٠ ـ ٢١١ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٤٣.

١٢٢/٢ قوله: «دون كلالة الأُمّ». المراد بالكلالة من كان من الأقارب على حاشية النسب، وليس في عموده، وذلك مَن عدا الآباء والأولاد.

قوله: «والمتقرّب بالأب بالنسبة على رأي». بل يختصّ بالمتقرّب بالأب.

قوله: «ولو فضل عن السهام رُدّ... ومع عدمهم يردّ على المتقرب بالأُمّ وعلى المتقرّب بالأب بالنسبة على رأي». بل يختصّ بالمتقرّب بالأب.

الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال

١٢٣/٢ قوله: «مقام المتقرّب بهما عند عدمهم». وإنْ لم‌يكن من صنفه، فلايرث ابن الخال ـ ولو للأبوين ـ مع الخال والعمّ مطلقاً. وهذا بخلاف ماتقدّم في الإخوة والأجداد؛ فإنّ قريب كلّ من القسمين لايمنع بعيد من الآخر. والفرق أنّ ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولى الأرحام[1]. وقاعدتهم تقديم الأقرب فالأقرب، بخلاف الإخوة والأجداد؛ فإنّ كلّ واحد تثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر، فيشارك البعيد القريب من غير صنفه[2].

قوله: «فالأقرب أولى». هذا هو الأقوى؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق. وقيل[3]: لايتغيّر بإبدال العمّ عمّةً، ولابمجامعيّته الخال؛ لاشتراك الذكور والإناث في الحرمة؛ ولأنّ الخال مساوٍ للعمّ، فإذا حَجَبَهُ ابن العمّ حجب مَن في مرتبته، وفيه بحثٌ. ولا يتغيّر الحكم بكون العمّ، أو ابن العمّ أكثر مِن واحدٍ، ولا بدخول الزوج والزوجة بغيرِ إشكالٍ.

قوله: «أو لهما بالسويّة». وإنْ كان واحداً لأُمٍّ على الأقوى.

١٢٤/٢ قوله: «فيصحّ من مائة وثمانية». أصل الفريضة ثلاثة، منها واحدٌ لأقرباء الأُمّ، وعددهم

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٢١٨ ـ ٢١٩ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٣. القائل هو الشيخ في الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٠؛ وللتوضيح راجع السرائر، ج ٣، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

أربعة، وكذا سهامهم. وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر هي أقلّ التقسيم عليهم؛ إذ لخؤولة الأب الثُلث نصفين فمخرجه من ستّة، ولعمومته الثلثان أثلاثاً ومخرجه تسعة، وبينها وبين الستّة توافقٌ بالثُلث، ومضروب ثُلث أحدهما في الآخر ثمانية عشر وهي تُوافق الأربعة بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر ثمّ المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ماذكر[1].

الفصل الرابع في ميراث الأزواج

١٢٥/٢ **قوله:** «فإن لم يكن سواه و... وعلى الإمام على رأي». ضعيفٍ.

قوله: «وإلّا فعلى غيره». «إلّا» هنا هي المركّبة من «إن» الشرطية و«لا» النافية، والتقدير: وإنْ لم‌يكن كذلك بأنْ خلّف سواه ولو ضامن جريرة فالردّ على غيره. وذلك على تقدير نقصان سهمه عن النصف كالأُمّ والإخوة للأُمّ.

قوله: «وللزوجة مع عدم الولد و... وإلّا فعلى الإمام على رأي». جيّدٍ، بل الباقي للإمام مطلقاً.

قوله: «ولاتوارث في البائن». في غير طلاق المريض، وفيه ترثه إلى سنةٍ مالم‌تتزوّج، أو يبرأُ من مرضه.

قوله: «ولو اشتبهت بواحدةٍ من الأربع... احتمل القرعة». القرعة في غير موضع النصّ قويٌّ والصلح خيرٌ.

قوله: «وأُعطيت حصَّتها من قيمة الآلات والأبنية».

هذا هو المشهور من المتأخّرين؛ والنصوص خاليةٌ عن جرمانها من عين الشجر وإنّما تضمّنت استثناء الدور ونحوها والآلات. والمراد بها آلات البَناء المثبتة فيه كالخشب والحجر والآجر والأبواب، وتناولُها للأشجارِ بعيد، ومن ثَمّ جعلها

---

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهيّة، ج ٨، ص ٢١٦ ـ ٢١٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

المصنِّف وكثير مغايرةً لها وعطفها عليها. ويمكن كونه عطف الأخصّ على الأعمّ كما عكس في عطفه الشجر على النخل. وكيفيّة تقويمها أنْ تقوّم مثبتة على هيئتها مستحقّةً للإبقاء إلى أنْ تفنى بغير عوضٍ، ثمّ يدفع حقّها من القيمة، والدافع الوارث إنْ لم‌يكن معها زوجةٌ أُخرى ذات ولدٍ وإلّا هي. والظاهر أنّه لايجب عليها سوى العين كما لايجب عليهم دفعها، ولو امتنع أحدهم أجبره الحاكم، وإنْ تعذّر كان كالدين، وحينئذٍ فلاتستحقّ في نماء الملك وأُجرته شيئاً، ولو تمكّنت من أخذ العين حيث يمتنع الوارث من دفع القيمة أخذتْها على وجه المقاصّة بشرطها. ولو كانت ذات ولدٍ اختصّت ذات الولد بثُمن ما حرمت الأُخرى منه عيناً كالأرض، وثُمن ماتلزم قيمته، وتدفع هي حقّها من القيمة. واعلم أنّ النصوص المعتبرة خاليةٌ من الفرق بين الزوجين لكنّ المشهور هو الفرق بينهما على الوجه المذكور[1].

الفصل الخامس في الولاء

١٢٦/٢ **قوله:** «ولايضمن إلّا سائبة». أي لا عَقْلَ بينه وبين معتقه ولا ميراث. قال ابن الأثير في النهاية: «قد تكرّر ذكر السائبة في الأخبار، كان الرجل إذا أعتق عبداً فقال: هو سائبة فلاعقل بينهما ولا ميراث»[2].

قوله: «كلّ مناسب ومسابب حتّى المعتق».

عطف المعتق بـ«حتّى» على المناسب الدالّ على كونه وارثاً، لينتفي إمكان الجمع بين ضمان الجريرة والمعتق المرتّب عليه الولاء كما يصحّ الجمع بينه وبين النسب وغيره من الأسباب. ووجه الجمع بينه وبين قوله «ولايضمن إلّا سائبة» الدالّ على عدم جواز ضمان المعتق إذا كان مستحقّ الولاء، بفرض تجدّد العتق على ضمان

---

١. لمزيد التوضيح راجع رسالته في إرث الزوجة، (ميراث الزوجة) ص ٣٩٥ ومابعدها؛ والروضة البهيّة، ج ٤، ص ٢١٩ ـ ٢٢٢ (ضمن الموسوعة، ج ٣ و٩)؛ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٨٤ ومابعدها.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٣١، «سيب».

الجريرة في حال كونه سائبة، أي غير مستحقّ الولاء لأحدٍ بأنْ يكون حرّاً عادم الوارث فيضمن أحدٌ جريرته، ثمّ يلتحق بدار أُخرى ويسترقّ ثمّ يعتق تبرّعاً فيجتمع هذا المعتق وضامن الجريرة بأنْ تزوّج وولد له فإنّه مقدّم على ضمان الجريرة.

قوله: «كلّ مناسب ومسابب». أي غيرالإمام؛ فإنّ ولاء الإمام أحد الأسباب الموجبة للإرث. ومثله في التجوّز قولهم: «الإمام وارث من لاوارث له»؛ فإنّ الإمام مِن جملة الوارثين. والمراد لاوارث غيره؛ لضربٍ من التجوّز.

قوله: «والمساكين». ويتولّى ذلك الحاكم الشرعي بحقّ النيابة.

المقصد الثاني في موانع الإرث

الأوّل: الكفر

قوله: «فلو خلّف مع الولد الكافرِ زوجة مسلمة». يمكن فرض زوجة الكافر مسلمةً، بأن يموت الكافر في العدّة المضروبة لها بعد إسلامها فحينئذٍ ترثه بالزوجيّة؛ لأنّ العدّة هنا رجعيّة. ولكن هل ترث مع الولد الكافر الثُمن؛ لصدق الولد للميّت فتدخل في عموم الآية [1] كما اختاره المصنّف هنا، أم الربع تنزيلاً له بعدم إرثه منزلة العدم؟ قولان أجودهما الثاني.

قوله: «والمسلمون يتوارثون». عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة. ١٢٧/٢

قوله: «وإن اختلفوا في المذاهب». مالم يردّ الاختلاف إلى الكفر.

قوله: «قبل القسمة شارك». ونماء التركة بمرتبة المتجدّد بين الموت والإسلام تابع للأصل كالسابق، ولو كان المال ممّا لا يمكن قسمته شارك فيه، وإنْ قسّم غيره على الأقوى.

قوله: «والزوجُ كالواحد على رأي». جيّدٍ.

قوله: «والزوجةُ كالمتعدّد على رأي». جيّدٍ.

قوله: «لو أسلم قبل القسمة اختصّ».

المرويّ أنّ المسلم أولى من الإمام [2]، ووجه التفصيل غير واضحٍ [3].

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. هي رواية أبي بصير رواها الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٤٤، باب آخر في ميراث الملل، ح ٢؛ والصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح ٥٧٣١؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٦.

٣. قال في مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٥: والقول بالتفصيل ظاهر الشيخ في المبسوط ووجهه غير واضحٍ.

الثاني: الرق

قوله: «ولو عتق قبل القسمة ... شارك في الجميع». الأقوى مشاركته فيما لم يُقسم خاصّةً.

١٢٨/٢ **قوله:** «اشتُري من التَركَة وأُعتِق». ويتولّى ذلك الإمام، أو نائبه فإنْ تعذّر تولّاه غيره كفايةً. وماذكره من توقّف عتقه على الإعتاق هو الأولى.

قوله: «والزوجة على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «وكذا يورث منه». هذا إذا كان المال مكتسباً بجملته. أمّا لو كان مكتسباً بجزئه الرقّ فهو للمولى خاصّةً، ولو كان بجزئه الحرّ فهو للوارث خاصّةً.

قوله: «ومع ظهور الإمام لو قصرَ الربعَ ... ففي الشراء نظر».

قيل: «إنّ النظر مبنيٌّ على مامضى من أنّه هل يُردّ عليها مع حضوره عليه السلام أم لا؟ فإنْ قلنا بالردّ اشتُريت بالزائد، وإلّا فلا». وليس بشيءٍ؛ لأنّ المصنِّف قد اختار عدم الردّ عليها حينئذٍ فكان ينبغي القطع بعدم الشراء.

والحقّ أن وجه النظر من إطلاق الرواية الصحيحة عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه فكّ زوجة رجلٍ مات وأعتقها وورّثها[1]. وفعله حجّة فإذا لم يتمّ الافتكاك إلّا بالزائد وجب من باب المقدّمة. وكذلك أطلق الأصحاب القائلون بافتكاكها، كما أطلقوا القول في غيرها من الوارث؛ ومن أنّ الافتكاك إنّما هو بالمملوك وليس لها إلّا الربع فإذا لم يف كما لو لم تف التركة بشراء الوارث للجميع. وهذا هو الصحيح. وإنّما قيّد المصنّف في الإمام بحال ظهوره؛ لأنه حال الغيبة يُردّ عليها عنده كما سبق فتُشترى بالجميع، ولو لم يقل بالردّ عليها حينئذٍ بوجهٍ جاء النظر المذكور.

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ح ٥٧٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ١٢١٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

الثالث: القتل

قوله: «ويمنع القاتل عمداً». وكذا شبيه العمد.

قوله: «وفي الخطأ قولان: أقربهما المنع». جيِّدٌ.

قوله: «وفي المتقرّب بالأُمّ قولان». لا يرث.

الرابع: اللعان

١٢٩/٢ قوله: «ومن تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصحّ على رأي». جيِّدٍ.

الخامس: الاشتباه في التقدّم والتأخّر

قوله: «فميراثها بين الزوج والأخ». ويحلف كلٌّ منهما لصاحبه.

١٣٠/٢ قوله: «ويقدّم الأضعف في التوريث تعبّداً».

المراد بالأضعف الأقلّ نصيباً في الإرث، كالزوجة بالنسبة إلى الزوج في مثال المصنِّف، وكالأب والابن فيُقدَّم موت الزوج أوّلاً والابن؛ لأنّ الزوجة والأب أضعف إرثاً من الزوج والابن.

وفي قول المصنِّف: «تعبّداً لا وجوباً» تسامحٌ؛ لأنّ الحكم الثابت تعبّداً، لا ينافي الوجوب فلا ينبغي جعله في مقابله؛ فإنّ كثيراً من الأحكام الواجبة ثبت تعبّداً، كأعداد الصلوات والركعات، ومقادير الحقوق الماليّة والبدنيّة، فكان حقّه أن يقول: «تعبّداً استحباباً» ونحوه؛ لنفيه على كون التعبّد أعمّ منهما. وكيف كان فالأقوى أنّه على سبيل الوجوب تعبّداً؛ لدلالة الأخبار عليه كصحيحة محمّدبن مسلمٍ عن أحدهما عليهما السلام[1] وغيرها[2].

---

١. أشار إليها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٢.

٢. منها رواية محمّدبن مسلم وعبيد بن زرارة خرّجناهما في هوامش غاية المراد نفس هذا المبحث غاية المراد، ج ٣، ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٣).

خاتمة

قوله: «المفقودُ ينتظر مدّةً لا يمكن أنْ يعيش مثله». وحدّها في زماننا مائة وعشرين سنةً من حين ولادته. ويُحتمل قويّاً الاكتفاء بمائةٍ في بلادنا؛ لأنّ الغالب عدم بلوغها كما أشار إليه المصنِّف. والنادر لايقدح كما لايقدح في الزائد عنها.

قوله: «ودية الجنين لأبويه ومن يتقرّبُ بهما أو بالأب نَسباً وسبباً». السبب هنا الولاء لو كان بابن معتَقه. ١٣١/٢

قوله: «ومن مات وعليه دين مستوعب».

الأجود مااختاره المصنِّف في غير هذا الكتاب[١] من انتقال التركة إلى الوارث، لكن يُمنع من التصرّف فيها حتّى يوفّى الدين منها أو من غيرها، فإنْ امتنع وَفّى الحاكم الدين منها. وتظهر الفائدة في اختصاص الوارث بزوائدها من نماء وغيره وترجيحه بأعيانها[٢].

نكتة

قوله: «العول عندنا باطلٌ».

العول في الفرائض زيادة السهام عن التركة، وهو ضدّ التعصيب كأُختين وزوجٌ فإنّ للأُختين الثُلثين، وللزوج النصف، فقد زادت السهام سُدساً عن التركة، فعندنا يدخل النقص على من يتقرّب بالأب كالبنات والأخوات؛ لتواتر الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام به، وإجماعهم عليه. وعند المخالف يوزّع النقص على الجميع.

قوله: «والبنات والأب». لاوجه لذكر الأب هنا؛ لأنّه مع الولد لاينقص سهمه عن السدس. ومع عدم الولد ليس بذي فرض كما سنذكره عن قريب.

---

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٥، ص ٦٧، الرقم ٦٣٨٦؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٦١ ـ ٦٢.

قوله: «بالتعصيب». هو إعطاء الفاضل من التركة عن أصحاب الفروض لعصبة الميِّت، وهم المنتسبون إليه من جِهَةِ الأب كما إذا خلّف الميِّت بنتاً واحدةً، وله أخٌ أو أُختٌ واحدةٌ، وله عمٌّ فإنّ نصف التركة الزائد عن فرض الأُنثى للأخ والعمّ عند المخالف، وعندنا يردّ على ذواتِ الفروض؛ لأنّهم أُولوا الأرحام؛ لإجماع أهل البيت عليهم السلام.

١٣٢/٢ **قوله:** «أو زيادة في الوصلة». كالكلالة من جِهَةِ الأبوين مع الكلالة من جِهَةِ الأب فإنّ الردّ يختصّ بكلالة الأبوين على الأقوى.

المقصد الثالث في اللواحق

[الفصل] الأوّل [في ميراث الخنثى]

قوله: «ثمّ ضربت المجتمع في الاثنين». هذه ضابطة في جميع مسائل الخنائي،أي تضرب المجتمع في اثنين؛ لأنّ للخنثى نصف كلّ واحد من النصيبين ومخرجه اثنان.

١٣٣/٢ **قوله:** «لكن تضرب اثنين في ثلاثين». لابدّ من ضرب المجتمع وهو ثلاثون في اثنين ـ عملاً بالقاعدة ـ تبلغ ستّين، فللأبوين اثنان وعشرون سهماً، بينهما نصفان؛ إذ الأحدعشر الذي فرضه المصنِّف لاتنقسم عليهما، والمصنّف (رحمه الله) قد اعتبرهذه الضابطة في المسائل السابقة وأهمل هنا، ولابدّ منه.

قوله: «نصف الردّ». ولابدّ من ضرب ستّين في اثنين كما سلف؛ لانكسار نصيب الخنثى ـ وهو تسعة وأربعون ـ في مخرج النصف، ولو كانوا ثلاثة ضربته في ثلاثة، وهكذا.

قوله: «ثمّ ثلاثة في الستّين». إنّما احتيج إلى ضرب الستّين في ثلاثة؛ لأنْ الفاضل منها عن سهمأحد الأبوين لاينقسم على الخنثى والأُنثى على التقديرين؛ لأنّه تسعة وأربعون ولانصف لها على تقديرالأُنوثيّة، ولاثلث على تقدير الذكوريّة، ولو اعتبر ذلك من أوّل الفريضة كان أوفق بالقواعد بأن يجعل الفريضة على تقدير الأُنوثيّة خمسة وعلى تقدير الذكوريّة ثمانية عشر؛ لأنّ الفاضل عن نصيب أحد الأبوين من أصل الفريضة وهو ستّة لاينقسم على ذكر وأُنثى فتضرب ثلاثة في ستّة تبلغ ثمانية عشر، ثمّ تضربها في الفريضة الأُخرى وهي خمسة؛ لأنّها متباينان فحينئذٍ تبلغ تسعين، ثمّ تضرب المجتمع في اثنين تبلغ مائة وثمانين، فلأحد الأبوين ثلاثة

وثلاثون؛ لأنّ له ستّة وثلاثين تارةً وثلاثين أُخرى فله نصفها فقد سقط من سهامه نصف الردّ؛ إذ المردود على تقدير أُنوثيّتهما ستّة هي الفاضل على تقدير الذكوريّة، وللأُنثى والخنثى ماذكره في الكتاب.

قوله: «ولو كان زوجاً أو زوجة». هذا الفرض لايتوجّه؛ لأنّه إنْ كان مشكلاً لم يجز تزويجه وإنْ كان واضحاً لزمه حكم من لحق به.

الفصل الثاني في ميراث المجوس

قوله: «فمن علمائنا من يورّثهم كالمسلمين». أراد المصنّف بهذا القول إنّهم يتوارثون بالسبب والنسب الصحيحَين لاالفاسدَين؛ لأنّه عدّ بعد ذلك القولَين الآخرَين المشهورَين، ولارابع لهذه الأقوال في المسألة. وهذه العبارة ليست جيّدةً؛ إذ لا إشكال في توارث المسلمين بالنسب الفاسد كوطء الشبهة، وسيأتي في آخر الفصل ماينبّه عليه فيكون الأوّل هو القول الثاني في الكتاب. والحاصل أنّ ماأراده المصنِّف لايدلّ عليه اللفظ، ومايدلّ عليه اللفظ لايريده منه[1].

١٣٤/٢ **قوله:** «والسبب الصحيح خاصّة». قويٌّ.

الفصل الثالث في السهام

قوله: «والسدس من ستّة». وطريق أصل الفريضة في الكسور المجتمعة أنْ تُنسب مخارجها بعضها إلى بعض فإنْ تباينت ضُرب أحدها في الآخر كالنصف والثُلث فمخرجهما ستّة، هي الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة. وإنْ توافقت ضربت الوفق من أحدهما في الآخر كالربع والسدس فتوافق الأربعة والستّة بالنصف فمخرجهما اثنا عشر. وكالثمن والسدس فمخرجهما أربعة وعشرون حاصلةمن ضرب ثلاثة

---

١. لاحظ غاية المراد، ج ٣، ص ٤٣٨ ـ ٤٤٢ نفس هذا البحث (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٣).

في ثمانية، وإنْ تماثلت اقتصرت على أحدهما كالسدسين، وإنْ تداخلت اقتصرت على الأكثر كالنصف والربع، وهكذا.

١٣٥/٢ **قوله:** «كأبَوَين وخمس بنات». نصيب البنات أربعة ولاوفق بينهم وبين العدد، تضرب خمسة عددهنّ في ستّة تبلغ ثلاثين، فمن جعل له من الورّاث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروباً في خمسة وهو قدر نصيبه.

قوله: «كأبوَين و ستٍّ بنات». تضرب نصف عددهنّ في الفريضة تبلغ ثمانية عشر.

قوله: «وإنْ توافقت».

للمتوافقين معنيان: أحدهما أعمُّ، وهو العددان المختلفان اللذان يعدّهما غير الواحد من الأعداد سواءٌ زاد الأقلُّ عن نصف الأكثرَ أم لا، وبهذا المعنى يشتملان المتداخلَين.

و[ثانيهما] أخصُّ، وهو العددان اللذان إذا أسقط أحد منهما من الأكثر مرّةً أو مراراً بقي أكثر من واحدٍ، وهذا هو المعنى الذي اعتبره المصنِّف في الكتاب وغيره. وبهذا المعنى يُبَايِنان المتداخلَين كالأربعةِ والثمانيةِ؛ لأنّك إذا أسقطتَ أقلّهما من الأكثر مرّتَين لم يبق شيءٌ فضلاً عن كونه أكثر من واحدٍ، وكذا الأربعةُ والاثنا عشر، وحينئذٍ فما مثّل به المصنّف من الأمثلة كلّه صحيحٌ وإنْ كان يمكن الاعتبار بالمعنى الأعمِّ.

وتعليل الحساب بأن يقال في مثال التماثل: إنّ نصيب الإخوة من الأب هو اثنان فوافق عددهم بالنصف فتردّهم إلى اثنين فيُداخلان عدد إخوة الأُمّ فتجتزئ بالأربعة وتضربها في الفريضة ومنها تصحّ. وفي مثال التداخل أنّ نصيب الإخوة للأب يوافق عددهم فريضتهم بالنصف فتردّهم إلى ثلاثة فتماثل عدد إخوة الأُمّ فيجتزئ بأحدهما.وفي مثال التوافق أنّ نصيب الإخوةِ ثلاثةٌ يوافق عددهم بالثلث فتردّهم إلى اثنين يدخل عدد الزوجات فتجتزئ به وتضربه في الفريضة فتصحّ فريضته. وهذا في الحقيقة أولى باعتبارِ اختصار الفريضة، لكن اعتباره غيرمتعيّن

بل يجوز اعتبار المعنى الآخر خصوصاً بعد تخصيص المصنِّف إيّاه بالتعريف وبَنائه عليه[١].

الفصل الرابع في المناسخات

١٣٦/٢ **قوله:** «ولو اختلف الاستحقاق».

المراد بالاستحقاق جِهَتُه لاعينه كما يرشد إليه ماذكر المصنِّف من المثال؛ لاتّحادهما. ومثال اختلاف الاستحقاق وخاصّةً مع اتّحاد الوارث كما لو مات رجلٌ وترك ثلاثة أولادٍ مثلاً ثمّ مات أحد الأولاد ولم‌يترك غير إخوته فإنّ وارث الفريضتين متّحد، لكن في الأُولى بالبنوّة وفي الثانية بالأُخُوَّة.

ومثال العكس كما لو ترك ابن الميّت المذكور ابناً فإنّ جِهَةَ الاستحقاق في الفريضتين واحدةٌ وهي البنوّة لكن الوارث مختلف. ومثال اختلافهما كما لو خلّف الولد المذكور إخوةً لأُمِّه وإخوته المذكورين، فإنّ الجِهَةَ مختلفةٌ، وكذا الوارث[٢].

---

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٠١.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٣، ٣٠٨ ـ ٣١٠.

كتاب القضاء

[المقصد] الأوّل في صفات القاضي

[المطلب] الأوّل [في شرائط القاضي]

١٣٨/٢ **قوله:** «يشترط فيه: البلوغُ و... والحُرّيّة على رأي». اشتراطُ الحُرّيّةِ قَويٌّ.

قوله: «والبصر على رأي، والعلم بالكتابة على رأي». المشهور اعتبارهما.

قوله: «ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الإمام».

أراد أنّ قاضي التحكيم يشترط فيه ما تقدّم من الشرائط التي من جملتها العلم. والمراد به العلم بالأحكامِ الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة وهو المُعَبَّر عنه بالفقيه. والحاصلُ أنّ شرطَه شرطُ القاضي المنصوبِ غير أنّه غيرُ منصوبٍ من قِبل الإمام عليه السلام، وذلك في حال حضوره. أمّا حال غيبته فلا يتصوَّر قاضي تحكيمٍ؛ لأنّه إنْ كان جامعاً لشرائط الإفتاءِ، فحكمهُ نافذٌ قهراً كالمنصوبِ حالَ الحضور، وإنْ لم يكن جامعاً لِلشرائط، فحكمه مردودٌ إجماعاً.

وقَدْ تَلَخَّصَ من ذلك: أنّ مِنْ شرطِ القاضي الاجتهادُ على كلِّ حالٍ غير أنّه يشتَرطُ معه إذنُ الإمام بخصوصه مع حضوره لا غيبته؛ لأنّه مع الغيبة مأذونٌ له مِنْ قِبَله

على العموم بقوله: «انظروا إلى رجلٍ قَدْ روى حديثنا»[1] إلى آخره، وهذا كلُّه موضعُ وِفاقٍ.

١٣٩/٢ قوله: «قدّم اختيار المدَّعي». هذا في القاضيَيْن المنصوبَيْن مِن قِبَل الإمام في البلد الواحد كماترشد إليه العبارةُ. أمّا لو كان حال الغيبة في البلد فقيهان جامعان للشرائط تعيَّن الرجوع في التَنازُع والفتوى إلى الأعلم. فإنْ تساويا فيه ـ وهو نادرٌ بل قيل: إنّه ممتنعٌ ـ فالأورعُ. فإن اختلفا في العلم والوَرَع قُدِّم أعلمُ الوَرِعَيْن كما تقدَّم أورعُ العالِمَيْن؛ لأنّ ما في الأعلم مِن العدالة كافٍ في حَجْزِه عن التَهجُّم على الحرام، ويبقى علمه لا مُعارِضَ له.

قوله: «وتثبت الولاية بشاهدين». وإنْ لم يشهدا عند حاكمٍ، بَلْ يجب على كلِّ مَنْ سمعهما امتثالُ شَهادتِهما في ذلك.

المطلب الثاني في الآداب

قوله: «ليرجع إذا نبَّهوه على الغَلَط». لا بمعنى أنْ يقلِّدهم في شيء من الأحكام، بَلْ بمعنى أنْ يُنَبِّهوه على ما عَساهُ يَغْفُلُ عنه من الأدلّة؛ لأنّ القضاء والاجتماع له، وكثرة الخصومة مَظِنَّةُ الغَفْلة، فيستحبُّ جَبْرُه بمصاحبة العلماء في ذلك الوقت؛ لذلك قال المصنِّف في «المختلَف» ـ بعد أنْ حكى عن ابن الجُنَيد في المسألة ما قد يوهم خلاف ذلك ـ: لكن لَمّا أجْمَعْنا على أنّه لا يجوز أنْ يَلي القضاءَ المقلِّدُ، وجب حمل كلامه على ما ذكرناه[2].

١٤٠/٢ قوله: «ويكرهُ... والشفاعة في إسقاط». حَقٍّ.

قوله: «أو إبطال». دعوىً.

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ وج ٧، ص ٤١٢، باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٣١، المسألة ٣٣.

قوله: «والحكم في المساجد على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «وأنْ يعنّت الشهود». عَنَّتَهُ: أدْخَلَه في المشقَّة وكلَّفه ما يصعُب عليه[١].

قوله: «وتحرم عليه الرشوَة». يَحرم على الراشي والمُرتشي إلّا أنْ يتوقَّف حصول الحقِّ عليها فيحرم على المرتشي خاصّةً.

قوله: «إنْ توصَّل بها». إلّا لِمَنْ يتوصَّل بها على الحقِّ ولا يمكن بدونه.

١. المُغرب، ص ٣٢٨، «عنت».

المقصد الثاني في كيفيّة الحكم

١٤١/٢ قوله: «ولو تعدّد الخصوم بدأ بالأوّل فالأوّل». ويقدِّم السابق بخصوصه واحدةً.

قوله: «وإنْ أشكل أخَّرَ». وعليه الاجتهادُ في تحصيله.

قوله: «ولو ظهر فسقهما حال الحكم». ظرفٌ لِـ«فِسْقِهما» لا لِـ«ظَهَرَ». والمرادُ أنّه يثبت بعد الحكم أنّهما فاسقَيْن حال الحكم.

قوله: «عن التزكية سِرّاً». لأنّه أبعد عن التهمةِ.

قوله: «ولا يجب التفصيل». هذا هو المشهور، والأجود التفصيل فيهما إلّا أنْ يعلم موافقة مذهب الشاهد لمذهب الحاكم.

قوله: «ولا تثبت التزكية». على الشاهد الواحد.

١٤٢/٢ قوله: «قطعيّاً». كالبيِّنة على المدَّعي.

قوله: «أو اجتهاديّاً». كتقديمِ بَيِّنة الخارج.

قوله: «ولو ادّعى استناد الحكم إلى فاسقين وجب إحضاره».

هذا هو المشهورُ بَيْن الأصحاب؛ ووجهه عموم أدلَّةِ قبول الدعوى مع إمكان صحّتها؛ ولأنّ القاضي لو أقرّ لزمه الغُرْم فإذا أنكر يلزمه الحَلْف؛ للعموم. وذهب جماعةٌ من الأصحاب إلى أنّه لا يحضر بدون البيِّنة؛ لما فيه من الامتهان؛ ولأنّه أمينُ الشَرْعِ، فالظاهر أنّ أحكامه على الصواب، ولئلّا تبطل الدَواعي إلى الحكم، ولا بأس به.

قوله: «وإلّا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلَيْن على رأي». جَيِّد.

قوله: «ويحرم عليه أنْ يُتَعتِعَ الشاهدَ».

أصلُ التَعْتَعَةِ في الكلام: التردُّدُ فيه[١]. وهو هنا أنْ يداخله في الشهادة، فيدخل معه كلمات توقِعه في التردُّدِ أو الغَلط، بأنْ يقول الشاهد بأنّه اشترى بكذا، فيقول الحاكم بمائةٍ، أو في المكان الفُلاني، أو يُريد أنْ يَتَلَفَّظَ بشيءٍ ينفعه فيداخلُه بغيره ليمنَعه من إتمامه، ونحو ذلك. أو يَتَعقَّبَه بكلامٍ ليجعله إتمامَ ما يشهد به بحيث لولاه لتردَّد أو أتى بغيره.

قوله: «بل يأخذهُ من بيت المال أو الملتمس». مع تَعذُّرِ بيتِ المالِ.

قوله: «فالوجه القضاء». وَجْهُ الوَجْهِ أنّ المعتبر في القضاء غالباً الظنُّ الشرعي، وهو هنا حاصلٌ، فينفذ، كما لو شهد أنّ غيره قضى. وَوَجهُ العدم إمكانُ العلمِ بالتذكُّر فلا يسوغ غيره، كما لو نَسيَ الشهادةَ فشهدا عنده بأنّه شهد بكذا.

ويمكن الفرق بين الشهادة والقَضاء بأنّ مناطَ أدائها العلم، بخلاف القضاء، فيرجع كلٌّ إلى أصله. كما جاز في رواية الحديث أنْ يروي الإنسان عمّن روى عنه، حيث كان مستندُها الظنَّ، وقد كان سُهَيلُ بن أبي صالح يقول: حدَّثَني ربيعةُ عن أبي حُذيفة أنّ رسولَ الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين[٢].

١٤٣/٢ **قوله:** «الأخذ من دونه». جَيِّدٌ.

قوله: «فإن تلفت العينُ قبل بيعها قال الشيخ: لا ضمانَ». نَعَمْ.

قوله: «ولو كان المالُ وديعة كُرِهَ الأخذ على رأي». بل يحرم.

قوله: «وما أُخرِج بالغوص فلمخرجه». إنْ أعرض عنه مالكه في الحالَيْن جاز أخذه لا مطلقاً، ولا يستقِرُّ ملكهُ عليه إلّا بالتصرُّف.

---

١. المُغرب، ص ٦٠؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥، «تعع».

٢. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٤، ح ٣٦١٠ ـ ٣٦١١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ٢٠٦٤٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٢٣٦٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ١٣٤٣.

المقصد الثالث في الدعوى

[المطلب] الأوّل في تحقيق الدعوى والجواب

قوله: «أو لمن له ولاية عليه كالأب». والجدِّ له.

قوله: «فلا تُسمع دعوى الهبة». وكذا الوقف من دون الإقباض، والرهن عِند مشتَرِطِه بالقبض. وألْحَقَ بعضهم دعوى البيعِ من دون قوله: «ويلزمك تسليمه إليّ» لجواز الفسخ بالخيار[1]. وفيه نظرٌ؛ لأنّ الأصل في البَيع اللزوم وعدمُ الخيار، أو عدمُ الفسخ بالنسبة إلى خيار المجلس.

قوله: «ولا تسمع البيّنة».

والفرقُ أنّ الولدَ والثمرةَ خارجان عن حقيقته. أمّا ما ادَّعى أنّه مِلكُه فلم تستلزم ذلك دعوى ملْكِهما؛ إذْ لا منافاة بين ملكيّة شخصٍ للأمة والشجرةِ وعدم ملْكِه للولد والثمرة، بخلاف الغَزْلِ والدقيق فإنّهما لا ينفصلان عن ملكه أو جزئه، فدعوى الأصل تقتضي دعوى الفرع على هذا الوجه. لا يقال: إنّ الولد والثمرة تابعان للأمَة والشجرة في المِلْك أيضاً، بمعنى أنّ من مَلَك أمةً فإنّ حملها يحكم بكونه ملْكاً له إذا لم يعلم انتفاؤه عنه بوجهٍ، والأصلُ عدمُه، وكذلك القولُ في الثمرةِ فإنّها تتبع الشجرةَ في المِلْك. لأنّا نُجيبُ بمنع التلازم المذكورِ؛ إذْ من الجائز أنْ يكون قد اشترى الأمةَ وهي حاملٌ، أو الشجرة وقد ظهرت ثمرتها فلا يتبعهما النماء؛ فعلم من ذلك أنّ مطلقَ دعوى الأمةوالشجرة أعمُّ من دعوى النماءِ، وذلك كافٍ في عدم الملازمة السابقة.

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠).

قوله: «ففي اليمين إشكالٌ». له اليمينُ في الأخيرين [1].

١٤٤/٢ **قوله:** «أم يكفي الظنُّ، إشكالٌ». الاكتفاءُ بالظنِّ فيما يعسر الاطّلاعُ عليه كالقتل والسرقة قويٌّ، ولا يتوجّهُ ردّ اليمين على المدّعي في ذلك. وإن اتّفق نكولٌ احتمل القضاء به ـ وإنْ لم نقل به في غيره ـ وحبْسُه حتّى يُقِرَّ أو يحلفَ. والأوّلُ أوجَهُ.

قوله: «وإلّا ثبت الحقّ». أي وإنْ لم يلتمس المدّعي من الحاكم الحكم، ولم يقل الحاكم ذلك، ثَبتَ الحقُّ بمجرَّد إقراره، ولا يتوقّف ثبوته على حكم الحاكم وإنّما فائدةُ حُكم الحاكم هنا إنفاذُ حاكمٍ آخرَ إيّاهُ. وفيه تنبيهٌ على فائدةٍ أُخرى، وهي أنّ الإقرارَ ليس كإقامة البيِّنة، فإنّ الإقرار بمجرّده يوجبُ ثبوتَ الحقِّ سواءٌ حَكم الحاكمُ به أمْ لا، بخلاف البيِّنة فإنّ ثُبوتَ الحقِّ بها يتوقَّف على حكم الحاكم.

قوله: «بعد إحلاف الخصم لم تسمع». على أصحِّ الأقوال [2].

قوله: «ناكلاً ثلاثاً». استظهاراً لا فرضاً؛ فالفرض منها مرّة.

قوله: «فإن حلف وإلّا أُحلف المدّعي على رأي». نَعَمْ.

قوله: «لم يلتفت إليه». إنْ قضينا بالنكول وإلّا التفت إليه ما لم يحلف المدَّعي.

١٤٥/٢ **قوله:** «إلّا أنْ تكون الشهادة على ميّت». موضع وِفاقٍ.

قوله: «أو غائب فيستحلف». هذا إذا كان الحقّ دَيْناً، فلو كانت عيناً لم يفتقر إلى يمين مع البيِّنة.

قوله: «فإنْ نكَلَ أُغرم». بعد حلف المدَّعي.

قوله: «ولو أقرَّ لمجهولٍ». إنْ قضينا بالنكول وإلّا فبعد حلف المدَّعي.

المطلب الثاني في الاستحلاف

البحث الأوّل في الكيفيّة

قوله: «لو رأى الحاكمُ إحلافَ الذمّي بما يقتضيه دينه أردعَ جاز». إنْ لم يشتمل على مُحرَّمٍ.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ففي اليمين إشكالٌ». الأقوى سماعها في الأخيرين خاصّة. (منه)

٢. للمزيد راجع الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٥٤ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

١٤٦/٢ قوله: «فلا يغلَّظ على أقلّ من نصاب». فلو ادَّعى عبدٌ ـ قيمته أقلّ من النصاب ـ العِتْقَ، فأنكر السيّدُ، لم تغلَّظ عليه اليمينُ؛ فإنْ نكل غلِّظت على العبد؛ لأنّه لا يدّعي مالاً بل العتقَ.

قوله: «إلّا في مجلس الحكم». كنايةٌ عن الحاكم بمعنى أنّه لا يجوز التحليف إلّا للحاكم الشرعي أو مَنْ أذن له.

قوله: «فإنّها على نفي العلم». الأقسامُ أربعةٌ: الأوّل: أنْ يحلفَ على إثباتِ فعله.

الثاني: نَفي فعله.

الثالث: إثبات فعلِ غيره.

الرابع: نَفْي فعلِ غيرِه. وفي الجميع يحلف على القطع إلّا على نَفْي فعل غيره، فإنّها على نَفْيِ العلم.

مثالُ الأوّل: «لي عليك عشرةٌ». والثاني: «ما أخذتُ لك شيئاً». والثالث: «دَفعَ إليك وكيلي كذا». والرابع: «والله لا أعلمُ أنّ وكيلي قَبضَ منك كذا».

قوله: «الحلف على الأقلّ». القضاءُ بالنكول هنا قويٌّ. فيثبت عليه خمسون بِنَقْص أقلّ ما يتموَّل.

البحث الثاني في الحالف

قوله: «ولو أعرض المدّعى عن البيّنة ... وله الرجوع». قبلَ حلف المنكر.

قوله: «وبتركه مالاً». فيحلف الوارث في الأوّلَيْن على نَفْي العِلم، وفي الأخير على البَتِّ.

١٤٧/٢ قوله: «فالغريم مولاه». بمعنى أنّه هو المتولِّي للمخاصمة كإحضار البيِّنة وتَوابِعها، وتحليفِ المدَّعي ونحو ذلك. ولو توجَّهت اليمين على العبد كان العبد هو الحالف، ولو أقرَّ العبد حينئذٍ لم يقبل إقراره؛ لأنّه إقرارٌ في حقِّ الغير، هذا فيما عدا المأذون. أمّا المأذونُ، فيقبل فيما هو من ضروريّاته، ولو نَكَلَ العبد أو أقرَّ حلف السيِّد على نَفْي العلم.

قوله: «ويصدّقُ ... والحربي في الإنباتِ بعلاجٍ». يقبل؛ لأنّه شُبْهَةٌ، ويسترقُّ.

قوله: «ليخلص من القتل على إشكالٍ». القبولُ أقوى من غير يمينٍ؛ لقيامِ الشُبْهة الدارئة للقتل، واليمينُ متوقِّفةٌ على التكليف ولم يثبت، وهذا بخلاف ما لو ادَّعى ذلك ليفسد عقداً أوقعَه حينئذٍ، فإنّه لا يُسمع؛ لمخالفة الظاهر، وعدم الشبهة هنا. واعلم أنّ قولَ المدَّعي مقبولٌ بغير يمينٍ في خمسة مواضعَ: هذا أحدُها. وثانيها: دَعوى مالك النصاب إبدالَهُ لِيَسْلَمَ من الزكاة. وثالثُها: دعواه الدفعَ إلى المستحِقِّ. ورابعها: دعواه نَقْصَ الخَرْص. وخامسها: دعوى الذِمِّي الإسلامَ قبل الحول؛ ليتخَلَّص من الجزية ـ إنْ أوجبناها على المُسلم بعد الحول ـ وقد ذكره هنا.

قوله: «فيحلف في أربعةِ مواضعَ». وبقي أربعةُ مواضِعَ أُخرَ يحلف فيه المدَّعي مع البيِّنة، وهِي الدَعوى على الميِّت بغير إشكالٍ، وعلى الغائب والصبيِّ والمجنون على الخلاف، وقد تقدَّمت[1]، فلذا لم يذكرها هنا.

قوله: «قال الشيخ: ليس له ذلك إلّا برضى المدَّعي»، بل له ذلك ما لم يحكم الحاكم بما ينافيه.

المطلب الثالث في القضاء على الغائب

قوله: «أو لا على رأي». نَعَمْ.

قوله: «فالأقرب إلزامه». نَعَمْ، قويٌّ.

١٤٨/٢ **قوله:** «أقربه القبول». الأقوى أنّه يقبل في الصورتَيْن؛ لقيام دليل الحكم عليهما، فإنّه كلُّ ما كان حكمه ماضياً، كان إخبارُه ماضياً، ووَجْهُ الملازمة أنّ غاية الحضورِ سَماعُهما الحكم؛ إذْ لا اعتبارَ بشهادةِ الشاهدَيْن مجرَّدةً ما لم يحصل الحكم، وهو عبارةٌ عن الإخبار بثبوت الحقِّ من أهله بلفظ «حَكمتُ» ونحوِه، وهو متحقِّقٌ. واعلم أنّ المراد بإخبار الحاكم هنا أنْ يقول ما قال للشاهدَيْن، ويقول: فَحَكمتُ به. أمّا لو قالَ: «ثبت عندي» لم يُقبَل قطعاً ما لم يُخبر بالحُكم.

---

١. تقدّمت في ص ٣٦١ وراجع غاية المراد، ج ٤، ص ٣٨ كلام المصنّف في إرشاد الأذهان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٤).

قوله: «ولو مات الأوّل أو عُزل لم يقدح في العمل بحكمه». وَالفرقُ أنّ الفِسقَ يجوز تقدُّمُه على الحكم بخلاف الآخرَيْن.

قوله: «الشاهد القبالة». أو ما فيها.

قوله: «وشهد على إقراره». نَعَم، مع علم المُقرِّ بقراءة ما في القَبالَة.

قوله: «بحيث يتميَّز عن غيره». ولو قَصَّر فقال: «حكمتُ على محمّد بن عليّ» مثلاً فالحكم باطلٌ حتّى لو أقرَّ رجلٌ بأنّه محمّد بن عليّ وأنّه المقصود لكن أنكر الحقَّ، لم يلزمه شيءٌ؛ لِبُطلان أصل الحكم بإبهامِه.

قوله: «ولو أنكر كونه مسمّى بذلك الاسم حلف عليه». إنْ لم يُقم المدَّعي بيّنةً بذلك الاسم، وإلّا ثَبَت عليه.

١٤٩/٢ قوله: «ففي الحكم على عينه إشكالٌ». الأوّلُ مُتَّجِهٌ والثاني أحوطُ.

قوله: «مع حكم الحاكم بالصفة». تفريعُ احتمال إلزام المدّعي بالقيمة على تقدير حكمه بالصفة غير جيِّدٍ ـ كما ذكره الشهيد (رحمه الله) في الشرح [١] ـ فإنّه مع الحكم يتَعيَّن دفعُه إليه، بأنْ يرسل الحاكمُ إلى حاكم بلدِ الغائب ويشهد على حكمه؛ ليسلِّمه العبدَ. وإنّما يتوجَّه تفريعُ الإلزام بالقيمة على القول بحمل العبد إلى بلد الحاكم إذا رأى له صلاحاً، فحينئذٍ يُلزمُ المدَّعي بالقيمة؛ جمعاً بين الحقَّين؛ لاحتمالِ تَلَفه من غير أنْ يحكم له به، وعلى هذا الاحتمال فَرَّعه المصنِّف في القواعد [٢] والتحرير [٣]. قال الشهيد (رحمه الله تعالى):

ويمكن أنْ يكون قوله هنا: «بالصفة» زيادة وقعَتْ سهواً من الناسخين، ويكون الكلام: «ويحتمل مع حكم الحاكم إلزامه» أي مع حكم الحاكم بحمله للمصلحة [٤] إلى آخره.

---

١. غاية المراد، ج ٤، ص ٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٤).

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦.

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٥، ص ١٥٠، الرقم ٦٤٧٦.

٤. غاية المراد، ج ٤، ص ٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٤).

المقصد الرابع في متعلّق الاختلاف

[الفصل] الأوّل فيما يتعلّق بالأعيان

قوله: «وتكفي الواحدةُ الجامعة بينهما». فيحلف أنّ جميع العين له وليس لصاحبه فيها حقٌّ. ولو حَلَف أنّ النصف الذي يدّعيه ليس له فيه حقٌّ، وأنّ النصفَ الآخرَ لي كفى.

قوله: «مع اليمين». وللآخَر إحلافُهما.

١٥٠/٢ **قوله:** «ويحلفان». ولهما إحلافُه أيضاً.

قوله: «فإنْ أمكن التوفيقُ وُفِّق». مثل أنْ تشهد البيِّنة لأحدهما بالمِلك المطلق وللآخَر بالمؤرّخ فيُوَفَّق بينهما ويجعل للثاني؛ لجواز أنْ يكون مِلْكاً للأوّل، ثمَّ صار للثاني.

قوله: «قُضي لهما». وهل يحلف كلُّ واحدٍ على النصف المحكومِ له به، أو يكون له من غير يمينٍ؟ الأقوى عندي الأوّل.

قوله: «وإن كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي». نَعَم.

قوله: «وحلف الخارجُ». أي بالقرعة.

قوله: «أُقرع مع البيّنتين». وحلف من أخرجَتْهُ القُرعة.

قوله: «وبالأقدام أولى». إنْ شهدت بيِّنته أنّه مِلْكُه إلى الآن وما في معناه، ولو انفردَت بالقيد بيِّنة الآخر قُدِّم.

قوله: «أم لا، لم يقبل».لأنّ الشهادة شرطُها الجزم و«لا أدري» ينافيه، بخلاف «لا أعلمُ له مُزيلاً فإنّه لا ينافي العلم بعدم المُزيل، فلم يكن منافياً. وفي الفرق نظرٌ، فإنّ المعتبر في القبول إنْ كان استصحاب الملك ـ حيثُ لا يظهر المنافي ـ فهو حاصلٌ فيهما، وإنْ كان العلم ببقاء المِلْك فلابدَّ مِن التصريح به، وهو غير متحقّقٍ في

الصورتَيْن. ومجرَّد إمكان العلم غير كافٍ فيه مع عدم الشهادةِ على وجهٍ يدلُّ عليه.

قوله: «ولو شهد أنّه كان في يده... وانتزعت من يد الخَصم». نَعَم، هذا هو المشهور.

قوله: «وأنكر أُحلف». السيِّد.

قوله: «فأنكر أُحلف». العَبْد.

قوله: «وإنْ لم يقرَّ على إشكالٍ». الإشكال في المسألة الأخيرة، ومنشؤُه من تعارُض الأصل والظاهر؛ إذ الأصل في الآدمي الحرّيَّة، وعدمُ دعواها لا يخرجها عن الأصل، وسكوته أعمُّ من التصديق، والعامُّ لا يدلُّ على الخاصِّ، والظاهر أنّه رقٌّ حملاً للتصرُّف على الصحَّة، ويؤيِّده سكوته حينئذٍ، والأقوى الثاني.

١٥١/٢ قوله: «حُكم لكلٍّ منهما بما في يد الآخر». نَعَم، مع اليمين.

قوله: «فإن أقام الذي كانت في يده بيّنة أنّها له لم يحكم له على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «فالوجه القضاء له». جَيِّدٌ.

قوله: «وسواءٌ كانت الزوجيّة باقية أوْ لا على رأي». قال المصنِّف (قدّس الله روحَه) في المختلف:

إنْ كان هناك عرفٌ عامٌّ أو خاصٌّ حُكم به، وإلّا حكم بما يصلح للرجال له، وللمرأة لها، وما يصلح لهما بينهما، كلّ ذلك مع التحالُف. وحكم وَرَثة أحدهما أو ورثتهما حكمهما[1].

الفصل الثاني في العقود

قوله: «فإن أقاما بيّنةً حُكم بيّنة المؤجر على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «سواء أقاما بيّنةً أو لا». الأقوى التحالف وبطلان الإجارة.

١٥٢/٢ قوله: «ولكلٍّ خيارُ الفسخ». الأجود عدم جواز الفسخ؛ لأنّ تبعُّض الصَفْقَة وَقَع

---

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٩ ـ ٤١١، المسألة ١٢.

باختيارهما؛ لقُدْرَتهما على الحَلْف.

قوله: «أو كان مطلقاً». أو كان أحدهما مطلقاً والآخر معيَّناً.

قوله: «ويقضى للخارج». بالقُرْعة.

قوله: «ولو فسخا صَحَّ ورجعا بالثمنَيْن». ليس لهما الفَسْخ كما مرَّ.

قوله: «لم يكن للآخر». لعدم عوده إلى بائعه.

قوله: «فإنْ فسخ عتق». بل ليس له الفسخُ كما مرَّ.

قوله: «وفي السراية إشكالٌ»[1]. احتمال السراية إنّما هو على تقدير عدم الفَسْخ، ليتحقَّقَ الحكم بعتق البعض ويتوجَّه احتمال السرايةِ إلى المجموع، لا باعتبار حكم الشارع على المالك بإعتاق البعض. وفيه نظرٌ؛ لأنّ اللازمَ من ذلك الحكمُ بعتقِ البعض؛ لإعتاقِهِ خاصّةً، والسرايةُ إنّما تُرتَّب على الثاني دونَ الأوّل. قال الشارح ـ ونِعْمَ ما قال ـ: التقويم مُحالٌ؛ لأنّ الواقعَ في نفس الأمرِ: إمّا عتقُ الجميع، أو شراءُ الجميع، أو لا. وعلى التقادير الثلاثة لا تَتَوجَّه السراية، وهو ظاهرٌ.

الفصل الثالث في الميراث

١٥٣/٢ **قوله:** «أُحلف على نفي العلم». إن ادّعاهُ عليه وإلّا فلا.

قوله: «فالتَرِكَةُ بينهما». مع يمين المدَّعي تأخُّر إسلامِه عن موت أبيه، فإنْ نَكَلَ حلفَ الآخرُ على النصف[2].

قوله: «أو سلَّمه الحاكم من ثقةٍ». يرجعُ في الأمرين إلى رأي الحاكم.

قوله: «بعتق سالمٍ». وقيمةُ كلّ واحدٍ ثُلُثُ التَرِكَة.

قوله: «فالتهمة هنا تدفعُ شهادةَ الورثة». لأنّ شهادةَ الوارثين تَجُرُّ نفعاً من حيث إنّهما

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «في السراية إشكالٌ». لا يسري. (منه)

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «فالتَرِكَةُ بينهما». مع يمين المدّعي بتأخّر الموت؛ لأنّ الأصل بقاءُ الحياة. (منه)

غريمانِ للأوّل؛ ولأنّهما المدّعيان والشاهدان، والمغايرةُ شرطٌ. وقيل: لا تُرَدّ، نظراً إلى اتّفاق القيمتَيْن فلاتفاوتَ. وحينئذٍ فيحكم بعتق سالمٍ ويبطل غانمٌ، وعلى الأوّلِ يحكم بعتق غانمٍ قهراً ولايحتسب مِن التَرِكَة، فتبقى التَرِكَةُ كأنّها سالمٌ والثُلُثُ الباقي؛ فينعتقُ ثُلُثُ الثُلثَيْن من سالمٍ؛ لاعتراف الوارث وهو ثُلثاهُ، فتكون المسألة من تسعةٍ، عدم منها غانمٌ وقيمته ثلاثةٌ، وبقي منها ستّةٌ، وقيمةُ سالمٍ منها ثلاثةٌ وثلثها اثنان.

قوله: «والوجهُ عِتقُ الأوّل». جَيِّدٌ.

الفصل الرابع في نكت متفرّقة

قوله: «إلّا إذا ادّعى مِلْكاً سابقاً على شرائه». لا تكفي الدعوى بالمِلْك السابقِ على الشراءِ ما لم تَقُمْ بها البيِّنةُ، وهو مراد المصنِّف.

١٥٤/٢ **قوله:** «فهي لمدّعي الجميع». نَعَمْ بناءً على تقديم بيِّنةِ الخارج.

قوله: «ولو ادّعى آخرُ الثلث وتشبّثوا ولا بيّنة فلكلٍّ الثلث».

أصلُ المسألةِ من اثني عَشَر، في يد كلِّ واحدٍ أربعة فمدّعي الثلثِ لايدّعي على أحَدٍ شيئاً، ومدّعي النصفِ يدَّعي على مدَّعي الكلِّ واحداً وعلى مدّعي الثلث واحداً، ومدَّعي الكلِّ يدَّعي ما في يد الجميع، فمع تثبُّتهم وقيام البيِّنة والقضاء للخارج يُقضى لمدَّعي الكلِّ ثلاثةٌ ممّا في يده، وهي الرُبْعُ لا يدَّعيها أحدٌ، ويقضى له بما في يد مدَّعي النصف؛ لعدم مشارَكَة الآخر له، وبثَلاثةٍ ممّا في يد مدَّعي الثُلث. ويتعارض هو ومدّعي النصف، فتتمّ له عشرةٌ بغير منازعٍ، ثلاثةٌ ما في يده وثلاثةٌ [ممّا] في يد مدَّعي الثُلث، ومجموع ما في يد مدَّعي النصف. ويقاسِمُ مدَّعي النصف في واحدٍ ممّا في يد مدّعي الثُلث، فتتمّ له عشرةٌ ونصفٌ، كما ذكر. ولمدَّعي النصف واحدٌ ممّا في يد مدّعي الكلِّ، ونصفُ واحدٍ ممّا في يد مدَّعي الثُلث على تقدير النكول. وقِسمَةُ ذلك تقتضي كون أصل المسألة من أربعةٍ وعشرين [لا] من

اثني عَشَرَ؛ لانقسام الواحد من اثني عشر بينَهما نصفَيْن.

قوله: «والربع ممّا في يد الثالث». أي ربع الأصل من الثُّلُث الذي في يد الثالث وهو الثُّلُث وذلك ثَلاثةُ أرباعه: ثلاثةٌ من أربعةٍ.

قوله: «فيحصل للمستوعَب عشرون».

أصلُ الفريضة ستّةٌ؛ لأنّ فيها نصفاً وثلثاً، وبين مخرجهما تباينٌ فيُضرَب أحدُهما في الآخر تبلغ ستّةً ثمَّ يَنْكَسِرُ في مخرج النصف باعتبار التعارض بين مدَّعي الكلِّ والثلثَيْن في السدس إذا أُريد قسمته بينهما فيحتاج مع ذلك إلى نصف سدسٍ، ثمَّ ينكسر في مخرج الثلُث؛ لوقوع التعارض بَيْنَ الثلاثةِ في السدس إذا أُريد قسمتُه عليهم فيحتاج إلى ربع الثُّلُث، لكن مخرجُ الثالثِ يداخل الأوّل، فيبقى كسران بين مخرجهما تباينٌ فيضرب اثنين في ثلاثةٍ، ثمَّ المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستَّةً وثلاثين، والقسمةُ كما ذكره المصنِّف.

قوله: «فيكمل للمستوعب النصف». لأنّ أصلها أربعةٌ، يد كلِّ واحدٍ على سهمٍ، وصاحبُ الثُّلُثَيْن يدَّعي سهماً وثُلُثَيْن على الثلاثةِ ومَخْرجُه تسعةٌ، وصاحب النصف يدَّعي سهماً على الثلاثةِ ومخرجه ثلاثةٌ، وصاحب الثلث يدَّعي ثلث سهمٍ على الثلاثة ومخرجه تسعةٌ، فتماثل العددان ودخل الثاني، فيُجتَزَأ بالتسعة. ثمَّ الجميع يحتاج أنْ يكون له نصفٌ فتضرب تِسعةٌ في اثنَيْن تبلغ ثمانية عَشَر، فنضربها في أصل المسألة وهي أربعة تبلغ اثنين وسبعين، وفيها تصحّ. ١٥٥/٢

قوله: «فإن صرّح في نزاع المدّعي بملكيّة البائع فلا رجوع على إشكالٍ». إنْ أصرَّ على دعوى ملكيّة البائع فلا رجوعَ له، وإنْ أظهر دعواه تأويلاً بأنّه بنى على الظاهر ونحو ذلك سُمع منه.

قوله: «ويحتمل أنّ الجارية للمقرّ له إنْ صدّقته». الاحتمالُ قويٌّ.

المقصد الخامس في الشهادات

[المطلب] الأوّل في الصفات

[الفصل] الأوّل في الشروط العامّة

١٥٦/٢ **قوله:** «فلا تقبل شهادة الصبيّ وإن راهق إلّا في الجراح». ما لم تبلغ النفس.

قوله: «بشرط بلوغ عشر سنين». ويكفي اثنان.

قوله: «إلّا في الوصيّة». بالمال لا بالولاية، ويشترط عدالتهما في دينهما.

قوله: «على ملازمة التقوى». والمروءة.

قوله: «العدالة ... وتزول ... وبالإصرار على الصغائر أو في الأغلب».

المرادُ بالإصرار عليها العَزْم على فعلها بعد الفراغ منها، سواءٌ كان المعزومُ عليه من جنس المفعول أم لا، وهذا هو الإصرارُ الحُكْمي. والمرادُ بالأغلب المداومةُ على نوعٍ واحدٍ من الصَغائر بلا توبةٍ، أو الإكثارُ من جنس الصغائر بلا توبةٍ، ويُعبَّرُ عنه بالإصرار الفعلي. وغير المصرِّ مَن لا يَخْطُر بباله بعدها توبةٌ ولا عزم على فعلها ولا يكثر منه، وهذا ممّا تُكفِّرُه الأعمال الصالحة، كما جاء في الأخبار[1].

قوله: «مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المُطْرِب». أو ما يسمّى في العُرف غناءً وإنْ لم يطرب.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٨؛ وج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢١؛ وللمزيد راجع رسالة العدالة، ص ٥٣ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٣: الرسائل / ٢).

١٥٧/٢ **قوله:** «إلّا في الإملاك»[١]. بشرط أنْ لا يكون فيه صَنْجٌ[٢] ولا جُلاجِل[٣].

قوله: «وباغض المؤمن ظاهراً». بُغْضُ المؤمن معصيةٌ، سواءٌ أظهره أمْ لا، لكن لمّا كان غير الظاهرِ لا يترتَّب عليه حكمٌ أو شهادةٌ؛ لعدم العلم به، قَيَّده به، وإنْ كان باطناً محرّماً أيضاً.

قوله: «أو التخطئة مع الصدق ظاهراً». بل يجب إكذاب نفسه مطلقاً؛ لِما في التفصيل من القذف التعريضي وقد سمَّى الله تعالى القاذفَ بغير شهود كاذباً[٤]، لكن إنْ كان صادقاً وَرّى باطناً بمايخرجه عن الكِذْب.

قوله: «أو أنّ فلاناً جرح مورِّثه قبل الاندمال». قيد الاندمال ظرفٌ للشهادةِ، فإنّها حينئذ لا تقبل للتهمة؛ لاحتمال أنْ يموت بالجرح، فيأخذ الديةَ.

قوله: «ولو شهد بمالٍ لمورّثه المجروح أو المريض قُبِل». ما لم يَمُتْ قبل الحكم.

١٥٨/٢ **قوله:** «أو بالتقاذف». وإنّما يعتبر التقاذف في تحقُّقها من الجانبين، فلو حصل القذفُ من أحدِ الجانبين اختصَّت العداوةُ به، وكذا الوصفُ الآخر، فيختصّ القبولُ بالخالي منها وإلّا لَمَلَك كلُّ غريمٍ ردَّ شهادةِ العدلِ عليه؛ بأنْ يقْذِفَه ويُخاصِمَه.

قوله: «فلو تاب الفاسق... قال الشيخ: تقبل». هذا يتمّ إذا عُلم منه التوبةُ بقرائن الأحوالِ[٥].

قوله: «إلّا في حقوقه تعالى والمَصالح العامَّة»[٦].

قوله: «مَهانة النفس كالسائل». إلّا مع حاجةٍ لا تندفع إلّا بِه، وليس منه طالب الحقِّ

---

١. الإملاك: التزويج. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٤، «ملك».

٢. الصَنجُ: صحيفة مدوّرة من صفر يضرب بها على الأُخرى. المعجم الوسيط، ص ٥٢٥، «صنج».

٣. الجُلاجل: الصافي الصوت في شدّة. المعجم الوسيط، ص ١٢٨، «جلجل».

٤. النور (٢٤): ٧ ـ ٨.

٥. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٦. قال المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٧٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩): «الاستثناءُ جَيِّدٌ». وذيّله الشهيد الثاني في حاشية إرشاد الأذهان بقوله: «نَعَم».

الواجب مع استحقاقه. واستثنى ابن إدريسَ من ذلك ما دَعَت الضرورةُ إليه ولم يكن حرفةً ولا صناعةً فإنّه لايقدح[1]، وهو حسنٌ.

قوله: «كالسائل في كفِّه». أي بنفسه.

قوله: «وتارك السنن أجمع». مع اعتقاد رُجْحانها.

قوله: «وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه إلّا الولد على والده خاصّة على رأي»[2].

الفصل الثاني في الشروط الخاصّة

١٥٩/٢ **قوله:** «فلا تقبل شهادةُ المملوك على مولاه... وعلى غيره على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «قال الشيخ: تقبل بنسبة ما تحرّر». حيث تردّ شهادة العبد تردّ شهادة المبعَّض.

قوله: «في النكاح والعتق والقصاص». القبولُ في الثلاثة قويٌّ، وتجب الديةُ لا القود لو كان قصاصاً.

قوله: «أمّا الديون والأموال... والوقف على إشكالٍ». إنْ كان خاصّاً ثبت وإلّا فلا.

قوله: «والاستهلال». استهلَّ الولدُ: إذا صَرَخ عند ولادته. والمرادُ هنا الشهادةُ بولادته حيّاً من باب إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم.

قوله: «والرضاع». جَيِّدٌ.

١٦٠/٢ **قوله:** «وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهلّ». والمتيقّن بشهادة الرجل الواحد الربع.

قوله: «وربع الوصيَّة من غير يمينٍ». ولو شهد رجلٌ واحدٌ ولم يحلف معه المشهود له ثبت به الرُبع كالمرأة، وهو من باب مفهوم الموافقة.

---

١. السرائر، ج ٢، ص ١٢٢.

٢. قال المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٧٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩): «في القبول قوّة ولا تلحق الأُمّ بالأب لو قلنا بعدم القبول فيه، وفي إلحاق الجدّ قولٌ». وذيّله الشهيد الثاني في حاشية إرشاد الأذهان بقوله «بل تقبل والآية تدلّ عليه».

قوله: «إلّا في هلال رمضان على رأي». ضعيفٍ.

قوله: «الوقف والعتق». وكذا الرِقّ والولاء.

قوله: «أو تشتهر حتّى تقارب العلم». جَيِّدٌ.

قوله: «قال الشيخ: ولو شهد عدلان صار السامع شاهدَ الأصل». ضعيفٌ.

قوله: «ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب». فإنْ شهد به ثبت في الملك المطلقِ لاالسبب.

قوله: «كالبيع والهبة». فإنّ ذلك لا يثبت بالاستفاضة.

قوله: «نعم لو عزاه إلى الميراث صحَّ». لأنّه يكون عن الموت الذي يَثْبُت بالاستفاضة، والأقوى قبولُ الشهادةِ بأصل المِلْكِ المُطلَق ـ دونَ السبب الذي لا يثبت بالاستفاضة ـ ولا تَقْدَح الضميمةُ، وتظهر الفائدةُ في ترجيحه على مدَّعٍ آخرَ[1].

المطلب الثاني في مستند الشهادة

١٦١/٢ **قوله:** «وهو العلم إلّا ما استثني». أي ما يثبت بالاستفاضة.

قوله: «لا بشهادتهما فرعاً». وتظهر الفائدةُ في الرجوع، فإنّه يختصُّ بالضَمان الأخْرَسُ لاالمترجمان.

قوله: «فإنْ دفن لم يُنْبَش». بل يُنْبَش مع إمكانِ معرفته.

١٦٢/٢ **قوله:** «وهل تكفي اليدُ في الشهادة بالملك المطلق؟ الأقرب ذلك». جَيِّدٌ.

قوله: «ويشهد بالإعسار».

ويجبُ في الشهادةِ على الإعسار أنْ تكون مُتَضَمِّنَةً للإثبات وإن اشتملت معه على نفيٍ، كقولهم: إنّه لا يَملِك إلّا قوتَ يومٍ وليلةٍ مثلاً ولا تسمع لو اشتملت على النفي المَحْضِ، وكذا القولُ في غيرها من الشهادات المَنفيَّة، فلو ادّعى على شخصٍ بقتلٍ

---

١. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٢.

أوْ غصبٍ أو أشباهِ ذلك، لم يكف الشاهد أنْ يقول: إنّه ما قَتَلَه أو ما غَصَبَه ونحوه، بل لابدَّ من تضمُّنها للإثبات، كما لو ادّعى عليه أنّه قَتَلَه في يوم كذا في ساعة كذا في محلّ كذا، فيشهد الشاهد أنّه في تلك الساعة كان ساكنَ الأعضاء، أو في غير ذلك المكان، ونحو ذلك.

المطلب الثالث في الشاهد واليمين

قوله: «وفي النكاح والوقف إشكالٌ». الأجودُ أنّ مُدَّعي النكاحِ إنْ كانت هي الزوجة أو الزوج بعد موتها ليثبت الميراثُ ثَبَت، وإلّا فَلا. أمّا الوقفُ فإنْ كان على قومٍ معيَّنين ثَبَت أيضاً، وإلّا فلا؛ لاستلزام دعوى المال في هذه الصُوَر.

قوله: «ولا تثبت بذلك الحدودُ ولا الخلع». يثبت إنْ كان المدَّعي هو الزوج.

قوله: «أو بهما إشكالٌ». الأقوى أنّه يثبت بهما.

قوله: «ولو أخَّر العاقلُ اليمينَ». لا فرق بين تأخيره اليمين لعذرٍ وغيره إذا لم يتحقَّقْ معه النكولُ.

قوله: «وفي وجوب إعادة الشهادة إشكالٌ». لا تجب الإعادةُ، ولو أُعيدت كانت أحوط.

١٦٣/٢ قوله: «لم يساهمه الغائب». يشكل؛ لما تَقَدَّم من الفتوى بأنّ الشريك في الدَيْن يأخذُ نصيبَه من شريكه.

قوله: «ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني». تعيّنُ حلف البطن الثاني على تقدير أنْ يحصل له علمٌ بالتسامع الذي لا يبلُغُ الحاكمَ وشبهه. وكذا يحلف البطن الثاني لَوْ نَكَلَ الأوّل في وقف الترتيب أيضاً على الأقوى؛ لأنّه يَتَلَقّاهُ عن الواقفِ ـ وإنْ كان مُرتَّباً على البطنِ الأوّل ـ لاعَنْهُ.

قوله: «وإن امتنع قال الشيخ: يرجع إلى الثَلاثَة». لأنّه بامتناعه كالمعدومِ. ويُشكل باعتراف الإخوةِ أنّهم لا يستحقُّونه، فالأقربُ رجوعُه إلى الناكل؛ لاعتراف مَنْ هو

بِيَدِه لَه بِه. وقيل: لايرجع إلى المدَّعى عليه؛ لأنّه أُخذَ منه بحُجَّةٍ شرعيَّةٍ فلا يعود[1]؛ لثبوته بأجمعه لغيره سابقاً، فيتَوَقَّف رجوعه إليه على حُجَّةٍ شرعيّةٍ وقاعدةُ اليَمين مع الشاهد تَنْفيه[2].

قوله: «ولو مات أحدهم قبل بلوغه... وفيه نظرٌ». الأقوى أنّ السَهْمَ يحكم به للناكل في المسألتَين؛ لأنّ الحاكمَ قد حكم بانتقال المِلْك عن المدَّعى عليه فلا يعود، واعترافِ المحكوم له بمشاركة الولد وإنْ لم يحلف.

قوله: «ولو ادّعى عبداً في يد غيره وأنّه اعتقه لم تُثبت بالشاهد واليمين». لكن لو انتقل العبدُ إلى مِلْك المدَّعي حكم عليه بعتقه بالإقرار السابق.

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة

١٦٤/٢ **قوله:** «فثبت[3] في حقوقِ الناس وإن كانت عقوبةً كالقصاص». بل ضابطه كلُّ ما لم يكن عقوبة للّه تعالى مُختصَّةً به إجماعاً، أو مشتركةً على الخلاف.

قوله: «والقذف خلافٌ». الثبوتُ قويٌّ.

قوله: «والزنى بالعَمَّة والخالة». وكذا غيرهما، بناءً على أنّ الزنى يَنْشرُ إذا سبقَ، وقد تقدَّم.

قوله: «ولو لم يذكر السبب لم يجز». بمثله عادةً.

١٦٥/٢ **قوله:** «شهادتهنّ خاصَّةً».

ليس المراد بقوله «خاصّةً» أنّ ما يُقبَلُ فيه شهادَتهُنَّ مُنفَرداتٍ لا يقبل فيه شهادتهُنَّ منضمّاتٍ كما هو ظاهر العبارة، بل يُقْبَلْنَ مع الرجال، والرجالُ وحدهم بطريقٍ أولى. وإنّما أراد بـ«الخصوص» قَبولَهُنَّ مُنفَرداتٍ بضربٍ من التجوُّز.

---

١. القائل هو العلّامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٥، ص ١٧٨، الرقم ٦٥٢٤.

٢. للمزيد راجع الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٥٢٨ ـ ٥٣١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٤٦٩ ـ ٤٧١؛ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٩٨.

٣. في الإرشاد: «فيثبت».

قوله: «وهل تقبل شهادة النساء ... كالعيوب الباطنة والاستهلال؟ فيه نظرٌ». عَدَمُ القَبولِ قويٌّ.

قوله: «والضابط المشقَّة». التي لا يتحمّل مثلها عادةً.

قوله: «ولو أنكر الأصلَ طرحت على رأي». جَيِّدٍ.

المطلب الخامس في الرجوع

قوله: «ولو قالوا: غلِطنا احتمل سقوطه». الأقربُ وجوب الحدِّ؛ للفرية.

قوله: «فالأقرب القضاء». جَيِّدٌ.

قوله: «وفي وجوب الإعادة إشكال». لا يجب.

١٦٦/٢ قوله: «ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المُخْطِئ الدية». ورُدَّ على العامد ما فَضَل عن ديته عمّا يخُصُّه من الجناية، والمرادُ بكون الدية على المُخْطئ أنّ عليه دية ما يخصُّه من الجناية أيضاً، لا مجموع الدية.

قوله: «ولو قال الشاهد: تعمّدتُ و ... فالأقرب الدية». جَيِّدٌ.

قوله: «ولم يعلم بالمَرَض فالقصاص». بل الديةُ.

قوله: «لو رجع شاهدا الإحصان».

ليس المراد أنّ مجرَّد رجوع شاهدي الإحصان يوجب اشتراك الغُرْم بينهم وبين شهود الزنى وإنْ لم يرجعوا ـ كما يظهر من العبارة ـ بل يختصّ الغُرْم بمن رجع، وإنّما الخلاف فيما يغرمه شهود الإحصان الراجعون فإنّه مبنيٌّ على التشريك بين الجميع مع رجوعهم. والأقوى عند المصنِّف التشريك حينئذٍ، فيجب على شهود الإحصان ما يَخُصُّهم منه خاصَّةً، وهو الثُلُث أو النصف.

قوله: «ولو رجع شاهد الإحصان فالأقرب التشريك». جَيِّدٌ.

قوله: «أو النصف؟ إشكالٌ». النصف قويٌّ.

قوله: «ولو رجع أحدُ شهود الزنى أو أحد شاهدي الإحصان». الأقوى أنّ على شاهد

الزنى ثُمن الدية و[على] شاهد الإحصان الربع.

١٦٧/٢ **قوله:** «ولو رجعا بعده لم ينقض». جَيِّدٌ.

قوله: «وإنْ لم يستوف». جَيِّدٌ.

قوله: «قائمةً على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «فالوجه الرجوع». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو ظهر كونهما عبدين». بناءً على عَدَم قبول شهادة العبد، أو على كون الشهادة على المولى.

المطلب السابع في مسائل متعدّدة

١٦٨/٢ **قوله:** «ولو فسقا بعد الإقامة قبل الحكم حكم بها».

قالَ الشهيدُ (رحمه الله):

يشكل الفرق بين تَجَدُّد فسقهما قَبْلَ الحكم وفسق الحاكم المُنْفِذ قبل حُكمِ الحاكم الثاني، وقد سَبَقَ أنّه يَمنعُ من الإنفاذ[1].

والأقوى عدمُ الحُكْم حينئذٍ وكذا لو ظَنَّ الكُفْرَ أو العداوةَ.

قوله: «فالوجه عدم القبول». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو شهد وارثان أنّه رجع عن الوصيّة... خلافاً للشيخ»[2]. فإنّه حكم بالقبولِ؛ لعدمِ التهمة إذ المال يُخرَجُ من يَدِه على التقديرَيْن. ووجهُ ما اختاره المُصنِّف (رحمه الله) أنّ المالَ يُنزَعُ من يَدِه، فهو غريمٌ لِلْمُوصى له الأوّل، كما لو شهد ذُو اليد بما في يَدِه لغيره بعدَ إقامةِ آخر البيِّنة له فإنّه لا يسمع.

قوله: «قال الشيخ: أُجيبا»[3]. الأقوى عدم الإجابة؛ لأنّها عقوبةٌ لم يَثْبُت سَبَبُها.

---

١. حاشية القواعد، ص ٥٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤).

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٦١٩.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٦١٢.

كتاب الحدود

[المقصد] الأوّل في الزنى

[الفصل] الأوّل [في تعريف الزنى و...]

١٧٠/٢ **قوله:** «الزنى... حتّى تغيب الحشفة». المعتبرُ في ذلك الحشفةُ أو قَدرُها. والضابطُ ما أوجب الغسلَ، وفي حكم المرأةِ مطلقُ الأُنثى وإنْ كانت صغيرةً، لكن لا يجب به الرجم كما سيأتي. وكان على المصنِّف مراعاةُ ذلك؛ لئلّاينتقض التعريفُ.

قوله: «ولا حدَّ في التحريم العارض كالحيض». بل يُعزّرُ.

١٧١/٢ **قوله:** «يغدو عليه ويروح». أي يتمكَّنُ منه أوّل النهارِ وآخرَه، بحيث إذا سافر إليه غُدْوَةً وصلَ إليه الظُهْر ـ إذ الظهرُ أصلُ عشيّة [كذا] ـ فما دون. وقيل: يتمكّن منه متى أرادَ، والغُدُوُّ والرواحُ كنايةٌ عنه[1].

الفصل الثاني في ثبوته

الأوّل: الإقرار

قوله: «وفي اشتراط إيقاع كلّ إقرارٍ في مجلسٍ قولان». لا يشترط.

قوله: «ويحدّ بالمرّة للقذف». قويٌّ، إلّا أنْ يغيِّرهُ بالإكراهِ ونحوِهِ فَيُعزَّرُ.

---

١. القائل الشيخ في النهاية، ص ٦٩٣؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٣٣١.

قوله: «ضرب حتّى ينهى أو يبلغ مائة». هذا هو المشهورُ بين الأصحاب، ومستندُهُ روايةُ محمّد بن قَيْس عن الباقر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك[1]. وفي الطريقِ ضعفٌ، وفي الحكمِ إشكالٌ في جانب الزيادةِ[2] والنقصانِ[3]؛ لأنّ الحدَّ إنْ حُمِلَ على معناهُ المتعارفِ المقابلِ للتعزير لم يتمَّ الحكمُ بالرجوع إليه لو نهى عن نفسه فيما دونَ بعضِ الحدود. ويُشكل أيضاً بقَبوله بالإقرار مرَّةً، فإنّ من الحدود ما يعتبرُ فيه الإقرارُ مرَّتَيْن، ومنه ما يعتبر بالأربعِ، وإنْ أُريدَ ما يشمل التعزيرَ تمَّ الحكمُ بالإقرار مرَّةً، لكن يشكل جوازُ بلوغِ المائةِ وما دونها من مراتب الحدود في غير المقدَّر، وفيه مقدَّرهُ. ولو قيل بأنّهُ بالإقرار مرَّةً لا يبلغ الخمسة والسبعين ويرجع في النقيصة إلى رأي الحاكمِ، وفي المرَّتَيْن لا يتجاوَزُ الثمانين، وفي الأربعِ لا يتجاوز المائةَ كان حَسناً[4].

الثاني: البيّنة

١٧٢/٢ **قوله:** «فالأقرب حدّهم للفِرية». هذا مع سَبْقِه بالقذف أو اختلالِ بعض الشروطِ وإلّا حُدَّت هي دونَهُمْ.

قوله: «ولو شهد اثنان بالإكراه واثنان بالمطاوعة حدّ الشهود على رأي». جيّدٍ، ويُحَدُّ شهود المطاوَعةِ لها والإكراهِ له حَسْبُ.

قوله: «ولو سَبَقَ أحدُهم بالإقامة». أي سبقَ حضورُه وإقامته، لا مطلقُ سبقِ الإقامةِ، كما أطلقه المصنِّفُ.

قوله: «ولو شهد أربعة فشهد أربع نساء بالبَكارة». أي شهد أربعةُ رجالٍ بالزنى قُبْلاً واستغنى بإثباتِ «التاء» عن ذكرِ «الرجالِ» وبقرينة المقام عن ذكر «الزنى»

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٩، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٥، ح ١٦٠.

٢. كحدّ الزنى في مكانٍ شريفٍ.

٣. كحدّ القوّاد.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٤٥ـ٣٤٧.

وبالبَكارة عن أنّه «قُبُلٌ» ولو قال بعده: «فشهد أربع بالبَكارة»؛ ليدلّ على النساء بحذف «التاء» كالأوّل كان حسناً. وذكرُ النساءِ للأغلبِ وللتنبيهِ بالأدنى على الأعلى، لا للتخصيصِ.

قوله: «ولا على الشهود على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «وإنْ ردّت بخفيٍّ على رأي». بل التفصيلُ أجودُ، وهو أنّه إنْ كان الأمرُ ظاهراً بحيث يعلم به الشهودُ، حُدَّ الجميع وإلّا فلا، ويُحَدُّ مَنْ بانَ فِسقُه وإلّا لأدّى إلى عدمِ إقامة الشهادةِ على الزنى؛ لأنّ هذا التَجَوُّزَ قائمٌ دائماً.

الفصل الثالث في العقوبة

الأوّل: القتل

قوله: «يجبُ على الزاني بالمحرّمات نسباً... وبامرأة الأب». إلحاقُ امرأةِ الأبِ بالمحرَّمات[1] لا دليل عليه، مع إخراج ما ماثَلَها من المحرَّماتِ كزوجةِ الابن.

قوله: «والمحصن وغيرُه». الأجود أنّه إنْ كان الزاني بمن ذُكر محصناً جُمِعَ له بين الجلدِ والرجمِ كغيرِهِ، وإنْ كان غيرَ محصنٍ قُتل بما يراهُ الحاكمُ بعد الجَلدِ. ١٧٣/٢

الثاني: الرجم والجلد

قوله: «واشترط الشيخ». لا يشترط.

قوله: «الشيخوخة». الشيخُ والشيخةُ: مَنْ جاوز سِنُّهُ الأربَعينَ. والشابُّ: مَن تجاوز البلوغَ إلى ثلاثين، وما بينهما كَهْلٌ.

قوله: «وقيل: يشترط إصابة الحجارة». لا يشترط.

قوله: «ويبدأُ الشهود بالرجم». ثُمَّ الإمامُ، ثُمَّ الناسُ.

قوله: «ويستحبّ الإشعار». بل يَجب.

---

١. المراد به إلحاق المحرّمات بالسبب إلى المحرّمات بالنسب، للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٦٠.

قوله: «وأقلّها واحد في الحدّ». بل ثلاثةٌ وجوباً.

قوله: «ولا يرجمه من عليه حدٌّ». النهيُ للتحريم.

الثالث: الجلد والجزّ والتعزيب

قوله: «وهل يشترط أنْ يكون مملكاً؟ قولان». والاشتراط قويٌّ.

قوله: «ويُجَزُّ رأسُه». «الجزُّ» حَلْقُ الرأس أجمع دون غيره كاللِحيةِ.

قوله: «ويُغَرَّبُ عن مصرِه سَنَةً». إلى غيره، قريباً كان أم بعيداً، بحسب نظر الحاكم، ولو كان غريباً غُرِّب إلى بلدٍ آخرَ غيرِ وطنِه والبلدِ الذي غُرِّب منه. ويشترط كونُ التغريبِ إلى مسافة القَصرِ فصاعداً، وإليه التخييرُ في جِهات السفرِ، ولو كان الطريق مخوفةً لم ينتظر الأمن إلّا أنْ يُخشى تَلفُهُ. ومؤونة التغريبِ على الزاني.

١٧٤/٢ قوله: «بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب». بأنْ لا يُطعمَ ولا يُسقى ولا يُبايَع[1].

قوله: «ضرب بالضغث». الضِغْثُ بالكسر، أصلُهُ الحُزْمَة من الشيء[2]. والمرادُ هنا القبضُ على جملةٍ من العيدان ونحوها المشتملُ على العدد المعتبرِ في الضرب، وضربُه بِه دفعةً مؤلمةً بحيث تَمسُّه الجميع أو ينكبس بعضُها على بعضٍ ليناله ألَمُها، ولو لم يكن جميع العددِ كذلك فعل به مرَّتين فصاعداً إلى أنْ يكملَ.

قوله: «ولا يشترط وصول كلِّ شمراخٍ إلى جسده». جَيِّدٌ.

الرابع: الجلد خاصّة

قوله: «وغير المُملك على رأي». بل يجمع.

قوله: «فعليه ثُمْن حدِّ الزاني». اثنا عشر سوطاً ونصفٌ، وكيفيّةُ استيفاء النصف أنْ يقبضَ على نصف السوطِ ويضربَهُ بنصفِه. وقيل: ضرباً بين الضربين.

---

١. لمزيد التوضيح راجع مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٨٠ ـ ٨١.

٢. المُغرب، ص ٣٦٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٤، «ضغث».

المقصد الثاني في اللواط

١٧٥/٢ **قوله:** «فإنْ أوقب قتلا معاً». أقلُّ الإيقابِ غيبوبةُ الحَشَفَةِ في الدُبُر، ولا فرق بين المُحْصَنِ وغيره.

قوله: «أو بالتفريق على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «إذا لاط بمسلمٍ فإنّه يقتل». أوقَبَ أو لا.

قوله: «ولو تكرَّر الجلد قتل في الرابعة». جَيِّدٌ.

قوله: «فإنْ فعل بهما ذلك مَرَّتَيْن حدّا في الثالثة». وهكذا دائماً يعزّران مرَّتَيْن ويحدّان في الثالثة، ولا يقتلان على الأصحِّ.

المقصد الثالث في السحق والقيادة

قوله: «تجلد المساحقة البالغة». يثبت السحق ما يثبت به الزنى.

١٧٦/٢ **قوله:** «محصنة أو غيرها على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «فإنْ تكرَّر التعزير مرَّتَيْن حدَّتا في الثالثة». وهكذا يُفعَلُ بهما أبداً من غيرِ قتلٍ، كما سَبَق.

قوله: «ويشهر وينفى». المرادُ نفيُهُ عن مصرِه إلى غيره من غير تحديدٍ لمـدَّةِ النـفي، والأولى اعتبارُ بُعده مسافةَ القَصْرِ.

قوله: «وتثبت بالإقرار مرَّتَيْن». ويعزّر بالإقرار مرَّةً.

قوله: «وبشهادة عدلين». ولا تقبل فيه شهادةُ النساءِ انفردْنَ أو انضَمَمْنَ.

المقصد الرابع في حدّ القذف

[المطلب] الأوّل في أركانه

قوله: «وكذا لستَ بولدي لمن اعترف به». فيجب على الأبِ الحدُّ، وكذا لو قال إنسان لولدٍ: لست لأبيك، ونحوَه.

قوله: «قذفٌ لهما على إشكالٍ». يَثبت عليه حدّان إلّا أنْ يدَّعي الإكراهَ فحدٌّ واحدٌ. ١٧٧/٢

قوله: «قذفٌ للمنسوب إليه دون المواجه». ويعزّر للمواجه في جميعِ هذه الصُوَر؛ لأنّه خاطَبَهُ بمايكرهُ.

قوله: «قذفٌ للمواجه والمنسوب على إشكالٍ». قَذْفٌ.

قوله: «ولو قال يا ديّوث». الديّوثُ: الذي لا غيرة له[1] وفي معناه الكشخان والقرنان، قال ثعلب[2]: لم أرَهُما في كلام العربِ، ومعناهما عند العامَّة معنى الديّوث.

قوله: «وفي المملوك قولان». الأصحّ أنّ المملوك كالحرِّ هنا، والقولُ بالتنصيف[3] نادرٌ جدّاً، ومُستَنَدُه ضعيفٌ.

---

١. لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٠؛ المُغرب، ص ١٧٢، «ديث».

٢. حكاه عنه أيضاً في الروضة البهيّة، ج ٩، ص ١٧٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٠)؛ وفي مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٣٣، ولكن فيهما «تغلب» بدل «ثعلب». ولعلّه سهوٌ من الناسخين، والصحيح ما أثبتناه. وهو أبو العبّاس أحمد بن يحيى الشيباني. وكان نحويّاً لغويّاً تعلّم على الفرّاء وابن الأعرابي، واشتهر بالحفظ، ومعرفة العربيّة، ورواية الشعر القديم. وكان إمام الكوفيّين ببغداد في زمانه في النحو واللغة. وله من الكتب الفصيح وقواعد الشعر والمصون في النحو واختلاف النحويّين ومعاني القرآن ومعاني الشعر وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف. توفّي ببغداد في جمادى الأُولى سنة ٢٩١. معجم المؤلّفين، ج ٢، ص ٢٠٣؛ معجم الأُدباء، ج ٥، ص ١٠٢ ـ ١٤٦.

٣. كقول الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ٣٥٠.

قوله: «ولو قال لمسلمٍ حرٍّ: بابن الزانية وكانت أُمّه كافرة أو أمة عُزِّرَ على رأي». جَيِّدٍ.

١٧٨/٢ قوله: «ولو قال لابن الملاعنة». لكن لا يُعزَّرُ.

قوله: «لا قبلها». لكن يُعزَّرُ خاصَّةً.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ولو كان المقول له مستحقّاً». يتحقّقُ استحقاقُه بتظاهرِه بالفسق، فيصحُّ حينئذٍ مواجهتُه بماتكون نسبتُه إليه حقّاً.

قوله: «وإن تفرّقوا به فلكلّ حدٌّ». وكذا الكلامُ في التعزير.

١٧٩/٢ قوله: «وسابّ النبيّ وأحد الأئمّة عليهم السلام». وكذا فاطمةُ عليها السلام.

قوله: «مع أمن الضرر». على نفسِه أو مالِه أو بعضِ المؤمنين كذلك، فينتفي الجواز، وكذا حكمُ باقي الأنبياء عليهم السلام.

قوله: «بأزيدَ من عشرة أسواطٍ». فتكره الزيادةُ على ذلك.

قوله: «لأداء اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حدَّ».

في هذا الحكم إشكالٌ؛ لأنّ الشاهدَ إنْ كان مستنداً في أمره ـ الذي يقدح عند الحاكم ـ إلى اجتهادٍ أو تقليدٍ لأهلهِ أو شبهةٍ توجب عذرَه لم يجز ردّ شهادته بشيء من ذلك وإلّا فهو فاسقٌ، لا من حيث اجتهاد الحاكمِ في ذلك.

المقصد الخامس في حدّ الشرب

[المطلب] الأوّل في الأركان

١٨٠/٢ **قوله:** «ولا المجنون». ولكن يؤدَّبُ.

قوله: «ويثبتُ على العالم بهما وإنْ جهل وجوب الحدِّ». إنْ لم تمكن الشبهة في حقِّه وإلّا قُبل عذرُه.

قوله: «المشروب: وهو كلّ ما من شأنه أنْ يسكر». ومنها الحشيشةُ على قولٍ[١] لا بأسَ بِهِ.

قوله: «والعصير إذا غلى واشتدّ». لا يشترط في تحريمه الاشتدادُ، بل يحرمُ بمجرَّد الغليان.

المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء حدّ». مع الإطلاق أو إمكانِ مجامعةِ القيء للشرب لا مطلقاً، هذا إذا لم يدّع الإكراهَ وإلّا انتفى عنه الحدُّ[٢].

١٨١/٢ **قوله:** «والأقوى الحكم بارتداد من استحلّ شرب الخمر». قويٌّ إلّا أنْ تمكن الشبهة في حقِّه بقرب عهدِهِ بالإسلام ونحوِهِ ويدّعي الجهل فيُقبَلُ منه.

---

١. هذا قول ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع، ج ٥، ص ٧٩.

٢. للمزيد راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

المقصد السادس في السرقة

[المطلب] الأوّل: السارق

قوله: «أو جناح طائرٍ». إذا كان من شأنِه العودُ إليه، ولو لم يكن من شأنِه العودُ فهو كالمتلف داخلَ الحرزِ وإن اتّفق العودُ.

قوله: «أو أمره للصبيّ». غير المميّز وإلّا لم يُقطع الآمرُ ولا الصبيُّ.

١٨٢/٢ **قوله:** «فالأقرب سقوط القطع عنهما». جَيِّدٌ.

المطلب الثاني: المسروق

قوله: «في خاتمٍ وزنه سدسٌ وقيمته ربعٌ». دون العكسِ.

قوله: «ولو سرق قميصاً قيمته أقلّ وفيه نصابٌ لا يعلمُه ففي القطع إشكالٌ».

الأقوى أنّه يُقطعُ؛ لتحقّق الشرط ولا يقدح عدمُ القصد إليه؛ لتحقُّقِه في السَرِقَة إجمالاً ولشهادة الحالِ بأنّه لو علِمَه لَقَصَدَه.

١٨٣/٢ **قوله:** «ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «بل يقطع من الباطنَيْن». المرادُ بـ«الباطنِ» ما جُعل عقْدُه إلى داخل الثوب، و«الظاهر» ماجعل إلى خارجه.

قوله: «ولا في ثمرة الشجرة». إلّا أنْ تكون الشجرةُ محرزَةً، فيُقطَعُ كغيرها على الأقوى.

قوله: «ولا على مَن سرق مأكولاً عام مَجاعةٍ». مع حاجتِه إليه وإلّا قُطِعَ على الأقوى،

نعم لو اشتَبَه حالُه لم يُقطع عملاً بالعموم. وبه يندفعُ ما قيل من أنّ المضطرَّ يجوز له أخذُهُ قهراً في عام المجاعَةِ وغيره؛ لأنّ المشتبهَ حاله لا يدخل في الحكم، وإنّما يجوز أخذُ المضطَرِّ مع عدم إمكان إرضاءِ مالكِه بالعوض، وهنا الثابتُ عدمُ القطعِ مطلقاً وإنْ حرم عليه الأخذُ.

قوله: «والغنم في الصحراء مع إشراف المالك عليها». وإنْ حصل تمامُ المراعاةِ على الأقوى؛ لعدم تحقُّقِ السَرِقَة حينئذٍ.

قوله: «ومن سرق الوقف... أو باب الحرز على رأي». لا يقطع.

قوله: «مع حراسة المالك على إشكالٍ». الأقوى عدم القطع؛ لأنّه إنْ كان ناظراً لم يكن الآخذُ سارقاً وإلّا لم يكن المال محرزاً.

قوله: «وإنْ لم يكن نصاباً على رأي». بل يعتبر النصاب.

قوله: «ولو سرق اثنان نصاباً قطعا على رأي».

لا يقطعان إلّا أنْ يبلغَ نصيبُ كلّ منهما نِصاباً.

قوله: «ولو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي وسقط عنهما على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «ولو أخرج النصاب في دفعَتَيْن وجب القطع». مع قصرِ الزمان عادةً وعدمِ تخلُّلِ اطّلاع المالك وإلّا فلا قَطْع[1].

قوله: «وفي المنكر إشكالٌ». وقطعُه قويٌّ.

المطلب الثالث في الحدّ

٤/١٨٤ **قوله:** «وتترك الراحة والإبهام وإنْ كانت شلّاء أو كانت يداه شلّاوَين». إذا لم يَفْضِ أهلُ الخِبرَةِ بأنّها لا تنحسمُ وإلّا لم يُقطع.

قوله: «قيل: تقطع اليُسرى، وقيل: الرجل». الأجودُ أنّهما لا يقطعان؛ لقيامِ الشبهةِ،

---

١. للمزيد انظر الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٣٢٢ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

واحتياطاً في الدماءِ، ووقوفاً مع النصِّ[1].

قوله: «ولو ردّ المكرهُ على الإقرار السرقَة لم يقطع على رأي». جَيِّدٍ.

مسائل من هذا الباب:

١٨٥/٢ **قوله:** «ولو شهدت البيّنة فقطع ثمّ شهدت بعده بأُخرى قيل: تقطع رجله». لا تقطع رِجلهُ إلّا بسرقَةٍ متجدّدةٍ بعد القطعِ.

قوله: «ولو أعاده إلى الحرز، قيل: لا يسقط».

والتحقيقُ أنْ يقال: إنّ الردّ إنْ تَضمَّنَ براءةَ ذِمَّةِ السارقِ من المال قبل المرافعةِ فلا مرافعةَ ولا قطعَ، وإنْ لم يتضمَّن البراءة من ذلك قُطع؛ لحصول السبب التامّ؛ لإضافة الشرط إليه.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حدّ القطع وكيف هو، ح ٥، و٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٦٣، ح ٥١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٤٠٤ و٤٠٥.

المقصد السابع في المحارب

[البحث] الأوّل في ماهيّته

١٨٦/٢ **قوله:** «ويجوز الكفّ عنه إلّا أنْ يطلب النفس». مقتضاهُ جوازُ الكفِّ لو طلب المالَ أو الحريمَ والأقوى وجوب دفعه عن الحريم كالنفس وعن المال مع الاضطرارِ إليه؛ لقوتِه وقوتِ عيالِه بحيث يخشى الهلاكَ وإلّا فَلا.

قوله: «والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الريبة». جَيِّدٌ.

قوله: «فلو ضعف عن الإخافة وقصدها فمحاربٌ». جَيِّدٌ.

قوله: «والمستلب والمختلس». هما اللذان يخطِفان المال ويهربان، وقيل: المستلبُ: الآخذُ جهراً، والمختلسُ خُفْيَةً، وكلاهما ليس بذي شوكةٍ[1].

البحث الثاني في الحدّ

قوله: «وفيه قولان: التخيير بين القتل والصلب». جَيِّدٌ.

١٨٧/٢ **قوله:** «ويقتل إنْ أخذ المال بعد استعادته». أي قُتلَ أيضاً.

قوله: «وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى». أي قبلَ القتلِ.

قوله: «ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر». فلا تقطع اليُسرى عوضَ اليُمنى وبالعكس.

---

١. راجع حاشية القواعد، ص ٦١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤).

خاتمة

قوله: «وللإنسان أنْ يدفع عن نفسه وماله». «اللامُ» يدلُّ على مجرَّد الجوازِ لا الوجوب، والأولى حملُه على المعنى الأعمّ؛ لأنّ المدافعةَ تجب عن النفس والحريمِ مع الإمكان، فلا يجوز الاستسلامُ معه بخلاف المال.

قوله: «والمدفوعُ هدرٌ والدافع شهيدٌ». أو في حُكمه.

١٨٨/٢ قوله: «فالنصف فيهما على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «وله زجر المطّلع». الضابط أنّه يتدرَّج في زَجْرِه من الأسهل إلى ما فوقَهُ على مراتب النهيِ عن المنكر، فإن اتّفق تلفُه بضربَةٍ سائغةٍ كان هدراً.

قوله: «أو رمى ذا الرحم بعد الزجر». المراد به هنا المَحرمُ، فإنّهُ أخصُّ من الرحم؛ لأنّه مطلقُ القريب.

قوله: «ولو انتزع يده فسقطت أسنان العاضّ فلا ضمان». إلّا أنْ يكون العضُّ مباحاً، كمالو توقَّف التخليص الجائز عليه، فيَضمنُ.

قوله: «وإن افتقر إلى الجرح بالسكّين». أي المعضوضُ في التخلُّص.

قوله: «فالضمان على بيت المال إنْ كان لمصلحة عامَّة». لا يشترط في الضمان من بيت المالِ الإكراهُ، بل يكفي مطلقُ الأمرِ؛ لوجوب طاعةِ الإمام عليه السلام.

قوله: «ولو أدّب زوجتَه أو ولده ضمن الجناية». إلّا أنْ يكون حاكماً ويكون التلفُ بالتعزير الشرعي.

المقصد الثامن في الارتداد

١٨٩/٢ **قوله:** «والمرتدّ إمّا عن فطرةٍ وهو المولودُ على الإسلام فهذا يجب قتله». وقتله إلى الحاكم الشرعي ولو قَتَلَهُ غيره أثِمَ خاصّةً.

قوله: «ولا تقبل توبته». ظاهراً، فتجري عليه جميعُ الأحكامِ المذكورةِ، ويُقبل باطناً على الأقوى. [و] الأقوى أنّ المرتدَّ يُقبلُ توبتُه مطلقاً، بمعنى الحكم بإسلامه وتتبعُه طهارتهُ وجوازُ تصرّفاتِه التي كانت قد انتفت برِدّتِه، ولكن يبقى استحقاقُ القتلِ وبَيْنونَةُ الزوجةِ وقسمةُ المال بحالِه. وما عدا هذه الثلاثة من أحكامه تَزولُ بتوبته. ويمكنُ أنْ يريدَ بعدم قبولِ توبتِه في الخبر[1] هذا المعنى، وإلّا لَزِمَ التكليفُ بما لا يطاق.

قوله: «فيستتاب ثلاثة أيّام». بل يُنتظر ما يُرتجى بِه عودُه.

١٩٠/٢ **قوله:** «وفي استرقاقه إشكالٌ». لا يسترقُّ.

قوله: «ويحجر الحاكم على أموال المرتدِّ؛ لئلّا يتلفها». الأجودُ تحقّق الحجر بمجرَّدِ رِدَّتِه ولا يتوقّفُ على حكم الحاكمِ.

قوله: «بخلاف الحربي على إشكالٍ». الأجودُ [أنّه] يَضمنُ الجريرَة كغيره، بمعنى تكليفه بعوضٍ من التَلف مِثْلاً أو قيمةً وإنْ كان مالُه فيئاً بدون الإتلافِ، لأنّ ذلك أمرٌ آخرُ.

قوله: «وإنْ قتل خطأً فالدية في ماله مخفّفةً». يشكل بأنّ المرتدَّ عن فطرةٍ لا مالَ لَهُ إلّا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩٦٣.

أنْ يُحملَ على ما يكتسبُهُ زَمَنَ الرِدّةِ، إنْ قلنا أنّه يملِكُ حينئذٍ.

قوله: «ففي القصاص إشكالٌ». الأجودُ الديةُ وإنْ لم يجز لكلّ أحدٍ قَتلُهُ من دون إذنِ الحاكمِ؛ فإنّ مخالفةَ ذلك توجبُ الإثمَ خاصّةً.

قوله: «ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الإجابة». الأقوى التفصيلُ وهو أنّ طَلَبَه إنْ كان قبلَ مُضيِّ المُدَّة المضروبة لرجوعه أُجيبَ، وإنْ كان بعدَ انقضائها لم يُجَبْ.

قوله: «وعنها إشكالٌ». المشهورُ أنّه لا يملك وأنّهُ بحكم الميِّتِ.

المقصد التاسع في وطء البهائم والأموات

قوله: «من وطِئ من العقلاء البالغين دابَّةً». التقييدُ بالبلوغ والعقلِ في الفاعل؛ لتَرتيب جميع الأحكامِ المذكورةِ وإنْ كان بَعضُها لا يتوقَّفُ على الوصفين، فإنّ الأقوى تحريم الموطوْة بوَطء غير البالغِ وتؤخذُ القيمة من ماله إنْ كان له مالٌ، وإلّا فَبَعْدَ يساره.

قوله: «عُزِّر وغرم قيمتها». يومَ الفِعْل.

١٩١/٢ **قوله:** «وذبحت وأُحرقت». وليس الحَرْقُ والذبحُ عقوبةً لها بل لمصلحةٍ خفيّة، أو للأمن من شياع نسلِها.

قوله: «ودفع إليه على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «ولو كانت زوجته عزِّر». أو أمَتَه.

قوله: «ويثبت بما يثبت به الزنى على رأي». جَيِّدٍ.

تتمّة

قوله: «ولا دية لمقتول الحدّ أو التعزير على رأي». جيّدٍ.

كتاب الجنايات

١٩٢/٢ **قوله:** «الجناية ... وهي إمّا عمد محضٌ ... كضرب الحصاة والعود الخفيف». إذا لم يقصد به القتل.

[المقصد] الأوّل في قتل العمد

[المطلب] الأوّل في سببه

١٩٤/٢ **قوله:** «إلّا أنْ يترك شدّه الموجب للقطع». فلا قَوَدَ حينئذٍ، ولا دِيةَ على الأقوى.

قوله: «فشَبيهُ عمدٍ». إنْ لم يقصد إتلافَهُ بذلك وإلّا فَعَمْدٌ.

قوله: «أو أقرَّ أنّه قَتَلَه بسحره». الأقوى أنّه عمدٌ عَمَلاً بإقراره.

قوله: «ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله قال الشيخُ: عليه القَوَد[1]». بل الدية[2].

قوله: «والغالب التلف أو السلامة». أي يحتملهما على السواء، وكذا الحكمُ لو كان الغالبُ السلامةَ، أمّا لو كان الغالبُ التلفَ ضَمِنَ الجميعَ.

قوله: «لو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت ... ففي القَوَد نَظَرٌ». الأقوى القَوَد.

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٧١، المسألة ٣٢؛ المبسوط، ج ٥، ص ٥٢.

٢. في بعض النسخ: «ويحتمل الدية».

١٩٦/٢ قوله: «الجناية ... وهي إمّا عمد محضٌ ... كضرب الحصاة والعود الخفيف». إذا لم يقصد به القتل.

١٩٧ قوله: «ولو لم يعلم جوعَه احتمل القصاص». يقوى القصاصُ مع قصده إلى قتله، سواءٌ عَلم بجوعه أم لا، ومع عدمه أو اشتباهه كمالُ الدية.

قوله: «أو الدية». جَيِّدٌ.

المطلب الثاني في اجتماع العلل

قوله: «سقط القصاص والدية». الأقوى أنّه إن قَتَلَهُ دفاعاً فلا شيءَ عليه، وإنْ قتلَهُ لإلزامه به مع تحقُّق الإكراه فالدية وإلّا فالقصاص.

١٩٨/٢ قوله: «ويتحقّق الإكراه فيما دون النفس». الأقوى تحقُّق الإكراه بذلك وتعدِّيه إلى غيره من الجرح والمال.

قوله: «فالأقرب القصاص على الآمر». جَيِّدٌ.

قوله: «وعليَّ ضَمانُه، ضمن». إنّما صحَّ الضمان هنا مع أنّه ضَمان ما لم يجب؛ لمسيس الحاجةِإليه، ولَوْ جعل جُعالةً صحَّ أيضاً. ولو لم يكن خوفٌ أو لم يقُل «وعليَّ ضَمانُه» لم يضمن.

قوله: «ولو ادّعى إذنهم حَلَفوا». وضَمِنَ بالنسبة على الأقوى، واختار المصنِّف ضَمان الجميعِ في القواعد بعد الحَلف[1].

المطلب الثاني في العقوبة

١٩٩/٢ قوله: «ولو عفا على مالٍ لم يسقُطِ القَودُ». الأقوى وجوبُ دفع المال على الجاني مع القدرة عليه إذا رضي به الوليّ؛ حفظاً للنفس.

---

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١.

قوله: «ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي». هذا هو المشهور، بل قيل: «إنّه إجماعٌ»[١]، ومستندُهُ ضعيفٌ[٢].

قوله: «ولو ادّعته وتجرّدت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق». قويٌّ.

قوله: «ولو جهل، فعلى الحاكم إنْ علم». في ماله، ولَوْ سلَّطَهُ الحاكمُ من غير علمٍ فالديةُ على بيت المال.

قوله: «ولا يُقتصُّ إلّا بالسيف». أو ما جرى مَجراهُ.

٢٠٠/٢ قوله: «ولو اتّحد مستحقّ القصاص فالأولى أذن الحاكم، وليس واجباً على رأي»[٣]. جَيِّدٍ.

قوله: «فالأولى إذنُ الْحاكم». أي استئذانُهُ، فإنّه موضعُ الخلاف، لا أنّ الأولى للحاكم أنْ يَأذَنَ وإنْ كان هو ظاهر العبارة.

قوله: «ولا يجوز لأحدهم المبادرة على رأي». قَويٍّ.

قوله: «ولو كان المستحقُّ صغيراً». وكذا المجنونُ.

قوله: «فللوليّ استيفاءُ حقّه على رأي»[٤]. يفعل مقتضى المصلحة.

قوله: «وللوليّ القصاص من دون ضمان الدية للديّان على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «بعد ردِّ ديةِ اليدِ على إشكالٍ». قويّ.

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك

٢٠١/٢ قوله: «ويأخذ الوليُّ نصفَ الديةِ على إشكالٍ». أخذ النصف في الصورتين قويٌّ، والجميعُ محتَمَلٌ.

---

١. القائل به الشيخ في النهاية، ص ٧٣٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «وليس واجباً على رأي». بل يعتبر إذنه. (منه)

٤. في هامش المخطوطة: قوله: «فللوليّ استيفاء حقّه على رأي». جَيِّدٍ. (منه)

قوله: «فلو قطع يدَ ثالثٍ قيل: الديةُ»[١]. قويٌّ.

٢٠٢/٢ **قوله:** «فكّه بالأقلّ». جَيِّدٌ، من قيمته والأرش.

المطلب الخامس في شرائط القصاص

[الشرط] الثاني: كون القاتل مكلّفاً

قوله: «ويصدّقان لو ادّعيا القتل حال الجنون». إنْ عرفت له حالةُ جنون، وإلّا لم يقبل، وعلى تقدير القبول تثبت عليه الدية في ماله، وكذا الصبيّ. نَعَمْ لو ثبت ذلك بالبيِّنة كانت على العاقلة.

٢٠٣/٢ **قوله:** «ولا قود على النائم بل الدية على خاصّته». بل على عاقلته؛ لأنّه خطأٌ محضٌ.

قوله: «والأعمى كالبصير على رأي». قويّ.

[الشرط] الثالث: انتفاء أُبوّة القاتل

قوله: «ولو وُلد على فراش المدّعيين... لثبوت البنوّة بالفراش لا الدعوى. وفيه نظرٌ». لا فرق بينهما، فيقتل.

قوله: «ولا يرث الولد القصاصَ... وللآخر القصاص والحدّ كملاً». يريد به ما إذا قتل الأبُ أُمَّ ابنِه أو قذفها فماتت، و «الآخر» يريد به الولدَ الآخرَ من غيرِ أبيه، وقوله: «كملاً يرجع إلى الحدّ، أمّا القصاص فليس له إلّا بعد ردِّ نصيب أخيه. وكذا قرّره المصنِّف.

[الشرط] الرابع: التساوي في الدين

قوله: «وإن اعتادَ قتلَ الذمّي قيل: يُقتَل». قويٌّ.

قوله: «وبالعكس على إشكالٍ». جَيِّد[٢].

---

١. القائل ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

٢. للمزيد راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٣٦٩ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ١٥٣ ـ ١٥٤. لكن في بعض النسخ بدل هذا حكي عن الكركي وعنه (رحمه الله): «لا يقتل المرتدّ به للرواية».

٢٠٤/٢ قوله: «ولو اتّحد مستحقّ القصاص فالأولى أذن الحاكم، وليس واجباً على رأي»[١]. جَيِّدٌ.

قوله: «والحربي وبالعكس». الأجود أنّ الذمّي لا يقتل بالحربي ولا الحربي بمثله.

قوله: «قال الشيخ: يُدفَعُ وُلْدُهُ الصِغارُ أيضاً». لا.

قوله: «ويُسْتَرَقّون». لا يُستَرَقّون.

قوله: «في اليد خاصّةً». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول الراية اقتصّ في النفس وكذا بعده على رأي». قويّ.

[الشرط] الخامس: التساوي في الحرّيّة

قوله: «فلا يقتل حرٌّ بعبدٍ... فإن اعتاد قيل: يُقتل مع ردِّ الفاضل». لا يُقتل.

٢٠٥/٢ قوله: «والحرّة بمثلها وبالحرّ ولا غُرْمَ على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «قيل: ويتصدَّق بقيمته». استحباباً على الأقوى.

قوله: «وفي الخطإ يتخيَّرُ مولاه». ضعيفٌ.

قوله: «وفكّه بالأقلّ». جَيِّدٌ.

قوله: «فكّه مولاه بالأرش أو دفعه للاسترقاق». بل بأقلّ الأمرين.

٢٠٦/٢ قوله: «وللسيِّد نصف قيمته وقت الجناية». بناءً على أنّ قيمتَه وقت الجناية بقدر الدية، كما مرَّ في المثال السابق، ومثله ما لو نقصت عن الدية ولو زادت بأقلّ الأمرين.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وليس واجباً على رأي». بل يعتبر إذنه. (منه)

المقصد الثاني في جناية الطرف

قوله: «مالم تتجاوز ثلثَ الدية فَتَنْتصف المرأة». يكفي في التنصيف بلوغ الثلث وإنْ لم يتجاوز.

[الأمر] الأوّل: تساويهما في السلامة

٢٠٧/٢ **قوله:** «وفي استرجاع التفاوت قولان». في الاسترجاع قُوَّةٌ.

قوله: «ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرش». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو عادت سنُّ الصبيّ قبل السنة فالحكومة». بل العملُ على التفصيل السابق.

٢٠٨/٢ **قوله:** «اقتصّ من الكوع». وحكم الرجل والساق كاليد والذراع.

قوله: «اقتصّ في الإصبع». عدمه قويٌّ، وتثبت الدية في الإصبع.

[الأمر] الثاني: الاتّفاق في المحلّ

٢٠٩/٢ **قوله:** «فإنْ فقدت فالرِجل». اليُمنى، فإنْ فقدت فاليُسرى.

قوله: «فالوجهُ بقاءُ القصاص». جَيِّدٌ.

قوله: «والأقرب الدية». جَيِّدٌ.

قوله: «ويعتبر في الشجّة الطول والعرض لا النزول». لاختلاف الناس في السِمن والهزال.

[الأمر] الثالث: التساوي في العدد

قوله: «فلو قطع يداً زائدةً إصبعاً ويده كذلك اقتصّ منه». مع تساوي الزائدتين.

٢١٠/٢ **قوله:** «فله القصاص ودية الزائدة». وهي ثلثُ ديةِ الأصليّة.

قوله: «ودفع حكومة اليد». أي الكفّ.

قوله: «وهل يطالب بما بين الربع والثلث؟ إشكالٌ». المطالبةُ بالتفاوت أرجحُ.

قوله: «اقتصَّ بعد ردّ دية العليا». الأولى الدية هنا وفي الآتية[1].

قوله: «قدّم قول مدّعي السلامة». جَيِّدٌ.

قوله: «قدِّم قول الوليّ على إشكالٍ». جَيِّدٌ.

٢١١/٢ **قوله:** «ولو قطع عدّة أعضاء خطأً... وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا». نعم له واحدةٌ، فإنِ انْدَمَلَ استكمل.

تتمّة في العفو

٢١٢/٢ **قوله:** «ولو قيل لا يصحُّ لأنّه ابراءٌ ممّا لم يجب كان وجهاً». جَيِّدٌ.

---

١. أراد به قول المصنّف: «لو قطع عليا ووسطى من شخصين أُخِّرَ...».

المقصد الثالث في الدعوى

[البحث] الأوّل [في شرائط مدّعي القتل]

٢١٣/٢ **قوله:** «وتسمع دعواهما للعمد». بمعنى أنّ أمر العمد إذا آل إلى الدية ـ إمّا بالتراضي أو بموت الجاني ـ يثبت للزوجين نصيبهما من الدية لا بمعنى أنّه بمجرّد ثبوت العمد يستحقّان نصيبهما منها كما يظهر من العبارة.

قوله: «أمّا في المعاملات ... والأقرب السماع». قويٌّ، ولا يرد اليمين على المدّعي كما في التهمة.

قوله: «وفي سَماع الدعوى المطلقة نظرٌ أقربه السماع». جَيِّدٌ.

البحث الثاني: فيما به تثبت الدعوى

[الفصل] الأوّل: الإقرار

٢١٤/٢ **قوله:** «وتكفي المرَّةُ على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «فلو أقرّ الصبيّ ... أو العبد لم يثبت». ويترتَّب عليه أثر الإقرار بعد العِتقِ.

٢١٥/٢ **قوله:** «تخيّر الوليُّ تصديقَ أحدهما». الأقوى تخيير الوليّ في تصديق أيّهما شاء كالسابقة.

الفصل الثاني: البيّنة

قوله: «ولو شهدت أنّه رمى زيداً فمرق فأصاب غيره خطأً ثبت الخطأُ». لا فرق بين المسألتين.

٢١٦/٢ **قوله:** «وفي كونه لوثاً إشكالٌ». جَيِّدٌ.

قوله: «ويحتمل تخيير الوليّ». الاحتمالُ لا وجهَ له.

قوله: «وفي الرواية المشهورة تخييرهُ في قتل المشهود عليه». العملُ على الرواية، لكن يشكل ثبوت قتلهما مع انتفاء الاشتراك.

٢١٧/٢ **قوله:** «وقضى عليٌّ ﷺ في ستَّة غلمان». هذه الروايةُ مقصورةٌ على واقعتها فلا تتعدّى، ولا يبعد حصول اللوثِ بذلك مع المرجِّح عند الحاكم.

الفصل الثالث: القسامة

[الركن] الأوّل في المحلّ

٢١٨/٢ **قوله:** «إنْ بلغوا التواتر». مع بلوغهم التواتر يثبت القتل، وبدونه قد يثبت اللوث، كما أفاد قولهم الظنّ.

قوله: «ولو وجد قتيلاًفي دارٍ فيها عبده فلوثٌ». أي عبدُ المقتول، والفائدة تسلّط الأولياء على قتله، أو فَكِّه من الرهن.

قوله: «أو يدّعي الجاني الغيبة عن الدار». قوله: «أوْ يدّعي» يجوز عطفُه على المسألة القريبة، وهي المتعيِّنة لِلّوْثِ فإنّ مجرَّدَ دعوى الغيبة لا يَنفيه، فيكون قوله: «فإذا حلف سقط» مسألةً أُخرى. ويجوز عطفه على السابقة الموجبة لنفي اللوث. وهذا هو الموافقُ لعبارته في غير هذا الكتاب[1]، لكن المعنى على هذا الاحتمال غيرُ بَيِّنٍ؛ لأنّ انتفاءَ اللوثِ متوقِّفٌ على اليمين، وقد فرضه في مسألةٍ أُخرى. وقوله: «فإنْ أقام على الغيبة بيِّنةً» أرادَ به مع عدم حَلْفِه على الغيبة؛ لتتوجَّه قَسامة المدّعي، فهي متفرّعةٌ على صدر المسألة لا على جميعها وإنْ كان التركيب غير مؤدٍّ إلى ذلك بسهولةٍ.

قوله: «والأقرب أنّ تكذيب أحد الورثة يُبطل اللوثَ». جَيِّدٌ.

---

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦.

[الركن] الثاني في الكيفيّة

٢١٩/٢ **قوله:** «والخطأ على رأي». هذا أحوطُ، والمشهورُ أنّ في الخطأ خمساً وعشرين[1].

قوله: «وفيما يبلغ الدية من الأعضاء على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «قومٌ». المرادُ بالقوم أقاربُهُ وإنْ لم يكونوا وارثين.

الركن الثالث: الحالف

قوله: «ولو ارتدَّ الوليّ مُنع القَسامةُ فإنْ حلف قيل: صحّ». ضعيفٌ.

قوله: «فإنْ نكلوا فللمستولدة القسامة». جَيِّدٌ.

٢٢٠/٢ **قوله:** «وكذا الإشكال في قسامة الغرماء». لا يقسمون.

قوله: «ولو مات في الأثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث». جَيِّدٌ

قوله: «لم يكن للوليّ إلزامه». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو التمس الوليّ حَبسَ المتّهم قيل: يجاب». ضعيفٌ.

---

١. ادّعى الشهرة عليه الشهيد في غاية المراد، ج ٤، ص ٣٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٤).

كتاب الديات

٢٢١/٢ **قوله:** «الدِيات». جمعُ دِيَةٍ، بتخفيف الياء، سُمّيت به؛ لأنّها تؤدّى عوضاً عن النفس، وقد سمّيت عقلاً لمنعها من التجرّي على الدماء.

[المقصد] الأوّل في الموجب

الأوّل: المباشرة

٢٢١/٢ **قوله:** «وإن أذن له البالغُ فآل إلى التلف ضمن على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «وهل يبرأُ بالإبراءِ؟». لا يَبْرأُ.

٢٢٢/٢ **قوله:** «وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم». بل على العاقلة مطلقاً، ومستندُ التفصيل روايةٌ[١] مجهولةُ السَنَدِ[٢].

قوله: «وتضمنُ العاقلة ما يتلفه النائم بإنقلابه وإنْ كانت ظئراً للضرورة». لا.

قوله: «وإنْ كانت للفخر فالديةُ في مالها». الأقوى أنّه على العاقلة مطلقاً.

قوله: «أو بضمّه في ماله». الأقوى الضمانُ مطلقاً في ماله؛ لأنّه شَبيهُ عمدٍ.

قوله: «وحامل المتاع إذا كسره». إنّما يَضْمَنُ المكسورَ مع تفريطه.

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٥٣٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٧٢.

٢. للمزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٨، المسألة ٤٥.

قوله: «قال الشيخ: لا ضمانَ». جَيِّدٌ.

قوله: «ويضمن دية المصدوم في ماله». جَيِّدٌ.

٢٢٣/٢ قوله: «ويتمكّن من العدول». ولا يقصِده الرامي.

قوله: «فالضمان عليه لا على الرامي». قويٌ مع علم المقرِّب وجهل الرماة، ولو انعكس الفرض فالضَمان عليهم، وكذا لو علموا جميعاً أو جهلوا، إلّا أنّ الدية هنا على العاقلة.

قوله: «ولو قَمَصَتِ المركوبة». أي نَفَرتْ ورَفَعَتْ يَدَيْها.

قوله: «فالدية على الناخسة إنْ ألجأت». جَيِّدٌ.

قوله: «وإلّا القامصة». هذا قويٌّ.

قوله: «ولو وجد ميِّتاً ففي الضمان إشكالٌ». يضمن.

قوله: «ودفع أربعة آلاف درهم». هذه قضيّةٌ في واقعةٍ فلا تتعدّى، بل يرجع في حكمها إلى أُصول المذهب، ويمكن حملُ «أربعة آلاف» على كونها مَهْرَ أمثالها، وقتل اللصّ على الدفاع، وضَمان الدية لفوات محلِّ القصاص.

٢٢٤/٢ قوله: «في امرأة أدخلت ليلة البِناء بها صديقها». لا عملَ على هذه الرواية[1]، بل تقتل بالزوج، ولا تضمن الصديقَ إلّا أن تَدْعوَهُ ليلاً.

قوله: «في أربعة سكروا». لا عملَ على الرواية[2]، لكن تفيد اللوْثَ.

الثاني: التسبيب

٢٢٥/٢ قوله: «فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين، فلا ضمان». مع سعةِ الطريق، بأنْ يَحفِرَ في القدر الزائد عمّا يُعتبر في الطريق شرعاً.

قوله: «ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب». إلّا أنْ يتولّى الراكبُ حِفْظَها فيضمن.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٨٢٤؛ الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لا دية، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٥٣٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٦.

قوله: «وفي المال يتبَعُ». أي في الصغير، وفي غيره يتبع به إذا أتلف مالاً حتّى يعتق.

٢٢٦/٢ **قوله:** «ولو سقط الإناء الموضوع على حائطه فلا ضمان». إنْ كان مستقرّاً، وإلّا ضَمن.

قوله: «ولا يضمن ناصب الميزان إلى الطريق بوقوعه». الأجودُ التفصيلُ، وهو أنّ الساقطَ إنْ كان هو القدر الخارج عن الحائط ضَمن الجميعَ، وإنْ كان الساقطُ الجميعَ ضَمن النصفَ.

قوله: «قال الشيخ: يضمن لو زَلِقَ فيه غيره». قويٌّ.

قوله: «والوجه تخصيص الضمان». جَيِّدٌ.

قوله: «لم يشاهد القمامة والرش». أوْ لم يمكنه العُدول.

٢٢٧/٢ **قوله:** «فالضمان على الأوّل». جيِّدٌ.

٢٢٨/٢ **قوله:** «ولو تصادمت مستولدتان». هذه المسألة مبنيّةٌ على ضَمانِ السيِّد جنايةَ المستولدة، والمصنِّف لا يراهُ. لكنّه قال في المختلف: «إنّه ليس بعيداً من الصواب»[1]؛ فلذلك وُجِدَتْ هذه المسألة في نسخة الأصل مضروباً عليها[2]، وكان بسبب ما قلناه.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٤، المسألة ١٤٦.

٢. وجدها الشهيد الأوّل كذلك، كما أشار إليه في غاية المراد، ج ٤، ص ٣٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٤).

المقصد الثاني فيمن تجب عليه

[المطلب] الأوّل [في العاقلة]

قوله: «قال الشيخ: ولا يدخل الآباء والأولاد». هذا هو المشهور.

٢٢٩/٢ **قوله:** «وتحملُ العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها». لا تحمل ما نقص.

[المطلب] الثاني في كيفيّة التوزيع

قوله: «وقيل: بحسب ما يراه الإمام». قويٌّ. أو مَن نَصَبَهُ عموماً أو خصوصاً.

قوله: «فمن الإمام». كونه من الإمام قويٌّ والمرادُ به هنا بيتُ المال.

قوله: «قال الشيخ: ويستأدى الأرش بعد حولٍ». جَيِّدٌ.

[المطلب] الثالث في الأحكام

٢٣٠/٢ **قوله:** «ولو قتل الأب ولده خطأً ... وأجود القولين منعه من الإرث فيها». جَيِّدٌ.

قوله: «وإنْ كان المتلف صبيّاً أو مجنوناً»، ثمَّ إنْ كان إتلافهما للمال مباشرةً، كما لو أكلا المال، ضَمناه سواءٌ كان لهما مالٌ وقت الإتلاف أم لا، وإنْ كان تلفه بتفريطهما، كما لو أُودعا ففرَّطا، لم يضمنا مطلقاً، والفرقُ أنّ الأوّلَ من باب خطاب الوضع الذي يستوي فيه الصغير والكبير، والثاني من باب خطاب الشرع المشروط بالتكليف، فإنّ تلفَهُ لعدم الحفظ، وهو غير واجبٍ عليهما.

قوله: «لم يعقل عصبته». جَيِّدٌ.

المقصد الثالث في دية النفس

٢٣٢/٢ **قوله:** «وفي المسلم عبد الذمّي». يلحق بالمسلم.

٢٣٣/٢ **قوله:** «ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حِقَّةً».

الأصحُّ في ذلك ما تضمّنته صحيحةُ عبد الله بن سِنان في أنّ ديـةَ شـبيه العـمد: «أربعون خَلِفة[١]، بين ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حِقَّة[٢]، وثلاثون بنت لبون»[٣].

قوله: «ولو رمى في الحلِّ فقُتل في الحرم غلِّظ». لا نصَّ على التغليظ بالقتل في الحرم، لكنّهُ مشهورٌ.

قوله: «قال الشيخ: وكذا في مشاهد الأئمّة». لا يلحق.

قوله: «وولد الزنى كالمسلم على رأي». موضعُ الخلاف ما لو بـلغ وأظـهر الإسـلام، ومنشؤُهُ أنّه هل يقبل منه الإسلام أم لا؟

قوله: «وكالذمّي على رأي». ضعيفٌ.

٢٣٤/٢ **قوله:** «قيل: غُرَّةٌ». عبدٌ أو أمةٌ لا يكون معيباً ولا شيخاً كبيراً، ولا له أقلُّ مـن سـبع سنين.

قوله: «والمشهور في النطفة». جَيِّدٌ.

---

١. خَلِفة: الحاملُ من الإبل وجمعها مخاضٌ من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفـظها. المـصباح المنير، ص ١٧٩، «خَلِفَ».

٢. الحِقَّة: الناقة. المصباح المنير، ص ١٤٤، «حقق».

٣. ابن لبون: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة والأُنثى بنت لبون. المصباح المنير، ص ٥٤٨، «لبن». والرواية فـي الكافي، ج ٧، ص ٢٨١، باب الدية فـي قـتل العـمد والخـطإ، ح ٣؛ الفـقيه، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٥١٩٩؛ تـهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٥.

قوله: «ولو اشتبه فلا قود». أي على الثاني.

٢٣٥/٢ **قوله:** «ويصرف في وجوه البرّ»[1].

المرويّ صرفها في وجوه البِرّ[2] وعليه العمل، والأولى تقديم قضاءِ دَينه منها، وما عليه من الحقوق الواجبة؛ لأنّها من جملتها ونفعه بها أقوى. وإطلاق النصِّ والفتوى يقتضي عدمُ الفرق بين الجنايةِ عليه عمداً وخَطأً ولو لم يُبِن الرأس بل قَطع ما لو كان حيّاً لم يَعِش مثلُهُ، فالظاهرُ وجوب المائة أيضاً.

تتمّة

قوله: «من أتلف مأكول اللحم أو غيره... وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي». جَيِّدٍ.

قوله: «ولو أتلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الزكاة فالقيمة». إنْ لم تكن لبعض أجزائه قيمةٌ كالصوف والشعر وإلّا وضع من القيمة.

قوله: «في كلب الغنم كبشٌ». جَيِّدٌ.

٢٣٦/٢ **قوله:** «أمّا الغاصب فالقيمة وإنْ زادت». بل يضمن أكثر الأمرين من قيمتها والمقدَّر الشرعي.

قوله: «على الزرع ضمن مالكها». جَيِّدٌ.

قوله: «مع التفريط لا بدونه». قويٌّ.

قوله: «يضمن الثلاثة حصَّته». تحمل على ما لَوْ أَوْدَعهُمْ فَفَرَّطوا[3].

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «قال المرتضى: لبيت المال». جَيِّدٌ. (منه)

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧، باب الرجل يقطع رأس ميّت أو...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١١١٣.

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «يضمن الثلاثة حصَّته». الاعتبار بالتفريط وعدمه، والروايةُ قضيّةٌ في واقعةٍ، ويمكن حملُها على تفريط الثلاثة بعد العقل وقد استحفظوا. (منه)

المقصد الرابع في دية الأطراف

قوله: «وفي الأهداب الأرش». شعر الأجفان[1].

قوله: «ومع الأجفان ديتان». قويٌّ.

٢٣٧/٢ قوله: «وفي كلّ واحدٍ الربع على رأي». قويّ.

قوله: «وفي خسف العوراء الثلث». جَيِّدٌ.

قوله: «وكذا مارِنُه». وهو ما لانَ منه في طرفه الأسفل، يشتمل على طرفين وحاجزٍ. وقيل: «إنّ الدية في مارِنه[2] خاصَّةً دون القَصَبَة[3]، حتّى لو قطع الأنفَ والقَصَبَةَ معاً فعليه ديةٌ وحكومةٌ للزائد»[4]. وهو الأقوى.

قوله: «وفي الروثة ـ وهي الحاجز ـ نصف الدية». بل الأقوى الثُلث.

قوله: «وقيل: الثلث». المعتمدُ أنّ في الرَوْثَة[5] وكلّ واحدٍ من المَنْخِرين الثلث.

قوله: «وفي كلٍّ واحدة النصف». قويٌّ.

قوله: «وقيل: الثلث في العليا»[6]. ضعيفٌ.

قوله: «وقيل: أربعمائة». ضعيفٌ.

قوله: «فإن تقلَّصت فالحكومة». جَيِّدٌ.

---

١. هُدْبُ العين: ما نبت من الشعر على أشفارها. الصحاح، ج ١، ص ٢٣٧؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٨٠، «هدب».

٢. المارن: ما لانَ من الأنف وفضل عن القصبة، وما لان من الرمح. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٠٢، «مرن».

٣. قصبة الأنف: عَظْمه. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٢، «قصب».

٤. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠.

٥. الروثة: طرف الأرنبة. الصحاح، ج ١، ص ٢٨٤، «روث».

٦. في هامش المخطوطة: قوله: «وقيل: الثلث في العليا». قويٌّ. (منه)

قوله: «وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم».

الأقوى اعتبار أكثر الأمرين من الحروف الذاهبة والمساحَة، فلو قطع ثُلثَ اللِسان فذهب نصف الحروف فنصفُ الدية، أو رُبْعُها فثُلثُ الدية، وهكذا.

٢٣٨/٢ قوله: «أو نقل الفاسد إلى الصحيح، فالحكومة». فسَّرَهُ الشهيد (رحمه الله) بأنّ المجنيّ عليه كان ينطق بالحرف فاسداً بين أصله وحرفٍ آخرَ، فصيّره بالجناية إلى ذلك الحرف الخارج[1].

قوله: «أُخذ بنسبة ما ذهب من الباقي». يعتبر أكثر الأمرين من حروفه والمساحة.

قوله: «وأُخذ من الجاني بنسبته». بل أكثر الأمرين كما سبق.

قوله: «ولو أذهب النطق ثمّ عاد فللشيخ قولان في استعادته». الأقوى التفصيل، فإنْ حَكم أهلُ الخُبرَةِ بعدم عَوْدِهِ لم تُسترجَع، وإلّا استرجعت.

قوله: «وكذا سِنُّ المثَّغِر». هو بالتاء المشدَّدة مثنّاةً ومثلَّثةً. والأصل «المُـثْتَغِر» بالتاء فقلبت التاء ثاء ثمَّ أُدغمت. وهو الذي سقطت أسنانُهُ الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت بدلها[2].

قوله: «في الظاهر مع السِنْخِ». وهو النابتُ منها في اللِثَةِ.

٢٣٩/٢ قوله: «وفي العنق إذا كسر فاصوَرَّ». الصَوَر بالتحريك: المَيل[3].

قوله: «وفي الزائدة ثُلث الأصليَّةِ سواءٌ الإصبعُ». وإن انضمَّت.

قوله: «وجُبِر على غير عَيْبٍ». أي جُبِرَ على غير استواءٍ، وبقي فيه شيءٌ لم يتحكّم.

٢٤٠/٢ قوله: «وفي أُدْرَةِ[4] الخُصْيَتَيْن». هي بضمّ الهمزة وسكون الدال وفتح الراء: انتفاخ الخصْيَتَيْن.

---

١. لم نعثر عليه.

٢. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٥؛ المصباح المنير، ص ١٠٢، «ثغر».

٣. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٧٤، «صور».

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٧، «أدر».

قوله: «فإنْ فحج». الفَحَجُ بفتح الفاء والحاء المهملة ثمَّ الجيم: تباعد [أعقاب] الرِجلَين مع تقارُب صدور القَدَمَيْن[١].

قوله: «الرَكَب». الرَكَبُ ـ بالفَتح محرِّكاً ـ مَنْبِت العانة من المرأة عند الخليل، ومنهما عند الفرّاء، قاله في الصحاح[٢].

٢٤١/٢ **قوله:** «وكذا في حَلَمتي الرجُل على رأي»[٣]. المرويّ في كتاب ظريف: «أنّ في كلّ واحدة من حَلَمَتَي[٤] الرجل ثمن الدية»[٥].

قوله: «وقيل: في حلمتي الرجل الثمن». الأقوى أنّه كالمرأة.

قوله: «البعصوص». هو عظمٌ رقيقٌ حول الدبر، وهو العُصْعُص[٦].

قوله: «وفي البعصوص ... بحيث لا يملك الغائط والبول الدية». جَيِّدٌ.

قوله: «وفي الترقوة... أربعون ديناراً»، بل تجب الحكومة؛ لضعف مستند[٧] الحكم المذكور[٨].

---

١. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٩، «فحج».

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٣٩، «ركب».

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «... على رأي». قويّ. (منه)

٤. الحَلَمَةُ رأس الثدي. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٠٣، «حلم».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١١٤٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ٩١، ح ٥١٥٣.

٦. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦٤، «بعص»، وقال الشهيد في حاشية القواعد، ص ٦٣١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤): وقال الراوندي: البعصوص عظم رقيق حول الدبر. وقيل: إنّه العصعص، وهو عجز الدبر، والبعصوص تصحيفٌ؛ ولهذا لم يذكره أهل اللغة، وأنّه أوّل ما يخلق في الإنسان وآخر ما يبلى منه.

٧. وهي رواية ظريف المتقدّمة.

٨. للمزيد راجع الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٤٣٥ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٤٢.

المقصد الخامس في دية المنافع

٢٤٢/٢ **قوله:** «فإنْ مات أُقيد به[١] في النفس». و في بعض النسخ «قيد به في النفس» وهو الصحيح. قال الشهيد في الشرح: وتسمية الدية سهوٌ من الناسخين.

قوله: «ويصاح به». بصوتٍ لا يشتمل على الزيادة والنُقصان.

٢٤٣/٢ **قوله:** «ولو ادّعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قوله مع اليمين». قوله «قدّم قوله» يجوز عودُ الضمير إلى الجاني، بمعنى أنّه تقدّم ذهاب الضوء على الجناية، ووجهُ قبول قوله أصالة البراءة، وعودُهُ إلى المجنيّ عليه، بمعنى أنّه ادّعى استناد الذهاب إلى الجناية. ووجه تقديم قوله أصالةُ السلامة واستمرارها إلى حين الجناية. وفي المسألة خلافٌ. وفتوى المصنِّف فيها مختلفة، فلذلك لم يَتعيَّن حملُ العبارة على أحد الوجهين، والوجه هنا التفصيل، وهو أنّ الضوء إنْ كان ثابتاً قبل الجناية بإقرار الجاني أو غيره، فالقول قول المجنيّ عليه وإلّا فالقولُ قولُ الجاني.

قوله: «بعد تقريب الطيّبة والمنتنة». ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة.

قوله: «ولو كان يُحسن بعض الحروف ففي إلحاقه بضعيف القوي نظرٌ أقربه نقص الدية». جَيِّدٌ.

قوله: «وإنْ أبطل حركة اللسان». إنْ بَلَغَ حدَّ الشلل فديةٌ وثلثان وإلّا فديةٌ وحكومةٌ.

قوله: «ولو تعطّل المشي... فالأقرب الديةُ». أي ديةٌ لا أزيدُ.

قوله: «وفي سلس البول الدية». جَيِّدٌ.

---

١. في الإرشاد: فالدية.

قوله: «وقيل: إنْ دام إلى الليل الدية».

مستندُ القول روايةُ إسحاقَ بن عمّار عن الصادق عليه السلام لكن فيها «إنْ دام إلى نصف النهار ففيه ثلثا الدية»[١]. وما ذكره المصنِّف من النصف غريبٌ غيرُ معروفٍ. والعملُ بالرواية مشهورٌ بين الأصحاب[٢]، وعُلِّل فيها الحكمُ الأوّلُ بمنعِه المعيشةَ، وهو يؤذن بأنّ المراد معاودته ذلك في كلّ يومٍ، لكن في طريقها صالح بن عُقْبة، وهو كذّابٌ غالٍ، وإسحاق فطحيٌّ، فثبوتُ الأرش حيث لا دوام قويٌّ.

قوله: «وإلى ارتفاع النهار». الظاهرُ أنّ المراد في كلِّ يومٍ.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب المسلم يقتل الذمّي أو...، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٢ ـ ١٤٣، ح ٥٣١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٤.

٢. قاله الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٦٠٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

المقصد السادس في دية الشجاج

٢٤٤/٢ **قوله:** «وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم». كثيراً ولم يبلغ منتهاه.

قوله: «وفي الهاشمة... عشرة أرباعاً». بنتا مخاض[١]، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق.

قوله: «أو أثلاثاً». هي ثلاث حقق، وثلاث بنات لبون، وأربع ثنايا حوامل.

٢٤٥/٢ **قوله:** «وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار».

هذا الحكم على إطلاقه مشكل؛ إذ ربما كانت دية العضو لا يبلغ مائة دينار فتلزم زيادةُ ديةِ النافذة فيه على ديته كالأنملة، وربما خصّها بعضهم ببعضٍ فيه كمال الدية[٢]، ولا بأس به إنْ تَعيَّن العمل بأصله، والموجودُ في كتاب ظريف: «أنّ النافذة من الخَدِّ ديتها مائة دينارٍ»[٣]. وليست مطلقةً كما ذكروه.

ويفهم من تخصيص الرَجل أنّ المرأةَ ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأصل من الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبة، وثبوت خمسين ديناراً على النصف كالدية. وقيل: إنّ المرأة من ذلك كالرجل؛ لإطلاق الرواية[٤].

---

١. المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٢٩، «مخض».

٢. هكذا قال الشهيد في الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٦٥، ولم نعثر على قائله.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٨٢، ح ٥١٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥ ـ ٣٠٧، ح ١١٤٨.

٤. القائل هو الشهيد الأوّل كما حكاه عنه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٤٤٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩) ولم نعثر عليه في كتب الشهيد.

قوله: «وفي احمرار الوجه باللطم ...». يشترط في دية الاحمرار والاخضرار والاسوداد عدم الزوال، فإنْ زالوا فالأرش مدَّة إقامتهم في المحلِّ.

٢٤٦/٢ **قوله**: «وفي أربع مائتان». مع اتّحاد الضربة وإلّا ثبت لها دِيةُ الجميع، أو القصاص في الجميع مع العمد بغير ردٍّ.

* * *

إلى هنا تمّت ـ بعون الله تعالى ـ حاشية إرشاد الأذهان